

دُرُوسٌ

بِنْ

عَلِيِّ الْأَصْوَاتِ

الْحَقْبَةُ الْمُبَارَكَةُ

تألِيفُ

سَمَاعَةَ اللَّهِ كَمِنْ أَرْطَامِ الْقَرْبَى سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكُ الْمُسْلِمِينَ

مُوَلَّةُ الْعَالَمِينَ



دروس  
في

علم الاصول

صدر، محمد باقر، ١٩٢٥ - ١٩٨٠ م

دروس في علم الأصول / تأليف: محمد باقر الصدر؛ إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، قم؛ مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر <sup>رض</sup>، ١٤٢١ق = ١٣٧٩ش، ٣، ج.

ISBN: 978 - 8 - 00 - 5860 - 964 - 8 ISBN: 978 - 964 - 5860 - 00 - 8

نهرستویس بر اساس اطلاعات فیا. عرب.

کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین متعدد شده است.

أصول فقه، الف. کنگره بین‌المللی آیت الله العظمی شهید صدر <sup>رض</sup>. ب. پژوهشگاه شهید صدر. ج. عنوان

٢٦٧ / ٢١ BP ١٥٥ / ٤ ص / ١٣٧٩

كتابخانه على



اسم الكتاب:	دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة، جزء الأول والثاني)
المؤلف:	آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر <sup>رض</sup>
إعداد وتحقيق:	لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر <sup>رض</sup>
الناشر:	مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر <sup>رض</sup> (انتشارات دار الصدر)
الطبعة المحققة في المؤتمر:	الثامنة
المطبعة:	شريعت - قم
تاريخ الطبع:	١٤٣٦ھ، ١٣٧٩ش
الكمية:	٢٠٠٠ نسخة
رقم الشابك:	٩٧٨ - ٩٦٤ - ٥٨٦٠ - ٠٠ - ٨



# دُرُوسٌ

يَنْ


# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَلْقَةُ الثَّالِثَةُ

تألِيفُ

سَمَاحَةُ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ اَسَاطِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدُ قَارَ الصَّدَقَةُ

وَغَرَّ الْعَالَمِ الْكَلْمَانُ الْمُهَمَّدُ الصَّدَقَةُ




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دروس في علم الأصول


## الحلقة الثالثة

كتاب دراسي في علم أصول الفقه أعد  
لطلبة المرحلة الثالثة من دراسة هذا العلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام  
على أشرف خلقه محمد، وعلى الهداة الميامين  
من آلـه الطاهرين.



# الحلقة الثالثة

## الجزء الأول

- تمهيد.
- حجية القطع.
- الأدلة المحرزة.



# تمهيد

- تعريف علم الأصول.
- موضوع علم الأصول.
- الحكم الشرعي وتقسيماته.
- تنسيق البحوث المقابلة.



## تعريف علم الأصول

عُرف علم الأصول بأنَّه «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي»<sup>(١)</sup>. وقد لوحظ على هذا التعريف : أولاً : بأنَّه يشمل القواعد الفقهية، كقاعدة أنَّ (ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده).

وثانياً : بأنَّه لا يشمل الأصول العملية؛ لأنَّها مجرد أدلةٍ عمليةٍ وليسَ أدلةً محربة، فلا يثبت بها الحكم الشرعي، وإنَّما تحدَّد بها الوظيفة العملية.

وثالثاً : بأنَّه يعمُّ المسائل اللغوية، كظهور الكلمة «الصعيد» - مثلاً - لدخولها في استنباط الحكم.

أما الملاحظة الأولى فتتدفع : بأنَّ المراد بالحكم الشرعي الذي جاء في التعريف : جعل الحكم الشرعي على موضوعه الكلي؛ فالقاعدة الأصولية ما يستنتج منها جعل من هذا القبيل، والقاعدة الفقهية هي بنفسها جعل من هذا القبيل، ولا يستنتاج منها إلا تطبيقات ذلك الجعل وتفاصيلاته.

فرق كبير بين حججية خبر الثقة والقاعدة الفقهية المشار إليها؛ لأنَّ الأولى

---

(١) انظر القوانين ١ : ٥، وورد ما يقاربه في الفصول : ٩، وهداية المسترشدين : ١٢.

يثبت بها جعل وجوب السورة تارةً، وجعل حرمة العصير العنبية أخرى، وهكذا، فهي أصولية. وأما الثانية فهي جعل شرعي للضمان على موضوع كلّي، وبتطبيقه على مصاديقه المختلفة - كالإجارة والبيع مثلاً - ثبت ضماناتٍ متعددةً مجمولةً كلّها بذلك الجعل الواحد.

وأما الملاحظة الثانية فقد يجاب عليها : تارةً بإضافة قيدٍ إلى التعريف، وهو (أو التي ينتهي إليها في مقام العمل)، كما صنع صاحب الكفاية<sup>(١)</sup>. وأخرٍ بتفسير «الاستباط» بمعنى الإثبات التنجيزي والتذيري، وهو إثبات تشتراك فيه الأدلة المحرزة والأصول العملية معاً<sup>(٢)</sup>.

وأما الملاحظة الثالثة فهناك عدة محاولاتٍ للجواب عليها :

منها : ما ذكره المحقق النائيني<sup>(٣)</sup> - قدس الله روحه - من إضافة قيد الكبروية في التعريف لإخراج ظهور كلمة (الصعيد)، فالقاعدة الأصولية يجب أن تقع كبرى في قياس الاستباط، وأما ظهور كلمة (الصعيد) فهو صغرى في القياس وبجاجة إلى كبرى حجية الظهور.

ويرد عليه : أنَّ جملةً من القواعد الأصولية لا تقع كبرى أيضاً، كظهور صيغة الأمر في الوجوب، وظهور بعض الأدوات في العموم أو في المفهوم، فإنَّها محتاجة إلى كبرى حجية الظهور، فما الفرق بينها وبين المسائل اللغوية؟ وكذلك أيضاً مسألة اجتماع الأمر والنهي؛ فإنَّ الامتناع فيها يتحقق صغرى لكبرى التعارض بين خطابي : «صلٌ» و«لا تغصب»، والجواز فيها يتحقق صغرى لكبرى

(١) كفاية الأصول : ٢٢.

(٢) المحاضرات ١ : ٩.

(٣) فوائد الأصول ١ : ٢٩.

## حجية الإطلاق.

ومنها : ما ذكره السيد الأستاذ من استبدال قيد الكبروية بصفة أخرى ، وهي : أن تكون القاعدة وحدها كافية لاستبطاط الحكم الشرعي بلا ضم قاعدة أصولية أخرى<sup>(١)</sup> ، فيخرج ظهور كلمة (الصعيد) : لاحتياجه إلى ضم ظهور صيغة «افعل» في الوجوب ، ولا يخرج ظهور صيغة «افعل» في الوجوب وإن كان محتاجاً إلى كبرى حجية الظهور؛ لأنَّ هذه الكبرى ليست من المباحث الأصولية؛ للاتفاق عليها<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ على ذلك :

أولاًً : أنَّ عدم احتياج القاعدة الأصولية إلى أخرى : إنْ أريد به عدم الاحتياج في كلِّ الحالات فلا يتحقق هذا في القواعد الأصولية؛ لأنَّ ظهور صيغة الأمر في الوجوب - مثلًا - بحاجةٍ في كثيرٍ من الأحيان إلى دليل حجية السند حينما تجيء الصيغة في دليلٍ ظنِّي السند . وإنْ أريد به عدم الاحتياج ولو في حالةٍ واحدةٍ فهذا قد يتافق في غيرها، كما في ظهور كلمة «الصعيد» إذا كانت سائر جهات الدليل قطعية.

وثانيًا : أنَّ ظهور صيغة الأمر في الوجوب وأيَّ ظهورٍ آخر بحاجةٍ إلى ضم قاعدة حجية الظهور، وهي أصولية؛ لأنَّ مجرد عدم الخلاف فيها لا يخرجها عن كونها أصولية؛ لأنَّ المسألة لا تكتسب أصوليتها من الخلاف فيها، وإنما الخلاف ينصب على المسألة الأصولية.

وهكذا يتضح أنَّ الملاحظة الثالثة واردة على تعريف المشهور .

(١) المحاضرات ١: ٨.

(٢) المحاضرات ١: ٦.

والأصح في التعريف أن يقال: «علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة لاستباط جعلٍ شرعي»، وعلى هذا الأساس تخرج المسألة اللغوية كظهور كلمة «الصعيد»؛ لأنّها لا تشتراك إلّا في استباط حال الحكم المتعلّق بهذه المادة فقط، فلا تعتبر عنصراً مشتركاً.

## موضوع علم الأصول

موضوع علم الأصول - كما تقدم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> - «الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي». والبحث الأصولي يدور دائمًا حول دليليتها. وعدم تمكن بعض المحققين<sup>(٢)</sup> من تصوير موضوع العلم على النحو الذي ذكرناه أدى إلى التشكيك في ضرورة أن يكون لكل علم موضوع، ووقع ذلك موضعًا للبحث، فاستدلّ على ضرورة وجود موضوع لكل علم بدللين: أحدهما: أن التمايز بين العلوم بالموضوعات، يعني أن استقلال علم النحو عن علم الطب إنما هو باختصاص كل منها بموضوعٍ كليٍّ يتميّز عن موضوع الآخر، فلابد من افتراض الموضوع لكل علم.

وهذا الدليل أشبه بالمصدارة؛ لأنَّ كون التمايز بين العلوم بالموضوعات فرع وجود موضوع لكل علم، وإلا تعين أن يكون التمييز قائماً على أساس آخر، كالغرض.

والآخر: أن التمايز بين العلوم إن كان بالموضوع فلابد من موضوع لكل علم إذن لكي يحصل التمايز، وإن كان بالغرض على أساس أن لكل علم غرضاً يختلف عن الغرض من العلم الآخر فحيث إنَّ الغرض من كل علم واحد، والواحد لا يصدر إلا من واحدٍ فلابد من افتراض مؤثِّرٍ واحدٍ في ذلك الغرض. ولما كانت

(١) ضمن مباحث التمهيد، تحت عنوان: موضوع علم الأصول وفائدته.

(٢) كالمحقق العراقي رحمه الله في نهاية الأفكار ١ : ٩-١٢، والسيد الخوئي رحمه الله في المحاضرات ١ : ٢٠.

مسائل العلم متعددةً ومتغيرةً فيستحيل أن تكون هي المؤثرة بما هي كثيرة في ذلك الغرض الواحد، بل يتعين أن تكون مؤثرةً بما هي مصاديق لأمرٍ واحد. وهذا يعني فرض قضيةٍ كليّةٍ تكون بموضوعها جامعةً بين الموضوعات، وبمحمولها جامعةً بين المحمولات للمسائل، وهذه القضية الكلية هي المؤثرة، وبذلك يثبت أنَّ لكلَّ علم موضوعاً؛ وهو موضوع تلك القضية الكلية فيه<sup>(١)</sup>.

وقد أجب على ذلك: بأنَّ الواحد على ثلاثة أقسام: واحد بالشخص، واحد بال النوع وهو الجامع الذاتي لأفراده، واحد بالعنوان، وهو الجامع الانتزاعي الذي قد ينبع من أنواعٍ متحالفة. واستحاللة صدور الواحد من الكثير تختص بالأول<sup>(٢)</sup>، والغرض المفترض لكلَّ علمٍ ليست وحدته شخصية، بل نوعية<sup>(٣)</sup> أو عنوانية<sup>(٤)</sup>، فلا ينطبق برهان تلك الاستحاللة في المقام.

وهكذا يرفض بعض المحققين<sup>(٥)</sup> الدليل على وجود موضوع لكلَّ علم، بل قد يبرهن على عدمه: بأنَّ بعض العلوم تشتمل على مسائل موضوعها الفعل والوجود، وعلى مسائل موضوعها الترك والعدم، وتتنسب موضوعات مسائله إلى مقولاتٍ ماهوية وأجناسٍ متباعدة، كعلم الفقه الذي موضوع مسائله الفعل تارةً

(١) تجد خلاصة هذا البيان مع الإيراد عليه في السنة جملة من الأصوليين، منهم المحقق الإصفهاني رحمه الله في نهاية الدررية ١ : ٣٤، والسيد الخوئي رحمه الله في هامش كتاب أجود التفريقات ١ : ٤.

(٢) و (٣) كما ادَّعاه السيد الخوئي رحمه الله في المصدر السابق.

(٤) كما ادَّعاه المحقق الإصفهاني رحمه الله في نهاية الدررية ١ : ٣٤.

(٥) منهم المحقق العراقي رحمه الله في المقالات ١ : ٣٧، والسيد الخوئي رحمه الله في المحاضرات ١ : ٢٠.

والترك أخرى، والوضع تارةً والكيف أخرى، فكيف يمكن الحصول على جامعٍ بين موضوعات مسائله؟

وعلى هذا الأساس استساغوا أن لا يكون لعلم الأصول موضوع. غير أنك عرفت أنَّ لعلم الأصول موضوعاً كلياً على ما تقدم<sup>(١)</sup>.

---

(١) في بداية هذا البحث.

## الحكم الشرعي وتقسيماته

### الأحكام التكليفية والوضعية:

قد تقدّم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> أنّ الأحكام الشرعية على قسمين : أحدهما الأحكام التكليفية، والآخر الأحكام الوضعية، وقد عرفنا سابقاً بذٌ عن الأحكام التكليفية. وأمّا الأحكام الوضعية فهي على نحوين :

الأول : ما كان واقعاً موضوعاً للحكم التكليفي، كالزوجية الواقعة موضوعاً لوجوب الإنفاق، والملكية الواقعة موضوعاً لحرمة تصرف الغير في المال بدون إذن المالك.

الثاني : ما كان منتزعاً عن الحكم التكليفي، كجزئية السورة للواجب المنتزعة عن الأمر بالمركب منها، وشرطية الزوال لوجوب المجعل لصلة الظهر المنتزعة عن جعل الوجوب المشروط بالزوال.

ولا ينبغي الشك في أنّ القسم الثاني ليس ممولاً للمولى بالاستقلال، وإنما هو منتزع عن جعل الحكم التكليفي؛ لأنّه مع جعل الأمر بالمركب من السورة وغيرها يكفي هذا الأمر التكليفي في انتزاع عنوان الجزئية للواجب من السورة، وبدونه لا يمكن أن تتحقق الجزئية للواجب بمجرد إنشائها وجعلها مستقلّاً.

وبكلمة أخرى : إنّ الجزئية للواجب من الأمور الاتباعية الواقعية؛ وإن كان وعاء واقعها هو عالم جعل الوجوب، فلا فرق بينها وبين جزئية الجزء للمركبات الخارجية من حيث كونها أمراً انتزاعياً واقعياً؛ وإن اختلفت الجزئيتان في وعاء الواقع ومنشأ الانتزاع، وما دامت الجزئية أمراً واقعياً فلا يمكن إيجادها

---

(١) ضمن مباحث التمهيد، تحت عنوان : الحكم الشرعي وتقسيمه.

بالجعل الشرعي والاعتبار.

وأما القسم الأول فمقتضى وقوعه موضوعاً للأحكام التكليفية عقلاتيأ وشرعأ هو كونه مجعولاً بالاستقلال؛ لا متزعاً عن الحكم التكليفي؛ لأنّ موضوعيته للحكم التكليفي تقتضي سبقه عليه رتبة، مع أنّ انتزاعه يقتضي تأخّره عنه.

وقد ثُنّار شبهة لنفي الجعل الاستقلالي لهذا القسم أيضاً بدعوى أنه لغو؛ لأنّه بدون جعل الحكم التكليفي المقصود لا أثر له، ومعه لا حاجة إلى الحكم الوضعي، بل يمكن جعل الحكم التكليفي ابتداءً على نفس الموضوع الذي يفترض جعل الحكم الوضعي عليه.

والجواب على هذه الشبهة: أنّ الأحكام الوضعية التي تعود إلى القسم الأول اعتبارات ذات جذورٍ عقلائية؛ الغرض من جعلها تنظيم الأحكام التكليفية وتسهيل صياغتها التشريعية، فلا تكون لغوأ.

### شمول الحكم للعالم والجاهل:

وأحكام الشريعة - تكليفية ووضعية - تشمل في الفالب العالم بالحكم والجاهل على السواء، ولا تختص بالعالم. وقد ادّعى أنّ الأخبار الدالة على ذلك مستفيضة<sup>(١)</sup>، ويكتفي دليلاً على ذلك إطلاقات أدلة تلك الأحكام. ولهذا أصبحت

(١) بل قد ادّعى الشيخ الأعظم لهـ في فرائد (١١ : ١١٣) أنها متواترة، والظاهر أنّ المقصود بها أخبار الاحتياط الوارد جلـها في كتاب الوسائل الجزء ٢٧ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، وذلك بدعوى أنّ هذه الأخبار لو لم تتمّ دلالتها على وجوب الاحتياط عند الشك فلا أقلّ من دلالتها على شمول الحكم الواقعي للإنسان الشاك وإن كان محكوماً بالبراءة ظاهراً.

قاعدة اشتراك الحكم الشرعي بين العالم والجاهل مورداً للقبول على وجه العموم بين أصحابنا، إلا إذا دلّ دليل خاصٌ على خلاف ذلك في مورد.

وقد يبرهن على هذه القاعدة عن طريق إثبات استحالة اختصاص الحكم بالعالم؛ لأنَّه يعني أنَّ العلم بالحكم قد أخذ في موضوعه، وينتتج عن ذلك تأخُّر الحكم رتبةً عن العلم به وتوقفه عليه وفقاً لطبيعة العلاقة بين الحكم موضوعه.

ولكن قد مرّنا في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>: أنَّ المستحيل هو أخذ العلم بالحكم المجعل في موضوعه لا أخذ العلم بالجعل في موضوع الحكم المجعل فيه.

ويترتب على ما ذكرناه من الشمول: أنَّ الأمارات والأصول التي يرجع إليها المكلَّف الجاهل في الشبهة الحكيمية أو الموضوعية قد تصيب الواقع، وقد تخطئ، فللشارع إذن أحكام واقعية محفوظة في حقِّ الجميع، والأدلة والأصول في معرض الإصابة والخطأ، غير أنَّ خطأها مغتفر؛ لأنَّ الشارع جعلها حجة، وهذا معنى القول بالتخطئة.

وفي مقابلة ما يسمى بالقول بالتصويب، وهو: أنَّ أحكام الله تعالى ما يؤدِي إليه الدليل والأصل، ومعنى ذلك أنَّه ليس له من حيث الأساس أحكام، وإنما يحكم تبعاً للدليل أو الأصل، فلا يمكن أن يتخلَّف الحكم الواقعي عنهما.

وهناك صورة مخففة للتصويب، مؤداها: أنَّ الله تعالى له أحكام واقعية ثابتة من حيث الأساس؛ ولكنها مقيدة بعدم قيام الحجة من أمارةٍ أو أصلٍ على

---

(١) ضمن مباحث الدليل العقلي، تحت عنوان: أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم.

خلافها، فإن قامت الحجّة على خلافها تبدلت واستقرّ ما قامت عليه الحجّة.

وكلا هذين النحوين من التصويب باطل :

أما الأول فلشناعته ووضوح بطلانه، حيث إنَّ الأدلة والحجج إنما جاءت لخبرنا عن حكم الله وتحدد موقعنا تجاهه، فكيف نفترض أنَّه لا حكم لله من حيث الأساس؟!

وأما الثاني فلا ينفي مخالف لظواهر الأدلة، ولما دلَّ على اشتراك الجاهل والعالم في الأحكام الواقعية.

### الحكم الواقعي والظاهري:

ينقسم الحكم الشرعي - كما عرفنا سابقاً - إلى واقعيٍّ لم يؤخذ في موضوعه الشك، وظاهريٍّ أخذ في موضوعه الشك في حكمٍ شرعيٍّ مسبق. وقد كنا نقصد حتى الآن في حديثنا عن الحكم : الأحكام الواقعية.

وقد مرَّ بنا في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> أنَّ مرحلة الثبوت للحكم - الحكم الواقعي - تشمل على ثلاثة عناصر، وهي : الملاك، والإرادة، والاعتبار. وقلنا : إنَّ الاعتبار ليس عنصراً ضرورياً، بل يستخدم غالباً كعملٍ تنظيميٍّ وصياغيٍّ. ونريد أن نشير الآن إلى حقيقة العنصر الثالث الذي يقوم الاعتبار بدور التعبير عنه غالباً.

وتوضيحة : أنَّ المولى كما أنَّ له حقَّ الطاعة على المكلَّف فيما يريده منه كذلك له حقَّ تحديد مركز حقَّ الطاعة في حالات إرادته شيئاً من المكلف، فليس ضرورياً - إذا تمَّ الملاك في شيءٍ وأراده المولى - أن يجعل نفس ذلك

(١) ضمن مباحث التمهيد ، تحت عنوان : مبادئ الحكم التكليفي .

الشيء في عهدة المكلّف مصباً لحق الطاعة، بل يمكنه أن يجعل مقدمة ذلك الشيء - التي يعلم المولى بأنّها مؤذية إليه - في عهدة المكلّف دون نفس الشيء، فيكون حق الطاعة منصباً على المقدمة ابتداءً، وإن كان الشوق المولوي غير متعلّق بها إلاّ تبعاً. وهذا يعني أنّ حق الطاعة ينصب على ما يحدّد المولى - عند إرادته لشيء - مصباً له ويدخله في عهدة المكلّف، والاعتبار هو الذي يستخدم عادةً للكشف عن المصب الذي عيّنه المولى لحق الطاعة، فقد يتّحد مع مصب إرادته، وقد يتغيّر.

### [شبهات حول الحكم الظاهري :]

وأمام الأحكام الظاهريّة فهي مثار لبحثٍ واسع؛ وجّهت فيه عدّة اعترافاتٍ للحكم الظاهري تبرهن على استحالة جعله عقلاً<sup>(١)</sup>، ويمكن تلخيص هذه البراهين في ما يلي :

١ - إنّ جعل الحكم الظاهري يؤدي إلى اجتماع الضدين أو المثلتين؛ لأنّ الحكم الواقعي ثابت في فرض الشك بحكم قاعدة الاشتراك المتقدمة، وحيثئذٍ فإنّ كان الحكم الظاهري المجنول على الشاك مغايراً للحكم الواقعي نوعاً - كالحلية والحرمة - لزم اجتماع الضدين، وإلا لزم اجتماع المثلتين.  
وما قيل سابقاً<sup>(٢)</sup> من أنه لا تنافي بين الحكم الواقعي والظاهري لأنّهما

(١) أثيرت هذه الشبهة حول حجّة خبر الواحد غير القطعي من قبل محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن قبة على ما نسب إليه في العالم : ١٨٩، كما نسبت إليه الشبهة المذكورة أيضاً حول حجّة مطلق الأمارات غير القطعية في كتاب أجود التقريرات : ٦٣.

(٢) في الحلقة الثانية من هذا الكتاب ضمن مباحث التمهيد، تحت عنوان : اجتماع الحكم الواقعي والظاهري.

ستخان مجرد كلام صوريٌّ إذا لم يُعطِ مضموناً محدداً؛ لأنَّ مجرَّد تسمية هذا بالواقعيٍ وهذا بالظاهريٍ لا يخرجهما عن كونهما حكمين من الأحكام التكليفية، وهي متضادةٌ.

٢ - إنَّ الحكم الظاهريٍ إذا خالف الحكم الواقعيٍ فحيث إنَّ الحكم الواقعي بمبادئه محفوظ في هذا الفرض - بحكم قاعدة الاشتراك - يلزم من جعل الحكم الظاهريٍ في هذه الحالة نقض المولى لغرضه الواقعي بالسماح للمكلَّف بتفويته؛ اعتماداً على الحكم الظاهريٍ في حالات عدم تطابقه مع الواقع، وهو يعني إلقاء المكلَّف في المفسدة، وتفويت المصالح الواقعية المهمة عليه.

٣ - إنَّ الحكم الظاهريٍ من المستحيل أن يكون منجزاً للتکلیف الواقعي المشكوك ومصححاً للعقاب على مخالفة الواقع؛ لأنَّ الواقع لا يخرج عن كونه مشكوكاً بقيام الأصل أو الأمارة المثبتتين للتکلیف. ومعه يشمله حكم العقل بقبح العقاب بلا بيانٍ - بناءً على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيانٍ -، والأحكام العقلية غير قابلة للتخصيص.

### شبهة التضاد ونقض الغرض:

أما الاعتراض الأول فقد أُجيب عليه بوجوهٍ :

منها : ما ذكره المحقق النائي<sup>(١)</sup> تأثِّرُ من أنَّ إشكال التضاد نشأ من افتراض أنَّ الحكم الظاهريٍ حكم تكليفيٍ، وأنَّ حجَّةَ خبر الثقة - مثلاً - معناها جعل حكمٍ تكليفيٍ يطابق ما أخبر عنه الثقة من أحكامٍ، وهو ما يسمى بـ (جعل الحكم المعايير)، فإنَّ أخبر الثقة بوجوب شيءٍ وكان حراماً في الواقع، تمثَّلت حجيته في

(١) فوائد الأصول ٣ : ١٠٥ .

جعل وجوب ظاهريًّا لذلك الشيء وفقًا لما أخبر به النبأ، فيلزم على هذا الأساس اجتماع الضدين، وهذا: الوجوب الظاهري والحرمة الواقعية.

ولكن الافتراض المذكور خطأ؛ لأن الصحيح أن معنى حجية خبر الشقة - مثلاً - جعله علماً وكافياً تماماً عن مؤداته بالاعتبار، فلا يوجد حكم تكليفي ظاهري زائداً على الحكم التكليفي الواقعي ليلزم اجتماع حكمين تكليفيين متضاديين؛ وذلك لأن المقصود من جعل الحجية للخبر - مثلاً - جعله منجزاً للأحكام الشرعية التي يحكي عنها، وهذا يحصل بجعله علماً وبياناً تماماً؛ لأن العلم منجز، سواء كان علماً حقيقةً كالقطع، أو علماً بحكم الشارع كالأمراء. وهذا ما يسمى بمسلك (جعل الطريقة).

والجواب على ذلك : أنَّ التضادَّ بين الحكمين التكليفيِّين ليس بلحاظٍ اعتباريٍّهما حتى يندفع بمجرد تغيير الاعتبار في الحكم الظاهريِّ من اعتبارِ الحكم التكليفيِّ إلى اعتبارِ العلمية والطريقية، بل بلحاظ مبادئ الحكم، كما تقدَّم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>. وحيثُنَّ فإنَّ قيل بأنَّ الحكم الظاهريِّ ناشئٌ من مصلحةٍ ملزمةٍ وشوقٍ في فعل المكلَّف الذي تعلَّق به ذلك الحكم، حصل التنافي بينه وبين الحرمة الواقعية مهما كانت الصيغة الاعتبارية لجعل الحكم الظاهريِّ. وإنْ قيل بعدم نشوئه من ذلك - ولو بافتراض قيام العيادةِ بنفسِ جعل الحكم الظاهريِّ - زال التنافي بين الحكم الواقعيِّ والحكم الظاهريِّ، سواءً جُعل هذا حكمًا تكليفيًّا، أو بلسانِ جعل الطريقنة.

ومنها : ما ذكره السيد الأستاذ<sup>(٢)</sup> من أنَّ التنافي بين الحرمة والوجوب

(١) ضمن بحث (الحكم الشرعي وأقسامه) من مباحث التمهيد، تحت عنوان : التضاد بين الأحكام التكليفية.

(٢) مصباح الأصول ١٠٨ : ٢ - ١١١.

-مثلاً - ليس بين اعتباريهما، بل بين مبادئهما من ناحية؛ لأنَّ الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مبغوضاً ومحبوباً، وبين متطلباتهما في مقام الامتثال من ناحية أخرى؛ لأنَّ كلاً منها يستدعي تصرفاً مخالفًا لما يستدعيه الآخر. فإذا كانت الحرمة واقعية والوجوب ظاهرياً فلا تنافي بينهما في المبادئ؛ لأنَّنا نفترض مبادئ الحكم الظاهري في نفس جعله لا في المتعلق المشترك بينه وبين الحكم الواقعى، ولا تنافي بينهما في متطلبات مقام الامتثال؛ لأنَّ الحرمة الواقعية غير واقلة - كما يقتضيه جعل الحكم الظاهري في موردها - فلا امتثال لها ولا متطلبات عملية؛ لأنَّ استحقاق الحكم للامتثال فرع الوصول والتتجزء.

ولكن نتساءل : هل يمكن أن يجعل المولى وجوباً أو حرمةً لملائكة في نفس الوجوب أو الحرمة ؟ ولو اتفق حقاً أنَّ المولى أحسَّ بأنَّ من مصلحته أن يجعل الوجوب على فعلِ بدون أن يكون مهتماً بوجوده إطلاقاً، وإنما دفعه إلى ذلك وجود المصلحة في نفس العمل، كما إذا كان يتضرر مكافأة على نفس ذلك من شخص، ولا يهمه بعد ذلك أن يقع الفعل أو لا يقع، أقول : لو اتفق ذلك حقاً فلا أثر لمثل هذا العمل، ولا يحكم العقل بوجوب امتثاله. فافتراض أنَّ الأحكام الظاهرية ناشئة من مبادئ في نفس العمل يعني تفريغها من حقيقة الحكم ومن أثره عقلاً.

فالجواب المذكور في افتراضه المصلحة في نفس العمل غير تام، ولكنَّه في افتراضه أنَّ الحكم الظاهري لا ينشأ من مبادئ في متعلقه بالخصوص تام، فتحن بحاجةٍ إذن في تصوير الحكم الظاهري إلى افتراض أنَّ مبادئه ليس من المحتم تواجدها في متعلقه بالخصوص؛ لثلاً يلزم التضاد، ولكنَّها في نفس الوقت ليست قائمةً بالجعل فقط؛ لثلاً يلزم تفريغ الحكم الظاهري من حقيقة الحكم، وذلك بأنَّ نقول : إنَّ مبادئ الأحكام الظاهرية هي نفس مبادئ الأحكام الواقعية.

وتوضيح ذلك : أنَّ كُلَّ حرمةٍ واقعيةٍ لها ملاك اقتضائيٌ، وهو المفسدة والمبغوضية القائمتان بالفعل، وكذلك الأمر في الوجوب. وأمّا الإباحة فقد تقدم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> أنَّ ملاكها قد يكون اقتضائيًّا وقد يكون غير اقتضائيٌ؛ لأنَّها قد تنشأ عن وجود ملاكٍ في أن يكون المكلَّف مطلق العنوان، وقد تنشأ عن خلوِّ الفعل المباح من أيٍّ ملاك.

وعليه فإذا اختلطت المباحات بالمحرّمات ولم يتميّز بعضها عن البعض، لم يؤدِّ ذلك إلى تغييرٍ في الأغراض والملاكات والمبادئ للأحكام الواقعية، فلا المباح بعدم تمييز المكلَّف له عن الحرام يصبح مبغوضاً، ولا الحرام بعدم تمييزه عن المباح تسقط مبغوضيته، فالحرام على حرمته واقعاً ولا توجد فيه سوى مبادئ الحرمة، والمباح على إياحته ولا توجد فيه سوى مبادئ الإباحة. غير أنَّ المولى في مقام التوجيه للمكلَّف الذي اختلطت عليه المباحات بالمحرّمات بين أمرين : إمّا أن يُرْخصه في ارتكاب ما يحتمل إياحته، وإمّا أن يمنعه عن ارتكاب ما يحتمل حرمته. وواضح أنَّ اهتمامه بالاجتناب عن المحرّمات الواقعية يدعوه إلى المنع عن ارتكاب كُلَّ ما يحتمل حرمته، لأنَّ كُلَّ ما يحتمل حرمته فهو مبغوض ذو مفسدة، بل لضمان الاجتناب عن المحرّمات الواقعية الموجودة ضمنها، فهو من ظاهريَّ ناشئٍ من مبغوضية المحرّمات الواقعية والحرص على ضمان اجتنابها.

وفي مقابل ذلك إن كانت الإباحة في المباحات الواقعية ذات ملاكٍ لا اقتضائيٍ فلن يجد المولى ما يحول دون إصدار المنع المذكور، وهذا المنع

(١) ضمن بحث (الحكم الشرعي وتقسيمه) من مباحث التمهيد، تحت عنوان : مبادئ الحكم التكليفية.

سيشمل الحرام الواقعي والمباح الواقعي أيضاً إذا كان محتمل الحرمة للملكل، وفي حالة شموله للمباح الواقعي لا يكون منافياً لإباحته؛ لأنَّه - كما قلنا - لم ينشأ عن مبغوضية نفس متعلقه، بل عن مبغوضية المحرمات الواقعية والحرص على ضمان اجتنابها.

وأما إذا كانت الإباحة الواقعية ذات ملاكٍ اقتضائيٍ، فهي تدعو - خلافاً للحرمة - إلى الترخيص في كلّ ما يحتمل إباحته، لأنَّ كلّ ما يحتمل إباحته فيه ملاك الإباحة، بل لضمان إطلاق العنوان في المباحات الواقعية الموجودة ضمن محتملات الإباحة، فهو ترخيص ظاهريٌ ناشئ عن الملاك الاقتضائي للمباحات الواقعية والحرص على تحقيقه.

وفي هذه الحالة يزِّنُ المولى درجة اهتمامه بمحرّماته ومباحاته، فإنْ كان الملاك الاقتضائي في الإباحة أقوى وأهمّ رخص في المحتملات، وهذا الترخيص سيشمل المباح الواقعي والحرام الواقعي إذا كان محتمل الإباحة، وفي حالة شموله للحرام الواقعي لا يكون منافياً لحرمته؛ لأنَّه لم ينشأ عن ملاك للإباحة في نفس متعلقه، بل عن ملاك الإباحة في المباحات الواقعية والحرص على ضمان ذلك الملاك. وإذا كان ملاك المحرمات الواقعية أهمّ منع من الإقدام في المحتملات ضماناً للمحافظة على الأهمّ.

وهكذا يتضح أنَّ الأحكام الظاهرية خطابات تعين الأهمّ من الملకات والمبادئ الواقعية حين يتطلب كلّ نوعٍ منها الحفاظ عليه بنحوٍ ينافي ما يضمن به الحفاظ على النوع الآخر.

ويهدى إلى اتضاح الجواب على الاعتراض الثاني، وهو: أنَّ الحكم الظاهري يؤدّي إلى تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة، فإنَّ الحكم الظاهري وإنْ كان قد يسبب ذلك، ولكنه إنما يسبّبه من أجل الحفاظ على غرضٍ أهمّ.

## شَهْةِ تَنْجِزُ الْوَاقِعَ الْمُشْكُوكُ:

وأما الاعتراض الثالث فقد أجب<sup>(١)</sup> : بأنَّ تصحِّح العقاب على التكليف الواقعى الذى أخبر عنه الثقة بلاحظ حجية خبره لا ينافي قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ لأنَّ المولى حينما يجعل خبر الثقة حجةً يعطيه صفة العلم والكافحة اعتباراً على مسلك الطريقة المتقدم، وبذلك يخرج التكليف الواقعى عن دائرة قبح العقاب بلا بيان؛ لأنَّه يصبح معلوماً بالتعبد الشرعي؛ وإنْ كان مشكوكاً وحداناً.

ونلاحظ على ذلك : أنَّ هذه المحاولة إذا تمت فلا تجدي في الأحكام الظاهرة المجعلة في الأصول العملية غير المحرزة ، كأصلالة الاحتياط ; على أنَّ المحاولة غير تامة ، كما يأتي<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى .

والصحيح: أنه لا موضوع لهذا الاعتراض على مسلك حق الطاعة؛ لـما تقدم من أن هذا المسلك المختار يقتضي إنكار قاعدة قبح العقاب بلا بيانٍ رأساً. وقد تلخص مما تقدم: أن جعل الأحكام الظاهرية مسكن.

الأمارات والأصول:

تنقسم الأحكام الظاهرية إلى قسمين:

أحد هما: الأحكام الظاهرية التي تجعل لإحراز الواقع، وهذه الأحكام تتطلب وجود طريق ظليّ له درجة كشفٍ عن الحكم الشرعي؛ ويتولّ الشارع

(١) يمكن استفادة ذلك مما جاء في أجود التقريرات ٢ : ١١ .

(٢) ضمن المبادئ العامة من مباحث الأدلة المحرزة، تحت عنوان : وفاء الدليل بدور القطع الطريقي، والموضوعي .

الحكم على طبقه بنحوٍ يلزم على المكلَّف التصرف بمحاجة. ويسمى الطريق بـ(الأمارَة)، ويسمى الحكم الظاهري بـ(الحجَّة)، من قبيل حجَّةٍ خبر الثقة. والقسم الآخر: الأحكام الظاهريَّة التي تُجعل لتقرير الوظيفة العمليَّة تجاه الحكم المشكوك، ولا يراد بها إثرازه، وتسمى بـ(الأصول العمليَّة).

ويبدو من مدرسة المحقق النائيِّي<sup>(١)</sup> فرقُ التمييز بين هذين القسمين على أساس ما هو المجموع الاعتباري في الحكم الظاهري، فإن كان المجموع هو الطريقيَّة والكافشيفية دخل المورد في (الأمارات). وإذا لم يكن المجموع ذلك وكان الجعل في الحكم الظاهري متوجهاً إلى إنشاء الوظيفة العمليَّة دخل في نطاق (الأصول).

وفي هذه الحالة إذا كان إنشاء الوظيفة العمليَّة بلسان تنزيل مؤدى الأصل منزلة الواقع في الجانب العملي، أو تنزيل نفس الأصل أو الاحتمال المقوم له منزلة اليقين في جانبه العملي لا الإثرازي فالاصل تنزيلي، أو أصل محرز. وإذا كان بلسان تسجيل وظيفة عمليَّة محددة بدون ذلك فالاصل أصل عمليٌ صرف. وهذا يعني أنَّ الفرق بين الأمارات والأصول ينشأ من كيفية صياغة الحكم الظاهري في عالم الجعل والاعتبار.

ولكنَّ التحقيق: أنَّ الفرق بينهما أعمق من ذلك، فإنَّ روح الحكم الظاهري في موارد الأمارة تختلف عن روحه في موارد الأصل بقطع النظر عن نوع

(١) يبدو أنَّ التفاصيل المنسوبة هنا إلى مدرسة المحقق النائيِّي يلهُ حصيلة ما جاء في مصادر عديدة وإنْ كان كُلُّ واحدٍ منها غير خالٍ عن الفموض والتلوبيش، بل المغایرة أحياناً في بعض جوانب تلك التفاصيل. انظر بهذا الصدد: أجود التقريرات ٢: ٧٨ و ٤١٦، ومصباح الأصول ٢: ١٠٤ - ١٠٦ و ٣: ١٥٤.

الصياغة، وليس الاختلاف الصياغي المذكور إلّا تعبيراً عن ذلك الاختلاف الأعمق في الروح بين الحكمين.

وتوسيع ذلك : أثنا عرفاً سابقاً أنَّ الأحكام الظاهرية مردُّها إلى خطاباتٍ تُعيّن الأهمَّ من الملائكة والمبادئ الواقعية حين يتطلّب كلّ نوع منها ضمان الحفاظ عليه بنحوٍ ينافي ما يضمن به الحفاظ على النوع الآخر، وكلّ ذلك يحصل نتيجة الاختلاط بين الأنواع عند المكلَّف، وعدم تمييز المباحثات عن المحرمات مثلاً.

والأهمية التي تستدعي جعل الحكم الظاهري وفقاً لها : تارة تكون بلحاظ الاحتمال، وأخرى بلحاظ المحتمل، وثالثة بلحاظ الاحتمال والمحتمل معاً. فإنَّ شكَّ المكلَّف في الحكم يعني وجود احتمالين أو أكثر في تشخيص الواقع المشكوك، وحينئذٍ فإنَّ قُدِّمت بعض المحتملات على البعض الآخر، وجعل الحكم الظاهري وفقاً لها؛ لقوة احتمالها وغلبة مصادفته للواقع بدونأخذ نوع المحتمل بعين الاعتبار، فهذا هو معنى الأهمية بلحاظ الاحتمال، وبذلك يصبح الاحتمال المقدَّم أمارة، سواء كان لسان الإنشاء والجعل للحكم الظاهري لسان جعل الطريقة، أو وجوب الجري على وفق الأمارة.

وإنْ قُدِّمت بعض المحتملات على البعض الآخر لأهمية المحتمل بدون دخلٍ لكافية الاحتمال في ذلك كان الحكم من الأصول العملية البحتة، كأصلَة الإباحة وأصلَة الاحتياط الملحوظ في أحدَهما أهمية الحكم الترخيصي المحتمل، وفي الآخر أهمية الحكم الإلزامي المحتمل بقطع النظر عن درجة الاحتمال، سواء كان لسان الإنشاء والجعل للحكم الظاهري لسان تسجيل وظيفة عملية، أو لسان جعل الطريقة.

وإنْ قُدِّمت بعض المحتملات على البعض الآخر بلحاظ كلا الأمرين من

الاحتمال والمحتمل، كان الحكم من الأصول العملية التنزيلية أو المحرزة، كقاعدة الفراغ.

نعم، الأنسب في موارد التقديم بلحاظ قوّة الاحتمال أن يصاغ الحكم الظاهري بلسان جعل الظرفية. والأنسب في موارد التقديم بلحاظ قوّة المحتمل أن يصاغ بلسان تسجيل الوظيفة، لأنّ هذا الاختلاف الصياغي هو جوهر الفرق بين الأمارات والأصول.

### التنافي بين الأحكام الظاهرية :

عرفنا سابقاً<sup>(١)</sup> أنّ الأحكام الواقعية المتغيرة نوعاً - كالوجوب والحرمة والإباحة - متصادّة، وهذا يعني أنّ من المستحيل أن يثبت حكمان واقعيان متغايران على شيء واحد، سواء علم المكلّف بذلك، أو لا؛ لاستحالة اجتماع الضدين في الواقع.

والسؤال هنا هو : أنّ اجتماع حكمين ظاهريتين متغايرتين نوعاً هل هو معقول، أو لا؟ فهل يمكن أن يكون مشكوك الحرمة حراماً ظاهراً ومتاحاً ظاهراً في نفس الوقت ؟

والجواب على هذا السؤال يختلف باختلاف المبني في تصوير الحكم الظاهري والتوفيق بينه وبين الأحكام الواقعية. فإن أخذنا بوجهة النظر القائلة بأنّ مبادئ الحكم الظاهري ثابتة في نفس جعله لا في متعلّقه أمكن جعل حكمين ظاهريين بالإباحة والحرمة معاً، على شرط أن لا يكونا واصلين معاً، فإنه في حالة عدم وصول كليهما معاً لا تنافي بينهما، لا بلحاظ نفس الجعل؛ لأنّه مجرد

(١) الحلقة الثانية، ضمن مباحث التمهيد، تحت عنوان : النضاد بين الأحكام التكليفية.

اعتبار، ولا بل يلاحظ المبادئ؛ لأنَّ مركزها ليس واحداً، بل مبادئ كلّ حكمٍ في نفس جعله لا في متعلقة، ولا بل يلاحظ عالم الامتنال والتنجيز والتغذير؛ لأنَّ أحدهما على الأقلَّ غير واصلٍ فلا أثر عمليٌ له، وأمّا في حالة وصولهما معاً فهما متنافيان متضادان؛ لأنَّ أحدهما ينجُز والآخر يؤمِّن.

وأتنا على مسلكنا في تفسير الأحكام الظاهرية وأنَّها خطابات تحديد ما هو الأهمٌ من الملائكت الواقعية المختلطة، فالخطابان الظاهريان المختلفان - كالإباحة والمنع - متضادان بنيفهمَا، سواء وصلَا إلى المكلَّف أو لا؛ لأنَّ الأول يثبت أهمية ملاك المباحثات الواقعية، والثاني يثبت أهمية ملاك المحرمات الواقعية، ولا يمكن أن يكون كُلُّ من هذين الملاكين أهْمَّ من الآخر، كما هو واضح.

### وظيفة الأحكام الظاهرية :

وبعد أن اتضحت أنَّ الأحكام الظاهرية خطابات لضمان ما هو الأهمٌ من الأحكام الواقعية ومبادئها، وليس لها مبادئ في مقابلها نخرج من ذلك بنتيجة، وهي : أنَّ الخطاب الظاهري وظيفته التنجيز والتغذير بل يلاحظ الأحكام الواقعية المشكوكة، فهو ينجُز تارةً ويعذر أخرى، وليس موضوعاً مستقلاً لحكم العقل بوجوب الطاعة في مقابل الأحكام الواقعية؛ لأنَّه ليس له مبادئ خاصة به وراء مبادئ الأحكام الواقعية، فحين يحكم الشارع بوجوب الاحتياط ظاهراً يستقلُّ العقل بلزوم التحفظ على الوجوب الواقعي المحتمل واستحقاق العقاب على عدم التحفظ عليه، لا على مخالفة نفس الحكم بوجوب الاحتياط بما هو.

وهذا معنى ما يقال من أنَّ الأحكام الظاهرية طرقية لا حقيقة. فهي مجرد وسائل وطرقٍ لتسجيل الواقع المشكوك وإدخاله في عهدة المكلَّف، ولا تكون

هي بنفسها موضوعاً مستقلاً للدخول في العهدة؛ لعدم استقلالها بمبادئ في نفسها. ولهذا فإنَّ من يخالف وجوب الاحتياط في موردِ ويتوَرَّط نتيجةً لذلك في ترك الواجب الواقعي لا يكون مستحقاً لعقابين بل لحاظ مخالفة الوجوب الواقعي ووجوب الاحتياط الظاهري، بل لعقاب واحد، وإنْ لكان حاله أشدَّ ممن ترك الواجب الواقعي وهو عالم بوجوبه.

وأثنا الأحكام الواقعية فهي أحكام حقيقة لا طريقية، بمعنى أنَّ لها مبادئ خاصةً بها، ومن أجل ذلك تُشكّل موضوعاً مستقلاً للدخول في العهدة، ولحكم العقل بوجوب امتثالها واستحقاق العقاب على مخالفتها.

### التصويب بالنسبة إلى بعض الأحكام الظاهرية:

تقدَّم<sup>(١)</sup> أنَّ الأحكام الواقعية محفوظة ومشتركة بين العالم والجاهل، واتضح أنَّ الأحكام الظاهرية تجتمع مع الأحكام الواقعية على الجاهل دون منافاةٍ بينهما، وهذا يعني أنَّ الحكم الظاهري لا يتصرَّف في الحكم الواقعي.

ولكن هناك من ذهب<sup>(٢)</sup> إلى أنَّ الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية -كأصالة الطهارة - تتصرَّف في الأحكام الواقعية، بمعنى أنَّ الحكم الواقعي يشرطية التوب الظاهر في الصلاة - مثلاً - يتسع ببركة أصالة الطهارة؛ فيشمل التوب المشكوكه طهارته الذي حررت فيه أصالة الطهارة حتى لو كان نحساً في الواقع، وهذا نحو من التصويب الذي ينتج أنَّ الصلاة في مثل هذا التوب تكون صحيحةً واقعاً، ولا تجب إعادتها على القاعدة؛ لأنَّ الشرطية قد اتسع موضوعها.

(١) في هذه الحلقة، تحت عنوان : شمول الحكم للعالم والجاهل.

(٢) كفاية الأصول : ١١٠، ونهاية الدرية ١ : ٣٩٢.

وتقريب ذلك : أن دليل أصالة الطهارة بقوله : «**كُلّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ**»<sup>(١)</sup> يعتبر حاكماً على دليل شرطية التوب الظاهر في الصلاة؛ لأنّ لسانه لسان توسيعة موضوع ذلك الدليل وإيجاد فرد له، فالشرط موجود إذن، وليس الأمر كذلك لو ثبتت طهارة التوب بالأمراء فقط؛ لأنّ مفاد دليل حجية الأمارة ليس جعل الحكم المماطل، بل جعل الطريقة والمنجزية، فهو بلسانه لا يوسع موضوع دليل الشرطية؛ لأنّ موضوع دليلها التوب الظاهر، وهو لا يقول : هذا طاهر، بل يقول : هذا محرك الطهارة بالأمراء، فلا يكون حاكماً.

وعلى هذا الأساس فضل صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> بين الأمارات والأصول المنقحة للموضوع، فبني على أنّ الأصول الموضوعية توسيع دائرة الحكم الواقعي المترتب على ذلك الموضوع دون الأمارات، وهذا غير صحيح، وسيأتي بعض الحديث عنه إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

### **القضية الحقيقية والخارجية للأحكام :**

مررنا في الحلقة السابقة<sup>(٤)</sup> أنّ الحكم تارةً يجعل على نهج القضية الحقيقية، وأخرى يجعل على نهج القضية الخارجية.

(١) الكافي ٣ : ١، والتهذيب ١ : ٢٨٤، الحديث ٨٣٢، ووسائل الشيعة ٣ : ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤، باختلافه في اللفظ فيها.

(٢) كفاية الأصول : ١١٠.

(٣) جاءت الإشارة إلى ذلك في هذه الحلقة ضمن أبحاث الدليل العقلي، تحت عنوان : دلالات الأوامر الظاهرة على الإجزاء عقلاً، من دون بيان تفصيل الرد عليه.

(٤) ضمن بحوث التمهيد، تحت عنوان : القضية الحقيقية والقضية الخارجية للأحكام.

**والقضية الخارجية :** هي القضية التي يجعل فيها الحاكم حكمه على أفرادٍ موجودةٍ فعلاً في الخارج في زمان إصدار الحكم، أو في أي زمانٍ آخر، فلو أتيح لحاكم أن يعرف بالضبط من وُجِدَ ومن هو موجود ومن سُوفَ يوجد في المستقبل من العلماء فأشار إليهم جميعاً وأمر بإكرامهم فهذه قضية خارجية.

**والقضية الحقيقة :** هي القضية التي يلتقي فيها الحاكم إلى تقديره وذاته بدلًا عن الواقع الخارجي، فيشكل قضيةً شرطية؛ شرطها هو الموضوع المقدر الوجود، وجزاؤها هو الحكم، فيقول: إذا كان الإنسان عالماً فأكْرِمْه، وإذا قال: «أكْرِمْ العالم» قاصداً هذا المعنى فالقضية روحٌ شرطية وإن كانت صياغةً حملية. وهناك فوارق بين القضيتين: منها ما هو نظري، ومنها ما يكون له مغزىٌ عمليٌ.

فمن الفوارق أثنا بمحض القضية الحقيقة نستطيع أن نشير إلى أي جاهلٍ ونقول: لو كان هذا عالماً لوجب إكرامه؛ لأنّ الحكم بالوجوب ثبت على الطبيعة المقدّرة، وهذا مصادقها، وكلّما صدق الشرط صدق الجزاء، خلافاً للقضية الخارجية التي تعتمد على الإحصاء الشخصي للحاكم، فإنّ هذا الفرد الجاهل ليس داخلاً فيها، لا بالفعل ولا على تقدير أن يكون عالماً.

أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأنّ القضية الخارجية ليس فيها تقدير افتراض، بل هي تنصب على موضوعٍ ناجز.

ومن الفوارق: أنّ الموضوع في القضية الحقيقة وصف كلّي دائمًا يفترض وجوده فيرتّب عليه الحكم، سواء كان وصفاً عرضياً كالعالم، أو ذاتياً كالإنسان. وأما الموضوع في القضية الخارجية فهو الذوات الخارجية - أي ما يقبل أن يُشار إليه في الخارج بلحاظ أحد الأزمنة - ومن هنا استحال التقدير والافتراض فيها؛ لأنّ الذات الخارجية وما يقال عنه (هذا) خارجاً لا معنى لتقدير وجوده، بل هو

## محقق الوجود.

فإن كان وصف ما دخلاً في ملوك الحكم في القضية الخارجية تصدّى المولى نفسه لإحراز وجوده، كما إذا أراد أن يحكم على ولده بوجوب إكرام أبناء عمه وكان لتدبّرهم دخل في الحكم، فإنه يتصدّى بنفسه لإحراز تدبّرهم، ثم يقول: «أكرم أبناء عمّك كلّهم»، أو: «إلا زيداً»، تبعاً لما أحرزه من تدبّرهم كُلّاً أو جُلّاً. وأمّا إذا قال: «أكرم أبناء عمّك إن كانوا متدبّرين» فالقضية شرطية وحقيقة من ناحية هذا الشرط؛ لأنّه قد افترض وقدر.

ومن الفوارق المترتبة على ذلك: أنّ الوصف الدخيل في الحكم في باب القضايا الحقيقة إذا انتفى ينتفي الحكم؛ لأنّه مأخوذ في موضوعه. وإن شئت قلت: لأنّ شرط، والجزاء ينتفي بانتفاء الشرط، خلافاً لباب القضايا الخارجية، فإنّ الأوصاف ليست شروطاً، وإنّما هي أمور يتصدّى المولى لإحرازها فتدعوه إلى جعل الحكم، فإذا أحرز المولى تدبّر أبناء العمّ فحكم بوجوب إكرامهم على نهج القضية الخارجية ثبت الحكم ولو لم يكونوا متدبّرين في الواقع، وهذا معنى أنّ الذي يتحمّل مسؤولية تطبيق الوصف على أفراده هو المكلّف في باب القضايا الحقيقة للأحكام، وهو المولى في باب القضايا الخارجية لها.

## [تعلق الأحكام بالعناوين الذهنية:]

وي ينبغي أن يعلم: أنّ الحاكم - سواء كان حكمه على نهج القضية الحقيقة أو على نهج القضية الخارجية، وسواء كان حكمه تشعيراً كالحكم بوجوب العجّ على المستطيع، أو تكوييناً وإخبارياً كالحكم بأنّ النار محرقه أو أنها في الموقد - إنّما يصبّ حكمه في الحقيقة على الصورة الذهنية، لا على الموضوع الحقيقي للحكم؛ لأنّ الحكم لَمَّا كان أمراً ذهنياً فلا يمكن أن يتعلّق إلا بما هو حاضر في

الذهن، وليس ذلك إلا الصورة الذهنية، وهي وإن كانت مبادئاً للموضوع الخارجي بنظرِ ولكنها عينه بنظرٍ آخر.

فأنت إذا تصورت (النار) ترى بتصورك ناراً، ولكنك إذا لاحظت بنظرٍ ثانية إلى ذهنك وجدت فيه صورةً ذهنيةً للنار، لا النار نفسها، ولما كان ما في الذهن عين الموضوع الخارجي بالنظر التصوري وبالحمل الأولى صحة أن يحكم عليه بنفس ما هو ثابت للموضوع الخارجي من خصوصيات كالإحراق بالنسبة إلى النار.

وهذا يعني أنه يكفي في إصدار الحكم على الخارج إحضار صورةً ذهنية تكون بالنظر التصوري عين الخارج وربط الحكم بها، وإن كانت بنظرٍ ثانوية فاخصية وتصديقية - أي بالحمل الشائع - مغایرةً للخارج.

## تنسيق البحوث المقبلة

وسوف نتحدث في ما يلي - وفقاً لما تقدم في الحلقتين السابقتين - عن حجية القطع أولاً - باعتباره عنصراً مشتركاً عاماً - ثمّ عن العناصر المشتركة التي تتمثل في أدلة محرزة، وبعد ذلك عن العناصر المشتركة التي تتمثل في أصول عملية، وفي الخاتمة تعالج حالات التعارض إن شاء الله تعالى.

الجزء الأول

٢

# حجّية القطع

- الحجّية على مبني حقّ الطاعة.
- الحجّية على مبني المشهور.
- العلم الإجمالي.
- حجّية القطع غير المصيب.



## [الحجّية على مبني حق الطاعة:]

تقدّم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> أن المولى الحقيقي (سبحانه وتعالى) حق الطاعة بحكم مولويته . والمتيقن من ذلك هو حق الطاعة في التكاليف المقطوعة ، وهذا هو معنى (منجزية القطع) كما أن حق الطاعة هذا لا يمتد إلى ما يقطع المكلف بعدمه من التكاليف جزماً وهذا معنى (معدّية القطع) والمجموع من (المنجزية) و (المعدّية) هو ما نقصده بالحجّية .

كما عرفنا سابقاً<sup>(٢)</sup> أن الصحيح في حق الطاعة شموله للتکاليف المظونة والمحتملة أيضاً فيكون الظن والاحتمال منجزاً أيضاً ، ومن ذلك يُستنتج أن المنجزية موضوعها مطلق انکشاف التکلیف ولو كان انکشافاً احتمالياً؛ لسعة دائرة حق الطاعة ، غير أن هذا الحق وهذا التبجیح يتوقف على عدم حصول مؤمنٍ من قبل المولى نفسه في مخالفة ذلك التکلیف ، وذلك بصدور ترخيصٍ جادٌ منه في مخالفة التکلیف المنکشف ، إذ من الواضح أنه ليس لشخصٍ حق الطاعة لتکلیفه والإدانة بمخالفته إذا كان هو نفسه قد رخص بصورةٍ جادةٍ في مخالفته . أمّا متى يتأنى للمولى أن يرخص في مخالفة التکلیف المنکشف بصورةٍ جادة؟

(١) و (٢) الحلقة الثانية ، ضمن بحوث التمهيد ، تحت عنوان : حجّية القطع .

فالجواب على ذلك : أنَّ هذا ينافي للمولى بالنسبة إلى التكاليف المنكشفة بالاحتمال أو الظنِّ، وذلك يجعل حكمٍ ظاهريًّا ترخيصيًّا في موردها، كأصلية الإباحة والبراءة. ولا تنافي بين هذا الترخيص الظاهري والتكليف المحتمل أو المظنون؛ لما سبق<sup>(١)</sup> من التوفيق بين الأحكام الظاهرية والواقعية، وليس الترخيص الظاهري هنا هزلياً، بل المولى جاءَ فيه ضماناً لِمَا هو الأهمَّ من الأغراض والمبادئ الواقعية.

وأمّا التكليف المنكشف بالقطع فلا يمكن ورود المؤمن من المولى بالترخيص الجادّ في مخالفته؛ لأنَّ هذا الترخيص إِمَّا حكم واقعيٌ حقيقيٌ، وإِمَّا حكمٍ ظاهريٍ طريقيٍّ، وكلاهما مستحبٌ.

والوجه في استحالة الأوَّل : أنَّه يلزم اجتماع حكمين واقعيَّين حقيقيَّين متنافيين في حالة كون التكليف المقطوع ثابتاً في الواقع، ويلزم اجتماعهما على أيِّ حالٍ في نظر القاطع؛ لأنَّه يرى مقطوعه ثابتاً دائمًا، فكيف يصدق بذلك؟  
والوجه في استحالة الثاني : أنَّ الحكم الظاهري ما يؤخذ في موضوعه الشكُّ، ولا شكُّ مع القطع، فلا مجال لجعل الحكم الظاهري.

وقد ينافي هذه الاستحالة : بأنَّ الحكم الظاهري - كمصطلح متقوَّم بالشكُّ - لا يمكن أن يوجد في حالة القطع بالتكليف، ولكن لماذا لا يمكن أنْ نفترض ترخيصاً يحمل روح الحكم الظاهري ولو لم يسمَّ بهذا الاسم اصطلاحاً؟ لأنَّنا عرفنا سابقاً أنَّ روح الحكم الظاهري : هي أَنَّه خطابٌ يجعل في موارد اختلاط المبادئ الواقعية وعدم تمييز المكلَّف لها لضمان الحفاظ على ما هو أَهمُّ منها، فإذا افترضنا أنَّ المولى لاحظ كثرة وقوع القاطعين بالتكاليف في الخطأ وعدم التمييز بين موارد التكليف وموارد الترخيص، وكانت ملاكات الإباحة

(١) في هذه الحلقة ضمن بحوث التمهيد، تحت عنوان : الحكم الواقعي والظاهري.

الاقضائية تستدعي الترخيص في مخالفة ما يقطع به من تكاليف ضماناً للحفاظ على تلك الملاكات، فلماذا لا يمكن صدور الترخيص حينئذ؟ والجواب على هذه المناقشة: أنَّ هذا الترخيص لَمَا كان من أجل رعاية الإيابحة الواقعية في موارد خطأ القاطعين فكلَّ قاطع يعتبر نفسه غير مقصودٍ جداً بهذا الترخيص؛ لأنَّه يرى قطعه بالتكليف مصيبةً، فهو بالنسبة إليه ترخيص غير جادٌ، وقد قلنا في ما سبق<sup>(١)</sup>، إنَّ حق الطاعة والتجزيز متوقف على عدم الترخيص الجاد في المخالفة.

ويتلخص من ذلك:

أولاً: أنَّ كلَّ انكشافٍ للتوكيل منجزٌ، ولا تخصل المنجزية بالقطع؛ لسعة دائرة حق الطاعة.

وثانياً: أنَّ هذه المنجزية مشروطة بعدم صدور ترخيصٍ جادٍ من قبل المولى في المخالفة.

وثالثاً: أنَّ صدور مثل هذا الترخيص معقول في موارد الانكشاف غير القطبي، ومستحيل في موارد الانكشاف القطبي. ومن هنا يقال: إنَّ القطع لا يعقل سلب المنجزية عنه، بخلاف غيره من المنجزات.

هذا هو النصُورُ الصَّحيحُ لحجية القطع ومنجزيته، ولعدم إمكان سلب هذه المنجزية عنه.

### [الحجية على مبني المشهور:]

غير أنَّ المشهور لهم تصور مختلف: فبالنسبة إلى أصل المنجزية ادعوا أنها من لوازم القطع بما هو قطع، ومن هنا آمنوا بانتقادها عند انتقاده، وبما أسموه

(١) تقدَّم في الصفحة السابقة.

بقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وبالنسبة إلى عدم إمكان سلب المنجزية وردع المولى عن العمل بالقطع برهنو<sup>(١)</sup> على استحالة ذلك : بأن المكلف إذا قطع بالتكليف حكم العقل بقبح معصيته، فلو رخص المولى فيه لكان ترخيصاً في المعصية القبيحة عقلاً، والترخيص في القبيح محال ومنافي لحكم العقل.

أما تصورهم بالنسبة إلى المنجزية فجوابه : أن هذه المنجزية إنما تثبت في موارد القطع بتكليف المولى، لا القطع بالتوكيل من أي أحد، وهذا يفترض مولى في الرتبة السابقة، والمولوية معناها : حق الطاعة وتتجزأها على المكلف، فلا بد من تحديد دائرة حق الطاعة المقوم لمولوية المولى في الرتبة السابقة، وهل يختص بتوكيل المعلومة، أو يعم غيرها ؟

وأما تصورهم بالنسبة إلى عدم إمكان الردع فجوابه : أن مناقضة الترخيص لحكم العقل وكونه ترخيصاً في القبيح فرع أن يكون حق الطاعة غير متوقف على عدم ورود الترخيص من قبل المولى، وهو متوقف حتماً؛ لوضوح أنَّ من يرخص بصورةٍ جادٍ في مخالفة تكليفٍ لا يمكن أن يطالب بحق الطاعة فيه.

فجواهر البحث يجب أن ينصب على أنه هل يمكن صدور هذا الترخيص بنحوٍ يكون جاداً ومتسجماً مع التكاليف الواقعية، أو لا ؟ وقد عرفت أنه غير ممكن.

وكما أنَّ منجزية القطع لا يمكن سلباً عنه كذلك معدريته؛ لأنَّ سلب

(١) ورد هذا البرهان في تقرير بحث المحقق العراقي رحمه الله في نهاية الأفتكار ١ (ق ٣) : ٧-٨، مع التفاتاته إلى ما أورده عليه السيد الشهيد رحمه الله، كما تمثّل بعضهم بمثل هذا البرهان في دعوى استحالة ورود الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي. انظر أجود التقريرات ٢ : ٢٤١، ومصباح الأصول ٢ : ٢٤٥-٢٤٦.

المعدّية عن القطع بالإباحة : إما أن يكون بجعل تكليفٍ حقيقيٍ ، أو بجعل تكليفٍ طرقيٍ ، والأول مستحيل؛ للتنافي بينه وبين الإباحة المقطوعة . والثاني مستحيل؛ لأنَّ التكليف الطرقي ليس إلا وسيلةً لتجزِّيز التكليف الواقعي كما تقدَّم<sup>(١)</sup> ، والمكْلَف القاطع بالإباحة لا يحتمل تكليفاً واقعياً في مورد قطعه لكي يشجر ، فلا يرى للتكليف الطرقي أثراً .

### العلم الإجمالي :

كما يكون القطع التفصيلي حجةً كذلك القطع الإجمالي - وهو ما يسمى عادةً بالعلم الإجمالي - كما إذا علم إجمالاً بوجوب الظهر أو الجمعة . ومنجزية هذا العلم الإجمالي لها مرحلتان :

الأولى : مرحلة المنع عن المخالفة القطعية بترك كلتا الصلاتين في المثال المذكور .

الثانية : مرحلة المنع حتى عن المخالفة الاحتمالية المساوقة لإيجاب الموافقة القطعية ، وذلك بالجمع بين الصلاتين .

أما المرحلة الأولى فالكلام فيها يقع في أمرين :

أحدهما : في حجية العلم الإجمالي بمقدار المنع عن المخالفة القطعية .

والآخر : في إمكان ردع الشارع عن ذلك ، وعدمه .

أما الأمر الأول فلا شك في أنَّ العلم الإجمالي حجةً بذلك المقدار ؛ لأنَّه مهما تصوَّرناه فهو مشتمل حتماً على علمٍ تفصيليٍ بالجامع بين التكليفين ، فيكون مُدخلاً لهذا الجامع في دائرة حق الطاعة . أما علىرأينا في سعة هذه الدائرة فواضح . وأماماً على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيانٍ فلأنَّ العلم الإجمالي

(١) تحت عنوان : وظيفة الأحكام الظاهرةية .

يستطعن انكشافاً تفصيلاً تاماً للجامع بين التكليفين، فيخرج هذا الجامع عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وأما الأمر الثاني فقد ذكر المشهور<sup>(١)</sup>: أن الترخيص الشرعي في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي غير معقول؛ لأنّها معصية قبيحة بحكم العقل، فالترخيص فيها ينافي حكم العقل؛ ويكون ترخيصاً في القبيح، وهو محال.

وهذا البيان غير متوجه؛ لأننا عرفنا سابقاً<sup>(٢)</sup> أن مرد حكم العقل بقبح المعصية ووجوب الامتثال إلى حكمه بحق الطاعة للمولى، وهذا حكم معلق على عدم ورود الترخيص الجاد من المولى في المخالفة، فإذا جاء الترخيص ارتفع موضوع الحكم العقلي، فلا تكون المخالفة القطعية قبيحةً عقلاً.

وعلى هذا فالباحث ينبغي أن ينصب على أنه: هل يعقل ورود الترخيص الجاد من قبل المولى على نحو يلائم مع ثبوت الأحكام الواقعية؟

والجواب: أنه معقول؛ لأن الجامع وإن كان معلوماً ولكن إذا افترضنا أن الملاكات الاقتصائية للإباحة كانت بدرجة من الأهمية تستدعي لضمان الحفاظ عليها الترخيص حتى في المخالفة القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال فمن المعقول أن يصدر من المولى هذا الترخيص، ويكون ترخيصاً ظاهرياً بروحاً وجوهراً؛ لأنّه ليس حكماً حقيقياً ناشئاً من مبادئ في متعلقه، بل خطاباً طريقياً من أجل ضمان الحفاظ على الملاكات الاقتصائية للإباحة الواقعية. وعلى هذا الأساس لا يحصل تناقض بينه وبين التوكيل المعلوم بالإجمال، إذ ليس له مبادئ خاصة به في مقابل مبادئ الأحكام الواقعية ليكون منافياً للتوكيل المعلوم بالإجمال.

(١) أجود التقريرات ٢: ٢٤١، ومصباح الأصول ٢: ٣٤٦ - ٣٤٥.

(٢) في الرد على تصوّر المشهور بالنسبة إلى عدم إمكان الردع عن العمل بالقطع.

فإن قيل : ما الفرق بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي ، إذ تقدم<sup>(١)</sup> أن الترخيص الظريقي في مخالفة التكليف المعلوم تفصيلاً مستحيل ، وليس العلم الإجمالي إلا علمًا تفصiliاً بالجامع ؟

كان الجواب على ذلك : أن العالم بالتكليف بالعلم التفصيلي لا يرى التزامه بعلمه مقوتاً للملاكات الاقتصائية للإباحة ; لأنّه قاطع بعدها في مورد علمه ، والترخيص الظريقي إنما ينشأ من أجل الحفاظ على تلك الملاكات ، وهذا يعني أنه يرى عدم توجّه ذلك الترخيص إليه جداً . وهذا خلافاً للقاطع في موارد العلم الإجمالي ، فإنه يرى أن إلزامه بترك المخالفة القطعية قد يعني إلزامه بفعل<sup>(٢)</sup> المباح لكي لا تتحقق المخالفة القطعية ، وعلى هذا الأساس ينطلق توجّه ترخيصِ جادٌ إليه من قبل المولى في كلا الطرفين لضمان الحفاظ على الملاكات الاقتصائية للإباحة .

ويقى بعد ذلك سؤال إثباتي ، وهو : هل ورد الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي ؟ وهل يمكن إثبات ذلك بإطلاق أدلة الأصول ؟

والجواب : هو النفي ; لأن ذلك يعني افتراض أهمية الغرض الترخيصي من الفرض الإلزامي ، حتى في حالة العلم بالإلزام ووصوله إجمالاً ، أو مساواته له على الأقلّ ، وهو وإن كان افتراضاً معقولاً ثبوتاً ولكنه على خلاف الارتكاز

(١) في بحث حجية القطع على مبني حق الطاعة .

(٢) كما في الطبعة الأولى . ولكن في بعض الطبعات الأخرى كلمة (ترك) بدلاً عن (بفعل) وال الصحيح ما في الطبعة الأولى خصوصاً مع النظر إلى مثال الشبهة الوجوبية الواردة في المتن - وهو العلم الإجمالي بوجوب صلاة الظهر أو الجمعة - فإن ترك المخالفة القطعية في مثل ذلك يستدعي فعل أحد الطرفين على أقل تقدير وقد يكون ذلك الفعل مباحاً في الواقع . وهذا يعني إلزامه بفعل المباح لا بترك المباح .

العقلاني؛ لأنَّ الغالب في الأغراض العقلائية عدم بلوغ الأغراض الترخيسية إلى تلك المرتبة، وهذا الارتكاز بنفسه يكون قرينةً لِتَبُعَةً متصلةً على تقييد إطلاق أدلة الأصول. وبذلك ثبت حرمة المخالفات القطعية للعلم الإجمالي عقلاً.

ويسمى الاعتقاد بمنجزية العلم الإجمالي لهذه المرحلة على نحوٍ لا يمكن الرد عنها عقلاً أو عقلانياً بالقول بعلمية العلم الإجمالي لحرمة المخالفات القطعية. بينما يسمى الاعتقاد بمنجزته لهذه المرحلة مع افتراض إمكان الرد عنها عقلاً وعقلاً بالقول باقتضاء العلم الإجمالي لحرمة المذكورة. وأمّا المرحلة الثانية فيقع الكلام عنها في مباحث الأصول العملية إن شاء الله تعالى.

### حجية القطع غير المصيب وحكم التجري:

هناك معنيان للإصابة :

أحدهما : إصابة القطع للواقع، بمعنى كون المقطوع به ثابتاً.

والآخر : إصابة القاطع في قطعه، بمعنى أنه كان يواجه مبرراتٍ موضوعيةً لهذا القطع ولم يكن متأثراً بحالةٍ نفسية، ونحو ذلك من العوامل.

وقد يتحقق المعنى الأول من الإصابة دون الثاني، فلو أنَّ مكلفاً قطع بوفاة إنسانٍ لإخبار شخصٍ بوفاته وكان ميتاً حقاً، غير أنَّ هذا الشخص كانت نسبة الصدق في إخباراته عموماً بدرجة سبعين في المائة فقط المكلف مصيبة بالمعنى الأول، ولكنه غير مصيبة بالمعنى الثاني؛ لأنَّ درجة التصديق بوفاة ذلك الإنسان يجب أن تتناسب مع نسبة الصدق في مجموع أخباره.

ونفس المعنيين من الإصابة يمكن افتراضهما في درجات التصديق الأخرى أيضاً، فمن ظنَّ بوفاة إنسانٍ لإخبار شخصٍ بذلك، وكان ذلك الإنسان حياً فهو غير مصيبة في ظنه بالمعنى الأول، ولكنه مصيبة بالمعنى الثاني إذا كانت

نسبة الصدق في إخبارات ذلك الشخص أكثر من خمسين في المائة. ونطلق على التصديق المصيب بالمعنى الثاني اسم (التصديق الموضوعي) و (اليقين الموضوعي)، وعلى التصديق غير المصيب بالمعنى الثاني اسم (التصديق الذاتي) و (القطع الذاتي).

وانحراف التصديق الذاتي عن الدرجة التي تفترضها المبررات الموضوعية له مراتب، وبعض مراتب الانحراف الجزئية مما يغمس فيه كثير من الناس، وبعض مراتبه يعتبر شذوذًا، ومنه قطع القطاع، فالقطاع إنسان يحصل له قطع ذاتي وينحرف غالباً في قطعه هذا انحرافاً كبيراً عن الدرجة التي تفترضها المبررات الموضوعية.

وحجية القطع من وجهة نظر أصولية - وبما هي معبرة عن السنجرية والمعددية - ليست مشروطة بالإصابة بأيٍ واحدٍ من المعنيين.

أما المعنى الأول فواضح، إذ يعتبر القطع بالتكليف تمام الموضوع لحق الطاعة، كما أنَّ القطع بعده تمام الموضوع لخروج المورد عن هذا الحق. ومن هنا كان المتجري مستحقة العقاب كاستحقاق العاصي؛ لأنَّ انتهائهما لحق الطاعة على نحوٍ واحد. وتقصد بالمتجري من ارتكاب ما يقطع بكونه حراماً ولكنه ليس بحرامٍ في الواقع.

ويستحيل سلب الحجية أو الردع عن العمل بالقطع غير المصيب للواقع؛ لأنَّ مثل هذا الردع يستحيل تأثيره في نفس أيٍ قاطع؛ لأنَّه يرى نفسه مصيبة، وإلالم يكن قاطعاً.

وكما يستحق المتجري العقاب - كال العاصي - كذلك يستحق المنقاد الثواب بالنحو الذي يفترض للممتنع؛ لأنَّ قيامهما بحق المولى على نحوٍ واحد. وتقصد بالمنقاد: من أتى بما يقطع بكونه مطلوباً للمولى فعلاً أو تركاً رعائية لطلب المولى، ولكنه لم يكن مطلوباً في الواقع.

وأما المعنى الثاني فكذلك أيضاً؛ لأنَّ عدم التحرُّك عن القطع الذاتي بالتكليف يساوي عدم التحرُّك عن اليقين الموضوعي في تعبيره عن الاستهانة بالمولى وهدر كرامته، فيكون للمولى حقَّ الطاعة فيما على السواء، والتحرُّك عن كلِّ منها وفاء بحقَّ المولى وتعظيم له.

وقد يقال: إنَّ القطع الذاتي وإنْ كان منجِزاً - لما ذكرناه - ولكنه ليس بمعذَّر، فالقطَّاع إذا قطع بعد التكليف وعمل بقطعه وكان التكليف ثابتاً في الواقع فلا يعذر في ذلك؛ لأحد وجهين :

الأول : أنَّ الشارع ردع عن العمل بالقطع الذاتي أو بعض مراتبه المتطرفة على الأقلّ، وهذا الردع ليس بالنهي عن العمل بالقطع بعد حصوله، بل بالنهي عن المقدّمات التي تؤدي إلى نشوء القطع الذاتي للقطَّاع، أو الأمر بترخيص الذهن على الاتزان، وهذا حكم طريقي يراد به تجيز التكاليف الواقعية التي يخطئها قطع القطَّاع وتصحِّح العقاب على مخالفتها، وهذا أمر معقول، غير أنه لا دليل عليه إثباتاً.

الثاني : أنَّ القَطَّاع في بداية أمره إذا كان ملتفتاً إلى كونه إنساناً غير متعارفٍ في قطعه، كثيراً ما يحصل له العلم الإجمالي بأنَّ بعض ما سيحدث لديه من قطوعٍ نافيةٍ غير مطابقةٍ للواقع؛ لأجل كونه قطاعاً، وهذا العلم الإجمالي منجِزاً .  
فإن قيل : إنَّ القَطَّاع حين تتكون لديه قطوع نافية يزول من نفسه ذلك العلم الإجمالي؛ لأنَّه لا يمكنه أن يشكُّ في قطعه وهو قاطع بالفعل.

كان الجواب : أنَّ هذا مبنيٌ على أن يكون الوصول كالقدرة، فكما أنه يكفي في دخول التكليف في دائرة حقَّ الطاعة كونه مقدوراً حدوثاً - وإن زالت القدرة بسوء اختيار المكلَّف - كذلك يكفي كونه واصلاً حدوثاً وإن زال الوصول بسوء اختياره .

# الأدلة المحرزة

- مبادئ عامة.
- الدليل الشرعي.
- الدليل العقلي.



## مُبادئ عَامَّة

- تأسيس الأصل عند الشك في الحجية.
- مقدار ما يثبت بدليل الحجية.
- تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة.
- وفاء الدليل بدور القطع الطريري والموضوعي.
- إثبات الأمارة لجواز الإسناد.
- إبطال طريقة الدليل.
- تقسيم البحث في الأدلة المحرزة.



## تأسيس الأصل عند الشك في الحجية :

الدليل إذا كان قطعياً فهو حجة على أساس حجية القطع، وإذا لم يكن كذلك فإن قام دليل قطعي على حججته أخذ به، وأما إذا لم يكن قطعياً وشك في جعل الحجية له شرعاً مع عدم قيام الدليل على ذلك فالاصل فيه عدم الحجية. ونعني بهذا الأصل : أن احتمال الحجية ليس له أثر عملي، وأن كل ما كان مرجعاً لتحديد الموقف بقطع النظر عن هذا الاحتمال يظل هو المرجع معه أيضاً.

ولتوسيع ذلك نطبق هذه الفكرة على خبر محتمل الحجية يدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً، وفي مقابله البراءة العقلية (قاعدة قبح العقاب بلا بيان) عند من يقول بها، والبراءة الشرعية، والاستصحاب، وإطلاق دليل اجتهادٍ تفرض دلالته على عدم وجوب الدعاء.

أما البراءة العقلية فلو قيل بها كانت مرجعاً مع احتمال حجية الخبر أيضاً؛ لأن احتمال الحجية لا يكمل البيان، وإنما تتم باحتمال الحكم الواقعي. ولو أنكرناها وقلنا : إن كل حكم يستتجز بالاحتمال ما لم يقطع بالترخيص الظاهري في مخالفته، فالواقع منتجز باحتماله من دون أثر لاحتمال الحجية.

وأما البراءة الشرعية فإطلاق دليلها شامل لموارد احتمال الحججية أيضاً؛ لأنّ موضوعها عدم العلم بالتكليف الواقعي، وهو ثابت مع احتمال الحججية أيضاً، بل حتى مع قيام الدليل على الحججية. غير أنه في هذه الحالة يقدم دليل حججية الخبر على دليل البراءة؛ لأنّه أقوى منه وحاكم عليه مثلاً، وأما مع عدم ثبوت الدليل الأقوى فيؤخذ بدليل البراءة، وكذلك الكلام في الاستصحاب.

وأما الدليل الاجتهادي المفترض دلالته بالإطلاق على عدم الوجوب فهو حجّة مع احتمال حجّة الخبر المخصوص أيضاً؛ لأنّ مجرد احتمال التخصيص لا يكفي لرفع اليد عن الإطلاق.

ونستخلص من ذلك : أنّ الموقف العملي لا يتغير باحتمال الحججية، وهذا يعني أنّ احتمالها يساوي عملياً القطع بعدها.

ونضيف إلى ذلك : أنّ بالإمكان إقامة الدليل على عدم حججية ما يشكّ في حجّيته، بناءً على تصورنا المتقدّم للأحكام الظاهرية، حيث مرّ بنا<sup>(١)</sup> أنه يقتضي التنافي بينها بوجود دلائل الواقعية، وهذا يعني أنّ البراءة عن التكليف المشكوك وحجّية الخبر الدالّ على ثبوته حكمان ظاهريان متناقضان، فالدليل الدالّ على البراءة دالّ بالدلالة الالتزامية على نفي العجّية المذكورة، فيؤخذ بذلك ما لم يقم دليل أقوى على الحجّية.

وقد يقام الدليل على عدم حجّية ما يشكّ في حجّيته من الأمارات بما اشتمل من الكتاب الكريم على النهي عن العمل بالظنّ وغير العلم، فإنّ كلّ ظنٌ يشكّ في حجّيته يشمله إطلاق هذا النهي.

---

(١) تحت عنوان : التنافي بين الأحكام الظاهرية.

وقد اعترض المحقق الثانيي<sup>(١)</sup> - قدس الله روحه - على ذلك : بأن حجية الأمارة معناها جعلها علماً؛ لأنَّه بنى على مسلك جعل الطريقة، فمع الشك في الحجية يشك في كونها علمًا، فلا يمكن التمسك بدليل النهي عن العمل بغير العلم حينئذ؛ لأنَّ موضوعه غير محرز.

وجواب هذا الاعتراض : أنَّ النهي عن العمل بالظن ليس نهياً تحريريًّا، وإنما هو إرشاد إلى عدم حجيته، إذ من الواضح أنَّ العمل بالظن ليس من المحرامات النفسية، وإنما محذوره احتمال التورّط في مخالفة الواقع، فيكون مفاده عدم الحجية، فإذا كانت الحجية بمعنى اعتبار الأمارة علمًا فهذا يعني أنَّ مطلقات النهي تدلُّ على نفي اعتبارها علمًا، فيكون مفادها في رتبة مفاد حجية الأمارة، وبهذا تصلح لبني الحجية المشكوكة.

### مقدار ما يثبت بدليل الحجية :

وكلما كان الطريق حجة ثبت به مدلوله المطابقي، وأمّا المدلول الالتزامي فيثبت في هاتين بدون شك، وهما :

أولاً : فيما إذا كان الدليل قطعياً .

وثانياً : فيما إذا كان الدليل على الحجية يرتب الحجية على عنوان ينطبق على الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية على السواء، كما إذا قام الدليل على حجية عنوان (الخبر) وقلنا : إنَّ كلاً من الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية مصدق لهذا العنوان.

وأمّا في غير هاتين الحالتين فقد يقع الإشكال، كما في الظهور العرفي

(١) أجود التقريرات ٢ : ٨٧.

الذي قام الدليل على حجّيته فإنه ليس قطعياً، كما أن دلالته الالتزامية ليست ظهوراً عرفيّاً، فقد يقال : إنّ أمثال دليل حجّية الظهور لا تقتضي بنفسها إلّا إثبات المدلول المطابقي ما لم تقم قرينة خاصة على إسراء الحجّية إلى الدلالات الالتزامية أيضاً.

ولكنَّ المعروف بين العلماء التفصيل بين الأمارات والأصول، فكلَّ ما قام دليل على حجّيته من باب الأمارتة ثبتت به مدلولاته الالتزامية أيضاً، ويقال حينئذٍ : إنَّ مثبتاته حجّة. وكلَّ ما قام دليل على حجّيته بوصفه أصلًا عملياً فلا تكون مثبتاته حجّة، بل لا يتعدّى فيه من إثبات المدلول المطابقي؛ إلّا إذا قامت قرينة خاصة في دليل الحجّية على ذلك.

وقد فسرَ المحقق النائي<sup>(١)</sup> ذلك - على ما تبنّاه من مسلك جعل الطريقة في الأمارات - بأنَّ دليل الحجّية يجعل الأمارة علماً، فيترتب على ذلك كلَّ آثار العلم. ومن الواضح أنَّ من شؤون العلم بشيءِ العلم بلوازمه، ولكنَّ أدلة الحجّية في باب الأصول ليس مفادها إلّا التعبد بالجري العملي على وفق الأصل، فيتحدد الجري بمقدار مؤدّى الأصل، ولا يشمل الجري العملي على طبق اللوازم إلّا مع قيام قرينة.

واعتراض السيد الأستاذ<sup>(٢)</sup> على ذلك : بأنَّ دليل الحجّية في باب الأمارات وإن كان يجعل الأمارة علماً ولكنه علم تعبدّي جعلـي، والعلم يجعلـي يتقدر بمقدار الجعل. فدعوى أنَّ العلم بالمؤدّى يستدعي العلم بلوازمه إنّما تصدق على العلم الوجـاني، لا العلم يجعلـي.

(١) فوائد الأصول ٤ : ٤٨٧.

(٢) مصباح الأصول ٣ : ١٥٤.

ومن هنا ذهب إلى أنَّ الأصل في الأمارات أيضًا عدم حجية مثبتاتها ومدلولاتها الالتزامية، وأنَّ مجرد جعل شيءٍ حجَّةً من باب الأمارية لا يكفي لإثبات حجيَّته في المدلول الالتزامي.

والصحيح ما عليه المشهور من : أنَّ دليل الحجَّة في باب الأمارات يقتضي حجَّة الأمارة في مدلولاتها الالتزامية أيضًا، ولكن ليس ذلك على أساس ما ذكره المحقق النائيني من تفسير، فإنه فسَّر ذلك بنحوٍ يتناسب مع مبناه في التمييز بين الأمارات والأصول، وقد مرَّ بنا سابقًا<sup>(١)</sup> أنَّه - قدس الله روحه - يعيَّز بين الأمارات والأصول بنوع المجعل والممنَّى في أدلة حجيَّتها، فضابط الأمارة عنده كون مفاد دليل حجيَّتها جعل الطريقة والعلمية، وضابط الأصل كون دليله خالياً من هذا المفاد، وعلى هذا الأساس أراد أن يفسِّر حجَّة مثبتات الأمارات بنفس النكتة التي تُميِّزها عنده عن الأصول، أي نكتة جعل الطريقة.

مع أنَّنا عرفنا سابقًا<sup>(٢)</sup> أنَّ هذا ليس هو جوهر الفرق بين الأمارات والأصول، وإنما هو فرق في مقام الصياغة والإنشاء، ويكون تعبيراً عن فرقٍ جوهريٍّ أعمق، وهو أنَّ جعل الحكم الظاهري على طبق الأمارة بملك الأهمية الناشئة من قوة الاحتمال ، وجعل الحكم الظاهري على طبق الأصل بملك الأهمية الناشئة من قوة المحتمل، فكلَّما جعل الشارع شيئاً حجَّةً بملك الأهمية الناشئة من قوة الاحتمال كان أمارة، سواء كان جعله حجَّةً بلسان آنَّه علم، أو بلسان الأمر بالجري على وفقه.

(١) تحت عنوان : الأمارات والأصول.

(٢) تحت العنوان المذكور.

وإذا أتضحت النكتة الحقيقة التي تميّز الأمارة أمكنا أن نستنتج أن مثبتاتها ومدلولاتها الالتزامية حجّة على القاعدة؛ لأنّ ملاك الحجّية فيها هيئية الكشف التكويني في الأمارة الموجبة لتعيين الأهميّة وفقاً لها، وهذه هيئية نسبتها إلى المدلول المطابقي والمداليل الالتزامية نسبة واحدة، فلا يمكن التفكير بين المداليل في الحجّية ما دامت هيئية المذكورة هي تمام الملاك في جعل الحجّية كما هو معنى الأماريّة، وهذا يعني أننا كلّما استظهرنا الأماريّة من دليل الحجّية كفينا ذلك في البناء على حجّية مثبتاتها بلا حاجة إلى قرينة خاصة.

#### تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية :

إذا كان اللازم المدلول عليه من قبل الأمارة بالدلالة الالتزامية من قبيل اللازم الأعمّ، فهو محتمل الثبوت حتى مع عدم ثبوت المدلول المطابقي، وحيثئذٍ إذا سقطت الأمارة عن الحجّية في المدلول المطابقي لوجود معارضٍ أو للعلم بخطتها فيه فهل تسقط حجيتها في المدلول الالتزامي أيضاً، أو لا؟ قد يقال : إنّ مجرّد تفرّع الدلالة الالتزامية على الدلالة المطابقية وجوداً لا يبرّر تفرّعها عليها في الحجّية أيضاً.

#### وقد يقرب التفرّع في الحجّية بأحد الوجهين التاليين :

الأول : ما ذكره السيد الأستاذ<sup>(١)</sup> من أنّ المدلول الالتزامي مساوٍ دائمًا للمدلول المطابقي، وليس أعمّ منه. فكلّ ما يوجب إبطال المدلول المطابقي أو المعارضه معه يوجب ذلك بشأن المدلول الالتزامي أيضاً. والوجه في المساواة - مع أنّ ذات اللازم قد يكون أعمّ من ملزومه - أنّ اللازم الأعمّ له حصنان :

(١) مصباح الأصول : ٣٦٩ - ٣٧٠.

إحداهما مقارنة مع الملزم الأخضر، والأخرى غير مقارنة، والأمارة الدالة مطابقة على ذلك الملزم إنما تدل بالالتزام على الحصة الأولى من اللازم، وهي متساوية دائمًا.

ونلاحظ على هذا الوجه : أن المدلول الالتزامي هو طرف الملازمة، فإن كان طرف الملازمة هو الحصة كانت هي المدلول الالتزامي ، وإن كان طرفاها الطبيعي وكانت مقارنته للملزم المحضّة له من شؤون الملازمة وتفريعاتها كان المدلول الالتزامي ذات الطبيعي.

ومثال الأول : اللازم الأعم المعلول بالنسبة إلى إحدى عللـه، كالموت بالاحتراق بالنسبة إلى دخول زيد في النار، فإذا أخبر مخبر بدخول زيد في النار فالدلول الالتزامي له حصة خاصة من الموت، وهي الموت بالاحتراق؛ لأنـ هذا هو طرف الملازمة للدخول في النار.

ومثال الثاني : الملازمات الأعم بالنسبة إلى ملازمـه، كعدم أحد الأضداد بالنسبة إلى وجود ضد معين من أضدادـه، فإذا أخبر مخبر بصفـة ورقـة فالدلول الالتزامي له عدم سوادـها، لا حصة خاصة من عدم السواد وهي العـدم المـقارن للصـفـة؛ لأنـ طرف الملاـزـمة لـوجود أحد الأـضـدـاد ذات عدم ضـدهـ، لا العـدم المقـيـد بـوجـود ذـاكـ، وإنـما هذا التـقـيـد يـحصل بـحـكم المـلاـزـمة نفسـها وـمن تـبعـتهاـ، لا أنهـ مـأـخـوذـ في طـرفـ المـلاـزـمة وـتـطـرـأـ المـلاـزـمةـ عـلـيـهـ.

الثاني : أنـ الكـشـفـينـ في الدـلـالـتـينـ قـائـمـانـ دائـمـاـ علىـ أـسـاسـ نـكـتـةـ وـاحـدةـ، منـ قـبـيلـ نـكـتـةـ اـسـتـبعـادـ خـطـأـ الثـقـةـ فيـ إـدـراكـهـ الحـسـيـ للـوـاقـعـةـ، فإذاـ أـخـبـرـ الثـقـةـ عنـ دـخـولـ شـخـصـ لـلـنـارـ ثـبـتـ دـخـولـهـ وـاحـترـاقـهـ وـموـتهـ بـذـلـكـ بـنـكـتـةـ اـسـتـبعـادـ اـشـتـباـهـ فيـ رـؤـيـةـ دـخـولـ الشـخـصـ إـلـيـ النـارـ، فإذاـ عـلـمـ بـعـدـ دـخـولـهـ وـأنـ المـخـبـرـ اـشـتـبهـ فيـ ذـلـكـ فـلاـ يـكـونـ اـفـتـراـضـ أـنـ الشـخـصـ لمـ يـمـتـ أـصـلـاـ مـتـضـمـنـاـ لـاـشـتـباـهـ أـزـيدـ

مما ثبت. وبذلك يختلف المقام عن خبرين عرضيَّين عن الحريق من شخصين إذا علم باشتباه أحدهما في رؤية الحريق، فإنَّ ذلك لا يبرر سقوط الخبر الآخر عن الحججَيَّة؛ لأنَّ افتراض عدم صحة الخبر يتضمن اشتباهاً وراء الاشتباه الذي علم.

فالصحيح : أنَّ الدلالة الالتزامية مرتبطة بالدلالة المطابقية في الحججَيَّة. وأمَّا الدلالة التضمنية فالمعروف بينهم أنها غير تابعةٍ للدلالة المطابقية في الحججَيَّة.

### وفاء الدليل بدور القطع الطريفي والموضوعي :

إذا كان الدليل قطعياً فلا شكَّ في وفائه بدور القطع الطريفي والموضوعي معاً؛ لأنَّه يتحقق القطع حقيقةً.

وأمَّا إذا لم يكن الدليل قطعياً وكان حججَةً بحكم الشارع فهناك بحثان :  
الأول : بحث نظريٌ في تصوير قيامه مقام القطع الطريفي؛ مع الاتفاق عملياً على قيامه مقامه في المنجزية والمعذرية.

والثاني : بحث واقعيٌ في أنَّ دليل حججَة الأمارة هل يستفاد منه قيامها مقام القطع الموضوعي، أو لا؟

أمَّا البحث الأول : فقد يستشكل تارةً في إمكان قيام غير القطع مقام القطع في المنجزية والمعذرية، بدعوى أنَّه على خلاف قاعدة قبح العقاب بلا بيان. ويستشكل أخرى في كيفية صياغة ذلك تشريعاً وما هو الحكم الذي يتحقق ذلك.

أمَّا الاستشكال الأول فجوابه :

أولاًً : أنَّنا ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيانٍ رأساً.

وثانياً : أنَّه لو سلَّمنَا بالقاعدة فهي مختصة بالأحكام المشكوكَة التي لا يعلم

بأهميةها على تقدير ثبوتها، وأما المشكوك الذي يعلم بأنه على تقدير ثبوته مما يهتم المولى بحفظه ولا يرضي بتضييعه فليس مشمولاً للقاعدة من أول الأمر، والخطاب الظاهري - أي خطاب ظاهري - يبرز اهتمام المولى بالتكاليف الواقعية في مورده على تقدير ثبوتها، وبذلك يخرجها عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وأما الاستشكال الثاني فينشأ من أنَّ الذي ينساق إليه النظر ابتداءً أنَّ إقامة الأمارة مقام القطع الظريقي في المنجزية والمعدُّرية تحصل بعملية تنزيل لها منزلته، من قبيل تنزيل الطواف منزلة الصلاة.

ومن هنا يعرض عليه: بأنَّ التنزيل من الشارع إنما يصحَّ فيما إذا كان للمنزل على أثر شرعية ييد المولى توسيعه وجعله على المنزل، كما في مثال الطواف والصلاه، وفي المقام القطع الظريقي ليس له أثر شرعية بل عقلي - وهو حكم العقل بالمنجزية والمعدُّرية - فكيف يمكن التنزيل؟

وقد تخلص بعض المحققين<sup>(١)</sup> عن الاعتراض برفض فكرة التنزيل واستبدالها بفكرة جعل الحكم التكليفي على طبق المؤدى، فإذا دلَّ الخبر على وجوب السورة حكم الشارع بوجوبها ظاهراً، وبذلك يتتجزَّر الوجوب، وهذا هو الذي يطلق عليه مسلك (جعل الحكم المماطل).

وتخلص المحقق النائيني<sup>(٢)</sup> بسلوك (جعل الظرفية) قائلاً: إنَّ إقامة الأمارة مقام القطع الظريقي لا تمثل في عملية تنزيل لكي يرد الاعتراض السابق، بل في اعتبار الظنَّ علماً، كما يعتبر الرجل الشجاع أسدًا على طريقة

(١) منهم المحقق الأصفهاني في نهاية الدراسة ٣ : ٥٩.

(٢) فوائد الأصول ٣ : ٢١.

المجاز العقلي؛ والمنجزية والمعدّرية ثابتان عقلاً للقطع الجامع بين الوجود الحقيقى والاعتبارى.

والصحيح: أنَّ قيام الأمارة مقام القطع الطريقى في التنجيز وإخراج مؤدّها عن قاعدة قبح العقاب بلا بُيَانٍ - على تقدير القول بها - إنما هو بإبراز اهتمام المولى بالتكليف المشكوك على نحوٍ لا يرضى بتقويته على تقدير ثبوته، كما تقدم. وعليه فال مهم في جعل الخطاب الظاهري أن يكون مبرزاً لهذا الاهتمام من المولى؛ لأنَّ هذا هو جوهر المسألة، وأماماً لسان هذا الإبراز وصياغته وكون ذلك بصيغة (تنزيل الظنِّ منزلة العلم)، أو (جعل الحكم المماثل للمؤدّى)، أو (جعل الطريقة) فلا دخل لذلك في الملك الحقيقى، وإنما هو مسألة تعبيرٍ فحسب، وكلَّ التعبيرات صحيحة ما دامت وافيةً بإبراز الاهتمام المولوى المذكور؛ لأنَّ هذا هو المنجز في الحقيقة.

وأما البحث الثاني: فإنَّ كان القطع مأخوذاً موضوعاً لحكم شرعىٍّ بوصفه منجزاً ومعدّراً فلا شك في قيام الأمارة المعتبرة شرعاً مقامه؛ لأنَّها تتكتسب من دليل الحجّية صفة المنجزية والمعدّرية فت تكون فرداً من الموضوع، ويعتبر دليل الحجّية في هذه الحالة وارداً على دليل ذلك الحكم الشرعي المرتب على القطع؛ لأنَّه يحقق مصداقاً حقيقياً لموضوعه.

واما إذا كان القطع مأخوذاً بما هو كاشف تامَّ فلا يكفي مجرد اكتساب الأمارة صفة المنجزية والمعدّرية من دليل الحجّية لقيامها مقام القطع الموضوعي، فلابدَّ من عنایةٍ إضافيةٍ في دليل الحجّية، وقد التزم المحقق النائيني<sup>(١)</sup> قيئُّ بوجود هذه العنایة بناءً على ما تبناه من مسلك جعل الطريقة.

فهو يقول : إن مفاد دليل الحجّيّة جعل الأمارة علمًا ، وبهذا يكون حاكماً على دليل الحكم الشرعي المرتب على القطع ; لأنّه يوجد فرداً جعلياً وتعبدياً لموضوعه ، فيسري حكمه إليه .

غير أنك عرفت في بحث التعارض من الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> أن الدليل الحاكم إنما يكون حاكماً إذا كان ناظراً إلى الدليل المحكوم ، ودليل الحجّيّة لم يثبت كونه ناظراً إلى أحكام القطع الموضوعي ، وإنما المعلوم فيه نظره إلى ترجيز الأحكام الواقعية المشكوكة خاصةً إذا كان دليل الحجّيّة للأمارة هو السيرة العقلائية ، إذ لا انتشار للقطع الموضوعي في حياة العقلاة لكي تكون سيرتهم على حجّية الأمارة ناظرةً إلى القطع الموضوعي والطريقي معاً .

### إثبات الأمارة لجواز الإسناد :

يحرم إسناد ما لم يصدر من الشارع إليه ; لأنّه كذب ، ويحرم أيضاً إسناد ما لا يعلم صدوره منه إليه وإن كان صادراً في الواقع ، وهذا يعني أنّ القطع بتصدر الحكم من الشارع طريق لنفي موضوع الحرمة الأولى ، فهو [من هذه الناحية] قطع طريقي . وموضوع لنفي الحرمة الثانية ، فهو من هذه الناحية قطع موضوعي .

وعليه فإذا كان الدليل قطعياً انتفت كلتا الحرمتين : لحصول القطع ، وهو طريق إلى أحد النفيين وموضع للآخر . وإذا لم يكن الدليل قطعياً بل أمارةً معتبرةً شرعاً فلا ريب في جواز إسناد نفس الحكم الظاهري إلى الشارع ; لأنّه مقطوع به .

(١) تحت عنوان : (الحكم الأول : قاعدة الجمع العرفي) .

وأما إسناد المؤدى فالحرمة الأولى تنتفي بدليل حجية الأمارة؛ لأنَّ القطع بالنسبة إليها طريقي، ولا شك في قيام الأمارة مقام القطع الطريفي، غير أنَّ انتفاء الحرمة الأولى كذلك مرتبط بحجية مثبتات الأمارات؛ لأنَّ موضوع هذه الحرمة عنوان الكذب وهو مخالفة الخبر للواقع، وانتفاء هذه المخالفة مدلول التزامي للأمارة الدالة على ثبوت الحكم؛ لأنَّ كلَّ ما يدلُّ على شيءٍ مطابقةٍ يدلُّ التزاماً على أنَّ الإخبار عنه ليس كذباً.

وأما الحرمة الثانية فموضوعها - وهو عدم العلم - ثابت وجданاً، فانتفاءها يتوقف : إنما على استفادة قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي من دليل حجيتها، أو على إثبات مخصوصٍ لما دلَّ على عدم جواز الإسناد بلا علم، من إجماعٍ أو سيرةٍ يخرج موارد قيام الحجَّة الشرعية.

### إبطال طريقة الدليل :

كلَّ نوعٍ من أنواع الدليل حتى لو كان قطعياً يمكن للشارع التدخل في إبطال حجيته، وذلك عن طريق تحويله من الطريقة إلى الموضوعية، بأن يأخذ عدم قيام الدليل الخاص على الجعل الشرعي في موضوع الحكم المجنول في ذلك الجعل، فيكون عدم قيام دليلٍ خاصٍ على الجعل الشرعي قيداً في الحكم المجنول، فإذا قام هذا الدليل الخاص على الجعل الشرعي انتفى المجنول بانتفاء قيده، وما دام المجنول متنفياً فلا منجزية ولا معذرية.

وليس ذلك من سلب المنجزية عن القطع بالحكم الشرعي، بل من العiolة دون وجود هذا القطع؛ لأنَّ القطع المنجز هو القطع بفعالية المجنول، لا القطع بمجرد الجعل، ولا قطع في المقام بالمجنول وإن كان القطع بالجعل ثابتاً، غير أنَّ هذا القطع الخاص بالجعل بنفسه يكون نافياً لفعالية المجنول نتيجةً لتقييد المجنول

بعدمه. وقد سبق في أبحاث الدليل العقلي في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> أنه لا مانع منأخذ علم مخصوص بالجعل شرطاً في المجعل، أو أخذ عدمه قياداً في المجعل، ولا يلزم من كل ذلك دور.

وقد ذهب جملة من العلماء<sup>(٢)</sup> إلى أنَّ العلم المستند إلى الدليل العقلي فقط ليس بحجة. وقيل في التعقيب على ذلك : إنَّه إنْ أُريد بهذا تحويله من طريقي إلى موضوعي بالطريقة التي ذكرناها بأن يكون عدم العلم العقلي بالجعل قد أخذ قياداً في المجعل فهو ممكن ثبوتاً ولكنه لا دليل على هذا التقييد إثباتاً. وإنْ أُريد بهذا سلب الحجية عن العلم العقلي بدون التحويل المذكور فهو مستحبل؛ لأنَّ القطع الطريقي لا يمكن تجريده عن المنجزية والمعددية. وسيأتي الكلام عن ذلك في مباحث الدليل العقلي<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

### تقسيم البحث في الأدلة المحرزة :

وننقسم البحث في الأدلة المحرزة وفقاً لما تقدم في الحلقة السابقة إلى

قسمين :

أحدهما : في الدليل الشرعي.

والآخر : في الدليل العقلي.

كما أنَّ القسم الأول نوعان :

أحدهما : الدليل الشرعي النظري.

(١) تحت عنوان : حجية الدليل العقلي.

(٢) نقل الشيخ الأعظم رحمه الله نسبة ذلك إلى بعض الأخباريين في فرائد الأصول ١ : ٥١.

(٣) تحت عنوان : أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه.

والآخر : الدليل الشرعي غير اللغطي .

والبحث في الدليل الشرعي : تارةً في تحديد ضوابط عامةٍ لدلالته وظهوره، وأخرى في ثبوت صغراه - أي في حياثة الصدور - وثالثة في حجية ظهوره .

وعلى هذا المنوال تجري البحوث في هذه الحلقة .

# الدليل الشرعي

- تحديد دلالات الدليل الشرعي .
- إثبات صغرى الدليل الشرعي .
- حجية الظهور .



## تحديد

### دلالات الدليل الشرعي

- ١ - الدليل الشرعي اللفظي .
- ٢ - الدليل الشرعي غير اللفظي .



## ١ - الدليل الشرعي اللفظي

### الدلالات الخاصة والمشتركة

هناك في الألفاظ دلالات خاصة لا تشكل عناصر مشتركةً في عملية الاستنباط تتولاها علوم اللغة ولا تدخل في علم الأصول. وهناك دلالات عامة تصلح للدخول في استنباط مسائل مختلفة، وهذه يبحث عنها علم الأصول بوصفها عناصر مشتركةً في عملية الاستنباط، كدلاله صيغة (إفعل) على الوجوب، ودلاله اسم الجنس الخالي من القيد على إرادة المطلق، ونحو ذلك.

وقد يقال : إنّ غرض الأصولي إنما هو تعين ما يدلّ عليه اللفظ من معنى أو ما هو المعنى الظاهر للّفظ عند تعدد معانيه لغةً، وإثبات هذا الغرض إنما يكون عادةً بنقل أهل اللغة، أو بالتبادر الذي هو عملية عَقْوية يمارسها كل إنسان بلا حاجة إلى تعمّلٍ ومزيد عناء، فأيّ مجالٍ يبقى للبحث العلمي والإعمال الصناعية والتدقيق في هذه المسائل لكي يتولى ذلك علم الأصول ؟

والتحقيق : أنّ البحوث اللفظية التي يتناولها علم الأصول على قسمين :

أحدهما : البحوث اللغوية.

والآخر : البحوث التحليلية.

أما البحوث اللغوية فهي بحوث يراد بها اكتشاف دلاله اللفظ على معنى معين، من قبيل البحث عن دلاله صيغة الأمر على الوجوب، ودلاله الجملة الشرطية على المفهوم.

وأماماً البحوث التحليلية فيفترض فيها مسبقاً أنَّ معنى الكلام معلوم ودلالة الكلام عليه واضحة، غير أنَّ هذا المعنى مستفاد من مجموع أجزاء الكلام على طريقة تعدد الدالَّ والمدلول، فكلُّ جزءٍ من المعنى يقابل جزءٍ في الكلام، ومن هنا قد يكون ما يقابل بعض أجزاء الكلام من أجزاء المعنى واضحاً ولكن ما يقابل بعضها الآخر غير واضح، فيبحث بحثاً تحليلياً عن تعين المقابل.

ومثال ذلك : البحث عن مدلول الحرف والمعاني الحرفية، فإنَّا حين نقول : (زيد في الدار) نفهم معنى الكلام بوضوح، ونستطيع بسهولةٍ أن ندرك ما يقابل كلمة (زيد) وما يقابل كلمة (دار)، وأماماً ما يقابل كلمة (في) فلا يخلو من غموض، ومن أجل ذلك يقع البحث في معنى الحرف، وهو ليس بحثاً لغوياً، إذ لا يوجد في من يفهم العربية من لا يتصور معنى (في) ضمن تصوّره لمدلول جملة (زيد في الدار)، وإنما هو بحث تحليلي بالمعنى الذي ذكرناه.

ومن الواضح أنَّ البحث التحليلي بهذا المعنى لا يرجع فيه إلى مجرد التبادر أو نصّ علماء اللغة، بل هو بحث علميٌّ تولاَه علم الأصول في حدود ما يترتب عليه أثر في عملية الاستنباط، على ما يأتي إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وأماماً البحوث اللغوية فهي يمكن أن تقع موضعًا للبحث العلمي في إحدى الحالات التالية :

**الحالة الأولى** : أن تكون هناك دلالة كليَّة، كقرينة الحكمة، ويراد إثبات ظهور الكلام في معنى كتطبيقي لتلك القرينة الكليَّة.

ومثال ذلك : أن يقال بأنَّ ظاهر الأمر هو الطلب النفسي لا الغيري، والتعييني لا التخييري؛ تمسِّكاً بالإطلاق وتطبيقاً لقرينة الحكمة عن طريق إثبات أنَّ الطلب الغيري والتخييري طلب مقيد، فينفي بذلك القرينة، كما تقدَّم في الحلقة

(١) في نهاية بحث المعاني الحرفية، تحت عنوان : الشمرة.

السابقة<sup>(١)</sup>، فإنّ هذا بحث في التطبيق يستدعي النظر العلمي في حقيقة الطلب الغيري والطلب التخييري، وإثبات أنهما من الطلب المقيد.

الحالة الثانية : أن يكون المعنى متبادرًا ومفروغاً عن فهمه من النطق، وإنما يقع البحث العلمي في تفسير هذه الدلالة؛ وهل هي تنشأ من الوضع، أو من قرينة الحكمة، أو من منشأ ثالث ؟

ومثال ذلك : أنه لا إشكال في تبادر المطلق من اسم الجنس مع عدم ذكر القيد، ولكن يبحث في علم الأصول أنّ هذا هل هو من أجل وضع اللفظ للمطلق، أو من أجل دالٌ آخر كقرينة الحكمة ؟ وهذا بحث لا يكفي فيه مجرد الإحساس بالتبادر الساذج، بل لابد من جمع ظواهر عديدة ليستكشف من خلالها ملاك الدلالة.

الحالة الثالثة : أن يكون المعنى متبادرًا، ولكن يواجهه ذلك شبهة تُعic  
الأصولي عن الأخذ بتبادره ما لم يجد حلًّا فنيًّا لتلك الشبهة.

ومثال ذلك : أن الجملة الشرطية تدلّ بالتبادر العرجي على المفهوم، ولكن في مقابل ذلك نحسّ أيضًا بأن الشرط فيها إذا لم يكن علةً وحيدةً ومنحصرةً للجزاء لا يكون استعمال أداة الشرط مجازاً، واستعمال لفظ (الأسد) في الرجل الشجاع، ومن هنا يتحير الإنسان في كيفية التوفيق بين هذين الوج�انين، ويؤدي ذلك إلى الشك في الدلالة على المفهوم ما لم يتوصل إلى تفسير يوفق فيه بين الوجدانين.

وهناك أيضًا بعض الحالات الأخرى التي يجدهي فيها البحث التحقيقي.  
وعلى هذا الأساس وبما ذكرنا من المنهجة والأسلوب يتناول علم الأصول دراسة الدلالات المشتركة الآتية، ويبحثها لغويًا أو تحليلياً.

(١) في بحث الإطلاق، تحت عنوان : بعض التطبيقات لقرينة الحكمة.

## المعاني الحرفية

المعنى الحرفي مصطلح أصولي تقدّم توضيجه في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>، وقد وقع البحث في تحديد المعاني الحرفية، إذ لوحظ منذ البدء أنَّ الحرف يختلف عن الاسم المناظر له، كما مرّ بنا سابقاً، ففي تخریج ذلك وتحديد المعنى الحرفي وجد اتجاهان :

الاتجاه الأول : ما ذهب إليه صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> جعفر بن أبي طالب من : أنَّ معنى الحرف هو نفس معنى الاسم الموازي له ذاتاً، وإنما يختلف عنه اختلافاً طارئاً وعرضياً، ف(من) و(الابتداء) يدلان على مفهوم واحد، وهذا المفهوم إذا لوحظ وجوده في الخارج فهو دائماً مرتبط بالمبتدئ والمبتدأ منه، إذ لا يمكن وقوع ابتداءٍ في الخارج إلَّا وهو قائم ومرتبط بهذين الطرفين. وإذا لوحظ وجوده في الذهن فله نحوان من الوجود : فتارةً يلحظ بما هو، ويسمى باللحاظ الاستقلالي، وأخرى يلحظ بما هو حالة قائمة بالطرفين مطابقاً لواقعه الخارجي، ويسمى باللحاظ الآلي، وكلمة (ابتداء) تدلّ عليه ملحوظاً بالنحو الأول، و(من) تدلّ عليه ملحوظاً باللحاظ الثاني.

فالفارق بين مدلولي الكلمتين في نوع اللحاظ مع وحدة ذات المعنى الملحوظ فيما معاً. إلا أنَّ هذا لا يعني أنَّ اللحاظ الاستقلالي أو الآلي مقوم للمعنى الموضوع له أو المستعمل فيه وقيد فيه؛ لأنَّ ذلك يجعل المعنى أمراً ذهنياً

(١) ضمن التمهيد لبحث الدليل الشرعي اللغوي، تحت عنوان : تصنيف اللغة.

(٢) كفاية الأصول : ٢٦.

غير قابل للانطباق على الخارج، وإنما يؤخذ نحو اللحاظ قيداً لنفس العلاقة الوضعية المجمولة للواضع، فاستعمال الحرف في الابتداء حالة اللحاظ الاستقلالي استعمال في معنى بلا وضعي؛ لأنَّ وضعه له مقييد بغير هذه الحالة، لا استعمال في غير ما وضع له.

والاتجاه الثاني : ما ذهب إليه مشهور المحققين بعد صاحب الكفاية<sup>(١)</sup>، من أنَّ المعنى الحرفي والمعنى الاسمي متبادران ذاتاً، وليس الفرق بينهما باختلاف كيفية اللحاظ فقط، بل إنَّ الاختلاف في كيفية اللحاظ ناتج عن الاختلاف الذاتي بين المعنين، على ما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

أما الاتجاه الأول فيرد عليه : أنَّ البرهان قائم على التغاير السنخي والذاتي بين معاني الحروف ومعاني الأسماء، وملخصه : أنَّه لا إشكال في أنَّ الصورة الذهنية التي تدلُّ عليها جملة (سار زيد من البصرة إلى الكوفة) متراقبة، بمعنى أنها تشتمل على معانٍ مرتبطة بعضها ببعض، فلا بد من افتراض معانٍ رابطة فيها لإيجاد الرابط بين (السير) و (زيد) و (البصرة) و (الковفة).

وهذه المعاني الرابطة إن كانت صفة الرابط عرضية لها وطارئة فلا بد أن تكون هذه الصفة مستمدَّة من غيرها؛ لأنَّ كلَّ ما بالعرض ينتهي إلى ما بالذات، وبهذا تنتهي إلى معانٍ يكون الرابط ذاتياً لها، وليس شيء من المعاني الاسمية يكون الرابط ذاتياً لها؛ لأنَّ ما كان الرابط ذاتياً ومقوماً له - وبعبارة أخرى عين حقيقته - يستحيل تصوّره مجرداً عن طرفيه؛ لأنَّه مساوق لتجزِّده عن الرابط، وهو خلف ذاتيته له.

وكلَّ مفهومٍ اسمٍ قابلٌ لأنَّ يتصوّر بنفسه مجرداً عن أيٍّ ضمية، وهذا

---

(١) أبجود التقريرات ١ : ١٤ - ١٦ ، ومقالات الأصول ١ : ٨٩ - ٩١ ، والمحاضرات ١ : ٥٩ - ٦٧ .

يثبت أن المفاهيم الاسمية غير تلك المعاني التي يكون الرابط ذاتياً لها، وهذه المعاني هي مدلائل الحروف، إذ لا يوجد ما يدل على تلك المعاني بعد استثناء الأسماء إلا الحروف.

وحتى نفس مفهوم النسبة ومفهوم الرابط المدلول عليهما بكلمتي (النسبة) و (الرابط) ليسا من المعاني الحرفية، بل من المعاني الاسمية؛ لإمكان تصورهما بدون أطراف، وهذا يعني أنهما ليسا نسبةً وربطاً بالحمل الشائع وإن كانوا كذلك بالحمل الأولى. وقد مر عليك في المنطق أن الشيء يصدق على نفسه بالحمل الأولى، ولكن قد لا يصدق على نفسه بالحمل الشائع، كالجزئي فإنه جزئي بالحمل الأولى، ولكنه كلي بالحمل الشائع.

وهذا البيان كما يبطل الاتجاه الأول بيرهن على صحة الاتجاه الثاني إجمالاً، وتوضيع الكلام في تفصيلات الاتجاه الثاني يقع في عدة مراحل:  
المرحلة الأولى : أنا حين نواجه ناراً في الموقد - مثلاً - نتزع في الذهن

عدة مفاهيم :

الأول : مفهوم بإزاء (النار).

والثاني : مفهوم بإزاء (الموقد).

والثالث : مفهوم بإزاء (العلاقة والنسبة الخاصة القائمة بين النار والموقد).

غير أن الغرض من إحضار مفهومي النار والموقد في الذهن التمكّن بتوسيط هذه المفاهيم من الحكم على النار والموقد الخارجيين، وليس الغرض إيجاد خصائص حقيقة النار في الذهن. وواضح أنه يكفي لتوفير الغرض الذي ذكرناه أن يكون الحاصل في الذهن ناراً بالنظر التصوري وبالحمل الأولى؛ لِمَا تقدم<sup>(١)</sup> مما

(١) ضمن بحث الحكم الشرعي وتقسيماته من بحوث التمهيد، وقد وضعنا له عنوان : تعلق الأحكام بالعناوين الذهنية .

سابقاً - في البحث عن القضايا الحقيقة والخارجية - من كفاية ذلك في إصدار الحكم على الخارج.

وأثنا الفرض من إحضار المفهوم الثالث الذي هو بإزاء النسبة الخارجية والربط المخصوص بين النار والموقد فهو الحصول على حقيقة النسبة والربط، لكي يحصل الارتباط حقيقةً بين المفاهيم في الذهن، ولا يكفي أن يكون المفهوم المنتزع بإزاء النسبة نسبةً بالنظر التصوري والحمل الأولي - أي مفهوم النسبة - وليس كذلك بالحمل الشائع والنظر التصديقى، إذ لا يتم حينئذ ربط بين المفاهيم ذهناً.

وبذلك يتضح أول فرقٍ أساسٍ بين المعنى الاسمي والمعنى العرفي، وهو أنَّ الأول سُنخ مفهومٍ يحصل الغرض من إحضاره في الذهن بأن يكون عين الحقيقة بالنظر التصوري، والثاني سُنخ مفهومٍ لا يحصل الغرض من إحضاره في الذهن إلا لأن يكون عين حقيقته بالنظر التصديقى.

وهذا معنى عميق لإيجادية المعانى الحرافية، بأن يراد بإيجادية المعنى الحرفي كونه عين حقيقة نفسه، لا مجرد عنوانٍ ومفهومٍ يُرى الحقيقة تصوّراً ويفايرها حقيقة، والأقرب أن تحمل إيجادية المعانى الحرافية التي قال بها المحقق الثنائى<sup>(١)</sup> على هذا المعنى، لا على ما تقدم في الحلقة السابقة<sup>(٢)</sup> من أنها معنى إيجاد الربط الكلامي.

المرحلة الثانية : أن تكتَّر النوع الواحد من النسبة كنسبة الظرفية - مثلاً - لا يعقل إلا مع فرض تغایر الطرفين ذاتاً، كما في نسبة (النار) إلى (الموقد)، ونسبة (الكتاب) إلى (الرف). أو موطنًا، كما في نسبة الظرفية بين (النار) و (الموقد).

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٧.

(٢) ضمن التمهيد لبحث الدليل الشرعي اللنظري، تحت عنوان : تصنيف اللغة.

في الخارج، وفي ذهن المتكلّم، وفي ذهن السامع.

وكلّما تكرّرت النسبة على أحد هذين النحوين استحال انتزاع جامع ذاتيٍّ حقيقىٌّ بينها، وذلك إذا عرفنا ما يلي :

أولاً : أنَّ الجامع الذاتي الحقيقى ما تحفظ فيه المقوّمات الذاتية للأفراد، خلافاً للجامع العرضي الذي لا يستبطن تلك المقوّمات. ومثال الأول : (الإنسان) بالنسبة إلى زيد و خالد. ومثال الثاني : (الأبيض) بالنسبة إليهما.

ثانياً : أنَّ انتزاع الجامع يكون بحفظ جهةٍ مشتركةٍ بين الأفراد مع إلغاء ما به الامتياز.

ثالثاً : أنَّ ما به امتياز النسب الظرفية المذكورة بعضها على بعضٍ إنما هو أطراها، وكلَّ نسبة مقوّمة ذاتاً بطرفيها، أي أنها في مرتبة ذاتها لا يمكن تعقلها بصورةٍ مستقلةٍ عن طرفيها، وإلا لم تكن نسبةً وربطًا في هذه المرتبة.

وعلى هذا الأساس نعرف أنَّ انتزاع الجامع بين النسب الظرفية - مثلاً - يتوقف على إلغاء ما به الامتياز بينها، وهو الطرفان لكلَّ نسبة، ولما كان طرفا كلَّ نسبة مقوّمين لها فما يحفظ من حيّثيَّة بعد إلغاء الأطراف لا تتضمّن المقوّمات الذاتية لتلك النسب، فلا تكون جامعاً ذاتياً حقيقةً. وهذا برهان على التغاير الماهويُّ الذاتيُّ بين أفراد النسب الظرفية وإن كان بينها جامع عَرْضي اسمى، وهو نفس مفهوم النسبة الظرفية.

المرحلة الثالثة : وعلى ضوء ما تقدّم أثبتت المحققون أنَّ الحروف موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ المفروض عدم تعقل جامع ذاتيٍّ بين

(١) كما ذهب إليه المحقق الإصفهاني رحمه الله في نهاية الدراسة ١ : ٥٥ - ٥٦، والسيد الخوئي في المحاضرات ١ : ٨٢، وغيرهما، إلا أنَّ اعتماد هؤلاء في هذه النظريَّة على مثل هذا التفصيل الذي سبق في المتن غير واضح.

النسبة ليوضع الحرف له، فلابد من وضع الحرف لكل نسبة بالخصوص، وهذا إنما يتأتى باستحضار جامع عنانٍ عَرَضِيٍّ مشير، فيكون الوضع عاماً والموضع له خاصاً.

وليس المراد بالخاص هنا الجزئي بمعنى ما لا يقبل الصدق على كثرين؛ لأنّ النسبة كثيراً ما تقبل الصدق على كثرين بمعناها طرفيها، بل [المراد] كون الحرف موضوعاً لكل نسبة بما لها من خصوصية الطرفين، فجزئية المعنى الحرفي جزئية بلحاظ الطرفين؛ لا بلحاظ الانطباق على الخارج.

### هيئات الجمل:

كما أنّ الحروف موضوعة للنسبة على أبحانها كذلك هيئات الجمل، غير أنّ هيئة الجملة الناقصة موضوعة لنسبيّة ناقصة، وهيئة الجملة التامة موضوعة لنسبيّة تامةٍ يصبح السكوت عليها.

وخالف في ذلك السيد الأستاذ، إذ ذهب إلى أنّ هيئة الجملة الناقصة موضوعة لما هو مدلول الدلالة التصديقية الأولى، أي لقصد إخبار المعنى، وأنّ هيئة الجملة التامة موضوعة لما هو مدلول الدلالة التصديقية الثانية، وهو قصد الحكاية في الجملة الخبرية، والطلب وجعل الحكم في الجملة الإنسانية، وهكذا<sup>(١)</sup>. وقد بنى ذلك على مسلكه في تفسير الوضع بالتعهد الذي يقتضي أن تكون الدلالة الوضعية تصديقيةً والمدلول الوضعي تصديقاً، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(١) أقرب ما وجدناه إلى هذا البيان في كلمات السيد الخوئي في ما جاء في هامش أجود التقريرات ١ : ٢٤، كما جاءت الإشارة إليه أيضاً في هامش الصفحة ٢١ من نفس المصدر.

(٢) في الحلقة الثانية ضمن التمهيد لبحث الدليل الشرعي اللغظي، تحت عنوان : الوضع وعلاقته بالدلائل المتقدمة.

والصحيح : ما عليه المشهور من أن المدلول الوضعي تصورٍ دائمًا في الكلمات الأفرادية وفي الجمل، وأن الجملة حتى التامة لا تدلّ بالوضع إلا على النسبة دلالةً تصورية، وأمّا الدلالتان التصديقيتان فهما سياقستان ناشستان من ظهور حال المتكلّم.

### الجملة التامة والجملة الناقصة :

ولا شكّ في الفرق بين الجملة التامة والجملة الناقصة في المعنى الموضوع له، فمن اعتبر نفس المدلول التصدّيقيّ موضوعاً له ميّز بينهما على أساس اختلاف المدلول التصدّيقي، كما تقدّم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>. وأمّا بناءً على ما هو الصحيح من عدم كون المدلول التصدّيقي هو المعنى الموضوع له فنحن بين أمرين :

إمّا أن نقول : إنّه لا اختلاف بين الجملتين في مرحلة المعنى الموضوع له والمدلول التصوري، ونحصر الاختلاف بينهما في مرحلة المدلول التصدّيقي.

وإمّا أن نسلّم باختلافهما في مرحلة المدلول التصوري.

والأول باطل؛ لأنّ المدلول التصوري إذا كان واحداً وكانت النسبة التي تدلّ عليها الجملة التامة هي بنفسها مدلول للجملة الناقصة فكيف امتازت الجملة التامة بمدلولٍ تصدّيقيٍّ من قبيل قصد الحكاية على الجملة الناقصة؟ ولماذا لا يصحّ أن يقصد الحكاية بالجملة الناقصة؟

وأمّا الثاني فهو يفترض الاختلاف في المدلول التصوري، ولما كان المدلول التصوري لهيّة الجملة هو النسبة فلا بدّ من افتراض نحوين من النسبة بهما

(١) ضمن التمهيد لبحث الدليل الشرعي اللغطي، تحت عنوان : المقارنة بين الجمل التامة والناقصة.

تحقيق التمامية والقصاص.

والتحقيق: أنَّ التمامية والقصاص من شؤون النسبة في عالم الذهن لا في عالم الخارج. فـ(مفید) وـ(عالم) تكون النسبة بينهما تامةً إذا جعلنا منها مبتدأ وخبراً، وناقصةً إذا جعلنا منها موصفاً ووصفاً. وجعل (مفید) مبتدأً تارةً وموصفاً آخرًا أمر ذهني لا خارجي؛ لأنَّ حاله في الخارج لا يتغير، كما هو واضح.

وتكون النسبة في الذهن تامةً إذا جاءت إلى الذهن ووُجِدَت بما هي نسبة فعلًا، وهذا يتطلب أن يكون لها طرفان متغايران في الذهن، إذ لا نسبة بدون طرفين. وتكون النسبة ناقصةً إذا كانت اندماجيةً تدمج أحد طرفيها بالآخر وتكون منها مفهوماً إفراديًّا واحداً وحصَّةً خاصةً، إذ لا نسبة حيَثُنَّا حقيقة في صنع الذهن الظاهر، وإنَّما هي مستترة وتحليلية. ومن هنا قلنا سابقًا<sup>(١)</sup>: إنَّ الحروف وهيئات الجمل الناقصة موضوعة لنسبِ اندماجية، أي تحليلية، وإنَّ هيئات الجمل التامة موضوعة لنسبِ غير اندماجية.

### الجملة الخبرية والإنسانية:

وتنقسم الجملة التامة إلى (خبرية) وـ(إنسانية)، ولا شك في اختلاف إحداهما عن الأخرى حتى مع اتّحاد لفظيهما، كما في (بعث) الخبرية وـ(بعث) الإنسانية، فضلًا عن (أعاد) وـ(أعد)، وقد وُجِدَتْ عدَّة اتجاهاتٍ في تفسير هذا الاختلاف:

---

(١) في الحلقة الأولى، ضمن تمهيد بحث الدلالة، تحت عنوان: الجملة التامة والجملة الناقصة.

الأول : ما تقدم في الحلقة الأولى<sup>(١)</sup> عن صاحب الكفاية وغيره من وحدة الجملتين في مدلولهما التصوري واحتلافيهما في المدلول التصديفي فقط ، وقد تقدم الكلام عن ذلك .

الثاني : أنَّ الاختلاف بينهما ثابت في مرحلة المدلول التصوري ؛ وذلك في كيفية الدلالة ، فقد يكون المدلول التصوري واحداً ولكنَّ كيفية الدلالة تختلف ، فإنَّ جملة (بعث) الإنسانية دلالتها على مدلولها بمعنى إيجادها له باللفظ ، وجملة (بعث) الإخبارية دلالتها على مدلولها بمعنى إخطارها للمعنى وكشفها عنه .

فكمَا ادُعِي في الحروف أنها إيجادية كذلك يدُعُى في الجمل الإنسانية ، لكن مع فارق [بين] الإيجاديَّتين ، فتلك بمعنى كون الحرف موجوداً للربط الكلامي ، وهذه بمعنى كون (بعث) موجوداً للتمليك بالكلام ، فما هو الموجَد - بالفتح - في باب الحروف حالة قائمة بنفس الكلام ، وما هو الموجَد - بالفتح - في باب الإنشاء أمرٌ اعتباريٌّ مسببٌ عن الكلام .

ويرد على ذلك : أنَّ التمليك اعتبار تشعريٍّ يصدر من البائع ويصدر من العلاء ومن الشارع . فإنَّ أريد بالتمليك الذي يوجد بالكلام ، الأول فمن الواضح سبقه على الكلام ، وأنَّ البائع بالكلام يُبرِز هذا الاعتبار القائم في نفسه ، وليس الكلام هو الذي يخلق هذا الاعتبار في نفسه .

وإنَّ أريد الثاني أو الثالث فهو وإنْ كان مترتبًا على الكلام غير أنه إنما يترتب عليه بعد فرض استعماله في مدلوله التصوري وكشفه عن مدلوله التصديفي ، ولهذا لو أطلق الكلام بدون قصدٍ أو كان هازلاً لم يترتب عليه أثر ، فترتب الأثر إذن ناتج عن استعمال (بعث) في معناها ، وليس محققاً لهذا

---

(١) ضمن تمهيد بحث الدلالة ، تحت عنوان : الجملة الخبرية والجملة الإنسانية .

الثالث : أنَّ الجملتين مختلفتان في المدلول التصوري حتى في حالة اتحاد لفظهما ودلالتهما على نسبةٍ واحدة، فإنَّ الجملة الخبرية موضوعة لنسبةٍ تامةٍ منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه. والجملة الإنسانية موضوعة لنسبةٍ تامةٍ منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها، كما تقدم في الحلقة الأولى<sup>(١)</sup>. ويمكن أن نفسّر على هذا الأساس إيجادية الجملة الإنسانية، فليست هي بمعنى أنَّ استعمالها في معناها هو بنفسه إيجاد للمعنى باللفظ، بل بمعنى أنَّ النسبة المبرزة بالجملة الإنسانية نسبة منظور إليها لا بما هي ناجزة، بل بما هي في طريق الإنجاز والإيجاد.

#### الثمرة :

قد يقال : إنَّ من ثمرات هذا البحث أنَّ الحروف بالمعنى الأصولي الشامل للهيئات إذا ثبت أنها موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص فهذا يعني أنَّ المعنى الحرفي خاصٌ وجزئيٌ، وعليه فلا يمكن تقييده بقرينةٍ خاصة، ولا إثبات إطلاقه بقرينة الحكمة العامة؛ لأنَّ التقييد والإطلاق من شؤون المفهوم الكلّي القابل للتحصيص.

وممّا يتربّب على ذلك أنَّ القيد إذا كان راجعاً في ظاهر الكلام إلى مفاد الهيئة فلا بدّ من تأويله، كما في الجملة الشرطية فإنَّ ظاهرها كون الشرط قيداً لمدلول هيئة الجزاء، وحيث إنَّ هيئة الجزاء موضوعة لمعنى حرفيٍ - وهو جزئيٌ - فلا يمكن تقييده، فلا بدّ من تأويل الظهور المذكور. فإذا قيل : (إذا جاءك زيد

---

(١) ضمن تمهيد بحث الدلالة، تحت عنوان : الجملة الخبرية والجملة الإنسانية.

فأكفرمه) دلّ الكلام بظهوره الأولى على أنّ المقيد بالمجيء مدلول هيئة الأمر في الجزاء، وهو الطلب والوجوب الملحوظ بنحو المعنى العربي، فيكون الوجوب مشروعًا، ولكن حيث يستحيل التقيد في المعاني الحرافية فلا بدّ من إرجاع الشرط إلى متعلق الوجوب، لا إلى الوجوب نفسه، فيكون الوجوب مطلقاً ومتعلقاً مقيداً بزمان المجيء على نحو الواجب المتعلق، الذي تقدّم الحديث عن تصويره في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>.

ولكن الصحيح: أنّ كون المعنى العربي جزئياً ليس بمعنى ما لا يقبل الصدق على كثرين لكي يستحيل فيه التقيد والإطلاق، بل هو قابل لذلك تبعاً لقابلية طرفيه، وإنما هو جزئي بلحظ خصوصية طرفيه، بمعنى أنّ كلّ نسبة مرهونة بطرفيها؛ ولا يمكن الحفاظ عليها مع تغيير طرفيها.

---

(١) في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان: زمان الوجوب والواجب.

## الأمر أو أدوات الطلب

ينقسم ما يدلّ على الطلب إلى قسمين :  
 أحدهما : ما يدلّ بلا عناء ، كمادة الأمر وصيغته .  
 والآخر : ما يدلّ بالعناء ، كالجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب .  
 فيقع الكلام في القسمين تباعاً :

### القسم الأول : [ ما يدلّ على الطلب بلا عناء ]

الطلب : هو السعي نحو المقصود ، فإن كان سعيًّا مباشراً - كالعطشان يتحرك نحو الماء - فهو طلب تكويني ، وإن كان بتحريك الغير وتتكليفه فهو طلب تشعيري .  
 ولا شك في دلالة مادة الأمر على الطلب بمفهومه الاسمي ، ولكن ليس كل طلب ، بل الطلب التشعيري من العالى .  
 كما لا إشكال في دلالة صيغة الأمر على الطلب ; وذلك لأنَّ مفاد الهيئة فيها هو النسبة الإرسالية ، والإرسال يتوزع منه مفهوم الطلب ، حيث إنَّ الإرسال سعي نحو المقصود من قبل المرسل ، ف تكون الهيئة دالَّةً على الطلب بالدلالة التصورية تبعاً لدلائلها تصوّراً على منشأ انتزاعه .

كما أنَّ الصيغة نفسها بلحاظ صدورها بداعي تحصيل المقصود تكون مصداقاً حقيقة للطلب ; لأنَّها سعي نحو المقصود .  
 وممَّا اتفق عليه المحصلون من الأصوليين<sup>(١)</sup> تقرِّياً دلالة الأمر - مادة

---

(١) انظر كفاية الأصول : ٨٣ و ٩٢ ، وأجود التقريرات ١ : ٨٧ ، والمقالات ١ : ٢٠٨ و ٢٢٢ .

وهيئهً - على الوجوب بحكم التبادر وبناء العرف العام على كون الطلب الصادر من المولى بلسان الأمر مادةً أو هيئهً وجوباً. وإنما اختلفوا في توجيه هذه الدلالة وتفسيرها إلى عدة أقوال :

**القول الأول :** إن ذلك بالوضع<sup>(١)</sup>، بمعنى أن لفظ (الأمر) موضوع للطلب الناشئ من داعٍ لزومي، وصيغة الأمر موضوعة للنسبة الإرسالية الناشئة من ذلك، ودليل هذا القول هو التبادر مع إطال سائر المنشئ الأخرى المدعاة لتفسير هذا التبادر.

**القول الثاني :** ما ذهب إليه المحقق النائيني<sup>(٢)</sup> من : أن ذلك بحكم العقل، بمعنى أن الوجوب ليس مدلولاً للدليل اللغطي، وإنما مدلوله الطلب، وكل طلب لا يقترب بالترخيص في المخالفة يحكم العقل بلزم امتهاله، وبهذا اللحاظ يتّصف بالوجوب. بينما إذا اقترب بالترخيص المذكور لم يلزم العقل بموافقته، وبهذا اللحاظ يتّصف بالاستجواب.

ويرد عليه :

**أولاً :** أن موضوع حكم العقل بلزم الامثال لا يكفي فيه مجرد صدور الطلب مع عدم الاقتران بالترخيص؛ لوضوح أن المكلف إذا أطّلع بدون صدور ترخيصٍ من قبل المولى على أن طلبه نشأ من ملاكٍ غير لزوميٍ ولا يؤذى المولى فواته لم يحكم العقل بلزم الامثال، فالوجوب العقليٌ فرع مرتبةٍ معينةٍ في ملاك الطلب، وهذه المرتبة لا كاشف عنها إلا الدليل اللغطي، فلا بد من فرض أخذها في مدلول اللفظ لكي يتّفتح بذلك موضوع الوجوب العقلي.

(١) كما عليه ظاهر عبارة الكفاية : ٨٣ و ٩٢.

(٢) فوائد الأصول ١ : ١٣٦.

وثانياً : أنَّ لازم القول المذكور أن يبني على عدم الوجوب فيما إذا اقتنى بالأمر عاماً يدلُّ على الإباحة في عنوانٍ يشمل عمومه مورد الأمر .

وتوسيع ذلك : أنه إذا بنينا على أنَّ اللفظ نفسه يدلُّ على الوجوب فالأمر في الحالة التي أشرنا إليها يكون مختصاً لذلك العام الدال على الإباحة ومخرجاً لمورده عن عمومه؛ لأنَّه أخص منه، والدال الأخص يقدِّم على الدال العام، كما تقدَّم<sup>(١)</sup> .

وأما إذا بنينا على مسلك المحقق النائيي المذكور فلا تعارض ولو بنحوٍ غير مستقرٍ بين الأمر والعام، ليقدِّم الأمر بالخصوصية؛ وذلك لأنَّ الأمر لا يستكفل الدلالة على الوجوب بناءً على هذا المسلك، بل المتعين بناءً عليه أن يكون العام رافعاً لموضع حكم العقل بلزم الامتثال؛ لأنَّ العام ترخيص وارد من الشارع، وحكم العقل معلقاً على عدم ورود الترخيص من المولى، مع أنَّ بناء الفقهاء والارتكان العرفي على تخصيص العام في مثل ذلك والالتزام بالوجوب.

وثالثاً : أنه قد فرض أنَّ العقل يحكم بلزم الامتثال طلب المولى معلقاً على عدم ورود الترخيص من الشارع، وحيثتَدِّ نتساءل : هل يراد بذلك كونه معلقاً على عدم اتصال الترخيص بالأمر، أو على عدم صدور الترخيص من المولى واقعاً ولو بصورةٍ منفصلةٍ عن الأمر، أو على عدم إحراز الترخيص ويقين المكلف به؟ والكل لا يمكن الالتزام به .

أما الأول فلأنَّه يعني أنَّ الأمر إذا ورد ولم يتصل به ترخيص تم بذلك موضع حكم العقل بلزم الامتثال، وهذا يستلزم كون الترخيص المنفصل منافياً لحكم العقل باللزوم، فيمتنع، وهذا اللازم واضح البطلان .

وأما الثاني فلأنَّه يستلزم عدم إحراز الوجوب عند الشك في الترخيص

(١) في بحث التعارض من الحلقتين الأولى والثانية .

المنفصل واحتمال وروده؛ لأنّ الوجوب من نتائج حكم العقل بلزوم الامتنان، وهو معلقٌ - بحسب الفرض - على عدم ورود الترخيص ولو منفصلاً، فمع الشك في ذلك يشک في الوجوب.

وأما الثالث فهو خروج عن محل الكلام؛ لأنّ الكلام في الوجوب الواقعي  
الذى يشترك فيه الجاھل والعالم، لا في المنجزية.

القول الثالث : إن دلالة الأمر على الوجوب بالإطلاق وقرينة الحكمة.

و تقریب ذلك بوجوه :

أحداها : أنَّ الْأَمْرَ يَدْلِي عَلَى ذَاتِ الْإِرَادَةِ ، وَهِيَ تَارَةٌ شَدِيدَةٌ كَمَا فِي الْوَاجِبَاتِ ، وَأُخْرَى ضَعِيفَةٌ كَمَا فِي الْمُسْتَحِبَاتِ . وَحِيثُ إِنْ شَدَّةَ الشَّيْءِ مِنْ سُنْخَهِ بِخَلْفِ ضَعْفَهُ - فَتَعْتَيِّنَ بِالْإِطْلَاقِ الْإِرَادَةَ الشَّدِيدَةَ ؛ لَا تَنْهَا بِحَدِّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الْإِرَادَةِ بِشَيْءٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ حَدِّهَا إِلَى بَيَانِ زَانِدٍ عَلَى بَيَانِ الْمُحَدُودِ ، بَيْنَمَا تَزِيدُ الْإِرَادَةُ الْمُضَعِيفَةُ بِحَدِّهَا عَنْ حَقِيقَةِ الْإِرَادَةِ فَلَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْأَمْرِ لَكَانَ الْلَّازِمُ نَصْبُ الْفَرِيَّةِ عَلَى حَدِّهَا الزَّانِدِ ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَدْلِي إِلَّا عَلَى ذَاتِ الْإِرَادَةِ .

وقد أُجِيب<sup>(١)</sup> على ذلك : بأنَّ اختلاف حال الحدَّيْن أمرٌ عقليٌّ بالغ الدقة وليس عرفيًّا ، فلا يمكن مؤثِّرًا في إثبات إطلاقٍ عرفيٍّ يعيَّن أحد الحدَّيْن . ثانيةً : وهو مركبٌ من مقدمتين :

المقدمة الأولى : أن الوجوب ليس عبارةً عن مجرد طلب الفعل؛ لأن ذلك ثابت في المستحبات أيضاً، فلابد من فرض عناية زائدة بها يكون الطلب وجوباً، ولن يست هذه العناية عبارةً عن انضمام النهي والمنع عن الترك إلى طلب الفعل؛ لأن النهي عن شيء ثابت في باب المكرهات أيضاً، وإنما هي عدم ورود الترخيص

في الترك؛ لأنَّ هذا الأمر العدمي هو الذي يمْيز الوجوب عن باب المستحبات والمكرهات.

ونتيجة ذلك : أنَّ المميِّز للوجوب أمر عدُمِيٌّ وهو عدم الترخيص في الترك، فيكون مركباً من أمرٍ وجوديٍّ وهو طلب الفعل، وأمرٍ عدميٍّ وهو عدم الترخيص في الترك، والمميِّز للاستحباب أمر وجودي وهو الترخيص في الترك، فيكون مركباً من أمرين وجوديين .

**المقدمة الثانية :** أنه كلما كان الكلام وافياً بحقيقة مشتركةٍ ويتردَّد أمرها بين حقيقتين : المميِّز لإدراهما أمر عدُمِيٌّ والمميِّز للأخرى أمر وجوديٌّ، تعين بالإطلاق العمل على الأول؛ لأنَّ الأمر العدمي أسهل مؤونةً من الأمر الوجودي . فإذا كان المقصود ما يتميَّز بالأمر الوجودي مع أنه لم يذكر الأمر الوجودي فهذا خرق عرفيٌ واضح؛ لظهور حال المتكلِّم في بيان تمام المراد بالكلام . وأثنا إذا كان المقصود ما يتميَّز بالأمر العدمي فهو ليس خرقاً لهذا الظهور بتلك المثابة عرفاً؛ لأنَّ المميِّز حينما يكون أمراً عدُمِيًّا كأنَّه لا يزيد على الحقيقة المشتركة التي يفي بها الكلام .

ومقتضى هاتين المقدمتين تعين الوجوب بالإطلاق .

ويرد عليه المنع من إطلاق المقدمة الثانية، فإنه ليس كلَّ أمرٍ عدميٍ لا يلحظ أمراً زائداً عرفاً، ولهذا لا يرى في المقام أنَّ النسبة عرفاً بين الوجوب والاستحباب نسبة الأقلِّ والأكثر، بل [هي] [النسبة بين مفهومين متباهين فلا موجب لتعيين أحدهما بالإطلاق .]

ثالثها : أنَّ صيغة الأمر تدلُّ على الإرسال والدفع بنحو المعنى الحرفي ، ولما كان الإرسال والدفع مساوياً لسدِّ تمام أبواب العدم للتحرُّك والاندفاع، فمقتضى أصلة التطابق بين المدلول التصوري والمدلول التصديقي أنَّ الطلب والحكم

العيرَز بالصيغة سُنْخ حِكْمٍ يشتمل على سُدّ تمام أبواب العَدَم، وهذا يعني عدم الترخيص في المخالفة.

ولعلَّ هذا التقرير أوجه من سابقيه، فإنْ تَمَّ فهو، وإنْ لم يتمَّ يتَعَيَّن كون الدلالة على الوجوب بالوضع.

وتترتب فوارق عملية عديدة بين هذه الأقوال على الرغم من اتفاقها على الدلالة على الوجوب، ومن جملتها: أنَّ إرادة الاستحباب من الأمر مرجعها على القول الأول إلى التجوُّز واستعمال اللفظ في غير ما وضع له، ومرجعها على القول الأخير إلى تقييد الإطلاق، وأمَّا على القول الوسيط فلا ترجع إلى التصرُّف في مدلول اللفظ أصلًا.

وعليه فإذا جاءت أوامر متعددة في سياقٍ واحدٍ وعلم أنَّ أكثرها أوامر استحبابية اختلَّ ظهور الباقِي في الوجوب على القول الأول، إذ يلزم من إرادة الوجوب منه حينئذٍ تغيير مدلولات تلك الأوامر مع وحدة سياقها، وهو خلاف ظهور السياق الواحد في إرادة المعنى الواحد من الجميع.

وأمَّا على القول الثاني: فالوجوب ثابت في الباقِي؛ لعدم كونه دخيلاً في مدلول اللفظ لتتلهم وحدة المعنى في الجميع.

وكذلك الحال على القول الثالث؛ لأنَّ التفكير بين الأوامر وكون بعضها وجوبيةً وبعضها استحبابيةً لا يعني - على هذا القول - تغيير مدلولاتها، بل كلُّها ذات معنىٍ واحدٍ؛ ولكنَّه أُريد في بعضها مطلقاً وفي بعضها مقيداً.

### الأوامر الإرشادية:

ومهما يكن فالأصل في دلالة الأمر أنه يدلُّ على طلب المادة وإيجابها، ولكنَّه يستعمل في جملةٍ من الأحيان للإرشاد، فالأمر في قولهم: (استقبل القبلة

بذريحتك) ليس مفاده الطلب والوجوب؛ لوضوح أنّ شخصاً لو لم يستقبل القبلة بالذريحة لم يكن آثماً، وإنما تحرم عليه الذريحة. فمفاد الأمر إذن الإرشاد إلى شرطية الاستقبال في التذكرة، وقد يعبر عن ذلك بالوجوب الشرطي، باعتبار أنَّ الشرط واجب في المشروع. والأمر في (اغسل ثوبك من البول) ليس مفاده طلب الغسل ووجوبه، بل الإرشاد إلى نجاسته بالبول، وأنَّ مطهّره هو الماء. وأمر الطبيب للمريض باستعمال الدواء ليس مفاده إلَّا الإرشاد إلى ما في الدواء من نفعٍ وشفاء.

وفي كلّ هذه الحالات تحتفظ صيغة الأمر بمدلولها التصوري الوضعي، وهو النسبة الإرسالية، غير أنَّ مدلولها التصديقي الجدي يختلف من موردٍ إلى آخر.

### القسم الثاني : [ما يدلّ على الطلب بالعنایة]

ونقصد به : الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب ، والكلام حولها يقع في مرحلتين :

الأولى : في تفسير دلالتها على الطلب مع أنّها جملة خبرية مدلولها التصوري يشتمل على صدور المادة من الفاعل، ومدلولها التصديقي قصد الحكاية، فما هي العناية التي تعمل لإفادة الطلب بها ؟

وفي تصوير هذه العناية وجوه :

الأول : أن يحافظ على المدلول التصوري والتصديقي معاً، فتكون الجملة إخباراً عن وقوع الفعل من الشخص، غير أنه يقيّد الشخص الذي يقصد الحكاية عنه بمن كان يطّلق عمله على الموازين الشرعية، وهذا التقييد فرينته نفس كون المولى في مقام التشريع، لا نقل أنباءٍ خارجية.

الثاني : أن يحافظ على المدلول التصوري وعلى إفاده قصد الحكاية ، ولكن يقال : إن المقصود حكايتها ليس نفس النسبة الصدورية المدلولة تصوّراً ، بل أمر ملزم لها وهو الطلب من المولى ، فتكون من قبيل الإخبار عن كرم زيد بجملة (زيد كثير الرّماد) على نحو الكلمة .

الثالث : أن يفرض استعمال الجملة الخبرية في غير مدلولها التصوري الوضعي مجازاً ، وذلك بأن تستعمل كلمة (أعاد) أو (يعيد) في نفس مدلول (أعيد) ، أي النسبة الإرسالية .

ولا شك في أن الأقرب من هذه الوجوه هو الأول؛ لعدم اشتتماله على أي عنایةٍ سوى التقييد الذي تتكلّف به القرينة المتصلة حالياً .

الثانية : في دلالتها على الوجوب ، أمّا بناءً على الوجه الأول في إعمال العناية فدلالتها على الوجوب واضحة؛ لأنّ افتراض الاستحباب يستوجب تقييداً زائداً في الشخص الذي يكون الإخبار بلحاظه ، إذ لا يكفي في صدق الإخبار فرضه ممن يطبق عمله على الموازين الشرعية ، بل لابد من فرض أنه يطبّقه على أفضل تلك الموازين .

وأمّا بناءً على الوجه الثاني فتندل الجملة على الوجوب أيضاً ، لأنّ الملازمة بين الطلب والنسبة الصدورية المصححة للإخبار عن الملزم ببيان اللازم إنما هي في الطلب الوجوبي ، وأمّا الطلب الاستحبابي فلا ملازمة بينه وبين النسبة الصدورية ، أو هناك ملازمة بدرجاتٍ أضعف .

وأمّا بناءً على الالتزام بالتجوز في مقام استعمال الجملة الخبرية - كما هو مقتضى الوجه الأخير - فيشكل دلالتها على الوجوب ، إذ كما يمكن أن تكون مستعملة في النسبة الإرسالية الناشئة من داعٍ لزوميٍّ ، كذلك يمكن أن تكون مستعملة في النسبة الإرسالية الناشئة من داعٍ غير لزومي .

## [دالة النهي:]

وكلّ ما قلناه في جانب مادة الأمر وهيئته، والجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب يقال عن مادة النهي وهيئته والنفي الخبري المستعمل في مقام النهي ، غير أنّ مفاد الأمر طلب الفعل ، ومفاد النهي الرجز عنه .

وكما توجد أوامر إرشادية توجّد نواهٍ إرشادية أيضًا ، والمرشد إليه : تارةً يكون حكمًا شرعيًا ، كالمانعية في (لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه) ، وأخرى نفي حكم شرعيٌ من قبيل (لا تعمل بخبر الواحد) فإنه إرشاد إلى عدم الحكم بحجّته ، وثالثةً يكون المرشد إليه شيئاً تكوينياً ، كما في نواهي الأطباء للمربيض عن استعمال بعض الأطعمة إرشاداً إلى ضررها .

## [الفور والتراخي ، والمرة والتكرار:]

ثم إنّ الأمر لا يدلّ على الفور ، ولا على التراخي ، أي أنه لا يستفاد منه لزوم الإسراع بالإتيان ب المتعلقة ، ولا لزوم التباطؤ؛ لأنّ الأمر لا يقتضي إلا الإتيان ب المتعلقة ، و المتعلقة هو مدلول المادة ، ومدلول المادة طبيعي الفعل الجامع بين الفرد الآتي والفرد المتباطأ فيه .

كما أنّ الأمر لا يدلّ على المرة ، ولا على التكرار ، أي أنه لا يستفاد منه لزوم الإتيان بفرد واحدٍ أو بأفرادٍ كثيرة ، وإنما تلزم به الطبيعة ، والطبيعة بعد إجراء قريبة الحكمة فيها يتثبت إطلاقها البديلي ، فتصدق على ما يأتي به المكلف من وجود لها ، سواء كان في ضمن فرد واحدٍ أو أكثر . فلو قال الأمر : (تصدق) تتحقق الامتثال بإعطاء فقيرٍ واحدٍ درهماً ، كما يتحقق بإعطاء فقيرين درهرين في وقتٍ واحد . وأما إذا تصدق المكلف بصدقتين متربّتين زماناً ، فالامتثال يتحقق بالفرد الأول خاصة .

## الإطلاق واسم الجنس

الإطلاق يقابل التقييد، فإن تصورت معنىً وأخذت فيه وصفاً زائداً أو حالة خاصةً - كالإنسان العالم - كان ذلك تقييداً. وإذا تصورت مفهوم الإنسان ولم تُنفِّذ إليه شيئاً من ذلك فهذا هو الإطلاق.

وقد وقع الكلام في أنَّ اسم الجنس هل هو موضوع للمعنى الملحوظ بنحو الإطلاق فيكون الإطلاق قياداً في المعنى الموضوع له، أو لذات المعنى الذي يطرأ عليه الإطلاق تارةً والتقييد أخرى؟

### [أنحاء لاحظ الماهية]

وللتوسيع الحال تقدّم عادةً مقدمةً لتوضيح أنحاء لاحظ المعنى واعتبار الماهية في الذهن، لكي تحدّد نحو المعنى الموضوع له اللفظ على أساس ذلك. وحاصلها - معأخذ ماهية (الإنسان) وصفة (العلم) كمثال - أنَّ ماهية (الإنسان) إذا تتبعنا أنحاء وجودها في الخارج نجد أنَّ هناك حصتين ممكتتين لها من ناحية صفة العلم، وهما: الإنسان الواجب للصفة خارجاً، والإنسان الفاقد لها خارجاً. ولا يتصور لها حصة ثالثة ينفي فيها الوجود والفقدان معاً؛ لاستحالة ارتفاع التقىضين. ومن هنا نعرف أنَّ مفهوم الإنسان الجامع بين الواجب والفاقد ليس حصة ثابتاً في الخارج في عرض الحصتين السابقتين.

ولكن إذا تجاوزنا الخارج إلى الذهن وتتبعنا عالم الذهن في معقولاته الأولية التي ينتزاعها من الخارج مباشرةً نجد ثلاث حصصٍ أو ثلاثة أنحاءٍ من لاحظ الماهية، كلٌّ واحدٌ يشكل صورةً للماهية في الذهن تختلف عن الصورتين

الآخرين: لأنَّ لحاظ ماهية الإنسان في الذهن:

تارةً؛ يقترن مع لحاظ صفة العلم، وهذا ما يسمى بالمقيد، أو لحاظ الماهية بشرط شيءٍ.

وآخرٍ: يقترن مع لحاظ عدم صفة العلم، وهذا نحو آخر من المقيد، ويسمى (لحاظ الماهية بشرط لا).

وثالثةً : لا يقترب بأيٍ واحدٍ من هذين اللحاظين ، وهذا ما يسمى بـ (المطلق) ، أو (لحاظ الماهية لا يشرط).

وهذه حصص ثلاثة عرضية في اللحاظ في وعاء الذهن.

وإذا دققنا النظر وجدنا أنَّ هذه الحصص الثلاث من لحاظ الماهية تميّز

بخصوصيات ذهنية وجوداً وعدماً، وهي: لحاظ الوصف، ولحاظ عدمه، وعدم اللحاظين. وأما الحصتان المكتنان للماهية في الخارج فتتميز كلّ واحدةٍ منها بخصوصية خارجية وجوداً وعدماً، وهي: وجود الوصف خارجاً، وعدمه كذلك.

وتسّمى الخصوصيات التي تتميّز بها الحصص الثلاث لاحظ الماهية في الذهن بعضها عن بعض بالقيود الثانوية، وتسّمى الخصوصيات التي تتميّز بها الحصّتان في الخارج إدراهما عن الأخرى بالقيود الأولى.

ونلاحظ أنَّ القيد الثانويَّ الممِيزُ للحاظ الماهية بشرط شيءٍ - وهو لحاظ  
صفة العلم - مرآة لقيدٍ أولى، وهو نفس صفة العلم الممِيزُ لإحدى الحصتين  
الخارجيتين، ومن هنا كان لحاظ الماهية بشرط شيءٍ مطابقاً للحصة الخارجية  
الأولى.

كما نلاحظ أنَّ القيد الثانوي المميِّز للحاط الماهية بشرط لا وهو لحاظ عدم صفة العلم مرآة لقیدٍ أولى، وهو عدم صفة العلم المميِّز للحصة الخارجية الأخرى، ومن هنا كان لحاظ الماهية بشرط لا مطابقاً للحصة الخارجية الثانية.

وأثنا القيد الثاني المميز للحظ الماهية لا بشرط - وهو عدم كلا اللحاظين - فليس مرآة لقيد أولى؛ لأنّه عدم اللحظ ، وعدم اللحظ ليس مرآة لشيء.

ومن هنا كان المرئي بلحظ الماهية لا بشرط ذات الماهية المحفوظة في ضمن المطلق والمقيّد . وعلى هذا الأساس صحّ القول بأنّ المرئي والملحوظ باللحظ الثالث الابشري جامع بين المرئيين والملحوظين باللحاظين السابقين؛ لا تحفظه فيما ، وإن كانت نفس الرؤية واللحظ متباعدةً في اللحظات الثلاثة . فاللحظ الابشري بما هو لحظ يقابل اللحاظين الآخرين وقسم ثالث لهما، ولهذا يسمى بالابشرط القسمي ، ولكن إذا التفت إلى ملحوظه مع الملحوظ في اللحاظين الآخرين كان جاماً بينهما ، لا قسماً في مقابلهما ، بدليل انحفظه فيما معًا ، والقسم لا يحفظ في القسم المقابل له .

ثم إذا تجاوزنا وعاء المقولات الأولية للذهن إلى وعاء المقولات الثانية التي ينتزعها الذهن من لحظاته وتعقلاته الأولية وجدنا أنّ الذهن ينتزع جامعاً بين اللحظات الثلاثة للماهية المتقدمة ، وهو عنوان لحظ الماهية من دون أن يقيّد هذا اللحظ بلحظ الوصف ، ولا بلحظ عدمه ، ولا بعدم اللحاظين ، وهذا جامع بين لحظات الماهية الثلاثة في الذهن ، ويسمى بالماهية الابشرط القسمي تمييزاً له عن لحظ الماهية الابشرط القسمي؛ لأنّ ذاك أحد الأقسام الثلاثة للماهية في الذهن ، وهذا هو الجامع بين تلك الأقسام الثلاثة .

### [وضع اسم الجنس:]

إذا توضّحت هذه المقدمة فنقول : لا شكّ في أنّ اسم الجنس ليس موضوعاً للماهية الابشرط القسمي؛ لأنّ هذا جامع - كما عرفت - بين الحصص

واللحوظات الذهنية، لا بين الحصص الخارجية، كما أنه ليس موضوعاً للماهية المأخوذة بشرط شيءٍ أو بشرط لا؛ لوضوح عدم دلالة اللفظ على القيد غير الداخل في حاق المفهوم فيتعيّن كونه موضوعاً للماهية المعتبرة على نحو الابشرطي القسمى.

وهذا المقدار مما لا ينبغي الإشكال فيه، وإنما الكلام في أنه هل هو موضوع للصورة الذهنية الثالثة - التي تمثل الماهية الابشرط القسمي - بحدّها الذي تتميّز به عن الصورتين الآخريتين، أو لذات المفهوم المرئي بتلك الصورة، ولنست الصورة بحدّها إلّا مرآةً لما هو الموضوع له؟

فعلن الأول يكون الإطلاق مدلولاً وضعيأ للفظ . وعلى الثاني لا يكون كذلك؛ لأن ذات المرئي والملحوظ بهذه الصورة لا يشتمل إلا على ذات الماهية المحفوظة في ضمن المقيد أيضاً، ولهذا أشرنا سابقاً<sup>(١)</sup> إلى أن المرئي باللحاظ الثالث جامع بين المرئيَن والملحوظين باللحاظين السابقين لانحفاظه فيهما . ولا شك في أن الثاني هو المتعين ، وقد استدلّ على ذلك :

أولاً : بالوجдан العرفي واللغوي .  
وثانياً : بأن الإطلاق حدّ للصورة الذهنية الثالثة ، فأخذه قيداً معناه وضع  
اللفظ للصورة الذهنية المحددة به ، وهذا يعني أن مدلول اللفظ أمر ذهنٍي ولا ينطبق  
على الخارج .

وعلى هذا فاسم الجنس لا يدلّ بنفسه على الإطلاق، كما لا يدلّ على التقييد، ويحتاج إفادة كلّ منها إلى دالٌّ، والدالُّ على التقييد خاصٌّ عادةً، وأمّا الدالُّ على الإطلاق فهو قرينة عامةً تسمى بقرينة الحكمة على ما يأتي إن شاء الله تعالى:

(١) أي في نفس هذه المقدمة التي وضعت لتوضيح أنباء لحاظ الماهية.

### ال مقابل بين الإطلاق والتقييد:

عرفنا أن الماهية عند ملاحظتها من قبل الحاكم أو غيره : تارة تكون مطلقة، وأخرى مقيّدة، وهذا الوصفان متقابلان، غير أن الأعلام اختلفوا في تشخيص هوية هذا التقابل.

فهناك القول بأنه من تقابل التضاد، وهو مختار السيد الأستاذ<sup>(١)</sup>.

وقول آخر : بأنه من تقابل العدم والملكة<sup>(٢)</sup>.

وقول ثالث : بأنه من تقابل التناقض<sup>(٣)</sup>.

وذلك لأن الإطلاق إن كان هو مجرد عدم لحاظ وصف العلم وجوداً وعدماً تم القول الثالث. وإن كان عدم لحاظه حيث يمكن لحاظه تم القول الثاني. وإن كان الإطلاق لحاظ رفض القيد تم القول الأول.

والفارق بين هذه الأقوال تظهر في ما يلي :

١ - لا يمكن تصوّر حالةٍ ثالثةٍ غير الإطلاق والتقييد على القول الثالث؛ لاستحالة ارتفاع التقىضين، ويمكن افتراضها على القولين الأولين، وتسمى بحالة الإهمال.

٢ - يرتبط إمكان الإطلاق بإمكان التقييد على القول الثاني، فلا يمكن الإطلاق في كل حالة لا يمكن فيها التقييد.

ومثال ذلك : أن تقييد الحكم بالعلم به مستحيل، فيستحيل الإطلاق أيضاً

(١) المحاضرات ٢ : ١٧٣ و ١٧٩.

(٢) القائل هو المحقق الثنائي في أجود التقريرات ١ : ١٠٣ و ٥٢٠، وحكاه عن سلطان العلماء في فوائد الأصول ١ : ٥٦٥.

(٣) وهذا ما تبنّاه المؤلّف نفسه <sup>بفهيم</sup> كما سيأتي في المتن.

على القول المذكور؛ لأن الإطلاق بناءً عليه هو عدم التقييد في الموضع القابل [للتقييد]، فحيث لا قابلية للتقييد لا إطلاق.

وهذا خلافاً لما إذا قيل بأن مرد التقابل بين الإطلاق والتقييد إلى التناقض، فإن استحالة أحدهما حينئذٍ تستوجب كون الآخر ضرورياً لاستحالة ارتفاع التقييدين.

وأما إذا قيل بأن مردَ إلى التضاد فتقابل التضاد بطبعته لا يفترض امتانع أحد المتقابلين بامتناع الآخر ولا ضرورته.

والصحيح: هو القول الثالث دون الأوّلين؛ وذلك لأن الإطلاق نريد به الخصوصية التي تقتضي صلاحية المفهوم للانطباق على جميع الأفراد، وهذه الخصوصية يكفي فيها مجرد عدم لحاظأخذ القيد الذي هو تقىض للتقييد؛ لأن كل مفهوم له قابلية ذاتية للانطباق على كلٍّ فردٍ يحفظ فيه ذلك المفهوم، وهذه القابلية تجعله صالحًا لإسراء الحكم الثابت له إلى أفراده شمولياً أو بديلاً. وهذه القابلية بحكم كونها ذاتيةً لازمةً له، ولا تتوقف على لحاظ عدم أخذ القيد، ولا يمكن أن تنفك عنه.

والتقيد لا يفكك بين هذا اللازم وملزومه، وإنما يحدث مفهوماً جديداً مبنياً للمفهوم الأول؛ لأن المفاهيم كلّها متباعدة في عالم الذهن، حتى ما كان بينهما عموم مطلق في الصدق، وهذا المفهوم الجديد له قابلية ذاتية أضيق دائرةً من قابلية المفهوم الأول.

وهكذا يتضح أن الإطلاق يكفي فيه مجرد عدم التقيد.

وبهذا الصدد يجب أن نميز التقابل بين الإطلاق التبويتي والتقييد المقابل له - وهذا ما كنا نتحدث عنه فعلأً - عن التقابل بين الإطلاق الإثباتي - أي عدم ذكر القيد الكافٍ عن الإطلاق بقرينة الحكمة - والتقييد المقابل له، فإن مرد التقابل

بين الإطلاق الإبراتي والتقييد المقابل له إلى تقابل العدم والملكة، فعدم ذكر القيد إنما يكشف عن الإطلاق في حالة يمكن فيها للمتكلّم ذكر القيد، كما مرّ في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>.

### احترازية القيود وقرينة الحكمة:

قد يقول المولى : (أكرم الفقير العادل)، وقد يقول : (أكرم الفقير). ففي الحالة الأولى يكون موضوع الحكم في مرحلة المدلول التصوري للكلام حصةً خاصةً من الفقير، أي الفقير العادل. وبحكم الدلالة التصديقية الأولى ثبت أنَّ المتكلّم قد استعمل الكلام لإخبار صورة حكمٍ متعلّق بالحصة الخاصة، وبحكم الدلالة التصديقية الثانية ثبت أنَّ المولى جادَ في هذا الكلام، بمعنى أنَّ هذا الحكم مجعل وثابت في نفسه حقيقةً وليس هازلاً.

وبحكم ظهور الحال في التطابق بين الدلالة التصديقية الأولى والدلالة التصديقية الثانية يثبت أنَّ الحكم الجدي المدلول للدلالة التصديقية الثانية متعلق بالحصة الخاصة، كما هو كذلك في الدلالة التصديقية الأولى، وبهذا الطريق نستكشف من أخذ قيد العدالة في المثال، أو أيَّ قيدٍ من هذا القبيل في مرحلة المدلول التصوري والتصديقية الأولى كونه قياداً في موضوع ذلك الحكم المدلول عليه بالخطاب جداً، وذلك ما يسمّى بقاعدة احترازية القيود.

ومرجع ظهور التطابق الذي يبرر هذه القاعدة إلى ظاهر حال المتكلّم [في] أنَّ كل ما ي قوله يريده جداً.

والدلالة التصورية والدلالة التصديقية الأولى بمجموعهما يكوّنان الصغرى

(١) في بحث الإطلاق، تحت عنوان : التقابل بين الإطلاق والتقييد.

لهذا الظهور، إذ يشتبه ما يقوله المتكلّم، فتنطبق حيثُنَدِ الكبُرِي التي هي مدلول ظهور التطابق المذكور.

وقد أشارت الاحترازية التي تقوم على أساس هذا الظهور تقتضي انتفاء الحكم بانتفاء القيد، إلا أنها إنما تنتفي شخص الحكم المدلول لذلك الخطاب، ولا تنتفي أي حكم آخر من قبيله، وبهذا اختلفت عن المفهوم في موارد ثبوته، حيث إنّه يقتضي انتفاء طبيعيّ الحكم ونسخه بانتفاء الشرط، على ما تقدّم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>.

وأمّا في الحالة الثانية فقد أُنيط الحكم في مرحلة المدلول التصوريّ بذات الفقير، وقد تقدّم أنّ مدلول اسم الجنس لا يدخل فيه التقيد والإطلاق، والدلالة الصديقية الأولى إنما تنطبق على ذلك بمقتضى التطابق بينها وبين الدلالة التصورية للكلام.

وبهذا ينبع: أن المتكلّم قد أفاد بقوله ثبوت الحكم للفقير، ولم يُقدّم دلالة في الحكم، ولم يقل ذلك، لا أنه أفاد الإطلاق وقال به: لأنّ صدق ذلك يتوقف على أن يكون الإطلاق دخيلاً في مدلول اللفظ وضعاً، وقد عرفت عدمه، فقصارى ما يمكن تقريره أنه لم يذكر القيد ولم يقله. وهذا يتحقق صغرى لظهور حالىٌ سياقى، وهو ظهور حال المتكلّم في أنه في مقام بيان موضوع حكمه الجدّى بالكامل، وهو يستتبع ظهور حاله في أنّ ما لا يقوله من القيد لا يريده في موضوع حكمه. وبذلك ثبت أنّ قيد العدالة غير مأْخوذٍ في موضوع الحكم في الحالة الثانية، وهو معنى الإطلاق، وهذا ما يسمى بقربة الحكمة، أو (مقدّمات الحكمة).

(١) في بحث المفاهيم، تحت عنوان : تعريف المفهوم.

وبالمقارنة نجد أنَّ الظهور الذي يعتمد عليه الإطلاق غير الظهور الذي تعتمد عليه قاعدة احترازية القيود، فتلك تعتمد على ظهور حال المتكلِّم في أنَّ ما يقوله يريده، والإطلاق يعتمد على ظهور حاله في أنَّ ما لا يقوله لا يريده. ويمكن القول بأنَّ الظهور الأول هو ظهور التطابق بين المدلول اللغطي للكلام والمدلول التصديقي الجدِّي إيجابياً، (نريد بالمدلول اللغطي : المدلول المتحصل من الدلالة التصورية والدلالة التصديقية الأولى)، وأنَّ الظهور الثاني هو ظهور التطابق بينهما سلبياً.

ويلاحظ أنَّ ظهور حال المتكلِّم في التطابق الإيجابي - أي في أنَّ ما يقوله يريده - أقوى من ظهور حاله في التطابق السلبي، أي في أنَّ ما لا يقوله لا يريده.

ومن هنا صَحَّ القول بأنَّه متى ما تعارض المدلول اللغطي للكلام مع إطلاق كلامٍ آخر قدَّم المدلول اللغطي على الإطلاق وفقاً لقواعد الجمع العرفي. ويتبَّع مما ذكرناه أنَّ جوهر الإطلاق يتمثَّل في مجموع أمرين : الأول : يشكُّل الصغرى لقرينة الحكمة، وهو : أنَّ تمام ما ذكر وقيل موضوعاً للحكم بحسب المدلول اللغطي للكلام هو القدير، ولم يؤخذ فيه قيد العدالة.

والثاني : يشكُّل الكبرى لقرينة الحكمة، وهو : أنَّ ما لم يقله ولم يذكره إثباتاً لا يريده ثبوتاً، لأنَّ ظاهر حال المتكلِّم أنه في مقام بيان تمام موضوع حكمه الجدِّي بالكلام، وتسمى هاتان المقدمتان بمقدِّمات الحكم. فإذا تمت هاتان المقدمتان تكونت للكلام دلالة على الإطلاق وعدم دخل أي قيد لم يذكر في الكلام.

ولا شكَّ في أنَّ هذه الدلالة لا توجد في حالة ذكر القيد في نفس الكلام؛

لأنَّ دخله في موضوع الحكم يكون طبيعياً حينئذٍ ما دام القيد داخلاً في جملة ما قاله، وتختلف بذلك المقدمة الصغرى.

وإثنا وقع الشكُ والبحث في هاتين :

### [دور القيد المنفصل :]

**الأولى :** إذا ذكر القيد في كلام منفصلٍ آخر فهل يؤدي ذلك إلى عدم دلالة الكلام الأول على الإطلاق رأساً كما هي الحال في ذكره متصلةً، أو أنَّ دلالة الكلام الأول على الإطلاق تستقرَّ بعدم ذكر القيد متصلةً، والكلام المنفصل المفترض يعتبر معارضاً لظهورِ قائمٍ بالفعل، وقد يقدم عليه وفقاً لقواعد الجمع العرفي ؟

ويتحدد هذا البحث على ضوء معرفة أنَّ ذلك الظهور الحالي الذي يشكلُ الكبريُّ هل يقتضي كون المتكلّم في مقام بيان تمام موضوع الحكم بشخص كلامه، أو بمجموع كلماته ؟

فعلى الأول يكون صغراء عدم ذكر القيد متصلةً بالكلام، ويكون ظهور الكلام في الإطلاق منوطاً بعدم ذكر القيد في شخص ذلك الكلام، فلا ينعدم بمحضه التقييد في كلامٍ منفصلٍ.

وعلى الثاني يكون صغراء عدم ذكر القيد ولو في كلامٍ منفصلٍ، فينعدم أصل الظهور بمحضه القيد في كلام آخر.

والمتعبتين بالوجودان العرفيِّ : الأول، بل يلزم على الثاني عدم إمكان التمسك بالإطلاق في موارد احتمال البيان المنفصل؛ لأنَّ ظهور الكلام في الإطلاق إذا كان منوطاً بعدم ذكر القيد ولو منفصلاً فلا يمكن إحرازه مع احتمال ورود القيد في كلامٍ منفصلٍ.

### [القدر المتيقن في مقام التخاطب:]

الثانية : إذا كان هناك قدر متيقن في مقام التخاطب فهل يمنع عن دلالة الكلام على الإطلاق، أو لا؟

وتوسيع ذلك : أن المطلق إذا صدر من المولى :

فتارةً : تكون حصصه متكافئةً في الاحتمال، فيكون من الممكن اختصاص الحكم بهذه الحصة دون تلك، أو بالعكس، أو شموله لهما معاً. وهذا معناه عدم وجود قدر متيقن، وفي مثل ذلك تتم قرينة الحكمة بلا إشكال.

وثانيةً : تكون إحدى الحصتين أولى بالحكم من الحصة الأخرى، غير أنها أولوية عُلِّمت من خارج ذلك الكلام الذي اشتمل على المطلق، وهذا ما يسمى بالقدر المتيقن من الخارج، والمعروف في مثل ذلك تمامية قرينة الحكمة أيضاً.

وثالثةً : يكون نفس الكلام صريحاً في تطبيق الحكم على إحدى الحصتين، كما إذا كانت هي مورد السؤال وجاء المطلق كجوابٍ على هذا السؤال، من قبيل أن يسأل شخص من المولى عن إكرام الفقير العادل، فيقول له : (أكرم الفقير)، وهذا ما يسمى بالقدر المتيقن في مقام التخاطب.

وقد اختار صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> أن هذا يمنع من دلالة الكلام على الإطلاق، إذ في هذه الحالة قد يكون مراده مختصاً بالقدر المتيقن وهو الفقير العادل في المثال؛ لأنّ كلامه وافٍ ببيان القدر المتيقن فلا يلزم حينئذٍ أن يكون قد أراد ما لم يقله.

والجواب على ذلك : أنّ ظاهر حال المتكلّم - كما عرفت في كبرى قرينة الحكمة - أنه في مقام بيان تمام الموضوع لحكمه الجديّ بالكلام، فإذا كانت

(١) كفاية الأصول : ٢٨٧.

العدالة جزءاً من الموضوع يلزم أن لا يكون تمام الموضوع بيئنا، إذ لا يوجد ما يدل على قيد العدالة. ومجرد أن القير العادل هو المتيقن في الحكم لا يعني أخذ قيد العدالة في الموضوع، فقرينة الحكمة تقضي -إذن- عدم دخل قيد العدالة حتى في هذه الحالة.

وبذلك يتضح أن قرينة الحكمة -أي ظهور الكلام في الإطلاق- لا تتوقف على عدم المقيد المنفصل، ولا على عدم القدر المتيقن، بل على عدم ذكر القيد متصلاً.

هذا هو البحث في أصل الإطلاق وقرينة الحكمة.  
وتكميلاً لنظرية الإطلاق لا بد من الإشارة إلى عدة تنبیهات :

#### [تنبیهات حول الإطلاق:]

التنبیه الأول : أن أساس الدلالة على الإطلاق -كما عرفت- هو الظهور الحالي السياقي، وهذا الظهور دلالته تصدیقية. ومن هنا كانت قرينة الحكمة الدالة على الإطلاق ناظرة إلى المدلول التصدیقي للكلام ابتداءً ولا تدخل في تكوين المدلول التصوري، خلافاً لما إذا قيل بأن الدلالة على الإطلاق وضعية؛ لأن هذه قياداً في المعنى الموضوع له، فإنها تدخل حينئذٍ في تكوين المدلول التصوري.

التنبیه الثاني : أن الإطلاق تارةً يكون شموليًّا يستدعي تعدد الحكم بتنوع ما يطرأه من أفراد، وأخرى بديلاً يستدعي وحدة الحكم. فإذا قيل : (أكرم العالم) كان وجوب الإكرام متعددًا بتنوع أفراد العالم، ولكنه لا يتعدد في كل عالمٍ بتنوع أفراد الإكرام.

وقد يقال : إن قرينة الحكمة تنتهي الإطلاق الشمولي، وأخرى الإطلاق البديلي.

ويعرض على ذلك : بأنّ قرينة الحكمة واحدة ، فكيف تنتج تارة الإطلاق الشمولي ، وأخرى الإطلاق البديلي ؟

وقد أجب على هذا الاعتراض بعده وجوه :

الأول : ما ذكره السيد الأستاذ<sup>(١)</sup> من أنّ قرينة الحكمة لا تثبت إلا الإطلاق بمعنى [عدم] القيد ، وأما البدلية والاستغرافية فيثبت كلّ منها بقرينة إضافية . فالبدلية في الإطلاق في متعلق الأمر - مثلاً - ثبتت بقرينة إضافية ، وهي : أنّ الشمولية غير معقوله؛ لأنّ إيجاد جميع أفراد الطبيعة غير مقدور للمكلّف عادة . والشمولية في الإطلاق في متعلق النهي - مثلاً - ثبتت بقرينة إضافية ، وهي : أنّ البدلية غير معقوله؛ لأنّ ترك أحد أفراد الطبيعة على البطل ثابت بدون حاجة إلى النهي .

ولا يصلح هذا الجواب لحلّ المشكلة ، إذ توجد حالات يمكن فيها الإطلاق الشمولي والبدلي معاً ، ومع هذا يعيّن الشمولي بقرينة الحكمة ، كما في كلمة (عالم) في قولنا : (أكرم العالم) ، فلا بدّ إذن من أساس لتعيين الشمولية أو البدلية غير مجرد كون بدليه مستحيلاً .

الثاني : ما ذكره المحقق العراقي<sup>(٢)</sup> من أنّ الأصل في قرينة الحكمة إنتاج الإطلاق البديلي ، والشمولية عناء إضافية بحاجة إلى قرينة؛ وذلك لأنّ هذه القرينة تثبت أنّ موضوع الحكم ذات الطبيعة بدون قيد ، والطبيعة بدون قيد تتطبق

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤:٦٠٦ - ١١٠ .

(٢) كلماته في هذه المسألة مشوّشة للغاية ، ولعلّ أقرب ما ورد فيها إلى ما نسب إليه في المتن ما جاء في مقالات الأصول ١:٥٠١ . ولكنه لم يتبنّه بل ردّه ببيان له ، وتمسّك بفكرة أخرى في هذه المسألة ، فراجع .

على القليل والكثير، وعلى الواحد والمتمدد. فلو قيل : (أكرم العالم) وجرت قرينة الحكمة لإثبات الإطلاق كفى في الامتثال إكرام الواحد؛ لأنطابق الطبيعة عليه. وهذا معنى كون الإطلاق من حيث الأساس بدلياً دائماً، وأما الشمولية فتحتاج إلى ملاحظة الطبيعة ساريةً في جميع أفرادها، وهي مؤونة زائدة تحتاج إلى قرينة.

الثالث : أن يقال - خلافاً لذلك - : إن الماهية عندما تلحظ بدون قيدٍ وينصب عليها حكم إنما ينصب عليها ذلك بما هي مرآة للخارج، فيسري الحكم نتيجةً لذلك إلى كل فردٍ خارجيٍّ تتطبق عليه تلك المرأة الذهنية، وهذا معنى تعدد الحكم وشموليته.

وأما البديلة - كما في متعلق الأمر - فهي التي تحتاج إلى عناء، وهي تقييد الماهية بالوجود الأول. فقول : (صلٌّ) يرجع إلى الأمر بالوجود الأول، ومن هنا لا يجُب الوجود الثاني.

وعلى هذا فالأصل في الإطلاق الشمولية ما لم تقم قرينة على البديلة. وتحقيق الحال في المسألة يوافيك في بحثٍ أعلى إن شاء الله تعالى.

التبية الثالث : إذا لاحظنا متعلق النهي في (لا تكذب) ومتعلق الأمر في (صلٌّ) نجد أن الحكم في الخطاب الأول يشتمل على تحريرياتٍ متعددةٍ بعدد أفراد الكذب، وكل كذب حرام بحرمةٍ تخصه، ولو كذب المكلَف كذبَيْن يعصي حكمين ويستحق عقابين.

وأما الحكم في الخطاب الثاني فلا يشتمل إلا على وجوبٍ واحدٍ، فلو ترك المكلَف الصلاة لكان ذلك عصياناً واحداً ويستحق بسبه عقاباً واحداً. وهذا من نتائج الشمولية في إطلاق متعلق النهي التي تقضي تعدد الحكم، والبدالية في إطلاق متعلق الأمر الذي يقتضي وحدة الحكم.

ولكن قد يتجاوز هذا ويفترض النهي في حالة لا يعبر إلا عن تحريرٍ واحد، كما في النهي المتعلق بماهية لا تقبل التكرار، من قبيل (لا تحدث) بناءً على أنَّ الحدث لا يتعدَّد، ففي هذه الحالة يكون التحرير واحداً، كما أنَّ الوجوب في (صلٌّ) واحد.

ولكن مع هذا نلاحظ أنَّ هناك فارقاً يظل ثابتاً بين الأمر والنهي، أو بين الوجوب والتحريم، وهو أنَّ الوجوب الواحد المتعلق بالطبيعة لا يستدعي إلا الإتيان بفردٍ من أفرادها، وأما التحرير الواحد المتعلق بها فهو يستدعي اجتناب كلِّ أفرادها ولا يكفي أن يترك بعض الأفراد.

وهذا الفارق ليس مردُّه إلى الاختلاف في دلالة النطق أو الإطلاق، بل إلى أمرٍ عقليٍّ، وهو أنَّ الطبيعة توجد بوجود فردٍ واحد، ولكنها لا تندم إلا بانعدام جميع أفرادها. وحيث إنَّ النهي عن الطبيعة يستدعي انعدامها فلا بدٌّ من ترك سائر أفرادها، وحيث إنَّ الأمر بها يستدعي إيجادها فيكتفي بإيجاد فردٍ من أفرادها.

التبني الرابع : أنه في الحالات التي يكون الإطلاق فيها شمولياً يسري الحكم إلى كلِّ الأفراد، فيكون كلَّ فردٍ من الطبيعة المطلقة شمولياً موضوعاً لفردٍ من الحكم، كما في الإطلاق الشمولي للعالم في (أكرم العالم).

ولكنَّ هذا التكثير في الحكم والتکثر في موضوعه ليس على مستوىِ الجعل ولحظ المولى عند جعله للحكم بوجوب الإكرام على طبيعة العالم، فإنَّ المولى في مقام الجعل يلاحظ طبيعة العالم ولا يلحظ العلماء بما هم كثرة، فبنظره الجعل لا يليه إلا موضوع واحد وحكم واحد، ولكنَّ التكثير يكون في مرحلة المجعل. وقد ميزنا سابقاً<sup>(١)</sup> بين الجعل والمجعل، وعرفنا أنَّ فعلية المجعل

(١) في بحث الدليل العقلي من الحلقة الثانية، تحت عنوان : قاعدة إمكان التكليف المشروط.

تابعة لفعالية موضوعه خارجاً، فيتكرّر وجوب الإكرام المجعل في المثال تبعاً لتكثّر أفراد العالم في الخارج.

والخطاب الشرعي مفاده ومدلوله التصديق إنما هو الجعل، أي الحكم على نحو القضية الحقيقة، وليس ناظراً إلى فعالية المجعل. وهذا يعني أن الشمولية وتكرّر الحكم في موارد الإطلاق الشمولي إنما يكون في مرتبة غير المرتبة التي هي مفاد الدليل.

ومن هنا صَح القول بأنّ السريان بمعنى تعدد الحكم وتكرّره الثابت بقرينة الحكمة ليس من شؤون مدلول الكلام، بل هو من شؤون عالم التحليل والمجعل.

## أدوات العموم

### تعريف العموم وأقسامه :

العموم : هو الاستيعاب المدلول عليه باللفظ . وبشرط أن يكون مدلولاً عليه باللفظ يخرج المطلق الشمولي ، فإن الشمولية فيه ليست مدلولة للكلام؛ لأنها من شروط عالم المجموع ، والكلام إنما ينظر إلى عالم الجعل ، خلافاً للعام فإن تكثير الأفراد فيه ملحوظ في نفس مدلول الكلام وفي عالم الجعل .  
ودلالة الكلام على الاستيعاب تفترض عادةً دالين :

أحدهما : يدلّ على نفس الاستيعاب ، ويسمى بأداة العموم .  
والآخر : يدلّ على المفهوم المستوعب لأفراده ، ويسمى بمدخل الأداة .  
ففي قولنا : (أكرم كلّ فقير) الدالّ على الاستيعاب كلمة (كلّ) ، والدالّ على المفهوم المستوعب لأفراده كلمة (فقير) .

وأدلة العموم الدالة على الاستيعاب : تارة تكون اسمًا وتدلّ على الاستيعاب بما هو مفهوم اسمى ، كما في (كلّ) و (جميع) . وأخرى تكون حرفاً وتدلّ عليه بما هو نسبة استيعابية ، كما في لام الجمع في قولنا : (العلماء) ، بناءً على أنَّ الجمع المعرف باللام يدلّ على العموم ، فإنَّ أدلة العموم فيه هي اللام ، واللام حرف ، فإذا دلت على الاستيعاب فهي إنما تدلّ عليه بما هو نسبة .  
وسيأتي<sup>(١)</sup> تصوير ذلك إن شاء الله تعالى .

ثُمَّ إنَّ العموم ينقسم إلى : الاستغرافي ، والبدلي ، والمجموعي ؛ لأنَّ

(١) بعد صفحات قليلة تحت عنوان : دلالة الجمع المعرف باللام على العموم .

الاستيعاب لكل أفراد المفهوم يعني مجموعة تطبيقاته على أفراده، وهذه التطبيقات : تارة تلحظ عرضية، وأخرى تبادلية، فالثاني هو البديلي، والأول إن لوحظت فيه عنابة وحدة تلك التطبيقات فهو المجموعي، وإلا فهو عموم استغراقي.

وقد يقال<sup>(١)</sup>: إنّ اقسام العموم إلى هذه الأقسام إِنَّما هو في مرحلة تعلق الحكم به: لأنّ الحكم إن كان متكتّراً بـتكتّر الأفراد فهو استغرافي. وإن كان واحداً ويكتفى في امتداده بأيّ فردٍ من الأفراد فهو بدلي. وإن كان يتضيّع الجمع بين الأفراد فهو مجموعي.

ولكن الصحيح : أنَّ هذا الانقسام يمكن افتراضه بقطع النظر عن ورود الحكم : لوضوح الفرق بين التصورات التي تعطيها كلمات من قبيل : (جميع العلماء) و (أحد العلماء) و (مجموع العلماء) حتى لو لوحظت بما هي كلمات مفردة وبدون افتراض حكم ، فالاستغرافية والبدالية والمجموعية تعبِّر عن ثلات صورٍ للعلوم ينسجها ذهن المتكلّم وفقاً لغرضه ، توطئةً لجعل الحكم المناسب عليها .

## نحو دلالة أدوات العموم:

لا شك في وجود أدواتٍ تدلّ على العموم بالوضع، ككلمة (كل)، و(جميع)، ونحوهما من الألفاظ الخاصة بِإفادَة الاستيعاب، غير أنَّ النقطة الجديرة بالبحث فيها وفي كلِّ ما يثبت أنَّه من أدوات العموم هي: أنَّ إسراء الحكم إلى تمام أفراد مدخل الأداة - أي (عالم) مثلاً في قولنا: (أكرم كلَّ عالم) - هل يتوقف على إجراء الإطلاق وقرينة الحكمَ في المدخل، أو أنَّ دخول أداة

(١) قاله المحقق الخراساني رحمه الله في كفاية الأصول : ٢٥٣ .

العوم على الكلمة يغيبها عن قرينة الحكم وتتوّل الأداة نفسها دور تلك القرينة؟

وظاهر كلام صاحب الكفاية عليه السلام<sup>(١)</sup> أنَّ كلاً الوجهين ممكِن من الناحية النظرية؛ لأنَّ أدَة العوم إذا كانت موضوعة لاستيعاب ما يراد من المدخل تعين الوجه الأول؛ لأنَّ المراد بالمدخل لا يعرف حينئذٍ من ناحية الأداة، بل من قرينة الحكمة. وإذا كانت موضوعة لاستيعاب تمام ما يصلح المدخل للانطباق عليه تعين الوجه الثاني، لأنَّ مفاد المدخل صالح ذاتاً للانطباق على تمام الأفراد، فيتم تطبيقه عليها فعلاً بتوسيط الأداة مباشرة. وقد استظهر - بحقِّ - الوجه الثاني. وقد يبرهن على إبطال الوجه الأول ببرهانين :

البرهان الأول<sup>(٢)</sup> : لزوم اللغوية منه، كما تقدَّم توضيحة في الحلقة السابقة<sup>(٣)</sup>. ولكن التحقيق عدم تمامية هذا البرهان؛ لعدم لزوم لغوية وضع الأداة للعوم من قبل الواضع، ولا لغوية استعمالها في مقام التفهم من قبل المستكمل؛ وذلك لأنَّ العوم والإطلاق ليس مفadهما مفهوماً وتصوراً شيئاً واحداً، فإنَّ أدَة العوم مفادها الاستيعاب وإرادة الأفراد في مرحلة مدلول الخطاب، وأمّا قرينة الحكمة فلا تفيد الاستيعاب، ولا تُرى الأفراد في مرحلة مدلول الخطاب، بل تُفيد نفي الخصوصيات ولحظ الطبيعة مجردةً عنها، فالتكثُر ملحوظ في العوم، بينما الملحوظ في الإطلاق ذات الطبيعة، وهذا يكفي لتصحيح الوضع حتى لو لم ينته إلى نتيجةٍ عمليةٍ بالنسبة إلى الحكم الشرعي؛ لأنَّ الفائدة المترقبة من الوضع إنما هي إفادة المعاني المختلفة. وكذلك يكفي لتصحيح الاستعمال، إذ قد يتعلق غرض

(١) كفاية الأصول : ٢٥٤.

(٢) جاء هذا البرهان في المحاضرات ٥ : ١٥٩.

(٣) في بحث العوم، تحت عنوان : أدوات العوم ونحو دلالتها.

المستعمل بإفادة التكثّر بنفس مدلول الخطاب.

البرهان الثاني : أن قرينة الحكمة ناظرة - كما تقدم في بحث الإطلاق - إلى المدلول التصديقي الجدي ، فهي تُعَيّن المراد التصديقي ، ولا تساهم في تكوين المدلول التصوري . وأدلة العموم تدخل في تكوين المدلول التصوري للكلام ، فلو قيل بأنّها موضوعة لاستيعاب المراد من المدخلون الذي تعطيه قرينة الحكمة - وهو المدلول التصديقي - كان معنى ذلك ربط المدلول التصوري للأدلة بالمدلول التصديقي لقرينة الحكمة ، وهذا واضح البطلان؛ لأنّ المدلول التصوري لكلّ جزء من الكلام إنما يرتبط بما يساويه من مدلول الأجزاء الأخرى ، أي بمدلولاتها التصورية ، ولا شكّ في أنّ للأدلة مدلولاً تصوّرياً محفوظاً حتى لو خلا الكلام الذي وردت فيه من المدلول التصديقي نهائياً - كما في حالات الهزل - فكيف ينطّ مدلولها الوضعي بالمدلول التصديقي ؟

### العموم بلحاظ الأجزاء والأفراد :

يلاحظ أنّ كلمة (كلّ) - مثلاً - ترد على النكرة فتدلّ على العموم والاستيعاب لأفراد هذه النكرة . وترد على المعرفة فتدلّ على العموم والاستيعاب أيضاً، لكنّه استيعاب لأجزاء مدلول تلك المعرفة لا لأفرادها . ومن هنا اختلف قولنا : (اقرأ كلّ كتاب) عن قولنا : (اقرأ كلّ الكتاب) ، وعلى هذا الأساس يطرح السؤال التالي :

هل أنّ للأدلة العموم وضعين لنجوين من الاستيعاب ؟ وإلّا كيف فهم منها في الحالة الأولى استيعاب الأفراد وفي الحالة الثانية استيعاب الأجزاء ؟ وقد أجاب المحقق العراقي<sup>(١)</sup> بلهة على هذا السؤال : بأنّ (كلّ) تدلّ على

استيعاب مدخلها للأفراد، ولكن اتجاه الاستيعاب نحو الأجزاء في حالة كون المدخل معرفاً باللام؛ من أجل أنَّ الأصل في اللام أن يكون للعهد، والعهد يعني تشخيص الكتاب في المثال المتقدم، ومع التشخيص لا يمكن الاستيعاب للأفراد؛ فيكون هذا قرينةً عامَّةً على اتجاه الاستيعاب نحو الأجزاء كلَّما كان المدخل معرفاً باللام.

### دلالة الجمع المعرف باللام على العموم:

قد عُدَّ الجمع المعرف باللام من أدوات العموم، ولابد من تحقيق كيفية دلالة ذلك على العموم ثبوتاً أولاً، ثم تفصيل الكلام في ذلك إثباتاً.

أما الأمر الأول : فهناك تصويرات لهذه الدلالة :

منها أن يقال : إنَّ الجمع المعرف باللام يشتمل على ثلاثة دوائل :  
أحدها : مادة الجمع التي تدلُّ في الكلمة (العلماء) على طبيعي العالم.  
والآخر : هيئة الجمع التي تدلُّ على مرتبة من العدد لا تقلُّ عن ثلاثة من أفراد تلك المادة.

والثالث : اللام، وفترض دلالتها على استيعاب هذه المرتبة لتسام أفراد المادة، ويكون الاستيعاب مدلولاً لِللام بما هو معنى حرفيٌّ ونسبة استيعابية قائمة بين المستوِّع - بالكسر - وهو مدلول هيئة الجمع، والمستوِّع - بالفتح - وهو مدلول مادة الجمع.

وأما الأمر الثاني : فإثبات اقتضاء اللام الداخلة على الجمع للعموم يتوقف على إحدى دعويين :

إما أن يدعى وضعها للعموم ابتداءً، وحيث إنَّ اللام الداخلة على المفرد لا تدلُّ على العموم فلا بدَّ أن يكون المدعى وضع اللام الداخلة على الجمع

بالخصوص لذلك.

إِيمَّا أَنْ يَدْعُى أَنَّهَا تَدْلِي عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فِي مَوَارِدِ دُخُولِهَا عَلَى الْمُفَرِّدِ  
وَعَلَى الْجَمْعِ، وَهُوَ التَّعْيِنُ فِي الْمَدْخُولِ؛ عَلَى مَا تَقْدِمُ فِي مَعْنَى الْلَّامِ الدَّاخِلَةِ عَلَى  
اسْمِ الْجَنْسِ فِي الْحَلْقَةِ السَّابِقَةِ<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا كَانَ دُخُولُهَا اسْمُ الْجَنْسِ كَفِي فِي التَّعْيِنِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْلَّامِ تَعْيِنُ  
الْجَنْسِ الَّذِي هُوَ نَحْوُ تَعْيِنٍ ذَهْنِيٍّ لِلطَّبِيعَةِ، كَمَا تَقْدِمُ<sup>(٢)</sup> فِي مَحْلِهِ.

وَإِذَا كَانَ دُخُولُهَا الْجَمْعُ فَلَابِدٌ مِنْ فَرْضِ التَّعْيِنِ فِي الْجَمْعِ، وَلَا يَكْفِي  
التَّعْيِنُ الْذَّهْنِيُّ لِلطَّبِيعَةِ الْمَدْلُولَةِ لِمَادَّةِ الْجَمْعِ. وَتَعْيِنُ الْجَمْعِ بِمَا هُوَ جَمْعٌ إِنَّمَا يَكُونُ  
بِتَحْدِيدِ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ فِيهِ، وَهَذَا التَّحْدِيدُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ إِرَادَةِ الْمَرْتَبَةِ الْأُخْرَى  
مِنْ الْجَمْعِ الْمَسَاوِقَةِ لِلْعُومَمِ؛ لِأَنَّ أَيِّ مَرْتَبَةً أُخْرَى لَا يَتَمَيَّزُ فِيهَا - مِنْ نَاحِيَةِ الْلَّفْظِ -  
الْفَرْدُ الدَّاخِلُ عَنِ الْخَارِجِ.

### النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ أَوِ النَّفْيِ :

ذَكَرَ بَعْضُ<sup>(٣)</sup> أَنَّ وَقْعَ النَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ أَوِ النَّفْيِ مِنْ أَدْوَاتِ الْعُومَمِ.  
وَأَكْبَرُ الظَّنِّ أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى أَنَّ النَّكْرَةَ - كَمَا تَقْدِمُ فِي حَالَاتِ اسْمِ  
الْجَنْسِ مِنْ الْحَلْقَةِ السَّابِقَةِ<sup>(٤)</sup> - يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ الإِطْلَاقِ الشَّمْوَلِيِّ لِهَا بِقَرِينَةِ الْحَكْمَةِ؛  
لِأَنَّ مَفْهُومَهَا يَأْبَى عَنِ ذَلِكَ، بَيْنَمَا نَجِدُ أَنَّنَا نَسْتَفِيدُ الشَّمْوَلِيَّةِ فِي حَالَاتِ وَقْعَ

(١) فِي بَحْثِ الْإِطْلَاقِ، تَحْتَ عِنْوَانِ : الْحَالَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ لِاسْمِ الْجَنْسِ.

(٢) الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ، فِي نَفْسِ الْبَحْثِ وَتَحْتَ نَفْسِ الْعِنْوَانِ.

(٣) كَالْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ فِي كِتَابِيَّةِ الْأُصُولِ : ٢٥٤.

(٤) فِي بَحْثِ الْإِطْلَاقِ، تَحْتَ عِنْوَانِ : الْحَالَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ لِاسْمِ الْجَنْسِ.

النكرة في سياق النهي أو النفي ، فلابد أن يكون الدال على هذه الشمولية شيئاً غير إطلاق النكرة نفسها ، فمن هنا يُدعى أنَّ السياق - أي وقوع النكرة متعلقاً للنهي أو النفي - من أدوات العموم ليكون هو الدال على هذه الشمولية .

ولكنَّ التحقيق : أنَّ هذه الشمولية سواء كانت على نحو شمولية العام أو على نحو شمولية المطلق بحاجة إلى افتراض مفهوم اسمٍ قابلٍ للاستيعاب والشمول لأفراده بصورةٍ عرضية لكي يدلُّ السياق حينئذٍ على استيعابه لأفراده ، والنكرة لا تقبل الاستيعاب العرضي ، كما تقدم ، فمن أين يأتي المفهوم الصالح لهذا الاستيعاب لكي يدلُّ السياق على عمومه وشموله ؟

ومن هنا نحتاج إذن إلى تفسيرٍ للشمولية التي تفهمها من النكرة الواقعة في سياق النهي والنفي ، ويمكن أن يكون ذلك بأحد الوجهين التاليين :

الأول : أن يُدعى كون السياق قرينةً على إخراج الكلمة عن كونها نكرة ، فيكون دور السياق إثبات ما يصلح للإطلاق الشمولي . وأما الشمولية فتشتت بإجراء قرينة الحكمة في تلك الكلمة بدون حاجة إلى افتراض دلالة السياق نفسه على الشمولية والعموم .

الثاني : ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> من أنَّ الشمولية ليست مدلولاً لفظياً ، وإنما هي بدلالةٍ عقلية؛ لأنَّ النهي يستدعي إعدام متعلقه ، والنكرة لا تتعدم ما دام هناك فرد واحد .

غير أنَّ هذه الدلالة العقلية إنما تُعيّن طريقة امتحان النهي ، وأنَّ امتحانه لا يتحقق إلا بترك جميع أفراد الطبيعة ، ولا ثبت الشمولية - بمعنى تعدد الحكم والتحرير - بعدد تلك الأفراد ، كما هو واضح .

## المفاهيم

### تعريف المفهوم :

لا شك في أن المفهوم مدلول التزامي للكلام، ولا شك أيضاً في أنه ليس كل مدلولٍ التزامي يعتبر مفهوماً بالمصطلح الأصولي.

ومن هنا احتاجنا إلى تعريفٍ يميّز المفهوم عن بقية المدلولات الالتزامية.  
وقد ذكر المحقق النائيني رحمه الله بهذا الصدد: أن المفهوم هو اللازم البين مطلقاً، أو اللازم البين بالمعنى الأخص في مصطلح المناقضة<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ على ذلك: أن بعض الأدلة التي تُساق لإثبات مفهوم الشرط - مثلاً - تثبت المفهوم كلازمٍ عقليٍّ بحث دون أن يكون مبيباً، على ما يأتي<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

فال الأولى أن يقال: إن المدلول الالتزامي: تارةً يكون متفرغاً على خصوصية الموضوع في القضية المدلولة للكلام بالطابقة على نحو يزول باستبداله بموضوع آخر.

وآخرٍ يكون متفرغاً على خصوصية المحمول بهذا التحو. وثالثةً يكون متفرغاً على خصوصية الربط القائم بين طرفي القضية؛ على نحو يكون محفوظاً ولو تبدل كلا الطرفين.

فقولنا: (إذا زارك ابن كريم وجب احترامه) يدلّ التزاماً على وجوب

(١) راجع فوائد الأصول ١ : ٤٧٧، وأجود التقريرات ١ : ٤١٤.

(٢) في بحث مفهوم الشرط.

احترام الكريم نفسه عند زيارته، وعلى وجوب تهيئة المقدمات التي يتوقف عليها احترام الابن الرائز، وعلى أنه لا يجب الاحترام المذكور في حالة عدم الزيارة. والمدلول الأول مرتبط بالموضوع، فلو بذلت ابن الكريم باليتيم - مثلاً - لم يكن له هذا المدلول.

والدلول الثاني مرتبط بالمحمول وهو الوجوب، فلو بدلناه بالإباحة  
لم يكن له هذا الدلول.

والدليل الثالث متفرع على الرابط الخاص بين الجزاء والشرط، ومهمًا غيرنا من الشرط والجزاء يظل الدليل الثالث بروحه ثابتًا معتبرًا عن انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط، وإن كان التغيير ينعكس عليه، فيتغير من مفرداته تبعًا لما يحدث في المنطوق من تغيير في المفردات.

وهذا هو المفهوم، لكن على أن يتضمن انتفاء طبيعي الحكم، لا شخص الحكم المدلول عليه بالخطاب؛ تميزاً للمفهوم عن قاعدة احترازية القيد التي تقتضي انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد.

## **ضابط المفهوم:**

ونريد الآن أن نعرف الرابط المخصوص الذي يؤخذ في المنطوق ويكون منتجًا للمفهوم. وتوضيح ذلك : أنت إذا أخذنا الجملة الشرطية كمثال للقضايا التي يبحث عن ضابط ثبوت المفهوم لها، نجد أن لها مدلولاً تصوريًا ومدلولاً تصديقاً. وحينما نفترض المفهوم للجملة الشرطية : تارةً نفترضه على مستوى مدلولها التصوري، بمعنى أن الضابط الذي به يثبت المفهوم يكون داخلاً في المدلول التصوري للجملة. وأخرى نفترضه على مستوى مدلولها التصديقى، بمعنى أن الضابط الذى به يثبت المفهوم لا يكون مدلولاً عليه بدلالة تصورية، بل

بدلالةٍ تصديقية.

أما الضابط لإفادة المفهوم في مرحلة المدلول التصوري فهو أن يكون الرابط المدلول عليه بالأداة أو الهيئة في هذه المرحلة من النوع الذي يستلزم الانتفاء عند الانتفاء؛ لأنَّ ربط قضيةٍ أو حادثةٍ بقضيةٍ أو حادثةٍ أخرى إذا أردنا أن نعُرِّف عنه بمعنىً اسمياً وجدنا بالإمكان التعبير عنه بشكليْن :

فنقول تارةً : زيارة شخصٍ للإنسان تستلزم أو توجد وجوب إكرامه .  
ونقول أخرى : إنَّ وجوب إكرام شخصٍ يتوقف على زيارته ، أو هو معلقٌ على فرض الزيارة وملتصق بها .

في القول الأول استعملنا معنى الاستلزم ، وفي القول الثاني استعملنا معنى التوقف والتعليق والالتصاق . والمعنى الأول لا يدلُّ التزاماً على الانتفاء عند الانتفاء ، والثاني يدلُّ عليه .

فلكي تكون الجملة الشرطية - مثلاً - مشتملةً في مرحلة المدلول التصوري على ضابط إفادة المفهوم لابدَّ أن تكون دالَّةً على ربط الجزاء بالشرط بما هو معنى حرفيٍ موأزٍ للمعنى الاسمي للتوقف والالتصاق ، لا على الربط بما هو معنى حرفيٍ موأزٍ للمعنى الاسمي لاستلزم الشرط للجزاء .

ولابدَّ - إضافةً إلى ذلك - أن يكون المرتبط على نحو التوقف والالتصاق طبيعياً الوجوب ، لا وجوهاً خاصاً ، وإلا لم يقتضي التوقف إلا الانتفاء بذلك الوجوب الخاص ، وهذا القدر من الانتفاء يتحقق بنفس قاعدة احترازية القيود ولو لم نفترض مفهوماً .

وإذا ثبتت دلالة الجملة في مرحلة المدلول التصوري على النسبة التوقفية والالتصافية ثبت المفهوم ، ولو لم يثبت كون الشرط علَّةً للجزاء أو جزءاً علَّةً له ، بل ولو لم يثبت اللزوم إطلاقاً وكان التوقف لمجرد صدفة .

وأماماً على مستوى المدلول التصديقي للجملة فقد تكشف الجملة في هذه المرحلة عن معنى يبرهن على أن الشرط علة منحصرة، أو جزء علة منحصرة للجزاء، وبذلك يثبت المفهوم. وهذا من قبيل المحاولة الهادفة لإثبات المفهوم تمسّكاً بالإطلاق الأحوالي للشرط لإثبات كونه مؤثراً على أي حال، سواء سبقه شيء آخر أو لا، ثم لاستنتاج انحصار العلة بالشرط من ذلك، إذ لو كانت للجزاء علة أخرى لما كان الشرط مؤثراً في حال سبق تلك العلة، فإن هذا انتزاع للمفهوم من المدلول التصديقي؛ لأن الإطلاق الأحوالي للشرط مدلول لقرينة الحكمة، وقد تقدّم سابقاً أن قرينة الحكمة ذات مدلولٍ تصديقيٍ ولا تساهم في تكوين المدلول التصوري.

هذا ما ينبغي أن يقال في تحديد الضابط.

وأماماً المشهور فقد اتجهوا إلى تحديد الضابط للمفهوم في ركنين، كما مرّنا في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> :

أحدهما : استفادة اللزوم العللي الانحصارى.

والآخر : كون المعلق مطلق الحكم لا شخصه، ولا كلام لنا فعلاً في الركن الثاني.

وأماماً الركن الأول فالالتزام بركتيته غير صحيح، إذ يكفي في إثبات المفهوم - كما تقدّم - دلالة الجملة على الربط بنحو التوقف ولو كان على سبيل الصدفة.

مورد الخلاف في ضابط المفهوم:

ثم إن المحقق العراقي<sup>(٢)</sup> ذهب إلى أنه لا خلاف في أن جميع الجمل

(١) في بحث المفاهيم، تحت عنوان : ضابط المفهوم.

(٢) مقالات الأصول ١ : ٣٩٦ - ٣٩٧، ونهاية الأفكار ١ : ٤٧٠ - ٤٧٣.

التي تكلم العلماء عن دلالتها على المفهوم تدلّ على الرابط الخاص المستدعي للانتفاء عند الانتفاء، أي على التوقف؛ وذلك بدليل أنَّ الكلَّ متفقون على انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد شرطاً أو وصفاً، وإنما اختلفوا في انتفاء طبيعة الحكم، فلو لا اتفاقهم على أنَّ الجملة تدلّ على الرابط الخاص المذكور لما تسالموا على انتفاء الحكم - ولو شخصاً - بانتفاء القيد.

وعلى هذا الأساس فالبحث في إثبات المفهوم في مقابل المنكريين له ينحصر في مدى إمكان إثبات أنَّ طرف الرابط الخاص المذكور ليس هو شخص الحكم، بل طبيعته ليكون هذا الرابط مستدعيًا لانتفاء الطبيعي بانتفاء القيد. وإمكان إثبات ذلك مرهون بإجراء الإطلاق وقرينة الحكمة في مفاد هيئة الجزاء ونحوها مما يدلّ على الحكم في القضية.

وهكذا يعود البحث في ثبوت المفهوم لجملة (إذا كان الإنسان عالماً فأكرمه) أو لجملة (أكرم الإنسان العالم) إلى أنه هل يجري الإطلاق في مفاد (أكرم) في الجملتين لإثبات أنَّ المعلق على الشرط أو الوصف طبيعي الحكم، أو لا؟ ونسمى هذا بمسلك المحقق العراقي في إثبات المفهوم.

### **مفهوم الشرط :**

ذهب المشهور إلى دلالة الجملة الشرطية على المفهوم، وفُرِّب ذلك بعده

وجوه :

الأول : دعوى دلالة الجملة الشرطية بالوضع على أنَّ الشرط علة منحصرة للجزاء، وذلك بشهادة التبادر.

وعلى الرغم من صحة هذا التبادر اصطدمت الدعوى المذكورة بلاحظة، وهي : أنها تؤدي إلى افتراض التجوز عند استعمال الجملة الشرطية في موارد

عدم الانحصار، وهو خلاف الوجدان، فكأنه يوجد في الحقيقة وجدانان لا بدّ من التوفيق بينهما :

أحدهما : وجدان التبادر المدعى في هذا الوجه.

والآخر : وجدان عدم الإحساس بالتجوّز عند استعمال الجملة الشرطية في حالات عدم الانحصار.

الثاني : دعوى دلالة الجملة الشرطية على اللزوم وضعاً، وعلى كونه لزوماً علّياً انحصر ياً بالانصراف؛ لأنَّه أكمل أفراد اللزوم.

ولو حظ على ذلك : أنَّ الأكمالية لا توجب الانصراف، وأنَّ الاستلزم في فرض الانحصار ليس بأقوى منه في فرض عدم الانحصار.

الثالث : دعوى دلالة الأداة على الربط اللزوميٌّ وضعاً، ودلالة تفريع الجزاء على الشرط في الكلام على تفرّعه عنه ثبوتاً، وكون الشرط علةً تامةً له؛ لأصلية التطابق بين مقام الإثبات والكلام ومقام الثبوت والواقع، ودلالة الإطلاق الأحوالى في الشرط على أنه علة تامة بالفعل دائماً، وهذا يستلزم عدم وجود علةٍ أخرى للجزاء، وإلا لكان العلة في حال اقترانهما المجموع، لا الشرط بصورةٍ مستقلة؛ لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على معلولٍ واحد، فيصبح الشرط جزءاً العلة، وهو خلاف الإطلاق الأحوالى المذكور.

ويبطل هذا الوجه باللاحظات التالية :

أولاً : أنه لا ينفي - لو تم - وجود علةٍ أخرى للجزاء فيما إذا احتمل كونها مضادةً بطيعتها للشرط، أو دخالة عدم الشرط في علّيتها للجزاء، فإنَّ احتمال علةٍ أخرى من هذا القبيل لا ينافي الإطلاق الأحوالى للشرط، إذ ليس من أحوال الشرط حينئذٍ حالة اجتماعية مع تلك العلة.

ثانياً : أنَّ كون الشرط علةً للجزاء لا يقتضيه مجرد تفريع الجزاء على

الشرط في الكلام الكاشف عن التفريع الشبتوتي والواقعي؛ وذلك لأنَّ التفريع الشبتوتي لا ينحصر في العلَّة، بدليل أنَّ التفريع بالفاء كما يصحَّ بين العلة والمعلول كذلك بين الجزء والكلَّ، والمتقدَّم زماناً والمتأخِّر كذلك، فلا معين لاستفادة العلَّة من التفريع.

ثالثاً : إذا سلمنا استفادة علَّة الشرط للجزاء من التفريع نقول : إنَّ كون الشرط علَّة تامةً للجزاء لا يقتضيه مجرد تفريع الجزاء على الشرط؛ لأنَّ التفريع يناسب مع كون المفَرع عليه جزء العلَّة، وإنما يثبت بالإطلاق؛ لأنَّ مقتضى إطلاق ترتُّب الجزاء على الشرط أنه يترتب عليه في جميع الحالات، مع أنه لو كان الشرط جزءاً من العلَّة التامة لاختصَّ ترتُّب الجزاء على الشرط بحالة وجود الجزء الآخر، فإطلاق ترتُّب الجزاء على الشرط في جميع الحالات ينفي كون الشرط جزء العلَّة، إلا أنه إنما ينفي النقصان الذاتي للشرط (والنقصان الذاتي معناه كونه بطبيعته محتاجاً في إيجاد الجزاء إلى شيء آخر)، ولا ينفي النقصان العرضي الناشئ من اجتماع علَّتين مستقلَّتين على معلولٍ واحد (حيث إنَّ هذا الاجتماع يؤدِّي إلى صيرورة كلٌّ منها جزء العلَّة)؛ لأنَّ هذا النقصان العرضي لا يضرُّ بإطلاق ترتُّب الجزاء على الشرط.

الرابع : ويفترض فيه أنَّنا استخدمنا العلَّة على أساسٍ سابق، فيقال في كيفية استفادة الانحصار : إنه لو كانت هناك علَّة أخرى : فإنما أن تكون كلُّ من العلَّتين بعنوانها الخاص سبباً للحكم، وإنما أن يكون السبب هو الجامع بين العلَّتين بدون دخلٍ لخاصية كلٌّ منها في العلَّة.

وكلاهما غير صحيح :

أما الأول فلأنَّ الحكم موجود واحد شخصيٍّ في عالم التشريع، والموارد الواحد الشخصي يستحيل أن تكون له علَّتان.

وأما الثاني فلأنّ ظاهر الجملة الشرطية كون الشرط بعنوانه الخاص دخيلاً في الجزاء.

والجواب أنّ بالإمكان<sup>(١)</sup> اختيار الافتراض الأول، ولا يلزم محذور، وذلك بافتراض جعلين وحكمين متعددين في عالم التشريع: أحدهما معلول للشرط بعنوانه الخاص، والآخر معلول لعلة أخرى، فالبيان المذكور إنما يبرهن على عدم وجود علة أخرى لشخص الحكم لا لشخص آخر مماثل.

الخامس: ويفترض فيه أيضاً أننا استفدنا العلية على أساس سابق، فيقال في كيفية استفادة الانحصار: إنّ تقييد الجزاء بالشرط على نحوين: أحدهما: أن يكون تقييداً بالشرط فقط.

والآخر: أن يكون تقييداً به أو بعدلٍ له على سبيل البدل. والنحو الثاني ذو مؤونة ثبوتية تحتاج في مقام التعبير عنها إلى عطف العدل بـ(أو)، بإطلاق الجملة الشرطية بدون عطفـ بـ(أو) يعني النحو الأول.

وقد ذكر المحقق النائي<sup>(٢)</sup> رحمه الله: أنّ هذا إطلاق في مقابل التقييد بـ(أو) الذي يعني تعدد العلة، كما أنّ هناك إطلاقاً للشرط في مقابل التقييد بالواو الذي يعني كون الشرط جزءاً للصلة، وكون المعطوف عليه بالواو الجزء الآخر.

وكلّ هذه الوجوه الخمسة تشتراك في الحاجة إلى إثبات أنّ المعلق على الشرط طبيعي الحكم؛ وذلك بالإطلاق وإجراء قرينة الحكمة في مفاد الجزاء.

والتحقيق: أنّ الرابط المفترض في مدلول الجملة الشرطية: تارةً يكون بمعنى توقيف الجزاء على الشرط، وأخرى بمعنى استلزم الشرط واستتباعه

(١) جاء في الطبعة الأولى: «والجواب بإمكان». والأولى ما أثبتناه.

(٢) أجود التقريرات ٤١٨: ١

للجزاء، كما عرفا سابقاً<sup>(١)</sup>.

فعلى الأول يتم إثبات المفهوم بلا حاجة إلى ما افترضه المحقق الثاني بـ<sup>ج</sup>له من إطلاق مقابل للقييد بـ(أو)؛ وذلك لأنَّ الجزاء متوقف على الشرط بحسب الفرض، فلو كان يوجد بدون الشرط لما كان متوقعاً عليه.

وعلى الثاني لا يمكن إثبات الانحصار والمفهوم بما سماه الميرزا بالإطلاق المقابل لـ(أو)؛ لأنَّ وجود علة أخرى لا يضيق من دائرة الربط الاستلزمي بين الشرط والجزاء، فلا يكون العطف بـ(أو) تقيداً لما هو مدلول الخطاب ليُنسف بالإطلاق، بل إفاده لمطلب إضافي، وليس كلاماً سكت المتalking عن مطلب إضافيٌّ يمكن نفيه بالإطلاق، مالم يكن المطلب المskوت عنه مؤدياً إلى تضييق وتقيدٍ في دائرة مدلول الكلام.

فال الأولى من ذلك كله أن يستظهر عرفاً كون الجملة الشرطية موضوعة للربط بمعنى التوقف والالتصاق من قبيل الجزاء بالشرط، وعليه فيثبت المفهوم.

وأما ما نحسمه من عدم التجوز في حالات عدم الانحصار فيمكن أن يفسر بتفسيراتٍ أخرى، من قبيل أنَّ هذه الحالات لا تعني عدم استعمال الجملة الشرطية في الربط المذكور، بل عدم إرادة المطلق من مفاد الجزاء، ومن الواضح أنَّ هذا إنما يتلهم الإطلاق وقرينة الحكمة، ولا يعني استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

### الشرط المسوق لتحقق الموضوع:

يلاحظ في كل جملةٍ شرطيةٍ تواجد ثلاثة أشياء، وهي: الحكم، والموضوع، والشرط. والشرط تارةً يكون أمراً مغايراً لموضع الحكم في

(١) في ضابط المفهوم.

الجزء، وأخرى يكون محققاً لوجوده.

فالأول كما في قولنا : (إذا جاء زيد فأكرمه)، فإنّ موضوع الحكم زيد، والشرط المجيء، وهو متغيران.

والثاني كما في قولنا : (إذا رُزقت ولدأ فاختنه)، فإنّ موضوع الحكم بالختان هو الولد، والشرط أن تُرْزَق ولدأ، وهذا الشرط ليس مغايراً للموضوع، بل هو عبارة أخرى عن تحققه ووجوده.

ومفهوم الشرط ثابت في الأول، فكلما كان الشرط مغايراً للموضوع وانتفى الشرط دلت الجملة الشرطية على انتفاء الحكم عن موضوعه بسبب انتفاء الشرط. وأمّا حالات الشرط المحقق للموضوع فهي [على] [قسمين] : أحدهما : أن يكون الشرط المحقق لوجود الموضوع هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع، كما في مثال الختان المتقدم.

والآخر : أن يكون الشرط أحد أساليب تحقيقه، كما في (إذا جاءكم فاسق بنينا)، فإنّ مجيء الفاسق بالنبيأ عبارة أخرى عن إيجاد النبا، ولكنه ليس هو الأسلوب الوحيد لإيجاده؛ لأنّ النبا كما يوجد الفاسق يوجد العادل أيضاً.

ففي القسم الأول لا يثبت مفهوم الشرط؛ لأنّ مفهوم الشرط من نتائج ربط الحكم بالشرط وتقييده به على وجه مخصوص، فإذا كان الشرط عين الموضوع ومساوية له فليس هناك في الحقيقة ربط للحكم بالشرط وراء ربطه بموضوعه، فقولنا : (إذا رزقت ولدأ فاختنته) في قوّة قولنا : (اختن ولدك).

وأمّا في القسم الثاني فيثبت المفهوم؛ لأنّ ربط الحكم بالشرط فيه أمر وراء ربطه بموضوعه، فهو تقييد وتعليق حقيقي. وليس قولنا : (إذا جاءكم فاسق بنينا فتبينوا) في قوّة قولنا : (تبينوا النبا)؛ لأنّ القول الثاني لا يختص بنبيأ الفاسق، بينما

الأول يختص به، وهذا الاختصاص نشأ من ربط الحكم بشرطه، فيكون للجملة مفهوم:

## **مفهوم الوصف:**

إذا تعلق حكم بموضوع وأنيط بوصفه في الموضوع، كوصف العدالة الذي أنيط به وجوب الإكرام في (أكرم الفقير العادل) فهل يدل بالمفهوم على انتفاء طبيعة الحكم بوجوب الإكرام عن غير العادل من الفقراء بعد الفراغ عن دلالته على انتفاء شخص الحكم تطبيقاً لقاعدة احترازية القيود؟

والجواب : أنه على مسلك المحقق العراقي رحمه الله في إثبات المفهوم يفترض أن دلالة الجملة المذكورة على الرابط المخصوص المستدعي لانتفاء الحكم باتفاقه الوصف مسلمة ، وإنما يتوجه البحث إلى أن المراد بالوصف والذي ينتفي باتفاقه هل يمكن أن ثبت كونه طبيعى الحكم بالاطلاق وقربته الحكمة ، أو لا ؟

والصحيح : أنه لا يمكن : لأن مفad هيئة (أكرم) مقيّدة بمدلول المادة باعتباره طرفا لها ، ومدلول المادة مقيّد بالفقير : لأن المطلوب إكرام الفقير ، والفقير مقيّد بالعدالة تقييد الشيء بوصفه . وينتّج ذلك : أن مفad هيئة (أكرم) هو حصة خاصة من وجوب الإكرام يشتمل على التقييد بالعدالة ، فغاية ما يقتضيه الربط المخصوص بين مفad أكرم والوصف انتفاء تلك الحصة الخاصة عند انتفاء العدالة - وهذا واضح - لا انتفاء طبيعى الحكم .

وأماماً إذا لم تأخذ بمسلك المحقق العراقي فبالإمكان أن نضيف إلى ذلك أيضاً منع دلالة الجملة الوصفية على ذلك الربط المخصوص الذي يستدعي الانتفاء عند الانتفاء، وهو التوقف، فإنّ ربط مفad أكرم بالوصف إنما هو بتوسيط نسبتين ناقصتين تقييديتين؛ لأنّ مفad هيئة الأمر مرتبط بذاته بمدلول مادة الفعل،

وهي مرتبطة بنسبة ناقصةٍ تقيديةٍ بالفقر، وهذا مرتبط بنسبة ناقصةٍ تقيديةٍ بالعادل. ولا يوجد ما يدلّ على التوقف والالتصاق، لا بنحو المعنى الاسمي، ولا بنحو المعنى الحرفي.

فالصحيح : أنَّ الجملة الوصفية ليس لها مفهوم . نعم، لا بأس بالنصير إلى دلالتها على الانتفاء عند الانتفاء بنحو السالبة الجزئية؛ وفقاً لما تبهنا عليه في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>.

### مفهوم الغاية :

ومن الجمل التي وقع الكلام في مفهومها جملة الغاية، من قبيل قولنا : (ضمُّ إلى الليل)، فيبحث عن دلالته على انتفاء طبيعي وجوب الصوم بتحقق الغاية، ولا شك هنا في دلالة الجملة على الربط بالنحو الذي يستدعي الانتفاء عند الانتفاء؛ لأنَّ معنى الغاية يستبطن ذلك، فمسلك المحقق العراقي في جملة الغاية واضح الصواب.

ومن هنا يتوجه البحث إلى أنَّ المعني هل هو طبيعي الحكم، أو شخص الحكم المجنول والمدلول لذلك الخطاب ؟ فعلى الأول يثبت المفهوم دونه على الثاني. ولتوسيع المسألة يمكننا أن نحوال الغاية من مفهوم حرفياً مفاداً بمثل (حتى) أو (إلى) إلى مفهوم اسمياً مفاداً بنفس لفظ (الغاية). فنقول تارةً : (وجوب الصوم مغبياً بالغرروب). ونقول أخرى : (جعل الشارع وجوب الصوم المغبي بالغرروب)، وبالمقارنة بين هذين القولين نجد أنَّ القول الأول يدلّ عرفاً على أنَّ طبيعي وجوب الصوم مغبياً بالغرروب؛ لأنَّ هذا هو مقتضى الإطلاق. فكما أنَّ

---

(١) في بحث المفاهيم، تحت عنوان : مفهوم الوصف.

قولنا : (الربا ممنوع) يدلّ على أنَّ طبيعي الربا ومطلقه ممنوع كذلك قولنا : (وجوب الصوم معين) يدلّ على أنَّ طبيعي وجوب الصوم معين ، فوجوب الصوم بمثابة الربا و (معين) بمثابة (ممنوع) ، فتجري قرينة الحكمة على نحوٍ واحد .  
 وأما القول الثاني فلا يدلّ على أنَّ طبيعي وجوب الصوم معين بالغروب ، بل يدلّ على إصدار وجوب معين بالغروب ، وهذا لا ينافي أنه قد يصدر وجوب آخر غير معين بالغروب ، فالقول الثاني - إذن - لا يثبت أكثر من كون الغروب غايةً لذلك الوجوب الذي تحدث عنه .

فإذا أتَّضح هذا يتبيَّن أنَّ إثبات مفهوم الغاية في المقام وأنَّ المعين هو طبيعي الحكم يتوقف على أن تكون جملة (صُمْ إلى الغروب) في قوَّة قولنا : (وجوب الصوم معين بالغروب) ، لا في قوَّة قولنا : (جعلت وجوباً للصوم معين بالغروب) ، ولا شكَّ في أنَّ الجملة المذكورة في قوَّة القول الثاني لا الأولى ، إذ يفهم منها جعل وجوب الصوم فعلًا وإبرازه بذلك الخطاب ، وهذا ما يفي به القول الثاني دون الأولى . فلا مفهوم للغاية إذن ، وإنَّما تدلُّ الغاية على انتفاء شخص الحكم ، كما تدلُّ على السالبة الجزئية التي كان الوصف يدلُّ عليها أيضًا ، كما تقدَّم .

### مفهوم الاستثناء :

ونفس ما تقدَّم في الغاية يصدق على الاستثناء ، فإنه لا شكَّ في دلالته على تقي حكم المستثنى منه عن المستثنى . ولكنَّ المهم تحقيق أنَّ المبني عن المستثنى بدلالة أداة الاستثناء هل هو طبيعي الحكم ، أو شخص ذلك الحكم ؟  
 وهنا أيضًا لو حُولَّنا الاستثناء في قولنا : (يجب إكرام الفقراء إلَّا الفساق) إلى مفهومٍ اسميٍّ لوجدنا أنَّ بالإمكان أن نقول تارةً : (وجوب إكرام الفقراء يستثنى منه الفساق) ، وأن نقول أخرى : (جعل الشارع وجوباً لإكرام الفقراء

مستثنٍ منه الفساق).

والقول الأول يدلّ على الاستثناء من الطبيعي، والقول الثاني يدلّ على الاستثناء من شخص الحكم، فإن رجعت الجملة الاستثنائية إلى مفاد القول الأول كان لها مفهوم، وإن رجعت إلى مفاد القول الثاني لم يكن لها مفهوم، وهذا هو الأصح، كما مرّ في الغاية.

### مفهوم الحصر:

لا شكّ في أنَّ كُلَّ جملة تدلّ على حصر حكمٍ بموضعٍ تدلّ على المفهوم؛ لأنَّ الحصر يستبطن انتفاء الحكم المحصور عن غير الموضع المحصور به، والحصر بنفسه قرينة على أنَّ المحصور طبيعيُّ الحكم، لا حكم ذلك الموضع بالخصوص، إذ لا معنى لحصره حينئذٍ؛ لأنَّ حكم الموضع الخاص مختصٌ بموضعه دائمًا. وما دام المحصور هو الطبيعي فمقتضى ذلك ثبوت المفهوم، وهذا ممتنع لا ينبغي الإشكال فيه، وإنما الكلام في تعين أدوات الحصر :

فمن جملة أدواته : كلمة (إنما) فإنها تدلّ على الحصر وضعاً بالتبادر

العرفي .

ومن أدواته : جعل العام موضعاً مع تعريفه، والخاص محمولاً، فيقال : (ابنك هو محمد) بدلأً عن أن تقول : (محمد هو ابنك)، فإنه يدلّ عرفاً على حصر البنوة بمحمد.

والنكتة في ذلك : أنَّ المحمول يجب أن يصدق - بحسب ظاهر القضية - على كُلَّ ما ينطبق عليه الموضع، ولا يتأتّي ذلك في فرض حمل الخاص على العام إلّا بافتراض انحصار العام بالخاص .

## ٢ - الدليل الشرعي غير اللفظي

الدليل الشرعي غير اللفظي يشتمل على الفعل والتقرير، فيقع البحث في كلٌّ منها.

### دللات الفعل :

تقدّم مثلاً في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> الحديث عن دلالات الفعل أو الترک، وأنه إن اقتنى بقرينةٍ فيتحدّد مدلوله على أساس تلك القرینة، وإن وقع مجرّداً كان له بعض الدلالات، من قبيل دلالة صدور الفعل على عدم حرمته، ودلالة تركه على عدم وجوبه، ودلالة الإتيان به على وجيه عباديٍّ على مطلوبته، إلى غير ذلك.

إلا أنَّ الحكم المستكشف من الفعل لا يمكن تعبيمه لـكلَّ الحالات؛ لعدم الإطلاق في دلالة الفعل، وإنما يثبت ذلك الحكم في كلَّ حالةٍ مماثلةٍ لحالة المعصوم من سائر الجهات المحتمل كونها مؤثرةً في ثبوت ذلك الحكم،

---

(١) الحلقة الثانية، ضمن البحث عن تحديد دلالات الدليل الشرعي غير اللفظي، تحت عنوان : دلالة الفعل .

على ما مرّ سابقاً<sup>(١)</sup>.

### دلالات التقرير:

سکوت المعصوم عن موقف يواجهه يدل على إمضاته: إنما على أساس عقلٍ باعتبار أنه لو لم يكن الموقف متفقاً مع غرضه لكان سكوته تقضيًّا للغرض، أو باعتبار أنه لو لم يكن الموقف ساعياً شرعاً لوجب على المعصوم الرد عنده والتنبيه.

إنما على أساس استظهارٍ باعتبار ظهور حال المعصوم في كونه بقصد المراقبة والتوجيه.

والموقف قد يكون فردياً، وكثيراً ما يتمثل في سلوكٍ عامٍ يسمى ببناء العقلاه أو السيرة العقلائية، ومن هنا كانت السيرة العقلائية دليلاً على الحكم الشرعي، ولكن لا بداتها، بل باعتبار تقرير الشارع لها وإمضائه المكتشف من سکوت المعصوم وعدم ردعه.

وفي هذا المجال ينبغي التمييز بين نوعين من السيرة:  
 أحدهما: السيرة بالحاظ مرحلة الواقع، ونقصد بذلك: السيرة على تصرفٍ معينٍ باعتباره الموقف الذي ينبغي اتخاذه واقعاً في نظر العقلاه، سواء كان مرتبطاً بحكم تكليفي - كالسيرة على إناءة التصرف في مال الغير بطيب نفسه ولو لم يأذن لفظياً - أو بحكم وضعه، كالسيرة على التملك بالحيازة في المنقولات.  
 والنوع الآخر: السيرة بالحاظ مرحلة الظاهر والاكتفاء بالظن، ونقصد

(١) الحلقة الثانية، ضمن البحث عن تحديد دلالات الدليل الشرعي غير اللغطي، تحت عنوان : دلالة الفعل.

بذلك : السيرة على تصرّفٍ معينٍ في حالة الشكّ في أمرٍ واقعٍ اكتفاءً بالظنّ مثلاً، من قبيل السيرة على الرجوع إلى اللغويّ عند الشكّ في معنى الكلمة واعتماد قوله وإن لم يقدّم سوى الظنّ، أو السيرة على رجوع كلّ مأمورٍ في التعرّف على أمر مولاً إلى خبر الثقة، وغير ذلك من البناءات العقلائية على الاكتفاء بالظنّ أو الاحتمال في مورد الشكّ في الواقع.

أما النوع الأول فيستدلّ به على أحكامٍ شرعيةٍ واقعيةٍ، كحكم الشارع بإباحة التصرّف في مال الغير بمجرد طيب نفسه، وبأنّ من حاز بملك، وهكذا، ولا ريب في انطباق ما ذكرناه عليه، حيث إنّ الشارع لا بدّ أن يكون له حكم تكليفيّ أو وضعيّ فيما يتعلق بذلك التصرّف، فإن لم يكن مطابقاً لما يفترضه العقلاً ويُجرّون عليه من حكمٍ كان على المعصوم أن يردعهم عن ذلك، فسكوته يدلّ على الإمضاء.

وأما النوع الثاني فيستدلّ به عادةً على أحكامٍ شرعيةٍ ظاهريةٍ، كحكم الشارع بحجّية قول اللغويّ، وحجّية خبر الثقة، وهكذا.

وفي هذا النوع قد يستشكل في تطبيق ما ذكرناه عليه، وتوضيح الاستشكال : أنّ التعويل على الأمارات الظنية - كقول اللغويّ وخبر الثقة - له مقامان :

المقام الأول : التعويل عليها بقصد تحصيل الشخص لأغراضه الشخصية التكوينية، من قبيل أن يكون لشخصٍ غرض في أن يستعمل كلمةً معينةً في كتابه، فيرجع إلى اللغويّ في فهم معناها ليستعملها في الموضع المناسب، ويكتفي في هذا المجال بالظنّ الحاصل من قول اللغوي.

المقام الثاني : التعويل عليها بقصد تحصيل الشخص المأمور لمؤمنٍ أمام الأمر، أو تحصيل الشخص الأمر لمنجزٍ للتکلیف على مأموره، من قبيل أن يقول

الامر : (أكرم العالم) ولا يدري المأمور أنَّ كلمة (العالم) هل تشمل من كان لديه علم وزال علمه، أو لا ؟ فيرجع إلى قول اللغوي : لتكون شهادته بالشمول منجزةً وحجَّةً للمولى على المكلَف ، وشهادته بعدم الشمول معدِّرةً وحجَّةً للمأمور على المولى .

وعلى هذا فبناء العقلاء على الرجوع إلى اللغويِّ والتعويم على الظنِّ الناشئ من قوله : إن كان المقصود منه بناء العقلاء في المقام الأول فهذا لا يعني حجَّية قول اللغويِّ بالمعنى الأُصوليِّ، أي المنجزية والمعدِّرية؛ لأنَّ التجنِّيز والتعديل إنما يكون بالنسبة إلى الأغراض التشريعية التي فيها أمر ومامور، لا بالنسبة إلى الأغراض التكوينية، فلا يمكن أن يستدلَّ بالسيرة المذكورة على الحجَّية شرعاً .

وإن كان المقصود بناء العقلاء في المقام الثاني فمن الواضح أنَّ جعل شيءٍ منجزاً أو معدِّراً من شأن المولى والحاكم، لا من شأن المأمور، فمرة بناء العقلاء على جعل قول اللغويِّ منجزاً ومعدِّراً إلى أنَّ سيرة الامرين انعقدت على أنَّ كلَّ أمرٍ يجعل قول اللغويِّ حجَّةً في فهم المأمور لِمَا يصدر منه من كلامٍ بنحوٍ ينجِز ويعدِّر .

وبعبارةٍ أشمل : أنَّ سيرة كلَّ عاقلٍ اتجهت إلى أنه إذا قدر له أن يمارس حالةً أميريةً يجعل قول اللغويِّ حجَّةً على مأموره، ومن الواضح أنَّ السيرة بهذه المعنى لا تفوت على الشارع الأقدس غرضه، حتى إذا لم يكن قد جعل قول اللغويِّ حجَّةً و منجزاً ومعدِّراً بالنسبة إلى أحکامه؛ وذلك لأنَّ هذه السيرة يمارسها كلَّ مولى في نطاق أغراضه التشريعية مع مأموريه، ولا يهم الشارع الأغراض التشريعية للآخرين .

فكم فرقٍ بين سيرة العقلاء على ملكية العائز وسيرتهم على حجَّية قول

اللغوي : لأنَّ السيرة الأولى تقتضي سلوكاً لا يقره الشارع إذا كان لا يرى العيارة سبيلاً للملكية .

وأما ما تقتضيه السيرة الثانية من سلوكٍ فلا يتجاوز الالتزام بأنَّ قول اللغوي منجراً ومعدراً في علاقات الأمراء بال媢ورين من العقلاء، ولا يضر الشارع ذلك على أي حال .

فإن قال قائل : لماذا لا يفترض بناء العقلاء على أنَّ قول اللغوي حجة بلاحظ كلَّ حكمٍ وحاكمٍ وأمرٍ وأمرٍ بما فيهم الشارع، فيكون هذا البناء مضرراً بالشارع إذا لم يكن قد جعل الحججية لقول اللغوي ؟

قلنا : إنَّ كون قول اللغوي منجراً لحكمٍ أو معدراً عنه أمر لا يعقل جعله واتخاذ قرارٍ به إلا من قبل جاحد ذلك الحكم بالنسبة إلى مأموريه ومكلفه، فكلَّ أبٍ - مثلاً - قد يجعل الأمارة الفلاحية حجةً بينه وبين أبنائه بلاحظ أغراضه التشريعية التي يطلبها منهم، ولا معنى لأنْ يجعلوها حجةً بالنسبة إلى سائر الآباء الآخرين مع أبنائهم .

وهكذا يتضح أنَّ الحججية المتبانى عليها عقلانياً إنما هي في حدود الأغراض التشريعية لأصحاب البناء أنفسهم، فلا يضر الشارع ذلك .

وليس بالإمكان تصحيح الاستدلال بالسيرة على الحججية بأفضل من القول بأنَّها تمس الشارع؛ لأنَّها توجب - على أساس العادة - الجري على طبقها حتى في نطاق الأغراض التشريعية لمؤلفي لم يساهم في تلك السيرة، وتؤدي ولو ارتکازاً وخطأً - بأنَّ مؤذها مورد الاتفاق من الجميع، وبذلك تصح مستدعاً للردع على فرض عدم التوافق، ويكون السكتوت عندئذٍ كاسفاً عن الإمضاء .

وبهذا نعرف أنَّ الشرط في الاستدلال بالسيرة العقلائية على الحججية بمعناها

الأصولي (المنجزية والمعدّية) أن تكون السيرة العقلائية في مجال التطبيق قد افترضت ارتكازاً اتفاق الشارع مع غيره في الحجّية، وجرت في علاقتها مع الشارع على أساس هذا الافتراض، أو أن تكون على الأقلّ بنحوٍ يعرضها لهذا الافتراض والجري. وهذا معنى قد يثبت في السيرة العقلائية على العمل بالأمارات الظنية في المقام الأول أيضاً، أي في مجال الأغراض الشخصية التكوينية، فإنّها كثيراً ما تولد عادةً وذوقاً في السلوك يعرض المنشّرة بعقلائهم إلى الجري على طبق ذلك في الشرعيات أيضاً، فلا يتوقف إثبات الحجّية بالسيرة على أن تكون السيرة جاريةً في المقام الثاني ومنعقدةً على الحجّية بالمعنى الأصولي.

ومهما يكن الحال فلاشك في أنَّ معاصرة السيرة العقلائية لعصر المعصومين عليهما السلام شرط في إمكان الاستدلال بها على الحكم الشرعي؛ لأنَّ حجّيتها ليست بلحاظ ذاتها، بل بلحاظ استكشاف الإمضاء الشرعي من التقرير وعدم الردع، فلكي يتمُّ هذا الاستكشاف يجب أن تكون السيرة معاصرة لظهور المعصومين عليهما السلام؛ لكي يدلّ سكتهم على الإمضاء، وأمّا السيرة المتأخرة فلا يدلّ عدم الردع عنها على الإمضاء، كما تقدّم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>.  
وأمّا كيف يمكن إثبات أن السيرة كانت قائمةً فعلاً في عصر المعصومين فقد مرّنا بالبحث عن ذلك في الحلقة السابقة<sup>(٢)</sup>.

إلا أنَّ اشتراط المعاصرة إنما هو في السيرة التي يراد بها إثبات حكمٍ

(١) ضمن البحث عن تحديد دلالات الدليل الشرعي غير اللغطي ، تحت عنوان : السيرة .

(٢) ضمن البحث عن وسائل الإثبات الوجданى ، تحت عنوان : الإحراز الوجданى للدليل الشرعي غير اللغطي .

شرعية كلّي، والكشف بها عن دليلٍ شرعيٍّ على ذلك الحكم، وهي التي كنا نقصد بها بهذا البحث بوصفها من وسائل إثبات الدليل الشرعي.

[السيرة المحققة لصغرى الحكم الشرعي:]

ولكن هناك نحو آخر من السيرة لا يكشف عن الدليل الشرعي على حكمٍ كليٍ، وإنما يتحقق صغرى لحكمٍ شرعيٍ كليٍ قد قام عليه الدليل في المرتبة السابقة. وإلى هذا النحو من السيرة ترجع - على الأغلب - البناءات العقلائية التي يراد بها تحليل مرتکزات المتعاملين ومقاصدهما النوعية في مقام التعامل بنحوٍ يتحقق صغرى لأدلة الصحة والنفاذ في باب المعاملات.

وهناك فوارق أخرى بين السيرتين، فإنَّ السيرة التي يستكشف بها دليل شرعية على حكمٍ كليٍّ تكون نتيجتها مُلزمةً حتَّى لمن شدَّ عن السيرة، فلو فرض أنَّ شخصاً لم يكن يرى - بما هو عاقل - أنَّ طيب نفس المالك كافٍ في جواز

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

التصرّف في ماله، وشدّ في ذلك عن عموم الناس كانت النتيجة الشرعية المستكشفة بسيرة عموم الناس ملزماً له؛ لأنّها حكم شرعي كلي.

وأمّا السيرة التي تحقّق صغرى لمقاد دليل شرعي فلا تكون نتيجتها ملزمةً لمن شدّ عنها؛ لأنّ شذوذه عنها معناه أنّ الصغرى لم تتحقّق بالنسبة إليه، فلا يجري عليه الحكم الشرعي. ففي المثال المتقدّم لخيار الغبن إذا شدّ متعاملان عن عرف الناس وبّئيا على القبول بالمعاملة والالتزام بها ولو كانت غبنةً لم يثبت لأيٍ واحدٍ منها خيار الغبن؛ لأنّ هذا يعني عدم الاشتراط الضمني، ومع عدم الاشتراط لا يشملهما دليل «المؤمنون عند شروطهم» مثلاً.

# إثباتُ

## صغرى الدليل الشرعي

- ١ - وسائل الإثبات الوجданى .
- ٢ - وسائل الإثبات التعبدى .



بعد أن تكلّمنا عن الدلالات العامة للدليل الشرعي نريد أن تتكلّم الآن عن وسائل إثبات صدور الدليل من الشارع، وهي على نحوين : أحدهما : وسائل الإثبات الوجданى . الآخر : وسائل الإثبات التعبدى . فالكلام يقع في قسمين :



## القسم الأول

### وسائل الإثبات الوجдاني

#### تمهيد

المقصود بالإثبات الوجداني : اليقين ، ولما كانت وسائل الإثبات الوجداني للدليل الشرعي بالنسبة إلينا كلها وسائل تقوم على أساس حساب الاحتمال - كالتواتر والإجماع ونحوهما على ما تقدم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> - فمن المناسب أن نتحدد بإيجازٍ عن كيفية تكون اليقين على أساس حساب الاحتمال.

فنقول : إنَّ اليقين - كما عرفنا في مباحث القطع - موضوعيٌّ وذاتيٌّ ، ونحن حينما نتكلّم عن حجّية القطع بعد افتراض تحققه لا نفرق بين القسمين ، إذ نقول بحجيتهما معاً ، كما تقدم<sup>(٢)</sup> . ولكن حينما نتكلّم عن الوسائل الموجبة للإثبات والإحراز فمن المعقول أن نهتمُّ بالتمييز بين أدوات اليقين الموضوعيٌّ وغيرها ، ابتعاداً بقدر الإمكان عن التورّط في غير اليقين الموضوعي .

واليقين الموضوعي قد يكون أولاً ، وقد يكون مستجاً ، واليقين

---

(١) ضمن البحث عن وسائل الإثبات الوجداني ، تحت عنوانين : الخبر المتواتر ، والإجماع ، وسيرة المترسّعة .

(٢) في هذه الحلقة ، ضمن البحث عن حجّية القطع ، تحت عنوان : حجّية القطع غير المصيب وحكم التجري .

الموضوعي المستتبّع بقضية ماله سببان :

أحدما : اليقين الموضوعي بقضية أخرى تتضمن أو تستلزم تلك القضية، ويكون الاستنتاج حينئذ قائماً على أساس قياسٍ من الأقىسة المنطقية.

والآخر : اليقين الموضوعي بمجموعةٍ من القضايا لا تتضمن ولا تستلزم عقلاً القضية المستتبّعة، ولكن كلّ واحدةٍ منها تشكّل قيمةً احتماليةً بدرجةٍ مماثلةٍ لقيمة الاحتمالات التي ترددت في إثبات تلك القضية، وبتراكم تلك القيم الاحتمالية تزداد درجة احتمال تلك القضية حتى يصبح احتمال نقيضها قريباً من الصفر. وبسبب ذلك يزول لضالته، وكون الذهن البشري مخلوقاً على نحوٍ لا يحتفظ باحتمالاتٍ ضئيلةٍ قريبةٍ من الصفر.

ومثال ذلك : أن نشاهد اقتران حادثة معينة بأخرى مراتٍ كثيرةً جداً، فإنَّ هذه الاقترانات المتكررة لا تتضمن ولا تستلزم أن تكون إحدى الحادثتين علةً للأخرى، إذ قد يكون اقترانهما صدفة، ويكون للحادثة الأخرى علةً غير منظورة، ولكن حيث إنَّ من المحتمل في كلّ اقترانٍ أن لا يكون صدفةً وأن لا تكون هناك علةً غير منظورةٍ فيعتبر كلّ اقترانٍ قرينةً احتماليةً على عليةٍ إحدى الحادثتين للأخرى، وبتعدد هذه القرائن الاحتمالية يقوى احتمال العلية حتى يتحول إلى اليقين.

ونستوي كلّ يقينٍ موضوعيٍ بقضيةٍ مستتبّعةٍ على أساس قياسٍ منطقيٍّ باليقين الموضوعي الاستباطي، وكلّ يقينٍ موضوعيٍ بقضيةٍ مستتبّعةٍ على أساس تراكم القرائن الاحتمالية باليقين الموضوعي الاستقرائي. والتبيّن في القياس مستبطة دائمًا في المقدمات؛ لأنّها إما أصغر منها، أو مساوية لها. والتبيّن في الاستقراء غير مستبطةٍ في المقدمات التي تكون منها الاستقراء؛ لأنّها أكبر وأوسع من مقدماتها.

والطرق التي تذكر عادةً لإثبات الدليل الشرعي وإحرازه وجداولًا من التواتر والإجماع والسيرة كلّها من وسائل اليقين الموضوعي الاستقرائي، كما سُنّى إن شاء الله تعالى.

## ١ - التواتر

الخبر المتواتر من وسائل الإثبات الوجданى للدليل الشرعي، وقد عُرِّف في المنطق : بأنه إخبار جماعةٍ كثيرين يمتنع تواظؤهم على الكذب . وبموجب هذا التعريف يمكن أن نستخلص أنَّ المنطق يفترض أنَّ القضية المتواترة مستتبّجة من مجموع مقدمتين :

إحداهما بمتابة الصغرى، وهي تواجد عددٍ كبيرٍ من المخبرين .  
والأخرى بمتابة الكبرى، وهي أنَّ كلَّ عددٍ من هذا القبيل يمتنع تواظؤهم على الكذب .

وهذه الكبرى يفترض المنطق أنها عقلية ومن القضايا الأولية في العقل ، ومن هنا عدَّ المتواترات في القضايا الضرورية الستُّ التي تنتهي إليها كلَّ قضايا البرهان .

وهذا التفسير المنطقي للقضية المتواترة يشابه تماماً تفسير المنطق نفسه للقضية التجريبية التي هي إحدى تلك القضايا الستُّ، فإنه يرى أنَّ علية الحادثة الأولى للحادثة الثانية (التي ثبتت بالتجربة عن طريق اقتران الثانية بالأولى في عددٍ كبيرٍ من المرات) مستتبّجة من مجموع مقدمتين :  
إحداهما بمتابة الصغرى، وهي اقتران الحادثة الثانية بالأولى في عددٍ كبيرٍ من المرات .

والآخر بمتابة الكبri، وهي أن الاقتران لا يكون دائمياً، معنى أنه يمتنع أن يكون هذا الاقتران في كل هذه المرات صدفةً؛ لأن الصدفة لا تتكرر لهذه الدرجة، وهذه الكبri يعتبرها المنطق قضية عقلية أولية، ولا يمكن في رأيه أن تكون ثابتة بالتجربة؛ لأنها تشكل الكبri لإثبات كل قضية تجريبية، فكيف يعقل أن تكون هي بنفسها قضية تجريبية؟

وإذا دققنا النظر وجدنا أن الكبri التي تعتمد عليها القضية المتواترة مردّها إلى نفس الكبri التي تعتمد عليها القضية التجريبية، لأن كذب المخبر يعني افتراض مصلحة شخصية معيّنة دعته إلى إخفاء الواقع، وكذب العدد الكبير من المخبرين معناه افتراض أن مصلحة المخبر الأول في الإخفاء اقترنـت صدقة بمصلحة المخبر الثاني في الإخفاء، والمصلحتان معاً اقترنـتا صدقة بمصلحة المخبر الثالث في الشيء نفسه، وهكذا، على الرغم من اختلاف ظروفـهم وأحوالـهم، فهـذا يعني أيضاً تكرـر الصدفة مراتـ كثيرة.

وعلى هذا الأساس أرجـع المنطق الاستدلال على القضية التجـريبية والقضـية المتواترة إلى القياس المـكون من المـقدمتين المشارـ إليـهما، واعـتقد بأنـ القضية المستـدلـة ليست بأـكبر من مـقدمـاتها.

ولـكنـ الصحيحـ أنـ اليـقـينـ بالـقضـيةـ التجـريـبيةـ والـقضـيةـ المتـواتـرةـ يـقـينـ موـضـوعـيـ استـقرـائيـ، وأنـ الـاعـتقـادـ بهاـ حصـيلةـ تراـكمـ القرـائـنـ الـاحـتمـالـيـةـ الكـثـيرـةـ فيـ مـصـبـ واحدـ، فإـخـبارـ كـلـ مـخـبـرـ قـرـيـنةـ اـحـتمـالـيـةـ، وـمـنـ الـمحـتمـلـ بـطـلـانـهاـ؛ لـإـمـكـانـ وـجـودـ مـصلـحةـ تـدـعـوـ المـخـبـرـ إـلـىـ الـكـذـبـ، وـكـلـ اـقـترـانـ بـيـنـ حـادـثـتـيـنـ قـرـيـنةـ اـحـتمـالـيـةـ عـلـىـ الـعـلـىـ بـيـنـهـماـ، وـمـنـ الـمحـتمـلـ بـطـلـانـهاـ – أيـ القرـيـنةـ – لـإـمـكـانـ اـفـتـارـضـ وـجـودـ عـلـىـ أـخـرىـ غـيرـ مـنـظـورـةـ هيـ السـبـبـ فيـ وـجـودـ الـحـادـثـةـ الثـانـيـةـ، غـيرـ أـنـهـاـ اـقـترـنـتـ بـالـحـادـثـةـ الـأـولـىـ صـدـفـةـ، فـاـذـاـ تـكـرـرـ الـخـبـرـ أوـ الـاقـترـانـ تـعـدـدـتـ الـقـرـائـنـ الـاحـتمـالـيـةـ

وازداد احتمال القضية المتواترة أو التجريبية، وتناقص احتمال نقيضها حتى يصبح قريباً من الصفر جداً، فيزول تلقائياً لضآلته الشديدة، ونفس الكبri التي افترضها المنطق القديم ليست في الحقيقة إلا قضية تجريبية أيضاً.

ومن هنا نجد أن حصول اليقين بالقضية المتواترة والتجريبية يرتبط بكل ما له دخل في تقوية القرائن الاحتمالية نفسها، فكلما كانت كل قرينة احتمالية أقوى وأوضح كان حصول اليقين من تجمع القرائن الاحتمالية أسرع.

وعلى هذا الأساس نلاحظ أن مفردات التواتر إذا كانت إخباراتٍ يبعد في كل واحد منها احتمال الاستناد إلى مصلحةٍ شخصيةٍ تدعو إلى الإخبار بصورةٍ معينةٍ -إما لوناقة المخبر أو لظرفٍ خارجيٍّ- حصل اليقين بسببيها بصورةٍ أسرع، وكذلك الحال في الاقترانات المتكررة بين الحادتين؛ فإنه كلما كان احتمال وجود علةٍ غير منظورةٍ أضعف كانت الدلالة الاحتمالية لكل اقتران على العلية أقوى، وبالتالي يكون اليقين بالعلية أسرع وأرسم، وليس ذلك إلا لأن اليقين في المتواترات والتجريبيات ناتج عن تراكم القرائن الاحتمالية وتجمع قيمها الاحتمالية المتعددة في مصبٍ واحد، وليس مشتقاً من قضيةٍ عقليةٍ أوليةٍ كتلك الكبri التي يفترضها المنطق.

### الضابط للتواء:

والضابط في التواتر: الكثرة العددية، ولكن لا يوجد تحديد دقيق لدرجة هذه الكثرة التي يحصل بسببيها اليقين بالقضية المتواترة؛ لأن ذلك يتأثر بعوامل موضوعية مختلفةٍ وعوامل ذاتيةٍ أيضاً.

أما العوامل الموضوعية:

فمنها: نوعية الشهود من حيث الوثاقة والنباهة.

ومنها : تباعد مسالكهم وتبابين ظروفهم، إذ بقدر ما يشتد التباعد والتبابين يصبح احتمال اشتراكهم جمِيعاً في كون هذا الإخبار الخاص ذا مصلحةٍ شخصيةٍ داعيةٍ إليه بالنسبة إلى جميع أولئك المخبرين - على ما بينهم من اختلافٍ في الظروف - أبعد بحساب الاحتمال.

ومنها : نوعية القضية المتواترة، وكونها مألوفةً أو غريبة لأنَّ غرابةها في نفسها تشکل عاملًا عكسيًّا.

ومنها : درجة الاطلاع على الظروف الخاصة لكلٌّ شاهدٍ بالقدر الذي يبعُد أو يقرُّب بحساب الاحتمال افتراض مصلحةٍ شخصيةٍ في الإخبار.

ومنها : درجة وضوح المدرَّك المدعى للشهود، ففرق بين الشهادة بقضية حسْبَيَّةٍ مباشِرَةٍ - كنزول المطر - وقضيةٍ ليست حسْبَيَّة، وإنما لها مظاهر حسْبَيَّة، كالعدالة؛ وذلك لأنَّ نسبة الخطأ في المجال الأول أقلُّ منها في المجال الثاني، وبهذا كان حصول اليقين في المجال الأوَّل أسرع.

إلى غير ذلك من العوامل التي يقوم تأثيرها إيجاباً أو سلباً على أساس دخلها في حساب الاحتمال وتقويم درجته.

وأمام العوامل الذاتية :

فمنها : طباع الناس المختلفة في القدرة على الاحتفاظ بالاحتمالات الضئيلة، فإنَّ هناك حدًّا أعلى من الضالة لا يمكن لأيَّ ذهنٍ بشريٍّ أن يحفظ بالاحتمال البالغ إليه، مع الاختلاف بالنسبة إلى ما هو أكبر من الاحتمالات.

ومنها : المبنيات القبلية التي قد تُوقِف ذهن الإنسان وتشلُّ فيه حرمة حساب الاحتمال، وإن لم تكن إلاً وهماً خالصاً لمنشاً موضوعياً له.

ومنها : مشاعر الإنسان العاطفية التي قد تزيد أو تنقص من تقويمه للقرائن الاحتمالية، أو من قدرته على التشبث بالاحتمال الضئيل تبعاً للتفاعل

معه إيجاباً أو سلباً.

### تعدد الوسائل في التواتر:

إذا كانت القضية الأصلية المطلوب إثباتها ليست موضعاً للإخبار المباشر في الشهادات المحسوسة، وإنما هي منقولة بواسطة شهاداتٍ أخرى - كما هو الغالب في الروايات - فلابد من حصول أحد أمررين ليتحقق ملاك التواتر: أحدهما : أن تكون كلّ واحدةٍ من تلك الشهادات الأخرى موضوعاً للإخبار المباشر المتواتر، وهكذا يلحظ التواتر في كلّ حلقة.

والآخر : أن تبدأ عملية تجميع القرائن الاحتمالية على أساس حساب الاحتمال من القيم الاحتمالية للخبر غير المباشر، فتلحظ القيمة الاحتمالية لقضية يشهد شخص بوجود شاهدٍ بها، وتجمع مع قيم احتماليةٍ مماثلة، وهكذا حتى يحصل الإحراز الوجданاني.

وهذا طريق صحيح، غير أنه يكُلف افتراض عددٍ أكبر من الشهادات غير المباشرة؛ لأنَّ مفردات الجمع أصغر قيمةً منها في حالة الشهادات المباشرة.

### أقسام التواتر:

إذا واجهنا عدداً كبيراً من الأخبار فسوف نجد إحدى الحالات التالية :

الحالة الأولى : أن لا يوجد بين المدلولات الخبرية مشترك يخبر الجميع عنه، كما إذا جمعنا بطريقةٍ عشوائيةٍ مائة روايةٍ من مختلف الأبواب، وفي هذه الحالة من الواضح أنَّ كلّ واحدٍ من تلك المدلولات لا يثبت بالتواءر، وإنما يقع الكلام في إثبات أحدها على سبيل العلم الإجمالي لكي تُرتب عليه آثار العلم الإجمالي.

والتحقيق في ذلك : أنَّ قيمة احتمال كذب الجميع ضئيلة جدًا ، لوجود مضعفٍ وهو عدد الاحتمالات التي ينبغي أن تضرب قيمها من أجل الحصول على قيمة احتمال كذب الجميع ، وكلما كانت عوامل الضرب كسورةً تضاءلت نتيجة الضرب تبعاً لزيادة تلك العوامل ، وهذا مانسيه بالضعف الكمي ، فيكون احتمال كذب الجميع ضئيلاً جدًا ، ويحصل في المقابل اطمئنان بصدق واحدٍ على الأقل ، ولكنَّ هذا الاطمئنان يستحيل أن يتحول إلى يقينٍ بسبب الضآلة .

ووجه الاستحالة : أتنا نعلم إجمالاً بوجود مائة خبرٍ كاذبٍ في مجموع الأخبار ، وهذه المائة التي التقمناها تشكّل طرفاً من أطراف ذلك العلم الإجمالي ، وقيمة احتمال انتظام المعلوم الإجمالي عليها تساوي قيمة احتمال انتظامه على أيِّ مائةٍ أخرى تجمع بشكلٍ آخر ، فلو كان المضعف الكمي وحده يكفي لإفشاء الاحتمال لزال احتمال الانتظام على أيِّ مائةٍ نفرضها ، وهذا يعني زوال العلم الإجمالي ، وهو خلف .

وهكذا نعرف أنَّ درجة احتمال صدق واحدٍ من الأخبار على الأقل تبقى اطمئناناً ، وحجية هذا الاطمئنان مرتبطة بتحديد مدى انعقاد السيرة العقلائية على العمل بالاطمئنان ، وهل تشمل الاطمئنان الإجمالي المتكون نتيجة جمع احتمالات أطراقه ، أو لا ؟ إذ قد يمنع عن شمول السيرة لمثل هذه الاطمئنانات الإجمالية .

الحالة الثانية : أن يوجد بين المدلولات الخبرية جانب مشترك يشكّل مدلولاً تحليلياً لكلَّ خبرٍ : إما على نسق المدول التضمني ، أو على نسق المدول الالتزامي مع عدم التطابق في المدلول المطابقي بкамله ، كالإخبارات عن قضايا متغيرةٍ ولكتها تتضمن جميعاً مظاهر من كرم حاتم مثلاً .  
ولا شكَّ هنا في وجود المضعف الكمي الذي رأيناه في الحالة السابقة .

يضاف إليه مضعف آخر، وهو : أن افتراض كذب الجميع يعني وجود مصلحةٍ شخصيةٍ لدى كلّ مخبرٍ دعته إلى الإخبار بذلك التحول. وهذه المصالح الشخصية إن كانت كلّها تتعلق بذلك الجانب المشترك فهذا يعني أنّ هؤلاء المخبرين على الرغم من اختلاف ظروفهم وتباعين أحوالهم اتفق صدفةً أن كانت لهم مصالح متماثلة تماماً.

وإن كانت تلك المصالح الشخصية تتعلق بالنسبة إلى كلّ مخبرٍ بكامل المدلول المطابقي فهذا يعني أنها متقاربة، وذلك أمر بعيد بحساب الاحتمالات، وهذا ما نسميه بالضعف الكيفي : يضاف إلى ذلك الضعف الكمي . ولهذا نجد أنّ قوة الاحتمال التي تحصل في هذه الحالة أكبر منها في الحالة السابقة . والاحتمال القوي هنا يتحول إلى يقينٍ بسبب ضآلّة احتمال الخلاف، ولا يلزم من ذلك أن ينطبق هذا على كل مائة خبرٍ نجمعها : لأنّ الضعف الكيفي المذكور لا يتواجد إلا في مائةٍ تشتراك ولو في جانبٍ من مدلولاتها الخبرية .

الحالة الثالثة : أن تكون الإخبارات مشتركةً في المدلول المطابقي بالكامل، كما إذا نقل المخبرون جميعاً أنّهم شاهدوا قضيّةً معينةً من قضايا كرم حاتم، وفي هذه الحالة يوجد الضعف الكمي والضعف الكيفي معاً، ولكنّ الضعف الكيفي هنا أشدّ قوّةً منه في الحالة السابقة؛ وذلك لأنّ مصالح الناس المختلتين كلّما افترض تطابقها وتجمعها في محورٍ أضيق كان ذلك أغرب وأبعد بحساب الاحتمالات؛ لـما بينهم من الاختلاف والتباعين في الظروف والأحوال، فكيف أدت مصلحة كلّ واحدٍ منهم إلى نفس ذلك المحور الذي أدى إليه مصلحة الآخرين؟

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى : إذا كان الكلّ ينتظرون واقعةً واحدةً بالشخص فاحتمال الخطأ فيه جميعاً أبعد مما إذا كانوا ينتظرون وقائع متعددةً بينها

جانب مشترك.

وفي هذه الحالة كلما كان التوحد في المدلول أوضح والتطابق في الخصوصيات بين إخبارات المخبرين أكمل كان احتمال الصدق أكبر والمضعف الكيفي أقوى أثراً، ومن هنا كان اشتمال كلّ خبرٍ على نفس التفاصيل التي يشتمل عليها الخبر الآخر مؤدياً إلى تزايد احتمال الصدق بصورةٍ كبيرة.

ومن أهم أمثلة ذلك : التطابق في صيغة الكلام المنقول، كما إذا نقل الجميع كلاماً لشخصٍ بلفظٍ واحد؛ لأننا نتساءل حينئذٍ : هل اتفق أن كانت للجميع مصلحة في إيراز نفس الألفاظ بعينها مع إمكان أداء المعنى نفسه بالفاظٍ أخرى، أو كان هذا التطابق في الألفاظ عَفْوياً وصادفةً؟ وكل ذلك بعيد بحسب الاحتمالات، ومن هنا تستكشف أنَّ هذا التطابق ناتج عن واقعية القضية وتقيد الجميع بنقل ما وقع بالضبط.

وعلى ضوء ما ذكرناه يتضح الوجه في أقوائية التواتر اللفظي من المعنوي، والمعنوي من الإجمالي، كما هو واضح.

## ٢ - الإجماع

الإجماع يبحث عن حجيته في إثبات الحكم الشرعي : تارةً على أساس حكم العقل المدعى بلزوم تدخل الشارع لمنع الاجتماع على الخطأ، وهو ما يسمى بقاعدة اللطف.

وأخرى على أساس قيام دليلٍ شرعيٍّ على حجيّة الإجماع ولزوم التبعد بمفاده، كما قام على حجيّة خبر الثقة والتبعّد بمفاده.

وثالثةً على أساس إخبار المعصوم وشهادته بأنَّ الإجماع لا يخالف الواقع،

كما في الحديث المدعى : « لا تجتمع أمتى على خطأ »<sup>(١)</sup>.  
ورابعه باعتباره كاشفاً عن دليل شرعي؛ لأنَّ المجمعين لا يفتون عادةً إلَّا بدليل، فيستكشف بالإجماع وجود الدليل الشرعي على الحكم الشرعي.

والفارق بين الأساس الرابع لحجية الإجماع والأساس الثالثة الأولى : أنَّ الإجماع على الأساس الأولى يكشف عن الحكم الشرعي مباشرةً، وأمَّا على الأساس الرابع فيكشف عن وجود الدليل الشرعي على الحكم.

والبحث عن حجية الإجماع على الأساس الثالثة الأولى يدخل في نطاق البحث عن الدليل غير الشرعي على الحكم الشرعي، والبحث عن حجيته على الأساس الأخير يدخل في نطاق إثراز صغرى الدليل الشرعي، ويعتبر من وسائل إثبات هذا الدليل، وهذا ما نتناوله في المقام.

وقد قسم الأصوليون الملازمـة - كما نلاحظ في الكفاية<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup> - إلى ثلاثة أقسام، ثم بحثوا عن تحقق أيٍ واحدٍ منها بين الإجماع والدليل الشرعي، وهي : الملازمة العقلية، والعادـية، والاتفاقـية، وتمثلـوا للأولـي بالـملاـزمـة بين توافـر الخبر وـصـدقـه، ولـالـثـانـيـةـ بالــمـلاـزمـةـ بــيـنـ اـتـفـاقـآـرـاءـ الــمـرـؤـوسـينـ عـلـىـ شـيـءـ وـرـأـيـ رـئـيـسـهـمـ، ولــالـثـالـثـةـ بــالــمـلاـزمـةـ بــيـنـ الــخـبـرـ الــمـسـتـفـيـضـ وـصـدـقـهـ.

والتحقيق : أنَّ الملازمة دائمـاً عـقـلـيةـ، والتـقـسـيمـ الــثـالـثـيـ لها مـرـدـدـهـ فيـ الحـقـيقـةـ

(١) لم نشر عليه بهذا النـفـطـ سـوىـ ما ذـكـرـهـ السـيـدـ العـرـضـيـ فـيـ الذـرـيعـةـ ٢ـ :ـ ٦٠٨ـ ،ـ إـلـاـنـ المـوـجـودـ فـيـ مـظـانـهـ «ـ لـاـ تـجـمـعـ أـمـتـىـ عـلـىـ ضـلـالـةـ»ـ.ـ اـنـظـرـ :ـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢ـ :ـ ١٣٠٣ـ ،ـ الحـدـيـثـ ٣٩٥٠ـ ،ـ وـكـنـوزـ الـحقـائقـ ٢ـ :ـ ٢٨٧ـ ،ـ الحـدـيـثـ ٨٨٥٤ـ ،ـ وـكـشـفـ الـخـفـاءـ ٢ـ :ـ ٤٧٠ـ .ـ الحـدـيـثـ ٢٩٩٩ـ.

(٢) كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ ٢ـ :ـ ٢٢٢ـ.

(٣) مـصـبـاحـ الـأـصـوـلـ ٢ـ :ـ ١٣٨ـ -ـ ١٤٠ـ.

إلى تقسيم الملزم لا الملزمة، فإنّ الملزم إذا كان ذات الشيء مهما كانت ظروفه وأحواله سميت الملزمة (عقلية)، كالملازمة بين النار والحرارة. وإذا كان الملزم الشيء المنوط بظروفٍ متواجدةٍ فيه غالباً وعادةً سميت الملازمة (عادية). وإذا كان الملزم الشيء المنوط بظروفٍ قد يتتحقق وجودها فالملازمة (اتفاقية).

والصحيح : أنه لا ملازمة بين التواتر وثبوت القضية فضلاً عن الإجماع، وهذا لا ينفي أننا نعلم بالقضية القائلة : (كلّ قضية ثبت تواترها فهي ثابتة)؛ لأنّ العلم بأنّ المحمول لا ينفك عن الموضوع غير العلم بأنه لا يمكن أن ينفك عنه، والتلازم يعني الثاني، وما نعلمه هو الأول على أساس تراكم القيم الاحتمالية وزوال الاحتمال المخالف لضالته، لا لقيام برهانٍ على امتناع محتمله عقلاً.

فالصحيح : ربط كشف الإجماع بنفس التراكم المذكور وفقاً لحساب الاحتمال، كما هو الحال في التواتر على فوارق بين مفردات الإجماع بوصفها أخباراً حدسية، ومفردات التواتر بوصفها أخباراً حسنية، وقد تقدم البحث عن هذه الفوارق في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>.

وتقوم الفكرة في تفسير كشف الإجماع بحساب الاحتمال على أنّ الفقيه لا يفتى بدون اعتقادٍ للدليل الشرعي عادةً، فإذا أفتى بهذا يعني اعتقاده للدليل الشرعي، وهذا الاعتقاد يحتمل فيه الإصابة والخطأ معاً، وبقدر احتمال الإصابة يشكل قرينةً احتماليةً لصالح إثبات الدليل الشرعي، وبتراكم الفتوى تجتمع القرائن الاحتمالية لإثبات الدليل الشرعي بدرجةٍ كبيرةٍ تتحول وبالتالي إلى يقينٍ لتساؤل الاحتمال الخلاف.

---

(١) في بحث وسائل الإثبات الوجданى ، تحت عنوان : الإجماع.

ويستفاد من كلام المحقق الإصفهانِي<sup>(١)</sup> بوجه الاعتراض على اكتشاف الدليل الشرعي من الإجماع بال نقطتين التاليتين :

الأولى : أنَّ غاية ما يتطلبه افتراض أنَّ الفقهاء لا يفتون بدون دليل أن يكونوا قد استندوا إلى روايَة عن الموصوم اعتقاداً ظهورها في إثبات الحكم وحجيتها سندأ، وليس من الضروري أن تكون الرواية في نظرنا لو أطعمنا عليها ظاهرَةً في نفس ما استظهروه منها، كما أنه ليس من الضروري أن يكون اعتبار الرواية سندأ عند المجمعين مساوياً لاعتبارها كذلك عندنا، إذ قد لا تبني إلا على حجية خبر الثقة، ويكون المجمعون قد عملوا بالرواية لبيانهم على حجية الحسن أو الموثق.

الثانية : أنَّ أصل كشف الإجماع عن وجود روایة خاصةً داللةً على الحكم ليس صحيحاً؛ لأنَّنا إنْ كنَّا نجد في مصادر الحديث روایةً من هذا القبيل فهي واقلةً بنفسها؛ لا بالإجماع، ولا بدًّ من تقسيمها بصورةٍ مباشرةً. وإنْ كنَّا لا نجد شيئاً من هذا فلما يمكن أن نفترض وجود روایة، إذ كيف نفسِرُ حينئذ عدم ذكر أحدٍ من المجمعين لها في شيءٍ من كتب الحديث أو الاستدلال؛ مع كونها هي الأساس لفتواهم، على الرغم من أنَّهم يذكرون من الأخبار حتى مالا يستندون اليه في كثيرٍ من الأحيان<sup>١٤</sup>؟

ولنبدأ بالجواب على النقطة الثانية، فنقول : إنَّ الإجماع من أهل النظر والفتوى من فقهاء عصر الغيبة المتقدِّمين لا نزيد به أن نكتشف روایةً على التحويل الذي فرضه المعترض لكي يجد عدم ذكرها في كتب الحديث والفقه غريباً، وإنَّا نكتشف به - في حالة عدم وجود مستندٍ لفظيٍّ محدَّدٍ للمجمعين - ارتكاناً ووضوهاً في الرؤية متلقِّيًّا من الطبقات السابقة على أولئك الفقهاء والمتقدِّمين؛

(١) انظر نهاية الدراسة ٣ : ١٨٥ - ١٨٦.

لأنَّ تلقي هذا الارتكاز والوضوح هو الذي يفسِّر حينئذٍ إجماع فقهاء عصر الغيبة المتقدِّمين، على الرغم من عدم وجود مستندٍ لفظيٍّ مشخصٍ بأيديهم.

وهذا الارتكاز والوضوح لدى تلك الطبقات التي تشتمل على الرواية وحملة الحديث من معاصرِي الأئمَّة طبقاً يكشف عادةً عن وجود مبرراتٍ كافية في مجموع السُّنة التي عاصروها من قولٍ و فعلٍ وتقرير أوحت اليهم بذلك الوضوح والارتكاز، وبهذا يزول الاستغراب المذكور، إذ لا يفترض تلقي المجمعين من فقهاء عصر الغيبة روايَة محدَّدةً وعدم إشارتهم إليها، وإنما تلقوا جوًّا عامًّا من الاقتناع والارتكاز الكافش، فمن الطبيعي أن لا تذكر روايَة بعينها. وعلى هذا الضوء يتَّضح الجواب على النقطة الأولى أيضاً؛ لأنَّ المكتشف بالإجماع ليس روايَة اعْتِيادِية ليغترِض باحتمال عدم تماميتها سندًا أو دلالة، بل هذا الجواب العام من الاقتناع والارتكاز الذي يكشف عن الدليل الشرعي.

وجوهر النكبة في المقام هو افتراض الوسيط بين إجماع أهل النظر والفتوى من فقهاء عصر الغيبة والدليل الشرعي المباشر من المعصوم، وهذا الوسيط هو الارتكاز لدى الطبقات السابقة من حملة الحديث وأمثالهم من معاصرِي الأئمَّة، وهذا الارتكاز هو الكافش الحقيقِي عن الدليل الشرعي. ولهذا فإنَّ أيَّ بدَيل للإجماع المذكور في إثبات هذا الوسيط والكشف عنه يؤدِّي نفس دور الإجماع، فإذا أمكن أن نستكشف بقراءتين مختلفتين أنَّ سيرة المتشَرِّعة المعاصرِين للأئمَّة والمخالفِين لهم واقتاعاتهم ومرتكباتهم كانت منعقدةً على الالتزام بحكمٍ معين كفى ذلك في إثبات هذا الحكم.

وقد سبق عند الكلام عن طرق إثبات السيرة في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> ما ينفع

(١) في بحث وسائل الإحراز الوجданِي، تحت عنوان: الإحراز الوجدانِي للدليل الشرعي غير اللفظي.

في مجال تشخيص بعض هذه القرائن.

### الشروط المساعدة على كشف الإجماع:

وعلى أساس ما عرفا من طريقة اكتشاف الدليل الشرعي بالإجماع وسلسلتها، يمكن أن نذكر الأمور التالية كشروط أساسية لكشف الإجماع عن الدليل الشرعي بالطريقة المتقدمة الذكر، أو مساعدة على ذلك :

الأول : أن يكون الإجماع من قبل المتقدمين من فقهاء عصر الغيبة الذين يتّصل عهدهم بعهد الرواية وحملة الحديث والمتشرعين المعاصرين للمعصومين، لأنّ هؤلاء هم الذين يمكن أن يكشفوا عن ارتباك عامٍ لدى طبقة الرواية ومن إليهم، دون الفقهاء المتأخّرين.

الثاني : أن لا يكون المجمعون أو جملة معتمدة بها منهم قد صرّحوا بمدركٍ محدّد لهم، بل أن لا يكون هناك مدرك معين من المحتمل استناد المجمعين إليه، وإلا كان المهمّ تقييم ذلك المدرك. نعم، في هذه الحالة قد يشكّل استناد المجمعين إلى المدرك المعين قوّةً فيه، ويكمّل ما يبدو من نقصه.

ومثال ذلك : أن يثبت فهمُ معنىٍ معينٍ للرواية من قبل كلّ الفقهاء المتقدمين القريين من عصر تلك الرواية والمتاخمين لها، فإنّ ذلك قد يقضي على التشكيك المعاصر في ظهورها في ذلك المعنى؛ نظراً لقرب أولئك من عصر النصّ وإحاطتهم بكثيرٍ من الظروف المحجوبة عنّا.

الثالث : أن لا توجد قرائن عكسية تدلّ على أنه في عصر الرواية والمتشرّعة المعاصرين للأئمة عليهم السلام لا يوجد ذلك الارتباك والرؤية الواضحة اللذين يراد اكتشافهما عن طريق إجماع الفقهاء المتقدمين، والوجه في هذا الشرط واضح بعد أن عرفا كيفية تسلسل الاكتشاف ودور الوسيط المشار إليه فيه.

الرابع : أن تكون المسألة من المسائل التي لا مجال لتلقي حكمها عادةً إلا من قبل الشارع، وأمّا إذا كان بالإمكان تلقيه من قاعدةٍ عقليةٍ - مثلاً - أو كانت مسألة تفريعية قد يستفاد حكمها من عموم دليلٍ أو إطلاقٍ فلا يتم الاكتشاف المذكور.

### مقدار دلالة الإجماع :

لما كان كشف الإجماع قائماً على أساس تجمع أنظار أهل الفتوى على قضية واحدةٍ اختص بالمقدار المتفق عليه، ففيما إذا اختلفت الفتاوى بالعموم والخصوص لا يتم الإجماع إلا بالنسبة لمورد الخاصّ . ويعتبر كشف الإجماع عن أصل الحكم بنحو القضية المهملة أقوى دائمًا من كشفه عن الإطلاقات التفصيلية للحكم؛ وذلك لأنّنا عرفنا سابقاً<sup>(١)</sup> أنّ كشف الإجماع يعتمد على ما يشير إليه من الارتكاز في طبقة الرواة ومن إليهم، وحينما نلاحظ الارتكاز المكتشف بالإجماع نجد أنّ احتمال وقوع الخطأ في تشخيص حدوده وامتداداته من قبل المجمعين أقوى نسبياً من احتمال خطئهم في أصل إدراك ذلك الارتكاز، فإنّ الارتكاز بحكم كونه قضيةً معنويةً غير منصبةٍ في ألفاظٍ محددةٍ قد يكتفى الغموض بعض امتداداته وإطلاقاته.

### الإجماع البسيط والمركب :

يُنقسم الإجماع إلى بسيطٍ ومركّبٍ :

فالبسيط : هو الاتفاق على رأيٍ معينٍ في المسألة .

---

(١) في الجواب على اعتراض المحقق الإصفهاني رحمه الله حول كافية الإجماع.

والمركب : هو انقسام الفقهاء إلى رأيين من مجموع ثلاثة وجوهٍ أو أكثر، فيعتبر نفي الوجه الثالث ثابتاً بالإجماع المركب .

وما تقدم من الكلام كان الملحظ فيه الإجماع البسيط ، وأما المركب من الإجماع فإن افترضنا أنَّ كلَّ فقيهٍ من المجمعين يبني على نفي الوجه الثالث بصورةٍ مستقلةٍ عن تبنيه لرأيه فهذا يرجع في الحقيقة إلى الإجماع البسيط على نفي الثالث . وإن افترضنا أنَّ نفي الوجه الثالث عند كلَّ فقيهٍ كان مرتبطاً بإثبات ما تبنّاه من رأيٍ فهذا هو الإجماع المركب على نفي الثالث ، ولا حجّية فيه؛ لأنَّ حجّيته إنما هي باعتبار كشفه الناشئ من تجمع القيم الاحتمالية لعدم الخطأ ، وفي المقام نعلم بالخطأ عند أحد الفريقين المتنازعين ، فلا يمكن أن تدخل القيم الاحتمالية كلّها في تكوين الكشف للإجماع المركب؛ لأنّها متعارضة في نفسها ، كما هو واضح .

### ٣ - الشُّهْرَةُ

كلمة (الشهرة) بمعنى الذبوع والوضوح لغةً، وتضاف في علم الأصول إلى الحديث تارةً، وإلى الفتوى أخرى .

ويراد بالشهرة في الحديث : تعدد رواة الحديث بدرجةٍ دون التواتر .

ويراد بالشهرة في الفتوى : انتشار الفتوى المعينة بين الفقهاء وشيوعها بدرجةٍ دون الإجماع .

ونحن إذا حددنا التواتر تحديداً كيفياً بالتعدد الواصل إلى درجةٍ موجبة للعلم - ولو بمعنى يشمل الاطمئنان - فسوف لا تتجاوز الشهرة في الحديث - التي فرض فيها أن تكون دون التواتر - درجة الظنّ ، والخبر الظني ليس من وسائل

الإحراز الوجданى للدليل الشرعي، بل يحتاج ثبوت حججته إلى التعبد الشرعي، كما يأتى (١).<sup>(١)</sup>

وإذا حددنا الإجماع تحديداً كييفياً بتعدد المفتين إلى درجةٍ موجبةٍ للعلم - ولو بمعنى يشمل الاطمئنان - فسوف لا تتجاوز الشهرة في الفتوى - التي فرض فيها أن تكون دون الإجماع - درجة الظن بالدليل الشرعي، وهو ليس كافياً ما لم يقم دليل على التعبد بحججته.

وإذا حددنا الإجماع تحديداً كميّاً عددياً باتفاق مجموعة الفقهاء كان معنى الشهرة في الفتوى تطابق الجزء الأكبر من هذه المجموعة : إنما مع عدم وجود فكرة عن آراء الآخرين، أو مع الظن بموافقتهم أيضاً، أو مع العلم بخلافهم.

والشهرة بهذا المعنى قد تدخل في الإجماع بالتحديد الكيفي المتقدم، وتوجب إثراز الدليل الشرعي بحساب الاحتمال، وهو أمر يختلف من مورد إلى آخر. كما أن إثراز مخالفة البعض يعيق عن الكشف القطعي للشهرة بدرجةٍ تختلف تبعاً لنوعية البعض وموقعه ولخصوصياتٍ أخرى.

ثم إن في الشهرة في الفتوى بحثاً آخر في حججتها الشرعية تعبداً، وهذا خارج عن محل الكلام، وإنما يدخل في قسم الدليل غير الشرعي.

---

(١) في بحث وسائل الإثراز التعبدى.

## القسم الثاني

### وسائل الإثبات التعبدي

وأهم ما يذكر في هذا المجال عادةً خبر الواحد، وهو كلّ خبرٍ لا يفيد العلم، ولا شكّ في أنه ليس حجّةً على الإطلاق وفي كلّ الحالات، ولكنّ الكلام في حجّية بعض أقسامه، كخبر الثقة مثلاً. والكلام يقع على مرحلتين:

المرحلة الأولى : في اثبات حجّية خبر الواحد على نحو القضية المهملة.

المرحلة الثانية : في تحديد دائرة هذه الحجّية وشروطها.

## المرحلة الأولى في إثبات أصل حجية الأخبار

والمشهور بين العلماء هو المصير إلى حجية خبر الواحد. وقد استدلّ على الحجية بالكتاب الكريم والسنّة والعقل.

### ١ - [دلالة الكتاب على حجية الخبر] :

أمّا ما استدلّ به من الكتاب الكريم فآيات :

منها : آية النبأ، وهي قوله : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَيَّنُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَائِلٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ »<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال بها بوجهين :

الوجه الأول : أن يستدلّ بمفهوم الشرط فيها على أساس أنها تشتمل على جملة شرطية تربط الأمر بالتبين عن النبأ بمجيء الفاسق به، فينتفي بانتفاءه، وهذا يعني عدم الأمر بالتبين عن النبأ في حالة مجيء العادل به، وبذلك تثبت حجية نبأ العادل؛ لأنّ الأمر بالتبين الثابت في منطق الآية : إِنما أن يكون إرشاداً إلى عدم الحجية، وإنما أن يكون إرشاداً إلى كون التبين شرطاً في جواز العمل بخبر الفاسق، وهو ما يسمى بالوجوب الشرطي، كما تقدّم في مباحث الأمر<sup>(٢)</sup>.

فعلى الأول يكون نفيه يعني معناه الحجية. وعلى الثاني يعني نفيه أنّ جواز

(١) المجرات : ٦.

(٢) تحت عنوان : الأوامر الإرشادية.

العمل بخبر العادل ليس مشروطاً بالتبين، وهذا بذاته يلائم جواز العمل به بدون تبين - وهو معنى الحجة - ويلائم عدم جواز العمل به حتى مع التبين؛ لأن الشرطية متنافية في كلتا الحالتين. ولكن الثاني غير محتمل؛ لأنّه يجعل خبر العادل أسوأ من خبر الفاسق، ولأنّه يوجب المنع عن العمل بالدليل القطعي؛ نظراً إلى أنّ الخبر بعد تبين صدقه يكون قطعياً، فيتعين الأول، وهو المطلوب.

ويوجد اعتراضان مهمان على الاستدلال بمفهوم الشرط في المقام : أحدهما : أن الشرط في الجملة مسوق لتحقق الموضوع، وفي مثل ذلك لا يثبت للجملة الشرطية مفهوم.

والتحقيق : أن الموضوع والشرط في الجملة الشرطية المذكورة يمكن تصويرهما بأنحاء :

منها : أن يكون الموضوع طبيعي النبأ، والشرط مجيء الفاسق به .  
ومنها : أن يكون الموضوع نبأ الفاسق، والشرط مجiente به، فكانه قال : نبأ الفاسق إذا جاءكم به فتبيتوا .

ومنها : أن يكون الموضوع الجائي بالخبر، والشرط فسقه، فكانه قال : الجائي بالخبر إذا كان فاسقاً فتبيتوا .

ولا شك في ثبوت المفهوم في النحو الأخير؛ لعدم كون الشرط حينئذ محققاً للموضوع. كما لا شك في عدم المفهوم في النحو الثاني؛ لأن الشرط حينئذ هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع .

وأمّا في النحو الأول فالظاهر ثبوت المفهوم وإن كان الشرط محققاً للموضوع؛ لعدم كونه هو الأسلوب الوحيد لتحقيقه، وفي مثل ذلك يثبت المفهوم، كما تقدم توضيحة في مبحث مفهوم الشرط <sup>(١)</sup>.

---

(١) تحت عنوان : الشرط المسوق لتحقق الموضوع .

والظاهر من الآية الكريمة هو النحو الأول، فالمفهوم إذن ثابت.

والاعتراض الآخر : يتلخص في محاولة لإبطال المفهوم عن طريق عموم التعليل بالجهالة الذي يقتضي إسراء الحكم المعلل إلى سائر موارد عدم العلم.

ويجاب على هذا الاعتراض بوجوه :

أحدها : أنَّ المفهوم مخصوص لعموم التعليل؛ لأنَّه يثبت الحججية لخبر العادل غير العلمي ، والتعليق يقتضي عدم حججية كلَّ ما لا يكون علمياً، فالمفهوم أخص منه .

ويرد عليه : أنَّ هذا إنما يتم إذا انعقد للكلام ظهور في المفهوم، ثم عارض عموماً من العمومات فإنه يخصّصه . وأمّا في المقام فلا ينعقد للكلام ظهور في المفهوم؛ لأنَّه متصل بالتعليق، وهو صالح للقرنية على عدم انحصار الجزاء بالشرط، ومعه لا ينعقد الظهور في المفهوم لكي يكون مخصوصاً.

ثانيها : أنَّ المفهوم حاكم على عموم التعليل على ما ذكره المحقق الثانيي <sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنَّ مفاده حججية خبر العادل، وحججته معناها - على مسلك جعل الطريقة - اعتباره علمًا ، والتعليق موضوعه الجهل وعدم العلم، فباعتبار خبر العادل علمًا يخرج عن موضوع التعليل، وهو معنى كون المفهوم حاكماً.

ويرد عليه : أنه إذا كان مفاد المفهوم اعتبار خبر العادل علمًا فمفاد المنطوق نفي هذا الاعتبار عن خبر الفاسق . وعليه فالتعليق يكون ناظراً إلى توسيعة دائرة هذا النفي وتعييمه على كلَّ ما لا يكون علمياً، فكأنَّ التعليل يقول : إنَّ كلَّ ما لا يكون علمًا وجданاً لا اعتبره علمًا . وبهذا يكون مفاد التعليل ومفاد المفهوم في رتبة واحدة؛ أحدهما يثبت اعتبار خبر العادل علمًا، والآخر ينفي هذا الاعتبار،

ولا موجب لحكومة أحد هما على الآخر.

ثالثها : ما ذكره المحقق الغراساني<sup>(١)</sup> من أنَّ الجهة المذكورة في التعليل ليست بمعنى عدم العلم، بل بمعنى السفاهة والتصرُّف غير المتزن، فلا يشمل خبر العادل الثقة : لأنَّه ليس سفاهةً ولا تصرُّفاً غير متزن.

الوجه الثاني : أن يستدلَّ بمفهوم الوصف، حيث أنيط وجوب التبَيِّن بفسق المخبر، فينتفي بانتفاءه. ومفهوم الوصف : تارةً يستدلَّ به في المقام بناءً على ثبوت المفهوم للوصف عموماً، وتارةً يستدلَّ به لامتيازٍ في المقام، حتى لو أنكنا مفهوم الوصف في موارد أخرى.

وذلك بأن يقال : إنَّ مقتضى قاعدة احترازية القيود انتفاء شخص ذلك الوجوب للتبَيِّن بانتفاء الفسق، وعليه فوجوب التبَيِّن عن خبر العادل إن أُريد به شمول شخص ذلك الوجوب له فهو خلاف القاعدة المذكورة. وإن أُريد به شخص آخر من وجوب التبَيِّن مجعل على عنوان خبر العادل فهذا غير محتمل؛ لأنَّ معناه : أنَّ خبر العادل بما هو خبر العادل دخيل في وجوب التبَيِّن هذا، وهو غير محتملٍ، فإنَّ وجوب التبَيِّن : إما أن يكون بملك مطلق الخبر، أو بملك كون المخبر فاسقاً، ولا يحتمل دخل عدالة المخبر في جعل وجوب للتبَيِّن.

أما اللحاظ الأول للاستدلال بمفهوم الوصف فجوابه إنكار المفهوم للوصف، خصوصاً في حالة ذكر الوصف بدون ذكر الموصوف.

وأما اللحاظ الثاني للاستدلال فجوابه : أنَّ وجوب التبَيِّن ليس حكماً مجمعاً لـأ، بل هو تعبير آخر عن عدم الحجَّة، ومرجع ربطه بعنوان إلى أنَّ ذلك العنوان لا يقتضي الحجَّة، فلا مhydrور في أن يكون خبر العادل موضوعاً لوجوب

التيّن بهذا المعنى؛ لأنّ موضوعيّته لهذا الوجوب مرجعها إلى عدم موضوعيّته للحجّة.

ومنها : آية النفر ، وهي قوله سبحانه وتعالى : « قُلُّوا لَا تَقْرَبُ مِنْ كُلِّ فِرْزَقٍ مِّنْهُمْ طَاغِيَةٌ لِيَسْتَقْبَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلِيُشْرِكُوا بِقَوْمِهِمْ إِذَا رَجَعُوكُمْ إِلَيْهِمْ لَعْنَاهُمْ يَخْدِرُونَ »<sup>(١)</sup> .  
وتقرب الاستدلال بها بشهادة من خلال الأمور التالية :

**أولاً:** أنها تدلّ على وجود التحذير لوجهه.

أحداها: أنه وقع مدخولاً لأداة الترجي الدالة على المطلوبية في مثل المقام، ومطلوبية التحذير مساوقة لوجوبه؛ لأنّ الحذر إن كان له مبرر فهو واجب، وإلاّ لم يكن مطلوباً.

ثانيها: أن التحذير وقع غايةً للتفر الواجب، وغاية الواجب واجبة.

ثالثتها : أنه بدون افتراض وجوب التحذير يصبح الأمر بالنفر والإنذار لغواً.

ثانياً : أن التحدّر واجب مطلقاً، سواء أفاد الإنذار العلم للسامع أو لا : لأنَّ

الوجوه المتقدمة لافادته تقتضي ثبوته كذلك.

ثالثاً: أن وجوب التحذير حتى مع عدم حصول العلم لدى السامع مساوٍ للحججية شرعاً، إذ لو لم يكن إخبار المنذر حجةً شرعاً لتنا وجب العمل به إلا في حال حصول العلم منه.

وقد ينافش في الأمر الأول بوجوهه الثلاثة، وذلك بالاعتراض على أول تلك الوجوه : بأنَّ الأداة مقادها وقوع مدخولها موقع الترقب لا الترجي ، ولذا قد يكون مدخلوها مرغوبًا عنه ، كما في قوله : « لعلك عن بابك طردتني » .

والاعتراض على تأني تلك الوجوه: بأنّ غاية الواجب ليست دائمًا واجبة،

وإن كانت محبوبةً حتماً، ولكن ليس من الضروري أن يتضمن المولى لإيجابها، بل قد يقتصر في مقام الطلب على تقرير المكلف نحو الغاية؛ وسدّ بابٍ من أبواب عدمها، وذلك عند وجود محدودٍ مانعٍ عن التكليف بها وسدّ كلَّ أبواب عدمها، كمحذور المشقة وغيره.

والاعتراض على ثالث تلك الوجوه: بأنَّ الأمر بالنفر والإذنار ليس لغواً مع عدم الحجية التعبدية؛ لأنَّه كثيراً ما يؤدي إلى علم السامع فيكون منجزاً، ولما كان المُنذِر يتحمل دائماً ترتب العلم على إذناره، أو مساعدة إذناره في حصول العلم ولو لغير السامع المباشر فمن المعقول أمره بالإذنار مطلقاً.

وهذه المناقشة إذا تمت جزئياً فلا تتم كلياً؛ لأنَّ دلالة الكلمة (العل) على المطلوبية غير قابلة للإنكار. وكون مفادها الترقب وإن كان صحيحاً ولكنَّ كونه ترقب المحبوب أو ترقب المخوف يتعين بالسياق، ولا شكَّ في تعين السياق في المقام للأول.

وقد يناقش في الأمر الثاني - بعد تسليم الأول -: بأنَّ الآية الكريمة لا تدل على إطلاق وجوب التحذير لحالة عدم علم السامع بصدق المنذِر، وذلك لوجهين: أحدهما: أنَّ الآية لم تُسوق من حيث الأساس لافتادة وجوب التحذير لتنسّك باطلاقها وجوبه على كلَّ حال، وإنما هي مسوقة لافتادة وجوب الإنذار، فيثبت باطلاقها أنَّ وجوب الإنذار ثابت على كلَّ حال، وقد لا يوجد المولى التحذير إلا على من حصل له العلم، ولكنه يوجب الإنذار على كلَّ حال، وذلك احتياطاً منه في مقام التشريع؛ لعدم تمكّنه من إعطاء الضابطة للتمييز بين حالات استبعاد الإنذار للعلم أو مساعيته فيه وغيرها.

والوجه الآخر: ما يدّعى من وجود فرقية في الآية على عدم الإطلاق؛ لظهورها في تعلق الإنذار بما تفتقه فيه المنذِر في هجرته، وكون العذر المطلوب

مترقباً عقِيبَ هذا النحو من الإنذار، فمع شك السامِع في ذلك لا يمكن التمسك بإطلاق الآية لإثبات مطلوبية الحذر.

ويمكن النقاش في الأمر الثالث : بأن وجوب التحذير متربٌ على عنوان الإنذار، لا مجرد الإخبار، وإنذار يستبطن وجود خطرٍ سابق، وهذا يعني أن الإنذار ليس هو المنجزُ والمستبعد لاحتمال الخطر بجعل الشارع الحجية له، وإنما هو مسبوق بتتجزأ الأحكام في المرتبة السابقة بالعلم الإجمالي، أو الشك قبل الفحص.

هذا، مضافاً إلى أن تتجزأ الأحكام الإلزامية بالإخبار غير القطعي لا يتوقف على جعل الحجية للخبر شرعاً بناءً على مسلك حق الطاعة، كما هو واضح.

## ٢ - [دلالة السنة على حجية الخبر] :

وأما السنة فهناك طريقان لإثباتها :

أحدُهما : الأخبار الدالّة على الحجية، ولكن يصح الاستدلال بها على حجية خبر الواحد لابد أن تكون قطعية الصدور، وتذكر في هذا المجال طوائف عديدة من الروايات، والظاهر أن كثيراً منها لا يدل على الحجية.

وفي ما يلي نستعرض بإيجاز جل هذه الطوائف ليتضح الحال :

الطاقة الأولى : ما دل على التصديق الواقعي بعض روايات الثقات، من قبيل ما ورد عن العسكري طبلة عندما عرض عليه كتاب (يوم وليلة) ليونس بن عبد الرحمن، إذ قال : «هذا ديني ودين آبائي، وهو الحق كله»<sup>(١)</sup>.

وهذا مردء إلى الإخبار عن المطابقة للواقع، وهو غير الحجية التعبديّة التي

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٠، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٥.

تجعل عند الشك في المطابقة.

**الطائفة الثانية :** ما تضمن الحث على تحمل الحديث وحفظه، من قبيل قول النبي ﷺ : «من حفظ على أمتى أربعين حدثنا بعثته الله فقيها عالماً يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يدل على الحجية أيضاً، إذ لا شك في أن تحمل الحديث وحفظه من أهم المستحبات، بل من الواجبات الكفائية؛ لتوقف حفظ الشريعة عليه، ولا يلزم من ذلك وجوب القبول بعيداً عن الشك.  
ومثل ذلك ما دل على الثناء على المحدثين، أو الأمر بحفظ الكتب، والترغيب في الكتابة<sup>(٢)</sup>.

**الطائفة الثالثة :** ما دل على الأمر بنقل بعض النكات والمضامين، من قبيل قول أبي عبدالله عليه السلام : «يا أبان، إذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث...»<sup>(٣)</sup>.  
والصحيح: أن الأمر بالنقل يكفي في وجاهته احتمال تمامية الحجة بذلك بحصول الوثوق لدى السامعين، ولا يتوقف على افتراض الحجية التعبدية.

**الطائفة الرابعة :** ما دل على أن انتفاع السامع بالرواية قد يكون أكثر من انتفاع الرواية، من قبيل قولهم: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(٤)</sup>.

ونلاحظ: أن هذه الطائفة ليست في مقام بيان أن النقل يثبت المنقول للسامع تعبداً، وإلا لكان الناقل دائماً من هذه الناحية أفضل حالاً من السامع؛ لأن

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٩٩، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٨١ - ٨٢، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١.

(٣) الكافي ٢ : ٥٢٠، باب من قال: «لإله إلا الله مخلصاً»، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ٨٩، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٣.

الثبوت لديه وجداني، بل هي بعد افتراض ثبوت المنقول تريد أن توضح أنَّ المهم ليس حفظ الألفاظ، بل إدراك المعاني واستيعابها، وفي ذلك قد يتفوق السامع على الناقل.

**الطاقة الخامسة :** ما دلَّ على ذمِّ الكذب عليهم، والتحذير من الكاذبين عليهم، فإنه لو لم يكن خبر الواحد مقبولاً لما كان هناك أثر للكذب ليستحق التحذير.

والصحيح : أنَّ الكذب كثيراً مَا يوجب اقتناع السامع خطأً، وإذا افترض في مجال العقائد وأصول الدين كفى في خطره مجرد إيجاد الاحتمال والظنّ. فاهتمام الأئمة عليهما السلام بالتحذير من الكاذب لا يتوقف على افتراض الحججية التعبدية.

**الطاقة السادسة :** ما ورد في الإرجاع إلى آحادٍ من أصحاب الأئمة بدون إعطاء ضابطةٍ كليلةٍ للإرجاع، من قبيل إرجاع الإمام إلى زرارة بقوله : «إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس»<sup>(١)</sup>.

أو قول الإمام الهادي عليه السلام : «فاسأله عنه عبدالعظيم بن عبد الله الحسني واقرأه متى السلام»<sup>(٢)</sup>.

وروايات الإرجاع التي هي من هذا القبيل لما كانت غير متضمنةٍ للضابطة الكلية فلا يمكن إثبات حججية خبر الثقة بها مطلقاً، حتى في حالة احتمال تعمُّد الكذب، إذ من الممكن أن يكون إرجاع الإمام بنفسه معبراً عن ثقته ويقنه بعدم تعمُّد الكذب ما دام إرجاعاً شخصياً غير معلل.

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ ، ١٤٣ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٩ ، وفيه : (حديثنا) ، بدل (حديثاً).

(٢) مستدرك الوسائل : ١٧ ، ٣٢١ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٢.

**الطائفة السابعة :** ما دلّ على ذمّ من يطرح ما يسمعه من حديث بمجرد عدم قبول طبعه له، من قبيل قوله عليه السلام : « وأسوأهم عندي حالاً وأمقتهم الذي يسمع الحديث يُنسب اليها ويروى عنا فلم يقبله، اشتمّ منه وجده، وكفر من دان به، وهو لا يدرى لعلّ الحديث من عندنا خرج ، وإلينا أُسند »<sup>(١)</sup>.

إذ قد يقال : لولا حجّية الخبر لما استحقّ الطارح هذا الذمّ.

**والجواب :** أنه استحقّه على الاعتماد على الذوق والرأي في طرح الرواية بدون تتبع وإعمال للموازين ، وعلى التسرّع بالتفي والإنكار، مع أنّ مجرد عدم الحجّية لا يسوغ الإنكار والتّكـفـير.

**الطائفة الثامنة :** ما ورد في الخبرين المتعارضين من الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، فلو لا أنّ خبر الواحد حجة لما كان هناك معنى لفرض التعارض بين الخبرين وإعمال المرجحات بينهما.

ونلاحظ : أنّ دليل الترجيح هذا يناسب الحديدين القطعيين صدوراً إذا تعارض ، فلا يتوقف تعقّله على افتراض الحجّية التّبـيـدية.

**الطائفة التاسعة :** ما ورد في الخبرين المتعارضين من الترجيح بالأـوـنـقـيـة<sup>(٢)</sup> ونحوها من الصفات الدخيلة في زيادة قيمة الخبر وقوّة الظنّ بصدوره ، وتقرّيب الاستدلال كما تقدّم في الطائفة السابقة.

ولما يمكن هنا حمل هذا الدليل على الحديدين القطعيين : لأنّ الأوـنـقـيـة لا أثر لها فيما دام كلّ منها مقطوع الصدور.

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٨٧ ، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٦ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث الأول ، ومستدرك الوسائل ١٧ : ٣٠٣ ، الحديث ٢.

**الطائفة العاشرة :** ما دلّ بشكليٍّ وآخر على الإرجاع إلى كليٍّ الثقة : إما ابتداء<sup>(١)</sup>، وإما تعليلاً للإرجاع إلى أشخاص معيترين<sup>(٢)</sup> على نحو يفهم منه الضابط الكلّي، وهذه الطائفة هي أحسن ما في الباب.

وفي روايات هذه الطائفة مالا يخلو من مناقشة أيضاً، من قبيل قوله : «فإنَّه لا عذر لأحدٍ من مواليها في التشكيك في ما روى عننا ثقاتنا، قد عرفوا بأنَّنا نفاوضهم بسرّنا، ونحمله إيمانهم»<sup>(٣)</sup>.

فإنَّ عنوان ثقاتنا أخصٌ من عنوان الشفatas، ولعلَّه يتناول خصوص الأشخاص المعتمدين شخصياً للإمام والمؤمنين من قبله، فلا يدلُّ على الحججية في نطاقٍ أوسع من ذلك.

وفي روايات هذه الطائفة ما لا مناقشة في دلالتها، من قبيل ما رواه محمد ابن عيسى، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك، إني لا أكاد أصل إليك لأسألك عن كلِّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أبيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : «نعم»<sup>(٤)</sup>.

ولمَّا كان المرتكز في ذهن الرواية أنَّ مناط التحويل هو الوثاقة وأقرَّه الإمام على ذلك دلَّ الحديث على حججية خبر الثقة.

غير أنَّ عدد الروايات التامة دلالةً على هذا المنوال لا يبلغ مستوى التواتر؛ لأنَّه عدد محدود. نعم، قد تُبذل عنايات في تجميع ملاحظاتٍ توجب الاطمئنان

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٥٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٩٩ و ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديثان ٤ و ٩.

(٣) راجع الهاشم رقم (١) وفيه : «إيَّاه» بدل «إيَّاهُم».

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

الشخصي بصدور بعض هذه الروايات لمزايا في رجال سندها، ونحو ذلك.

والطريق الآخر لإثبات السنة هو السيرة، وذلك بتقريبيْن :

الأول : الاستدلال بسيرة المترسّعة من أصحاب الأئمّة على العمل بأخبار

الثقة، وقد تقدّم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> بيان الطريق لإثبات هذه السيرة، كما تقدّم كيفية استكشاف الدليل الشرعي عن طريق السيرة، سواء كانت سيرة أولئك المترسّعة على ما ذكرناه بوصفهم الشرعي، أو بما هم عقلاء.

الثاني : الاستدلال بسيرة العقلاة على التعميل على أخبار الثقات،

وذلك أنّ شأن العقلاة - سواء في مجال أغراضهم الشخصية التكوينية، أو في مجال الأغراض التشريعية وعلاقات الأمراء بالآمررين - العمل بخبر الثقة والاعتماد عليه، وهذا الشأن العام للعقلاة يوجب قريحةً وعادلةً لو ترك العقلاة على سجيّتهم لأعملوها في علاقتهم مع الشارع، ولعلّوا على أخبار الثقات في تعين حكماء. وفي حالةٍ من هذا القبيل لو أنّ الشارع كان لا يقرّ حجّة خبر الثقة لتعين عليه الردع عنها حفاظاً على غرضه، فعدم الردع حينئذٍ معناه التقرير ومؤدّاه الإمساء.

والفارق بين التقريبيْن : أنّ التقريب الأول يتكلّل مؤونة إثبات جري أصحاب الأئمّة فعلًا على العمل بخبر الثقة، بينما التقريب الثاني لا يدعُي ذلك، بل يكتفي بإثبات الميل العقلائي العام إلى العمل بخبر الثقة، الأمر الذي يفرض على الشارع الردع عنه - على فرض عدم الحجّة - ثالثًا يتسرّب هذا الميل إلى مجال الشرعيات.

وهناك اعتراض يواجه الاستدلال بالسيرة، وهو : أنّ السيرة مردوع عنها

(١) في بحث وسائل الإثبات العبدوي، عند بيان التمسّك بالسنة لإثبات حجّة خبر الواحد.

باليات النافية عن العمل بالظن الشاملة بإطلاقها لخبر الواحد.

وتوجد عدة أجوبة على هذا الاعتراض :

**الجواب الأول :** ما ذكره المحقق الثانيي<sup>(١)</sup> بِهِمْ من : أنَّ السيرة حاكمة على تلك الآيات؛ لأنَّها تخرج خبر الثقة عن الظنِّ وتجعله علماً بناءً على مسلك جعل الطريقة في تفسير الحجية.

ونلاحظ على ذلك :

أولاًً : أنه إذا كان معنى الحجية جعل الأمارة علماً كان مفاد الآيات النافية لحجية غير العلم فَيَجْعَلُهَا علماً، وهذا يعني أنَّ مدلولها في عرض مدلول ما يدلُّ على الحجية، وكلا المدلولين موضوعهما ذات الظنِّ، فلا معنى لحكومته المذكورة.

ثانياً : أنَّ الحاكم إنْ كان هو نفس البناء العقلائي فهذا غير معقول؛ لأنَّ الحاكم يوسع موضوع الحكم أو يضيقه في الدليل المحكوم، وذلك من شأن نفس جاول الحكم المراد توسيعه أو تضيقه، ولا معنى لِأَنْ يوسع العقلاء أو يضيقوا حكماً مجعلواً من قبل غيرهم.

وإإن كان الحاكم الواسع والضيق هو الشارع بإمضاءه للسيرة فهذا يعني أنه لا بدَّ لنا من العلم بالإمضاء لكي نحرز الحاكم. والكلام في أنه كيف يمكن إحراز الإمضاء مع وجود التواهي المذكورة الدالة على عدم الحجية؟

**الجواب الثاني :** ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> بِهِمْ من : أنَّ الردع عن السيرة بتلك العمومات النافية غير معقول؛ لأنَّه دور. وبيانه : أنَّ الردع بالعمومات عنها

(١) فوائد الأصول ٣ : ١٦١ - ١٦٢.

(٢) كفاية الأصول : ٣٤٨.

يتوقف على حجية تلك العمومات في العموم، وهذه الحجية تتوقف على عدم وجود مخصوص لها، وعدم وجود مخصوص يتوقف على كونها رادعةً عن السيرة، وإلا لكان مخصوصة بالسيرة ولسقطت حجيتها في العموم.

والجواب على ذلك : أنَّ توقف الردع بالعمومات على حجيتها في العموم صحيح، غير أنَّ حجيتها كذلك لا تتوقف على عدم وجود مخصوص لها، بل على عدم إحراز المخصوص، وعدم إحراز المخصوص حاصل فعلاً مادامت السيرة لم يعلم بامضائها، فلا دور.

الجواب الثالث : ما ذكره المحقق الإصفهاني<sup>(١)</sup> من : أنَّ ظهور العمومات المدعى ردعها لا دليل على حجيتها؛ لأنَّ الدليل على حجية الظهور هو السيرة العقلائية، ومع انعقادها على العمل بخبر الثقة لا يمكن انعقادها على العمل بالظهور المانع عن ذلك : لأنَّ العمل بالمتناقضين غير معقول.

وهذا الجواب غريب؛ لأنَّ انعقاد السيرة على العمل بالظهور معناه انعقادها على اكتشاف مراد المولى بالظهور وتنجزه بذلك، وهذا لا ينافي استقرار عملٍ آخر لهم على خلاف ما تنجز بالظهور، فالعمل العقلائي بخبر الثقة ينافي مدلول الظهور في العمومات النافية، ولا ينافي نفس بنائهم على العمل بهذا الظهور وجعله كاسفاً وحججاً.

فالصحيح في الجواب أن يقال : إنَّه إنْ أُدعي كون العمومات رادعةً عن سيرة المتشرعة المعاصرين للعصوميين من صحابةٍ ومحدثين فهذا خلاف الواقع؛ لأنَّنا أثبتنا في التقريب الأول أنَّ هذه السيرة كانت قائمةً فعلاً على الرغم من تلك العمومات، وهذا يعني أنها لم تكن كافيةً للردع وإقامة الحجة.

وإن أدعى كونها رادعةً عن السيرة العقلائية بالتقريب الثاني فقد يكون له وجه. ولكن الصحيح مع هذا عدم صلاحيتها لذلك أيضاً، لأنَّ مثل هذا الأمر مهم لا يكفي في الرد عنده عادةً بإطلاق دليلٍ من هذا القبيل.

### ٣ - [دلالة العقل على حجية الخبر] :

وأمام دليل العقل فله شكلان :

**أ - الشكل الأول :** ويتلخص في الاستدلال على حجية الروايات الواصلة إلينا عن طريق الثقات من الرواية بالعلم الإجمالي.  
وي بيانه : أنا نعلم إجمالاً بصدور عددٍ كبيرٍ من هذه الروايات عن المعصومين عليهما السلام ، والعلم الإجمالي منجز بحكم العقل كالعلم التفصيلي؛ على ما تقدم في حلقة سابقة<sup>(١)</sup>، فتجب موافقته القطعية، وذلك بالعمل بكلٍّ تلك الروايات التي يعلم إجمالاً بصدور قسطٍ وافرٍ منها.

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

**الأول :** نقضي، وحاصله : أنه لو تمَّ هذا لأمكن بنفس الطريقة إثبات حجية كلٍّ خبرٍ حتى أخبار الصعاف؛ لأنَّنا إذا لاحظنا مجموع الأخبار بما فيها الأخبار الموثقة وغيرها نجد أنَّا نعلم إجمالاً أيضاً بصدور عددٍ كبيرٍ منها، فهل يلتزم بوجوب العمل بكلٍّ تلك الأخبار تطبيقاً لقانون منجزية العلم الإجمالي؟  
**والجواب على هذا النقض :** ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> من انحلال أحد

(١) تجد ذلك في الحلقة الثانية بل في هذه الحلقة أيضاً في بحث حجية القطع، تحت عنوان :  
العلم الإجمالي.

(٢) كفاية الأصول : ٣٥٠.

العلمين الإجماليتين بالآخر؛ وفقاً لقاعدة انحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير - المتقدمة في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> - إذ يوجد لدينا علمنان إجماليان :

الأول : العلم الذي أبرز من خلال هذا النقض ، وأطراوه كل الأخبار.

والثاني : العلم المستدل به ، وأطراوه أخبار الثقات.

ولانحلال علم إجماليٌ بعلم إجماليٍ ثانٍ وفقاً للقاعدة التي أشرنا إليها

شيطان، كما تقدم<sup>(٢)</sup> في محله :

أحدهما : أن تكون أطراوف الثاني بعض أطراوف الأول.

والآخر : أن لا يزيد المعلوم بالأول عن المعلوم بالثاني ، وكلما الشرطين

منطبقان في المقام ، فإنَّ العلم الإجمالي الثاني في المقام - أي العلم المستدل به

على الحججية - أطراوه بعض أطراوف العلم الأول الذي أبرز في النقض ،

والمعلوم في الأول لا يزيد على المعلوم فيه ، فينحل الأول بالثاني وفقاً للقاعدة المذكورة .

الثاني : جواب حللي ، وحاصله : أنَّ تطبيق قانون تتجيز العلم الإجمالي

لا يحقق الحججية بالمعنى المطلوب في المقام ، وذلك :

أولاً : لأنَّ هذا العلم لا يوجب لزوم العمل بالأخبار المختلفة للأحكام

التاريخية؛ لأنَّ العلم الإجمالي إنما يكون منجزاً وملزاً في حالة كونه علماً

إجماليًا بالتكليف لا بالتاريخ ، بينما الحججية المطلوبة هي حججية خبر الثقة ،

(١) في بحث الأصول العملية ، ضمن الحديث عن قاعدة منجزية العلم الإجمالي ، تحت عنوان : تحديد أركان هذه القاعدة.

(٢) الحلقة الثانية ، في نفس البحث وتحت نفس العنوان .

معنى كونه منجزاً إذا أثبأ عن التكليف، ومعذراً إذا أثبأ عن الترخيص.  
وثانياً : لأن العمل بأخبار الثقات على أساس العلم الإجمالي إنما هو من  
أجل الاحتياط للتکاليف المعلومة بالإجمال. ومن الواضح أن الاحتياط لا يسوغ  
أن يجعل خبر الثقة مختصاً لعاماً أو مقيداً لمطلق في دليل قطعي الصدور، فإن  
التخصيص والتقييد معناه رفع اليد عن عموم العام، أو إطلاق المطلق في دليل  
قطعي الصدور ومعلوم الحجية.

ومن الواضح أنه لا يجوز رفع اليد عما هو معلوم الحجية إلا بحجية أخرى  
تخصيصاً أو تقيداً، فما لم تثبت حجية خبر الثقة لا يمكن التخصيص بها أو  
التقييد. فإذا ورد مطلق قطعي الصدور يدل على الترخيص في اللحوم مثلاً، وورد  
خبر ثقة على حرمة لحم الأربب لم يكن بالإمكان الالتزام بتقييد ذلك المطلق بهذا  
الخبر مالم تثبت حجيته بدليل شرعى.

اللهم إلا أن يقال : إن مجموعة العمومات والمطلقات الترخيصية في الأدلة  
القطعية الصدور يعلم إجمالاً بطرء التخصيص والتقييد عليها، فإذا لم تثبت حجية  
خبر الثقة بدليل خاصٍ فسوف لن نستطيع أن نعيّن مواطن التخصيص والتقييد،  
وهذا يجعلنا لا نعمل بها جيّعاً؛ تنفيذاً لقانون تجيز العلم الإجمالي. وبهذا تنتهي  
إلى طرح إطلاق ما دل على حلية اللحوم في المثال، والتقييد احتياطاً بما دل على  
حرمة لحم الأربب مثلاً. وهذه نتيجة مشابهة للنتيجة التي ينتهي إليها عن طريق  
التخصيص والتقييد.

**بـ الشكل الثاني للدليل العقلي :** ما يسمى بدليل الانسداد، وهو - لو تم -  
يشتبه حجية الظن بدون اختصاص بالظن الناشئ من الخبر، فيكون دليلاً على  
حجية مطلق الأمارات الظنية، بما في ذلك أخبار الثقات، وقد بُين ضمن  
مقدمات :

الأولى : أننا نعلم إجمالاً بتکاليف شرعية كثيرة في مجموع الشبهات، ولابد من التعرض لامتنالها بحكم تنجيز العلم الإجمالي.

الثانية : أنه لا يوجد طريق معتبر - لا قطعي وجداني ولا تعبدى قام الدليل الشرعي الخاص على حجتيه - يمكن التعويل عليه في تعين مواطن تلك التکاليف ومحالها، وهذا ما يعبر عنه بانسداد باب العلم والعلمي.

الثالثة : أن الاحتياط بالموافقة القطعية للعلم الإجمالي المذكور في المقدمة الأولى غير واجب؛ لأنّه يؤدي إلى العسر والحرج؛ نظراً إلى كثرة أطراف العلم الإجمالي.

الرابعة : أنه لا يجوز الرجوع إلى الأصول العملية في كل شبهة بإجراء البراءة ونحوها؛ لأن ذلك على خلاف قانون تنجيز العلم الإجمالي.

الخامسة : أنه ما دام لا يجوز إهمال العلم الإجمالي، ولا يتيسر تعين المعلوم الإجمالي بالعلم والعلمي، ولا يراد من الاحتياط في كل واقعة، ولا يسمح لنا بالرجوع إلى الأصول العملية فنحن إذن بين أمرين :

إما أن نأخذ بما نظنه من التکاليف ونترك غيرها، وإما أن نأخذ بغيرها ونترك المظنونات. والثاني ترجيح للمرجوح على الراجح، فيتعين الأول. وبهذا يثبت حجية الظن بما في ذلك أخبار الثقات.

ونلاحظ على هذا الدليل :

أولاً : أنه يتوقف على عدم قيام دليل شرعى خاص على حجية خبر الثقة، وإلا كان باب العلمي مفتوحاً وأمكن بأخبار الثقات تعين التکاليف المعلومة بالإجمال، فكان دليلاً لانسداد ينتهي إليه حيث لا يحصل الفقيه على أي دليل شرعى خاص يدل على حجية بعض الأمارات الشائعة.

وثانياً : أن العلم الإجمالي المذكور في المقدمة الأولى منحل بالعلم

الإجمالي في دائرة الروايات الوائلة إلينا عن طريق الشفatas، كما تقدّم<sup>(١)</sup>.  
والاحتياط التام في حدود هذا العلم الإجمالي ليس فيه عسر ومشقة.

وثالثاً : أَنَا إِذَا سَلَّمْنَا عَدْمَ وُجُوبِ الاحْتِيَاطِ التَّامَّ - لِأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى العَسْرِ  
وَالْحَرْجِ - فَهَذَا إِنَّمَا يَقْتَضِي رفع اليد عن المرتبة العليا من الاحتياط بالقدر الذي  
يُنْدَعِّبُ بِهِ الْعَسْرُ وَالْحَرْجُ ، مَعَ الالتزام بِوُجُوبِ سَائِرِ مَرَاتِبِهِ؛ لِأَنَّ الْمُضْرُورَاتِ تُقْدَرُ  
بِقَدْرِهَا ، فَيَكُونُ الْأَخْذُ بِالْمَظْنُونَاتِ حِينَئِذٍ بِاعتبارهِ مَرْتَبَةً مِنْ مَرَاتِبِ الاحْتِيَاطِ  
الواجِبةِ ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ حَجَيَّةِ الظَّنِّ؟

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُدَعِّي قِيامُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَرْضَى بِابْتِنَاءِ التَّعَامِلِ  
مَعَ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَسَاسِ الاحْتِيَاطِ ، فَإِذَا صَمِّمْتَ هَذِهِ الدَّعْوَى أَمْكَنْتَ أَنْ نَسْتَكْشِفَ  
حِينَئِذٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْحَجَيَّةَ لِلظَّنِّ .

وَقَدْ تَلْخَصَ مِنْ اسْتِعْرَاضِ أَدَلَّةِ الْحَجَيَّةِ : أَنَّ الْإِسْتِدَلَالَ بِآيَةِ النِّبَا تَامٌ ،  
وَكَذَلِكَ بِالسَّيْنَةِ الثَّابِتَةِ بِطَرْيِقِ قَطْعِيٍّ ، كَسِيرَةِ الْمُتَشَرِّعَةِ وَالسِّيَرَةِ الْعَقْلَانِيَّةِ .

---

(١) فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الدَّلِيلِ الْعُقْلَانِيِّ عَلَى حَجَيَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ .

## المرحلة الثانية في تحديد دائرة حجية الأخبار

ونأتي الآن إلى المرحلة الثانية في تحديد دائرة هذه الحجية وشروطها. والتحقيق في ذلك : أنَّ مدرك حجية الخبر إن كان مختصاً بآية النبأ فهو لا يثبت سوى حجية خبر العادل خاصة، ولا يشمل خبر الثقة غير العادل. وأمّا إذا لم يكن المدرك مختصاً بذلك وفرض الاستدلال بالسيرة والروايات أيضاً - على ما تقدم - فلا شك في وفاء السيرة والروايات بإثبات الحجية لخبر الثقة؛ ولو لم يكن عادلاً.

ومن هنا قد توقع المعارضة بالعموم من وجہ بين ما دلَّ على حجية خبر الثقة الشامل بإطلاقه للثقة الفاسق، ومنطوق آية النبأ الدال بإطلاقه على عدم حجية خبر الفاسق ولو كان ثقة.

وقد يقال حينئذٍ بالتعارض والتساقط والرجوع إلى أصلالة عدم حجية خبر الثقة الفاسق، إذ لم يتم الدليل على حجيته.

ولكنَّ الصحيح : أنَّه لا إطلاق في منطوق الآية الكريمة لخبر الثقة الفاسق؛ لأنَّ التعليل بالجهالة يوجب اختصاصه بموارد يكون العمل فيها بخبر الفاسق سفاهةً، وهذا يختص بخبر غير الثقة، فلا تعارض إذن، وبذلك يثبت حجية خبر الثقة دون غيره.

وهل يسقط خبر الثقة عن الحجية إذا وجدت أمارة ظنية نوعية على كذبه؟ وهل يرتفع خبر غير الثقة إلى مستوى الحجية إذا توفرت أمارة من هذا القبيل على صدقه؟ فيه بحث وكلام، وقد تقدم موجز عن تحقيق ذلك

في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>.

ولا شك في أن أدلة حجية خبر الثقة والعادل لا تشمل الخبر الحدسي المبني على النظر والاستبطاط، وإنما تختص بالخبر الحسي المستند إلى الإحساس بالمدلول، كالإخبار عن نزول المطر، أو الإحساس بآثاره ولو ازمه العرفية، كالإخبار عن العدالة.

وعلى هذا فقول المفتى ليس حجة على المفتى الآخر بل حفاظ أدلة حجية خبر الثقة؛ لأن إخباره بالحكم الشرعي ليس حتياً، بل حديساً واجتهادياً. نعم، هو حجة على مقلديه بدليل حجية قول أهل الخبرة والذكر.

ومن أجل ذلك يقال بأن الشخص إذا اكتشف بحسه واجتهاده قول المعصوم عن طريق اتفاق عدد معين من العلماء على الفتوى، فأخبر بقول المعصوم استناداً إلى اتفاق ذلك العدد لم يكن إخباره حجة في إثبات قول المعصوم؛ لأنّه ليس إخباراً حسياً عنه، وإنما يكون حجة في إثبات اتفاق ذلك العدد من العلماء على الفتوى -إذا لم يعلم منه التسامح عادةً في مثل ذلك- لأنّ إخباره عن اتفاق هذا العدد حسي، فإن كان اتفاق هذا العدد يكشف في رأينا عن قول المعصوم استكتشناه، وإلا فلا.

وعلى هذا الأساس نعرف الحال في الإجماعات المنقوله، فإنه كان يقال عادةً: إنّ نقل الإجماع حجة في إثبات الحكم الشرعي؛ لأنّه نقل بالمعنى لقول المعصوم وإخبار عنه.

وقد اعترض على ذلك المحققون المتأخرُون: بأنه ليس نقاً حسياً لقول المعصوم، بل هو نقل حديسي مبني على ما يراه الناقل من كشف اتفاق الفتاوى

(١) في بحث وسائل الإثبات التعبدِي، تحت عنوان: تحديد دائرة الحجية.

التي لاحظها عن قول المقصوم، فلا يكون حجّةً في إثبات قول المقصوم، بل في إثبات تلك الفتاوى فقط.

### حجّية الخبر مع الواسطة:

ولا شكّ في أنّ حجّية الخبر تتقدّم بركتين:

أحدهما: بمتابهة الموضوع لها، وهو نفس الخبر.

والآخر: بمتابهة الشرط، وهو وجود أثرٍ شرعيٍّ لمدلول الخبر؛ لوضوح أنه إذا لم يكن لمدلوله أثر كذلك فلا معنى للتعبد به وجعل الحجّية له.

والحجّية متاخرة رتبةً عن الخبر تأخّر الحكم عن موضوعه، وعن افتراض أثرٍ شرعيٍّ لمدلول الخبر تأخّر المشرط عن شرطه.

وعلى هذا الأساس قد يستشكل في شمول دليل الحجّية للخبر مع الواسطة وتوضيح ذلك: أتنا إذا سمعنا زراراة ينقل عن الإمام أنّ السورة واجبة أمكنتنا التمسّك بدليل الحجّية بدون شكّ؛ لأنّ كلا الركتين ثابت، فإنّ خبر زراراة ثابت لدينا وجداناً بحسب الفرض، ومدلوله ذو أثرٍ شرعيٍّ؛ لأنّه يتحدّث عن وجوب السورة، وأتنا إذا نقل شخص عن زراراة الكلام المذكور فقد يتadar إلى الذهن أتنا نتمسّك بدليل الحجّية أيضاً؛ وذلك بتطبيقه على الشخص الناقل عن زراراة أولاً، فإنّ إخباره ثابت لنا وجداناً، وعن طريق حجّيته يثبت لدينا خبر زراراة، كما لو كتنا سمعنا منه، وحيثتُ نطبق دليل الحجّية على خبر زراراة لإثبات كلام الإمام.

ولكن قد استشكل في ذلك، وقيل بأنّ تطبيق دليل الحجّية على هذا الترتيب مستحيل، ويبيان الاستحالة بتقريريين:

الأول: أنه يلزم منه إثبات الحكم لموضوعه، مع أنّ الحكم متاخرة رتبةً عن

موضوعه؛ وذلك لأنّ خبر زرارة لم يثبت إلا بلاحظ دليل الحجّية، مع أنه موضوع للحجّية المستفادة من ذلك الدليل، وهذا معنى إثبات الحكم لموضوعه.

الثاني : أنه يلزم منه اتحاد الحكم مع شرطه على الرغم من تأخّر الحكم رتبةً عن شرطه؛ وذلك لأنّ حجّية خبر الناقل عن زرارة مشروطة بوجود أثرٍ شرعيٍّ لما ينقله هذا الناقل، وهو إنما ينقل خبر زرارة، ولا أثر شرعياً لخبر زرارة إلا الحجّية، فقد صارت الحجّية متحقّقةً لشرط نفسها.

وجواب كلا التقريبين : أنّ حجّية الخبر مجعلولة على نهج القضية الحقيقة على موضوعها وشروطها المقدّر الوجود، وفعالية الحجّية المجعلولة بفعالية الموضوع والشرط المقدّر، وتعدد الحجّية الفعلية بتعددهما، كما هو الشأن في سائر الأحكام المجعلولة على هذا التحوّل.

وعليه فنقول : إنه توجد في المقام حجيّتان : الأولى حجّية خبر الناقل عن زرارة، والثانية حجّية خبر زرارة. وما هو الموضوع للحجّية الثانية - وهو خبر زرارة - لم يثبت بالحجّية الثانية، بل بالحجّية الأولى، فلا يلزم المحذور المذكور في التقريب الأول. كما أنّ الشرط المصحّ للحجّية الأولى - وهو الأثر الشرعي - يتمثّل في الحجّية الثانية لا في الحجّية الأولى، فلا يلزم المحذور المذكور في التقريب الثاني .

### قاعدة التسامح في أدلة السنن :

ذكرنا : أنّ موضوع الحجّية ليس مطلق الخبر، بل خبر الثقة على تفصيلاتٍ متقدمة، ولكن قد يقال في خصوص باب المستحبّات، أو الأحكام غير الإلزامية عموماً : إنّ موضوع الحجّية مطلق الخبر ولو كان ضعيفاً؛ استناداً إلى روایاتٍ دلت على أنّ من بلغه عن النبيٍّ ثواب على عمل فعلمه كان له مثل ذلك وإن كان النبيٍّ

لم يقله، كصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه»<sup>(١)</sup>.  
بدعوى أن هذه الروايات تجعل الحجّة لمطلق البلوغ في موارد المستحبّات.

والتحقيق: أن هذه الروايات فيها -بدواً- أربعة احتمالات:

الأول : أن تكون في مقام جعل الحجّة لمطلق البلوغ .

الثاني : أن تكون في مقام إنشاء استحبابٍ واقعيٍّ نفسيٍّ على طبق البلوغ  
بوصفه عنواناً ثانوياً .

الثالث : أن تكون إرشاداً إلى حكم العقل بحسن الاحتياط واستحقاق المحاط للثواب .

الرابع: أن تكون وعداً مولوياً لمصلحةٍ في نفس الوعد، ولو كانت هذه المصلحة هي الترغيب في الاحتياط باعتبار حسنها عقلاً.

والفارق بين هذه الاحتمالات الأربع من الناحية النظرية واضح، فالاحتمال الثالث يختلف عن الباقي في عدم تضمنه إعمال المسؤولية بوجه، والاحتمال الأخير يختلف عن الأولين في عدم تضمنهما جعل الحكم، ويختلف الأول عن الثاني -مع اشتراكهما في جعل الحكم- في أن الحكم المجنول على الأول ظاهري، وعلى الثاني واقعي.

وأماماً الآثار العمليّة لهذه الاحتمالات فهو واضح أيضاً، إذ لا يبرر الاحتمال الأخير الإبقاء بالاستعجاب، بينما يبرر الاحتمال الأول ذلك.

(١) وسائل الشيعة ١ : ٨٢ ، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث ٦ .

ولكن قد يقال - كما عن السيد الأستاذ<sup>(١)</sup> : إنَّه لا ثمرة عملية يختلف بموجبها الاحتمالان الأوَّلَانِ؛ لأنَّهما معاً يسُوّغان الفتوى بالاستحباب، ولا فرق بينهما في الآثار.

ولكنَّ التحقيق : وجود ثمراتٍ عملية يختلف بموجبها الاحتمال الأول عن الاحتمال الثاني، خلافاً لِمَا أفاده - دام ظله - ونذكر في ما يلي جملةً من الثمرات :

الثمرة الأولى : أن يدلُّ خبر ضعيف على استحباب فعلٍ وخبر ثقَةٍ على نفي استحبابه، فإذا بني على الاحتمال الأول وقع التعارض بين الخبرين؛ لحجية كلٌّ منهما - بحسب الفرض - ونظرهما معاً إلى حكم واقعيٍ واحدٍ إثباتاً ونفيأً. وإذا بني على الاحتمال الثاني فلا تعارض؛ لأنَّ الخبر الضعيف العاكِي عن الاستحباب لا يثبت مؤدَّاه ليعارض الخبر النافي له، بل هو بنفسه يكون موضوعاً لاستحبابٍ واقعيٍ متربَّ على عنوان البلوغ، والبلوغ متحقِّق، وكونه معارضًا لا ينافي صدق عنوان البلوغ، فيثبت الاستحباب.

الثمرة الثانية : أن يدلُّ خبر ضعيف على وجوب شيءٍ، فعلى الاحتمال الثاني لا شكَّ في ثبوت الاستحباب؛ لأنَّه مصدق لبلوغ التواب على عمل، وأمّا على الاحتمال الأول فلا يثبت شيءٍ؛ لأنَّ إثبات الوجوب بالخبر الضعيف متعدَّر لعدم حجيته في إثبات الأحكام الإلزامية، وإثبات الاستحباب به متعدَّر أيضاً لأنَّه لا يدلُّ عليه فكيف يكون طريقاً وحجةً لإثبات غير مدلوله؟ وإثبات الجامع بين الوجوب والاستحباب به متعدَّر أيضاً؛ لأنَّه مدلول تحليليٌّ للخبر، فلا يكون حجةً لإثباته عند من يرى - كالسيد الأستاذ<sup>(٢)</sup> - أنَّ حجَّةَ الخبر في المدلول التحليليٍّ

(١) الدراسات في علم الأصول ٣٠٢ : ٣.

(٢) مصباح الأصول ٣٦٨ : ٣.

متوقفة على حججته في المدلول المطابقِ بِكامله.

الثمرة الثالثة : أن يدلّ خبر ضعيف على استحباب الجلوس في المسجد إلى طلوع الشمس - مثلاً - على نحوٍ لا يفهم منه أنَّ الجلوس بعد ذلك مستحبٌ، أو لا. فعلى الاحتمال الأول يجري استصحاب بقاء الاستحباب، وعلى الثاني لا يجري؛ لأنَّه مجعلٌ بعنوان ما بلغه ثواب عليه، وهذا مقطوع الارتفاع؛ لاختصاص البلوغ بفترة ما قبل الطلع.

ومهما يكن فلا شكُّ في أنَّ الاحتمال الأول مخالف لظاهر الدليل كما تقدم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>، فلا يمكن الالتزام بتوسيعة دائرة حججية الخبر في باب المستحبّات.

---

(١) في بحث وسائل الإثبات التعبدِي، ضمن الحديث عن تحديد دائرة حججية خبر الواحد، تحت عنوان : قاعدة التسامح في أدلة السنن.



# حجّة الظهور

- أقسام الدلالة.
- دليل حجّة الظهور.
- تشخيص موضوع الحجّة.
- التفصيلات في الحجّة.



## أقسام الدلالة :

الدليل الشرعي قد يكون مدلوله مردداً بين أمرين أو أكثر، وكلها متكافئة في نسبتها إليه، وهذا هو المجمل.

وقد يكون مدلوله متيناً في أمرٍ محدّدٍ ولا يحتمل مدلولاً آخر بدلًا عنه، وهذا هو النص.

وقد يكون قابلاً لأحد مدلولين، ولكن واحداً منها هو الظاهر عرفاً والمنسق إلى ذهن الإنسان العرفي، وهذا هو الدليل الظاهر.

أما المجمل فيكون حجةً في إثبات الجامع بين المحتملات إذا كان له على إجماله أثر قابل للتجزئ ما لم يحصل سبب من الخارج يبطل هذا التجزئ، وإنما يتبعين المراد من المجمل مباشرةً، وإنما ينفي أحد المحتملين، فإنه يضممه إلى المجمل يثبت كون العراد منه المحتمل الآخر، وإنما بمجمل آخر مردداً بين محتملين ويعلم بأنّ المراد بالجملتين معاً معنى واحد وليس هناك إلا معنى واحد قابل لهما معاً فيحملان عليه، وإنما بقيام دليلٍ على إثبات أحد محتملي المجمل، فإنه وإن كان لا يكفي لتعيين المراد من المجمل في حالة عدم التنافي بين المحتملين، ولكنه يوجب سقوط حجية المجمل في إثبات الجامع وعدم تنجزه!

لأن تتجزأ الجامع بالجمل إنما هو لقاعدة منجزية العلم الإجمالي، وهذه القاعدة لها أركان أربعة، وفي مثل الفرض المذكور يختل ركناها الثالث - كما أوضحنا ذلك في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> - حيث إن أحد المحتملين إذا ثبت بدليل فلا يبقى محذور في نفي المحتمل الآخر بالأصل العملي المؤمن.

وأما النص فلا شك في لزوم العمل به، ولا يحتاج إلى التعميد بحجية الجانب الدلالي منه إذا كان نصاً في المدلول التصوري والمدلول التصديقي معاً.

### دليل حجية الظهور:

وأما الظاهر فظهوره حجة، وهذه الحجية هي التي تسمى بأصل الظهور، ويمكن الاستدلال عليها بوجوه:

**الوجه الأول :** الاستدلال بالسنة المستكشفة من سيرة المترشّعين من الصحابة وأصحاب الأئمة عليهما السلام؛ حيث كان عملهم على الاستناد إلى ظواهر الأدلة الشرعية في تعين مفادها، وقد تقدم في الحلقة السابقة<sup>(٢)</sup> توضيح الطريق لإثبات هذه السيرة.

**الوجه الثاني :** الاستدلال بالسيرة العقلائية على العمل بظواهر الكلام، وثبتت هذه السيرة عقلائياً مما لا شك فيه؛ لأنّه محسوس بالوجودان، ويعلم بعدم كونها سيرة حادثة بعد عصر المعصومين، إذ لم يعهد لها بديل في مجتمعٍ من

(١) في بحث الأصول العملية، ضمن الحديث عن قاعدة منجزية العلم الإجمالي، تحت عنوان : تحديد أركان هذه القاعدة.

(٢) في بحث إثباتات حجية الدلالة في الدليل الشرعي، تحت عنوان : الاستدلال على حجية الظهور.

المجتمعات، ومع عدم الردع الكافش عن التقرير والإمضاء شرعاً تكون هذه السيرة دليلاً على حجية الظهور.

الوجه الثالث : التمسك بما دلّ على لزوم التمسك بالكتاب والسنة والعمل بهما، بتقريب أن العمل بظاهر الآية أو الحديث مصدق عرفاً لما هو المأمور به في تلك الأدلة، فيكون واجباً، ومرجع هذا الوجوب إلى الحجية.

ويبين هذه الوجوه فوارق، فالوجه الثالث - مثلاً - بحاجة إلى تأميمه دليل على حجية الظهور ولو في الجملة، دونهما؛ لأنّ مرجعه إلى الاستدلال بظهور الأحاديث الآمرة بالتمسك وإطلاقها، فلا بدّ من فرض حجية هذا الظهور في الرتبة السابقة.

كما أن الوجهين الأوّلين يجب أن لا يدخل في تتميمهما التمسك بظهور حال المولى لإثبات الإمضاء؛ لأنّ الكلام الآن في حجيته، كما أشرنا إلى ذلك في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>.

وقد يلاحظ على الوجه الأول : أن سيرة المترسّعة وإن كان من المعلوم انعقادها في أيام النبي ﷺ والأئمّة عليهما السلام على العمل بظواهر الدليل الشرعي، ولكن الشواهد التاريخية إنما تثبت ذلك على سبيل الإجمال، ولا يمكن التأكّد من استقرار سيرتهم على العمل بالظواهر في جميع الموارد، فهناك حالات تكون حجية الظهور أخفى من غيرها، كحالة احتمال اتصال الظهور بقرينة متصلة، فقد بنى المشهور على حجية الظهور في هذه الحالة، خلافاً لما اخترناه في حلقة سابقة<sup>(٢)</sup>.

(١) في نفس البحث وتحت نفس العنوان.

(٢) في بحث إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعي، تحت عنوان : موضوع الحجية.

وهنا نقول : إنَّ مدرِكَ الحجْجَةِ إِذَا كَانَ هُوَ سِيرَةُ الْمُتَشَرِّعَةِ الْمُعاصرِينَ للمعاصرين فكيف نستطيع أن نتأكد أنها جرت فعلًا على العمل بالظهور في هذه الحالة بالذات ؟

وأَمَّا إِذَا كَانَ مَدْرِكَ الْحَجَّةِ السِّيرَةُ الْعُقْلَائِيَّةُ، فَيُمْكِنُ لِلْقَاتِلِينَ بِالْحَجَّةِ أَنْ يَدْعُوا شَمْوَلَ الْوَجْدَانِ الْعُقْلَائِيَّ لِهَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا.

وقد يلاحظ على الوجه الثاني - وهو الاستدلال بالسيرة العقلائية - أمران : أحدهما : أَنَّهُ قاصر عن الشمول لموارد وجود أَمَارَةٍ معتبرةٍ عقلائيًّا على خلاف الظهور ولو لم تكن معتبرةً شرعاً، كالقياس مثلاً - لو قيل بأنَّ العقلاة يعتمدون عليه في رفع اليد عن الظهور - فلا يمكن إثبات حججية الظهور المبني بهذه الأمارة على الخلاف بالسيرة العقلائية، إذ لا سيرة من العقلاة على العمل بمثل هذا الظهور فعلًا، اللهم إِلَّا إذا استفید من دليل إسقاطها عن الحججية تنزيلاً لها منزلة العدم بلحظة تمام الآثار.

ولكنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يَتَّجَهُ لِوَقْيَلِيَّةِ الْإِمْضَاءِ يَتَحدَّدُ بِحَدِودِ الْعَمَلِ الصَّامِتِ لِلْعَقْلَاءِ، غَيْرَ أَنَّكَ عَرَفْتَ فِي الْحَلْقَةِ السَّابِقَةِ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْإِمْضَاءَ يَتَّجَهُ إِلَى النَّكْتَةِ الْمُرْتَكِزَةِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الْعَمَلِ، وَهِيَ فِي الْمَقَامِ الْحَجَّجَيِّ الْاقْتَضَائِيِّ لِلْظَّهُورِ مُطْلِقاً. وَكُلُّ حَجَّةٍ كَذَلِكَ لَا يَرْفَعُ الْيَدُ عَنْهَا إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَالْمَفْرُوضُ عَدْمُ حَجَّةٍ الْأَمَارَةِ عَلَى الْخَلَافِ شَرْعَأً فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِالْظَّهُورِ.

وَالْأَمْرُ الْآخَرُ الَّذِي يَلْاحِظُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي : أَنَّ السِّيرَةَ الْعُقْلَائِيَّةَ إِنَّمَا انعقدت على العمل بالظهور، واتخاده أساساً لاكتشاف المراد في المستكمل الاعتيادي الذي يندر اعتماده على القرائن المنفصلة عادةً، والشارع ليس من هذا

---

(١) في بحث تحديد دلالات الدليل الشرعي غير اللفظي، تحت عنوان : السيرة.

القبيل، فإنّ اعتماده على القرآن المنفصلة يعتبر حالةً متعارفةً، ولا توجد حالات مشابهة في العرف لحالة الشارع ليلاحظ موقف العقلاء منها.

وهذا الاعتراض إنما قد يتوجه إذا كان دليل الإمضاء متطابقاً في الموضوع مع المسيرة العقلائية، فكما أنّ السيرة العقلائية موضوعها المتكلّم الاعتيادي الذي يندر اعتماده على القرآن المنفصلة، كذلك دليل الإمضاء، ولكنّ دليل الإمضاء أوسع من ذلك؛ لأنّ السيرة العقلائية وإن كانت مختصةً بالمتكلّم الاعتيادي إلا أنها تقتضي الجري على طبقها في كلمات الشارع أيضاً؛ إنما للعادة، أو لعدم الاطلاع إلى فترةٍ من الزمن على خروج الشارع في اعتماده على القرآن المنفصلة عن الحالة الاعتيادية، وهذا يشكّل خطراً على الأغراض الشرعية يحتم الردع لو لم يكن الشارع موافقاً على الأخذ بظواهر كلامه. ومن هنا يكشف عدم الردع عن إقرار الشارع لحجّية الظهور في الكلام الصادر منه.

### تشخيص موضوع الحجّية:

ظهور الكلام في المعنى الحقيقي قسمان - كما تقدم<sup>(١)</sup> - : تصوري، وتصديقي. والظهور التصوري كثيراً ما لا ينتهي حتى في حالة قيام القرينة المتصلة على الخلاف. فإذا قال المولى : (اذهب إلى البحر، وخذ العلم منه) كانت الجملة قرينةً على أنّ المراد بالبحر معنى آخر غير معناه الحقيقي، وعلى الرغم من وجود القرينة فإنّ الظهور التصوري لكلمة «البحر» في معناها الحقيقي لا يزول، وإنما يزول الظهور التصديقي في إرادة المتكلّم لذلك المعنى الحقيقي، ومن هنا صحة

(١) في الحلقة الثانية، ضمن البحث عن تحديد دلالات الدليل الشرعي اللفظي، تحت عنوان : الظهور التصوري والظهور التصديقي.

القول بأنّ الظهور التصوري للّفظ في المعنى الحقيقي محفوظ حتى مع القرينة المتصلة على الخلاف. وأنّ الظهور التصديقى له في ذلك منوط بعدم القرينة المتصلة غير أنه محفوظ حتى مع ورود القرينة المنفصلة، فإنّ القرينة المنفصلة لا تحول دون تكون أصل الظهور التصديقى للكلام في إرادة المعنى الحقيقي، وإنما تسقطه عن الحجّية، كما مرّ بنا في حلقة سابقة<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء التمييز بين الظهور التصوري والظهور التصديقى، وبعد الفراغ عن حجّية الظهور عقلياً، وعن سقوطها مع ورود القرينة لابدّ من البحث عن تحديد موضوع هذه الحجّية وكيفية تطبيقها على موضوعها، وبهذا الصدد نواجه عدّة محتملاتٍ بدؤاً:

**المحتمل الأول :** أن يكون موضوع الحجّية هو الظهور التصوري مع عدم العلم بالقرينة على الخلاف، متصلةً أو منفصلة.

**المحتمل الثاني :** أن يكون موضوع الحجّية هو الظهور التصديقى مع عدم صدور القرينة المنفصلة.

**المحتمل الثالث :** أن يكون موضوع الحجّية هو الظهور التصديقى الذي لا يعلم بوجود قرينة منفصلة على خلافه. والفارق بين هذا وسابقه: أنّ عدم القرينة واقعاً دخيل في موضوع الحجّية على الاحتمال الثاني، وليس دخيلاً على الاحتمال الثالث، بل يكفي عدم العلم بالقرينة.

وتحتختلف هذه الاحتمالات في كيفية تطبيق الحجّية على موضوعها، فإنه على الاحتمال الأول تُطبق حجّية الظهور على موضوعها ابتداءً حتى في حالة

(١) الحلقة الثانية، ضمن البحث عن تحديد دلالات الدليل الشرعي اللغظي، تحت عنوان: التطابق بين الدلالات.

احتمال القرينة المتصلة فضلاً عن المنفصلة؛ لأنّ موضوعها هو الظهور التصوري بحسب الفرض، وهذا لا يتزعم بالقرينة المتصلة المحتملة فضلاً عن المنفصلة، كما عرفت، فلا تحتاج إذن إلى أصلّة الظهور.

وأثنا على الاحتمال الثاني فإنما يمكن الرجوع إلى أصلّة الظهور مباشرةً مع الجزم بعدم القرينة، ولا يمكن الرجوع إليها كذلك مع احتمال القرينة المتصلة؛ لأنّ موضوع الحجّية على هذا الاحتمال الظهور التصديقي، وهو غير محزٍ مع احتمال القرينة المتصلة على الخلاف، فلو قيل بحجّية الظهور في هذه الحالة لكان اللازم أولاً افتراض أصلٍ عقليٍ ينفي القرينة المتصلة لكي ينفع موضوع أصلّة الظهور بأصلّة عدم القرينة.

وكذلك لا يمكن الرجوع إلى أصلّة الظهور مباشرةً - على الاحتمال الثاني - مع احتمال القرينة المنفصلة؛ لأنّ المفروض أنه قد أخذ عدمها في موضوع حجّية الظهور، فمع الشك فيها لا تحرز حجّية الظهور، بل يحتاج إلى أصلّة عدم القرينة أولاً لتنقيح موضوع الحجّية في أصلّة الظهور.

وأثنا الاحتمال الثالث فهو كالاحتمال الثاني في عدم إمكان الرجوع إلى أصلّة الظهور مباشرةً مع احتمال القرينة المتصلة؛ لأنّ موضوع الحجّية - وهو الظهور التصديقي - غير محزٍ مع هذا الاحتمال، إلا أنّ الاحتمال الثالث يختلف عن سابقه في إمكان الرجوع إلى أصلّة الظهور مباشرةً مع احتمال القرينة المنفصلة؛ لأنّ موضوع الحجّية - على الاحتمال الثالث - محزٍ حتى مع هذا الاحتمال، بينما لم يكن محززاً معه على الاحتمال الثاني.

والتحقيق في تمحيص هذه الاحتمالات: أنّ الاحتمال الأول ساقط؛ لأنّ المقصود من حجّية الظهور تعين مراد المتكلّم بظهور كلامه، وهي إنما تست Anat عقلائيّاً بالحقيقة الكاشفة عن هذا المقصود، إذ ليس مبني العقلاً في الحجّية على

العبد الممحض . وما يكشف عن المراد ليس هو الظهور التصورى ، بل التصديقى ، فإنّاطة الحجّيّة بغير حيّثية الكشف بلا موجّبٍ عقلائيًّا ، فيتّعّن أن يكون موضوع الحجّيّة هو الظهور التصديقى .

كما أنّ الاحتمال الثاني ساقط أيضًا ، باعتبار أنّه يفترض الحاجة في مورد الشكّ في القرينة المنفصلة إلى إجراء أصالة عدم القرينة أو لا ثمّ أصالة الظهور ، مع أنّ نفي القرينة المنفصلة عند احتمالها لا مبرّر له عقلائيًّا إلّا كاشفيّة الظهور التصديقى عن إرادة مفاده وأنّ ما قاله يريده ، وهي كافية مساوقة لنفي القرينة المنفصلة .

وحيث إنّ الأصول العقلائية تعّبر عن حيّثياتٍ من الكشف المعتبرة عقلائيًّا ، وليس مجرد تبعيداتٍ بحتةٍ فلا معنى حينئذٍ لافتراض أصالة [عدم] القرينة ؛ ثمّ أصالة الظهور ، بل يرجع إلى أصالة الظهور مباشرةً ؛ لأنّ كافيتها هي المناط في نفي القرينة المنفصلة ، لأنّها مترتبة على نفي القرينة بأصلٍ سابق . وهكذا يتّعّن الاحتمال الثالث ، وعليه فإنّ عُلّم بعدم القرينة مطلقاً ، أو بعدم القرينة المتصلة خاصّةً مع الشكّ في المنفصلة رجعنا إلى أصالة الظهور ابتداءً .

### [الشكّ في القرينة المتصلة :]

وإن شكّ في القرينة المتصلة فهناك ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يكون الشكّ في وجودها لاحتمال غفلة السامع عنها ، وفي هذه الحالة تجري أصالة عدم الغفلة ؛ لأنّها على خلاف العادة وظهور الحال ، وبها تنفي القرينة ، وبالتالي ينفع الظهور الذي هو موضوع الحجّيّة . ونسقى أصالة عدم الغفلة في هذه الصورة بأصالة عدم القرينة ؛ لأنّه بها تنتفى القرينة .

الصورة الثانية : أن يكون الشكّ في وجودها لاحتمال إسقاط الناقل لها .

وفي هذه الحالة يمكن نفيها بشهادة الرواى المفهومه من كلامه - ولو ضمناً - بأنه استوعب في نقله تمام ما له دخل في إفاده المرام، وبذلك يحرز موضوع أصالة الظهور.

الصورة الثالثة : أن يكون الشك في وجودها غير ناشئ من احتمال الغفلة، ولا من الإسقاط المذكور، فلا يمكن الرجوع إلى أصالة الظهور ابتداءً؛ للشك في موضوعها وهو الظهور التصديقى، ولا يمكن تنقيح موضوعها بإجراء أصالة عدم القرينة؛ لأنّه لا توجد حقيقة كافية عقلانياً عن عدم القرينة المحتملة لكي يعتبرها العقلاء ويبينون على أصالة عدم القرينة، وبهذا نعرف أنّ احتمال القرينة المتصلة في مثل هذه الحالة يوجب الإجمال.

وبما ذكرناه يتضح أنّ أصالة الظهور وأصالة عدم القرينة كلّ منها أصل عقلاني في مورده، فالأول يجري في كلّ موردٍ أحرزنا فيه الظهور التصديقى وجداناً أو بأصلٍ عقلاني آخر، والثاني يجري في كلّ موردٍ شكٌ فيه في القرينة المتصلة لاحتمال الغفلة، ولا يرجع أحد الأصلين إلى الآخر، خلافاً للشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup> حيث أرجع أصالة الظهور إلى أصالة عدم القرينة، ولصاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> حيث أرجع أصالة عدم القرينة إلى أصالة الظهور.

### الظهور الذاتي والظهور الموضوعي :

الظهور - سواء كان تصوّرياً أو تصديقياً - تارةً يراد به الظهور في ذهن إنسانٍ معين، وهذا هو الظهور الذاتي، وأخرى يراد به الظهور بموجب علاقات

(١) فرائد الأصول ١: ١٣٥.

(٢) كفاية الأصول : ٣٢٩.

اللغة وأساليب التعبير العام، وهذا هو الظهور الموضوعي. والأول يتأثر بالعوامل والظروف الشخصية للذهن التي تختلف من فرد إلى آخر تبعاً إلى أنسه الذهني وعلاقاته، بخلاف الثاني الذي له واقع محدد يتمثل في كل ذهن يتحرك بموجب علاقات اللغة وأساليب التعبير العام، وما هو موضوع الحججية الظهور الموضوعي؛ لأن هذه الحججية قائمة على أساس أن ظاهر حال كل متكلماً إرادة المعنى الظاهر من النطق، ومن الواضح أن ظاهر حاله باعتباره إنساناً عرفياً إرادة ما هو المعنى الظاهر موضوعياً لا ما هو الظاهر نتيجة لملابساتٍ شخصيةٍ في ذهن هذا السامع أو ذاك.

وأما الظهور الذاتي - وهو ما قد يعبر عنه بالتبادر أو الانسياق - فيمكن أن يقال بأنه أمارة عقلائية على تعين الظهور الموضوعي، فكل إنسان إذا انسياق إلى ذهنه معنى مخصوص من كلام ولم يجد بالفحص شيئاً محدداً شخصياً يمكن أن يفسّر ذلك الانسياق، فيعتبر هذا الانسياق دليلاً على الظهور الموضوعي.  
وبهذا ينبغي أن يميّز بين التبادر على مستوى الظهور الذاتي والتبادر على مستوى الظهور الموضوعي.

فالأول : كاشف عن الظهور الموضوعي وبالتالي عن الوضع. والثاني :  
كاشف إنّي تكويوني - مع عدم القرينة - عن الوضع.

### الظهور الموضوعي في عصر النص :

لا شك في أنّ ظواهر اللغة والكلام تتطور وتتغير على مرّ الزمن بفعل مؤثّراتٍ مختلفةٍ لغويةٍ وفكريّةٍ واجتماعيةٍ. فقد يكون ما هو المعنى الظاهر في عصر صدور الحديث مخالفًا للمعنى الظاهر في عصر السماع الذي يراد العمل فيه بذلك الحديث، وموضع حججية الظهور في عصر صدور الكلام لا في عصر السماع المغاير له؛ لأنّها حججية عقلائية قائمة على أساس حيّة الكشف والظهور

العالي، ومن الواضح أنَّ ظاهر حال المتكلِّم إرادة ما هو المعنى الظاهر فعلاً في زمان صدور الكلام منه. وعليه فتحن بالبادر ثبت - بطريق الإنْ - الظهور الذاتي، وبالظهور الذاتي ثبت الظهور الموضوعي في عصر السماع.

ويبقى علينا أن ثبت أنَّ الظهور الموضوعي في عصر السماع مطابق للظهور الموضوعي في عصر الكلام الذي هو موضوع الحجَّة، وهذا ما نثبته بأصلٍ عقلائيٍ يطلق عليه «أصالة عدم النقل» وقد نسميه بأصالة الثبات في اللغة، وهذا الأصل العقلائي يقوم على أساس ما يخَلِّ لأبناء العرف - نتيجةً للتجارب الشخصية - من استقرار اللغة وثباتها، فإنَّ الثبات النسبي والتطور البطيء للغة يوحِي للأفراد الاعتياديَّين بفكرة عدم تغييرها وتطابق ظواهرها على مرِّ الزمن، وهذا الإيحاء وإنْ كان خادعاً، ولكنَّه على أيِّ حالٍ إيحاء عامٍ استقرَ بموجبه البناء العقلائي على إلغاء احتمال التغيير في الظهور باعتباره حالةً استثنائيةً نادرةً تُنفي بالأسألة.

وبإضفاء الشارع للبناء المذكور ثبت شرعية أصالة عدم النقل، أو أصالة الثبات. ولا يعني الإضفاء تصويب الشارع للإيحاء المذكور، وإنَّما يعني من التاحية التشريعية جعله احتمال التطابق حجَّةً مالم يقم دليلاً على خلافه.

ولا شكَّ أيضاً في أنَّ المتشرِّعة الذين عاصروا المعصومين خلال أجيالٍ عديدةٍ طيلة قرنين ونصفٍ من الزمان كانت سيرتهم على العمل بأصالة عدم النقل، وعلى الاستناد في أواسط هذه الفترة وأواخرها إلى ما يرونه من ظواهر الكلام الصادر في بدايات تلك الفترة، مع أنها كانت فترةً حافلةً بمحفل المؤثِّرات والتتجديفات الاجتماعية والفكرية التي قد يتغيَّر الظهور بموجتها.

ولكنَّ أصالة عدم النقل لا تجري فيما إذا علم بأصل التغيير في الظهور أو الوضع وشكَّ في تاريخه؛ لعدم انعقاد البناء العقلائي في هذه الحالة على افتراض

عدم النقل في الفترة المشكوكة.

والسر في ذلك : أن البناءات العقلانية إنما تقوم على أساس حياثيات كشفٍ عامةٍ نوعية، فحينما يلغى احتمال النقل عرفاً يستند العقلاه في تبرير ذلك إلى أن النقل حالة استثنائية في حياة اللغة بحسب نظرهم، وأماماً حيث ثبتت هذه الحالة الاستثنائية فلا تبقى حياثية كشفٍ مبررة للبناء على نفي احتمال تقدمها.

بل لا يخلو التمسك بأصالة عدم النقل من إشكاليٍ في الموارد التي علم فيها بوجود ظروفٍ معيتية بالإمكان أن تكون سبباً في تغيير مدلول الكلمة، وإنما المتيقن منها عقلائياً حالات الاحتمال الساذج للتغير والنقل.

### التفصيلات في الحجية :

توجد عدة أقوالٍ تتوجه إلى التفصيل في حجية الظهور، وقد أشرنا إلى أحدها في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>، ونذكر في ما يلي اثنين من تلك الأقوال :

**القول الأول :** التفصيل بين المقصود بالإفهام وغيره<sup>(٢)</sup>. فالمقصود بالإفهام يعتبر الظهور حجةً بالنسبة إليه؛ لأنَّ احتمال القرينة المتصلة على الخلاف بالنسبة إليه لا موجب له - مع عدم إحساسه بها - إلا احتمال غفلته عنها، فيبني ذلك بأصالة عدم الغفلة باعتبارها أصلاً عقلائياً، وأماماً غيره فاحتماله للقرينة لا ينحصر منشأه بذلك، بل له منشاً آخر، وهو احتمال اعتماد المتكلّم على قرينةٍ تمَّ التواطؤ عليها بصورةٍ خاصَّةٍ بينه وبين المقصود بالإفهام خاصةً، وهذا الاحتمال لا تجدي

(١) في بحث إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعي اللغطي، تحت عنوان : ظواهر الكتاب الكريم.

(٢) يظهر هذا القول من المحقق القمي في القوانين ١ : ٣٩٨ - ٤٠٣ و ٢ : ١٠٣.

أصلة عدم الغفلة لنفيه، فلا يكون الظهور حجةً في حقه.

وقد اعترض على ذلك جملة من المحققين<sup>(١)</sup> : بأنّ أصلة عدم القرينة أصل عقلاني برأسه يجري لنفي احتمال القرينة في الحالة المذكورة، وليس مردّها إلى أصلة عدم الغفلة ليتعدّر إجراؤها في حق غير المقصود بالإفهام الذي يحتمل تواظُّ المتكلّم مع من يقصد إفهامه على القرينة.

والتحقيق أنّ هذا المقدار من البيان لا يكفي؛ لأنّ الأصل العقلائي لا بدّ أن يستند إلى حقيقة كشف نوعية، لثلاً يكون أصلاً تعدياً على خلاف المرتكزات العقلائية، [وهذه الحقيقة] متوفّرة لنفي احتمال القرينة المتصلة الناشئ من احتمال غفلة السامع عنها. فإذا أريد نفي احتمال القرينة المتصلة الناشئ من سائر المنشئ أيضاً بأصل عقلائيٍ فلابدّ من إبراز حقيقة كشف نوعية تبني ذلك، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تقتضي عن منشئ احتمال إرادة خلاف الظاهر عموماً، وملحظة مدى إمكان نفي كلّ واحدٍ منها بحقيقة كشفٍ نوعيةٍ مصححةٍ لإجراء أصلٍ عقلائيٍ مقتضيه لذلك.

ومن هنا نقول: إنّ شكَ الشخص غير المقصود بالإفهام في إرادة المتكلّم للمعنى الظاهر ينشأ من أحد أمور:

الأول: احتمال كون المتكلّم متستراً بمقصوده وغير مريدٍ لتفهيمه بكلامه.

الثاني: احتمال كونه معتمداً على قرينةٍ منفصلة.

الثالث: احتمال كونه معتمداً على قرينةٍ متصلةٍ غفل عنها السامع.

الرابع: احتمال كونه معتمداً على قرينةٍ ذات دلالةٍ خاصةٍ متفقٍ عليها بين

المتكلّم وشخص آخر، كان نظر المتكلّم إليه.

(١) كالمحقق النائيني في فوائد الأصول ٣: ١٣٩، والسيد الخوئي في مصباح الأصول ٢: ١٢٠.

الخامس : احتمال وجود قرينة متصلة التفت إليها السامع ولكنه لم ينقلها إلينا ولو من أجل أنها كانت متمثلة في لحن الخطاب، أو قسمات وجه المتكلّم، ونحو ذلك مما لا يعتبر لفظاً.

والفرق بين المقصود بالإدراك وغيره : أن المقصود بالإدراك لا يوجد الاحتمال الأول بشأنه، وكذلك الاحتمال الرابع، كما أن الاحتمال الخامس غير موجود في شأن السامع المحظوظ بالمشهد، سواء كان مقصوداً بالإدراك، أو لا. وجحّيّة الظهور في حق غير السامع ممّن لم يقصد إدراكته تتوقف على وجود حيّثيات كشفٍ مبِرِّزٍ عقلائيٍ لإلغاء الاحتمالات الخمسة بشأنه، وهي موجودة فعلاً بالبيان التالي :

أما الاحتمال الأول فينفي بظهور حال المتكلّم في كونه في مقام تفهيم مراده بكلامه.

وأما الاحتمال الثاني فينفي بظهور حاله في أن ما يقوله يريد، أي أنه في مقام تفهيم مراده بشخص كلامه.

وأما الاحتمال الثالث فينفي بأصله عدم الغفلة .  
وأما الاحتمال الرابع - وهو ما أبرزه المفصل - فينفي بظهور حال المتكلّم العرفي في استعمال الأدوات العرفية للتتفهيم، والجري وفق أساليب التعبير العام .  
وأما الاحتمال الخامس فينفي بشهادة الناقل - ولو ضمناً - بعدم حذف ماله دخل من القرائن الخاصة في فهم المراد .

القول الثاني<sup>(١)</sup> : وتوضيحة أن ظهور الكلام يقتضي بطبعه حصول الظن

(١) حكى الشيخ الأنصاري هذا القول عن لسان بعض متأخّري المتأخّرين من معاصريه، أُنظر فرائد الأصول ١ : ١٧٠ .

- على الأقل - بأن مراد المتكلّم هو المعنى الظاهر؛ لأنَّه أمارة ظنّية كاشفة عن ذلك، فاذالم تحصل أمارة ظنّية على خلاف ذلك أثر الظهور فيما يقتضيه، وحصل الظنّ الفعلي بالمراد. وإذا حصلت أمارة ظنّية على الخلاف وقع التزاحم بين الأمارتين، فقد لا يحصل حينئذٍ ظنّ فعلي بإرادة المعنى الظاهر، بل قد يحصل الظنّ على خلاف الظهور تأثراً بالأمارة الظنّية المزاحمة.

وعلى هذا فقد يستثنى من حجّية الظهور حالة الظنّ الفعلي بعدم إرادة المعنى الظاهر، بل قد يقال بأنَّ حجّية الظهور أساساً مختصّة بصورة حصول الظنّ الفعلي على وفق الظهور.

ويمكن تبرير هذا القول : بأنَّ حجّية الظهور ليست حكماً تعبدياً، وإنما هي على أساس كاشفية الظهور، فلا معنى لشبوتها في فرض عدم تأثير الظهور في الكشف الظنّي الفعلي على وفقه.

وقد اعترض الأعلام<sup>(١)</sup> على هذا التفصيل : بأنَّ مدرك الحجّية بناء العقلاء، والعقلاء لا يفرّقون بين حالات الظنّ بالوفاق وغيرها، بل يعلمون بالظهور فيها جميعاً، وهذا يكشف عن الحجّية المطلقة.

وهذا الاعتراض من الأعلام قد يبدو غير صحيح بمراجعة حال الناس، فإننا نجد أنَّ الناجر لا يعمل بظهور كلام تاجر آخر في تحديد الأسعار، إذا ظنَّ بأنه لا يريد ما هو ظاهر كلامه، وأنَّ المشتري لا يعتمد على ظهور كلام البائع في تحديد وزن السلعة إذا ظنَّ بأنه يريد غير ما هو ظاهر كلامه، وهكذا.

ومن هنا عمق المحقق النائيني<sup>(٢)</sup> لجهة اعتراض الأعلام، إذ ميز بين العمل

(١) كالشيخ الأنصاري في فرائد الأصول ١ : ١٦٩، والمحقق الخراساني في كفاية الأصول : ٣٢٤.

(٢) فوائد الأصول ٣ : ١٤٥ - ١٤٦.

بالظهور في مجال الأغراض التكوينية الشخصية، والعمل به في مجال الامتنال وتنظيم علاقات الآمرین بالآمروءن.

ففي المجال الأول لا يكتفى بالظهور لمجرد اقتضائه النوعي، ما لم يؤثر هذا الاقتضاء في درجة معنٰد بها من الكشف الفعلي. وفي المجال الثاني يكتفى بالكشف النوعي الاقتصائي للظهور تجيزاً وتعذيراً، ولو لم يحصل ظنٰ فعلي بالوافق، أو حصل ظنٰ فعلي بالخلاف.

والأمثلة المشار إليها تدخل في المجال الأول لا الثاني.

وهذا الكلام وإن كان صحيحاً وعميقاً لاعتراض الأعلام، ولكنه لا يبرز نكتة الفرق بين المجالين، ولا يحل الشبهة التي يستند إليها التفصيل على النحو الذي شرحناه آنفاً.

فالتحقيق الذي يفي بذلك أن يقال : إن ملاك حججية الظهور هو كشفه، ولكن لا كشفه عند المكلف، بل كشفه في نظر المولى، بمعنى أن المولى حينما يلاحظ ظواهر كلامه : فتارةً يلاحظها بنظرٍ تفصيلي، فيستطيع بذلك أن يميز بصورةٍ جازمةً ما أريد به ظاهره عن غيره؛ لأنَّه الأعرف بمراده. وأخرى يلاحظها بنظرٍ إجمالي، فيرى أنَّ الغالب هو إرادة المعنى الظاهر، وذلك يجعل الغلبة كائفاً ظنياً عند المولى عن إرادة المعنى الظاهر بالنسبة إلى كل كلام صادرٍ منه حينما يلاحظه بنحو الإجمال، وهذا الكشف هو ملاك الحججية؛ لوضوح أنَّ حججية الأمارة حكم ظاهريٍ وارد لحفظ الأغراض الواقعية الأكثر أهمية، وهذه الأهمية قد اكتسبتها الأغراض الواقعية التي تحفظها الأمارة المعتبرة بلحاظ قوة الاحتمال، كما تقدم في محله<sup>(١)</sup>.

---

(١) ضمن أبحاث التمهيد في هذه الحلقة، عند البحث عن الحكم الشرعي وتقسيماته، تحت عنوان : الأمارات والأصول.

ومن الواضح أنّ قوة الاحتمال المؤثرة في اهتمام المولى إِنما هي قوة احتماله، لا قوة احتمال المكلَف، فمن هنا تُنطَّل الحججية بحيثية الكشف الملحوظة للمولى - وهي الظهور - لا بالظنّ الفعلي لدى المكلَف.

وعلى هذا الأساس اختلف مجال الأغراض التكوينية عن مجال علاقات الأمرين بالمؤمنين، إذ المناطق في المجال الأول كافية الظهور لدى نفس العامل به، فقد يكون منوطاً بحصول الظنّ له، والمناط في المجال الثاني مقدار كشفه لدى الأمر الموجب لشدة اهتمامه الداعية إلى جعل الحججية.

### الخلط بين الظهور والحججية:

انْتَضَحَ ممَّا تقدم أَنَّ مرتبة الظهور التصوري متقوّمة بالوضع، ومرتبة الظهور التصديقى بلحظة الدلالة التصديقية الأولى والدلالة التصديقية الثانية متقوّمة بعدم القرينة المتصلة؛ لأنَّ ظاهر حال المتكلَّم أَنَّه يفيد مراده بشخص كلامه، فإذا كانت القرينة متصلةً دخلت في شخص الكلام ولم يكن إرادة ما تقتضيه منافياً للظهور الحالى. وأمّا عدم القرينة المنفصلة فلا دخل لها في أصل الظهور، وليس متقوّماً لها، وإنما هو شرط في استمرار الحججية بالنسبة إليه.

ومن هنا يتضح وجه الخلط في كلمات جملةٍ من الأكابر الموهومة: لوجود ثلاث رتبٍ من الظهور كلها سابقة على الحججية، ككلام المحقق النائيني<sup>(١)</sup> بقوله.

**الأولى:** مرتبة الظهور التصوري.

**الثانية:** مرتبة الظهور التصديقى على نحوٍ يسُوّغ لنا التأكيد على أنه قال كذا وفقاً لهذا الظهور.

الثالثة : مرتبة الظهور التصديقى الكاشف عن مراده الواقعي على نحو يسُوَّغ لنا التأكيد على أنه أراد كذا وفقاً لهذه المرتبة من الظهور .  
وال الأولى لا تتقوّم بعدم القرينة ، والثانية تتقوّم بعدم القرينة المتصلة ، والثالثة تتقوّم بعدم القرينة مطلقاً ولو منفصلة . والحجّية حكم متربّ على المرتبة الثالثة من الظهور ، فمتى وردت القرينة المنفصلة - فضلاً عن المتصلة - هدمت المرتبة الثالثة من الظهور ، ورفعت بذلك موضوع الحجّية .

وهذا الكلام لا يمكن قبوله بظاهره ، فإنه وإن كان على حقٍّ في جعل الظهور التصدقىي موضوعاً للحجّية - كما تقدم<sup>(١)</sup> - غير أنَّ الظهور التصدقىي للكلام في إرادة المعنى الحقيقى استعمالاً جدياً ليس متقوّماً بعدم القرينة المنفصلة ، بل بعدم القرينة المتصلة فقط : لأنَّ هذا الظهور منشأ ظهور حال المتكلّم في التطابق بين المدلول التصورى لكلامه والمدلول التصدقىي [الأول] ، والتطابق بين المدلول التصدقىي الأول والمدلول التصدقىي الثاني . والمنظور في هذين التطابقين شخص الكلام بكلِّ ما يتضمنه من خصوصيات ، فإذا اكتمل شخص الكلام وتعدد مدلوله التصورى والمعنى المستعمل فيه ، تنجز ظهور حال المتكلّم في أنَّ ما قاله وما استعمل فيه اللفظ هو المراد جداً ، ومجيء القرينة المنفصلة تكذيب لهذا الظهور الحالى ، لأنَّه يعني نفيه موضوعاً .

ولهذا كان الاعتماد على القرينة المنفصلة خلاف الأصل العقلائى : لأنَّ ذلك على خلاف الظهور الحالى . ولو كان الاعتماد عليها وورودها يوجب نفي المرتبة التي هي موضوع الحجّية من الظهور لـما كان ذلك على خلاف الطبيع ، ولكن حالة حال الاعتماد على القرائن المتصلة التي تمنع عن انعقاد الظهور التصدقىي على

---

(١) في بحث حجّية الظهور من هذه الحلقة ، تحت عنوان : تشخيص موضوع الحجّية .

طبق المدلول التصوري.

### الظهور الحالي:

وكما أنَّ الظهور اللفظي حجَّة، كذلك ظهور الحال، ولو لم يتجسد في لفظٍ أيضاً، فكلَّما كان للحال مدلول عرفي ينسقُ إليه ذهن الملاحظ اجتماعياً أخذ به. غير أنَّ إثبات الحجية لهذه الظواهر غير اللفظية لا يمكن أن يكون بسيرة المتشرعة وقيامها فعلاً في عصر المعصومين على العمل في مقام استنباط الأحكام بظواهر الأفعال والأحوال غير اللفظية؛ لأنَّ طريق إثبات قيامها في الظواهر اللفظية قد لا يمكن تطبيقه في المقام؛ لعدم شيوخ ووفرة هذه الظواهر الحالية المجردة عن الألفاظ لتنزع السيرة من الحالات المتعددة.

كما لا يمكن أن يكون إثبات الحجية لها بالأدلة اللفظية الآمرة بالتمسك بالكتاب وأحاديث النبي ﷺ والائمة علیهم السلام، كما هو واضح؛ لعدم كونها كتاباً ولا حدثاً، وإنما الدليل هو السيرة العقلائية على أن لا يدخل في إثبات إمضانها التمسك بظهور حال المولى وسكته في التقرير والإمساء؛ لأنَّ الكلام في حجية هذا الظهور.

### الظهور التضمني:

إذا كان للكلام ظهور في مطلب ظهوره في ذلك المطلب بكامله ظهور استقلالي، وله ظهور ضمني في كلِّ جزءٍ من أجزاء ذلك المطلب.

ومثال ذلك : أداة العموم في قولنا : «أكِرم كلَّ مَنْ في الْبَيْتِ»، ونفرض أنَّ في الْبَيْتِ مائة شخص، فلأداة العموم ظهور في الشمول للمائة باعتبار دلالتها على الاستيعاب، ولها ظهور ضمني في الشمول لكلِّ واحدٍ من وحدات هذه المائة،

ولاشك في حجية كل ظواهرها الضمنية.

ولكن إذا ورد مخصوص منفصل دل على عدم وجوب بعض أفراد العام، ولنفرض أن هذا البعض يشمل عشرة من المائة، فهذا يعني أن بعض الظواهر الضمنية سوف تسقط عن الحجية؛ لمجيء المخصوص. والسؤال هنا هو: أن الظواهر الضمنية الأخرى التي تشمل التسعين الباقين هل تبقى على الحجية، أو لا؟

فإن قيل بالأول كان معناه أن الظهور التضمني غير تابع للظهور الاستقلالي في الحجية، وإن قيل بالثاني كان معناه التبعية، كما تكون الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في الحجية.

والأثر العملي بين القولين: أنه على الأول نتمسّك بالعام لإثبات الحكم ل تمام من لم يشتملهم التخصيص، وعلى الثاني تسقط حجية الظواهر التضمنية جميعاً، ولا يبقى دليل حينئذ على أن الحكم هل يشمل تمام الباقي، أو لا؟ وقد ذهب بعض الأصوليين<sup>(١)</sup> إلى سقوط الظواهر والدلالات التضمنية جميعاً عن الحجية؛ وذلك لأن ظهور الكلام في الشمول لكل واحد من المائة في المثال المذكور إنما هو باعتبار نكتة واحدة، وهي الظهور التصدقي لأداة العموم في أنها مستعملة في معناها الحقيقي وهو الاستيعاب، وبعد أن علمنا أن الأداة لم تستعمل في الاستيعاب بدليل ورود المخصوص وإخراج عشرة من المائة نستكشف أن المتكلّم خالف ظهور حاله واستعمل اللفظ في المعنى المجازي. وبهذا تسقط كل ظواهر الضمنية عن الحجية؛ لأنّها كانت تعتمد على هذا الظهور الحالي الذي علم بطلانه، وفي هذه الحالة يتساوى افتراض أن تكون

---

(١) ذهب إلى ذلك جماعة من العامة منهم البلخي، راجع مطارح الأنوار : ١٩٢.

الأداة في المثال مستعملة في التسعين أو في تسعٍ وثمانين؛ لأنَّ كلاًًاً منها مجاز، وأيَّ فرقٍ بين مجازٍ ومجاز؟

وقد أجاب على ذلك جملة من المحققين، كصاحب الكفاية<sup>(١)</sup> عليه : بأنَّ المخصوص المنفصل لا يكشف عن مخالفة المتكلِّم لظهور حاله في استعمال الأداة في معناها الحقيقي، وإنما يكتشف فقط عن عدم تعلق إرادته الجدِّية بإكراام الأفراد الذين تناولهم المخصوص، فبالإمكان الحفاظ على هذا الظهور، وهو ما كاتب تسميته بالظهور التصدِّيقي الأول فيما تقدم<sup>(٢)</sup>، وتنصرف في الظهور التصدِّيقي الثاني، وهو ظهور حال المتكلِّم في أنَّ كلَّ ما قاله وأبرزه باللُّفظ مراد له جدًا، فإنَّ هذا الظهور لو خلَّي وطبعه يثبت أنَّ كلَّ ما يدخل في نطاق المعنى المستعمل فيه فهو مراد جدًا. غير أنَّ المخصوص يكشف عن أنَّ بعض الأفراد ليسوا كذلك، فكلَّ فردٍ يكشف المخصوص عن عدم شمول الإرادة الجدِّية له نرفع اليدي عن الظهور التصدِّيقي الثاني بالنسبة إليه، وكلَّ فردٍ لم يكشف المخصوص عن ذلك فيه نتمسَّك بالظهور التصدِّيقي الثاني لإثبات حكم العام له.

وفي بادئ الأمر قد يخطر في ذهن الملاحظ أنَّ هذا الجواب ليس صحيحاً؛ لأنَّه لم يصنع شيئاً سوى أنه نقل التبعيض في الحجية من مرحلة الظهور التصدِّيقي الأول إلى مرحلة الظهور التصدِّيقي الثاني. فإذا كان الظهور التضمني غير تابعٍ للظهور الاستقلالي في الحجية فلماذا لا نعمل على التبعيض في مرحلة الظهور التصدِّيقي الأول؟ وإذا كان تابعاً له كذلك فكيف نعمله في مرحلة الظهور التصدِّيقي الثاني ونلتزم بحجية بعض متضمناته دون بعض؟

وردُّنا على هذه الملاحظة : أنَّ فذلكة الجواب ونكتة نقل التبعيض من

(١) كفاية الأصول : ٢٥٦.

(٢) الحلقة الثانية، تحديد دلالات الدليل الشرعي اللغوي، التطابق بين الدلالات.

مرحلة إلى مرحلة هي : أنَّ الظواهر الضمنية في مرحلة الظهور التصديقي الأول متراقبة ولها نكتة واحدة ، فإن ثبت بطلان تلك النكتة لم يسلم شيء من تلك الظواهر الضمنية .

والنكتة هي : ظهور حال المتكلم في أنه يستعمل اللفظ استعمالاً حقيقياً ، فإنَّ هذا هو الذي يجعلنا نستظير أنَّ هذا الفرد من المائة داخل في نطاق الاستعمال وذلك داخل ، وهكذا . فإذا علمنا بأنَّ اللفظ قد استعمل مجازاً ، وأنَّ المتكلم قد خالق ظهوره الحالي المذكور فلا موجب بعد ذلك لافتراض أنَّ هذا الفرد أو ذاك داخل في نطاق الاستعمال .


وهذا خلافاً للظواهر الضمنية في مرحلة الظهور التصديقي الثاني ، فإنَّ نكتة كلَّ واحدة منها مستقلة عن نكتة الباقي ، فإنَّ كلَّ جزءٍ من أجزاء مدلول الكلام - أي المعنى المستعمل فيه - ظاهر في الجدية ، فإذا علمنا ببطلان هذا الظهور في بعض أجزاء الكلام فلا يسرع ذلك رفع اليد عن ظهور الأجزاء الأخرى من مدلول الكلام في الجدية ، وهكذا يثبت أنَّ العام حجة في الباقي .

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أنَّ الاستشكال في حجية العام في تمام الباقي بعد التخصيص - على النحو المتقدم - إنما أثير في المخصصات المنفصلة دون المتصلة ؛ نظراً إلى أنه في حالات المخصوص المتصل - كما في «أكرم كلَّ من في البيت إلَّا العشرون» - تكون الأداة مستعملة في استيعاب أفراد مدخلوها حقيقةً ، غير أنَّ المخصوص المتصل يساهم في تعين هذا المدخل وتحديدده ، فلا تجوز ليقال أي فرقٍ بين مجازٍ ومجاز؟

وعلى أيَّ حالٍ وبالنسبة إلى الصيغة الأساسية للمسألة المطروحة ، وهي حجية الظهور التضمني ، اتضح أنَّ الظواهر التضمنية إذا كانت جميعاً بنكتة واحدة وعلم ببطلان تلك النكتة سقطت عن الحجية كلَّها ، وإذا كانت استقلالية في نكاتها لم يسقط بعضها عن الحجية بسبب سقوط البعض الآخر .

# الدليل العقلي

- تمهيد.
- إثبات القضايا العقلية.
- حججية الدليل العقلي.



## [تمهيد]

الدليل العقلاني : كل قضية يدركها العقل ويمكن أن يستتبط منها حكم شرعي .

والبحث عن القضايا العقلانية : تارةً يقع صغرياً في إدراك العقل وعده ، وأخرى كبرياً في حجية الإدراك العقلاني .

ولا شكّ في أنّ البحث الكبريي أصولي ، وأما البحث الصغري فهو كذلك إذا كانت القضية العقلية المبحوث عنها تشـكـلـ عـنـصـرـاـ مـشـتـرـكاـ في عملية الاستنباط . وأما القضايا العقلية التي ترتبط باستنباط أحكامٍ معينةٍ ولا تشـكـلـ عـنـصـرـاـ مـشـتـرـكاـ فـلـيـسـ الـبـحـثـ عـنـهاـ أـصـوـلـاـ .

نعم إنّ القضايا العقلانية التي يتناولها علم الأصول : إما أن تكون قضايا فعلية ، وإما أن تكون قضايا شرطية . فالقضية الفعلية من قبيل إدراك العقل استحالة تكليف العاجز . والقضية الشرطية من قبيل إدراك العقل «أنّ وجوب شيءٍ يستلزم وجوب مقدمته» ، فإن مردّ هذا إلى إدراكه لقضية شرطية مؤداها : «إذا وجوب شيءٍ وجبت مقدمته» . ومن قبيل إدراك العقل «أنّ قبح فعلٍ يستلزم حرمته» ، فإنّ مردّه إلى قضية شرطية مؤداها : «إذا قبح فعلٌ حرّم» .  
والقضايا الفعلية : إما أن تكون تحليلية ، أو تركيبية .

والمراد بالتحليلية : ما يكون البحث فيها عن تفسير ظاهرة من الظواهر وتحليلها ، كالبحث عن حقيقة الوجوب التخييري ، أو عن حقيقة علاقة الحكم بموضوعه .

والمراد بالتركيبية : ما يكون البحث فيها عن استحالة شيء بعد الفراغ عن تصوره وتحديد معناه ، من قبيل البحث عن استحالة الحكم الذي يؤخذ العلم به في موضوعه مثلاً .

والقضايا الشرطية : إما أن يكون الشرط فيها مقدمةً شرعية ، من قبيل المثال الأول لها . وإما أن لا يكون كذلك ، من قبيل المثال الثاني لها .

وكلّ القضايا الشرطية التي يكون شرطها مقدمةً شرعيةً تسمى بالدليل العقلي غير المستقلّ ; لاحتياجها في مقام استبطاط الحكم منها إلى إثبات تلك المقدمة من قبل الشارع .

وكلّ القضايا الشرطية التي يكون شرطها مقدمةً غير شرعية تسمى بالدليل العقلي المستقلّ ; لعدم احتياجها إلى ضمّ إثباتٍ شرعيٍ .

وكذلك تعتبر القضايا العقلية الفعلية التركيبية كلّها أدلةً عقليةً مستقلةً ; لعدم احتياجها إلى ضمّ مقدمةً شرعيةً في الاستبطاط منها ; لأنّ مفادها استحالة أنواع خاصةٍ من الأحكام ، فتبرهن على نفيها بلا توقفٍ على شيءٍ أصلاً . ونفي الحكم كثيروه مما يطلب استنباطه من القاعدة الأصولية .

وأما القضايا الفعلية التحليلية فهي تقع في طريق الاستنباط عادةً عن طريق صيرورتها وسيلةً لإثبات قضيةٍ عقليةٍ تركيبيةٍ والبرهنة عليها ، أو عن طريق مساعدتها على تحديد كيفية تطبيق القاعدة الأصولية .

ومثال الأول : تحليل الحكم المجعل على نحو القضية الحقيقة ، فإنه يشكل برهاناً على القضية العقلية التركيبية القائلة باستحالةأخذ العلم بالحكم في

موضوع نفسه.

ومثال الثاني : تحليل حقيقة الوجوب التخيري بإرجاعه إلى وجوين مشروطين، أو وجوبٍ واحدٍ على الجامع مثلاً، فإن ذلك قد يتدخل في تحديد كيفية إجراء الأصل العملي عند الشك، ودوران أمر الواجب بين كونه تعيناً لا عدل له، أو تخيراً إذا عدل.

وسوف نلاحظ أنَّ القضايا العقلية متفاعلة فيما بينها ومتراقبة في بحوثها. فقد تناول قضيةٌ تحليليةٌ بالتفسير والتحليل فتحصل من خلال الاتجاهات المتعددة في تفسيرها قضايا عقلية تركيبة، إذ قد يدعى بعضُ صيغةٍ شرعية معينةٍ في تفسيرها، فيدعى الآخر استحالة تلك الصيغة ويرهن على ذلك فتحصل بهذه الاستحالة قضية تركيبة.

أو قد نطرح قضيةٌ تحليليةٌ للتفسير، فيضطررنا تفسيرها إلى تناول قضايا تحليلية أخرى تساعد على تفسير تلك القضية. وفي مثل ذلك تدرس تلك القضايا الأخرى عادةً ضمن إطار تلك القضية إذا كان دورها المطلوب مرتبطاً بما لها من دخلٍ في تحليل تلك القضية وتفسيرها.

وستتناول في ما يلي مجموعةً من القضايا العقلية التي تشكل عناصر مشتركةً في عملية الاستبساط، ثم تتكلّم بعد ذلك عن حجية الدليل العقلي.



## ١ - إثبات القضايا العقائية

### قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور

شرطية القدرة ومحلها:

في التكليف مراتب متعددة، وهي : الملك، والإرادة، والجعل، والإدانة.

فالملك هو المصلحة الداعية إلى الإيجاب.

والإرادة هي الشوق الناشئ من إدراك تلك المصلحة.

والجعل هو اعتبار الوجوب مثلاً، وهذا الاعتبار تارةً يكون لمجرد إبراز

الملك والإرادة. وأخرى يكون بداعي البحث والتحريك، كما هو ظاهر الدليل الذي يتکفل بإثبات العمل.

والإدانة هي مرحلة المسؤولية والتنجذب واستحقاق العقاب.

ولا شك في أن القدرة شرط في مرحلة الإدانة؛ لأن الفعل إذا لم يكن

مقدوراً فلا يدخل في حق الطاعة للمولى عقلاً. كما أن مرتبتي الملك والشوق

غير آبيتين عن دخالة القدرة كشرطٍ فيها بحيث لا ملاك في الفعل ولا شوق إلى صدوره من العاجز، وعن عدم دخالتها كذلك بحيث يكون الفعل واحداً للمصلحة

ومحطاً للشوق حتى من العاجز، وقد تسمى القدرة في الحالة الأولى بالقدرة

الشرعية، وفي الحالة الثانية بالقدرة العقلية.

وأما في مرتبة جعل الحكم فإذا لوحظت هذه المرتبة بصورةٍ مجردةٍ لم نجد

مانعاً عقلياً عن شمولها للعاجز؛ لأنّها اعتبار للوجوب، والاعتبار سهل المؤونة، وقد يوجه إلى المكلّف على الإطلاق لإبراز أنّ المبادئ ثابتة في حقّ الجمع، ولكن قد نفترض جعل الحكم بداعي البعث والتحرّيك المولوي. ومن الواضح هنا أنّ التحرّيك المولوي إنّما هو بسبب الإدانة وحكم العقل بالمسؤولية، ومع العجز لا إدانة ولا مسؤولية - كما تقدّم - فيستحيل التحرّيك المولوي، وبهذا يمتنع جعل الحكم بداعي التحرّيك المولوي.

وحيث إنّ مفاد الدليل عرفاً هو جعل الحكم بهذا الداعي فيختصّ لا محالة بالقادر، وتكون القدرة شرطاً في الحكم المجعل بهذا الداعي. والقدرة إنّما تتحقّق في مورد يكون الفعل فيه تحت اختيار المكلّف، فإذا كان خارجاً عن اختياره فلا يمكن التكليف به لا إيجاباً ولا تحرّيماً، سواء كان ضروريّ الوقوع تكويناً، أو ضروريّ الترك كذلك، أو كان مما قد يقع وقد لا يقع ولكن بدون دخله لاختيار المكلّف في ذلك كنبع الماء من جوف الأرض، فإنه في كلّ ذلك لا تكون القدرة متحقّقة.

وثرّة دخل القدرة في الإدانة واضحة، وأمّا ثرّة دخلها في جعل الحكم الذي هو مفاد الدليل فتظهر بلحاظ وجوب القضاء، وذلك في حالتين :

الأولى : أن يعجز المكلّف عن أداء الواجب في وقته ونفترض أنّ وجوب القضاء يدور إثباتاً ونفياً مدار كون هذا العجز مفوّتاً للملك على المكلّف وعدم كونه كذلك، فإنه إذا لم نقل باشتراط القدرة في مرتبة جعل الحكم الذي هو مفاد الدليل أمكن التمسّك بإطلاق الدليل لإثبات الوجوب على العاجز - وإن لم تكن هناك إدانة - وثبتت حينئذ بالدلالة الالتزامية شمول الملك ومبادئ الحكم له، وبهذا نعرف أنّ العاجز قد فوت العجز عليه الملك فيجب عليه القضاء، وخلافاً لذلك ما إذا قلنا بالاشتراط فإنّ الدليل حينئذ يسقط إطلاقه عن الصلاحية لإثبات

الوجوب على العاجز، وتبعاً لذلك تسقط دلالته الالتزامية على المبادئ، فلا يبقى كاشف عن الفوت المستتبع لوجوب القضاء.

الثانية: أن يكون الفعل خارجاً عن اختيار المكلف، ولكنه صدر منه بدون اختيارٍ على سبيل الصدفة. ففي هذه الحالة إذا قيل بعدم الاشتراط تمسكتنا بإطلاق الدليل لإثبات الوجوب بمبادئه على هذا المكلف، ويعتبر ما صدر منه صدفة حيئذ مصداقاً للواجب فلا معنى لوجوب القضاء عليه لحصول الاستيفاء. وخلافاً لذلك ما إذا قلنا بالاشتراط، فإنَّ ما أتى به لا يتعين بدليل [الأداء] أنه مسقط لوجوب القضاء ونافٍ له، بل لا بد من طلب حالة من قاعدةٍ أخرى من دليل أو أصل.

### حالات ارتفاع القدرة:

ثم إنَّ القدرة التي هي شرط في الإدانة، وفي التكليف قد تكون موجودةً حين توجه التكليف، ثم تزول بعد ذلك وزوالها يرجع إلى أحد أسباب:  
الأول: العصيان، فإنَّ الإنسان قد يعصي، ويؤخر الصلاة حتى لا يبقى من الوقت ما يتيح له أن يصلّي فيه.

الثاني: التعجيز وذلك بأن يعجز المكلف نفسه عن أداء الواجب، بأن يكلفه المولى بالوضوء، والماء موجود أمامه فيريقه، ويصبح عاجزاً.

الثالث: العجز الطارئ لسببٍ خارجٍ عن اختيار المكلف.

و واضح أنَّ الإدانة ثابتة في حالات السببين: الأول والثاني؛ لأنَّ القدرة حدوثاً على الامتناع كافية لإدخال التكليف في دائرة حق الطاعة، وأماماً في الحالة الثالثة فالمكلف إذا فوجئ بالسبب المعجر فلا إدانة. وإذا كان عالماً بأنه سيطرأ وتماهل في الامتناع حتى طرأ فهو مدان أيضاً.

وعلى ضوء ما تقدم يقال عادةً : «إنَّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً» ، أي أنه لا ينفي القدرة بالقدر المعتبر شرطاً في الإدانة والعقاب . ويراد بالاضطرار بسوء الاختيار ما نشأ عن العصيان ، أو التعجيز . وأمّا التكليف فقد يقال إنه يسقط بطريق العجز مطلقاً ، سواء كان هذا العجز منافياً للعقاب والإدانة ، أو لا ؛ لأنَّه على أي حال تكليف بغير المقدور وهو مستحيل . ومن هنا يكون العجز الناشئ من العصيان والتعجيز مسقطاً للتوكيل وإن كان لا يسقط العقاب . وعلى هذا الأساس يُردَّ ما تقدَّم من أنَّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً ، بقولهم : «إنه ينافي خطاباً» . ومقصودهم بذلك سقوط التكليف .

والصحيح أنَّهم إن قصدوا بسقوط التكليف سقوط فاعليته ومحرَّكيته فهذا واضح إذ لا يعقل محرَّكيته مع العجز الفعلي ولو كان هذا العجز ناشئاً من العصيان ، وإن قصدوا سقوط فاعليته . فيزيد عليهم : أنَّ الوجوب المجعل إثما يرتفع إذا كان مشروطاً بالقدرة ما دام ثابتاً ، فحيث لا قدرة بقاء لا وجوب كذلك . وأمّا إذا كان مشروطاً بالقدرة بالقدر الذي يتحقّق الإدانة والمسؤولية فهذا حاصل بنفس حدوث القدرة في أول الأمر فلا يكون الوجوب في بقاءه منوطاً ببقاءها . والبرهان على اشتراط القدرة في التكليف لا يقتضي أكثر من ذلك وهو أنَّ التكليف قد جعل بداعي التحرير المولوي ، ولا تحرير مولوي إلا مع الإدانة ، ولا إدانة إلا مع القدرة حدوثاً ، فما هو شرط التكليف إذ بموجب هذا البرهان هو القدرة حدوثاً .

ومن هنا صَحَّ أن يقال : إنَّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي إطلاق الخطاب والوجوب المجعل أيضاً؛ تبعاً لعدم منافاته للعقاب والإدانة . نعم ، لا أثر عملياً لهذا الإطلاق ، إذ سواء قلنا به أو لا فروح التكليف محفوظة على

كلّ حال، وفاعليته ساقطة على كلّ حال، والإدانة مسجلة على المكلف عقلًا بلا إشكال.

### الجامع بين المقدور وغيره:

ما تقدم حتى الآن كان يعني أن التكليف مشروط بالقدرة على متعلقه. فإذا كان متعلقه بكل حصصه غير مقدور انطبقت عليه قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور، وأمّا إذا كان متعلقه جامعًا بين حصتين : إحداهما مقدورة، والأخرى غير مقدورة، فلا شك أيضًا في استحالة تعلق التكليف بالجامع على نحو الإطلاق الشمولي، وأمّا تعلقه بالجامع على نحو الإطلاق البديلي ففي انطباق القاعدة المذكورة عليه كلام بين الأعلام. وقد ذهب المحقق النائي<sup>(١)</sup> إلى أن التكليف إذا تعلق بهذا الجامع فيختص لا محالة بالحصة المقدورة منه، ولا يمكن أن يكون للمتعلق إطلاق للحصة الأخرى؛ لأن التكليف بداعي البعث والتحرير وهو لا يمكن إلا بالنسبة إلى الحصة المقدورة خاصة فنفس كونه بهذا الداعي يوجب اختصاص التكليف بتلك الحصة. وذهب المحقق الثاني<sup>(٢)</sup> ووافقه جماعة من الأعلام<sup>(٣)</sup> إلى إمكان تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغيره على نحو يكون للواجب إطلاق بدللي يشمل الحصة غير المقدورة؛ وذلك لأن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، ويكتفي ذلك في إمكان التحرير نحوه، وهذا هو الصحيح.

(١) أجود التقريرات ١ : ٣٦٧.

(٢) حكاه عنه المحقق النائي في أجود التقريرات ١ : ٣٦٧، وانظر جامع المقاصد ٥ : ١٤ - ١٣.

(٣) راجع مطارح الأنوار : ١١٩.

وتمرر هذا البحث تظاهر فيما إذا وقعت الحصة غير المقدورة من الفعل الواجب صدفةً وبدون اختيار المكلّف، فإنه على قول المحقق النائي يحکم بعدم إجزائها ووجوب إتيان الجامع في ضمن حصةٍ أخرى؛ لأنّه يفترض اختصاص الوجوب بالحصة المقدورة، فما وقع ليس مصداقاً للواجب، وإجزاء غير الواجب عن الواجب يحتاج إلى دليل.

وعلى قول المحقق الثاني نتمسّك بإطلاق دليل الواجب لإثبات أنّ الوجوب متعلق بالجامع بين الحصتين، فيكون المأتى به فرداً من الواجب فيحکم بإجزائه وعدم وجوب الإعادة.

## شرطية القدرة بالمعنى الأعم

تقدّم<sup>(١)</sup> أنّ العقل يحكم بتنقيّد التكليف واشتراطه بالقدرة على متعلّقه؛ لاستحالة التحرير المولوي نحو غير المقدور، ولكن هل يكفي هذا المقدار من التقييد، أو لا بدّ من تعميقه؟

ومن أجل الجواب على هذا السؤال نلاحظ أنّ المكلف إذا كان قادرًا على الصلاة تكوينًا، ولكنه مأمور فعلًا بإنقاذ غريقٍ تفوت بإتقانه الصلاة، للتضاد بين عملسيّ الإنقاذ والصلاحة وعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما، فهل يمكن أن يؤمر هذا المكلف بالصلاحة والحالّة هذه فيجتمع عليه تكليفات بخلاف الفعلين؟

والجواب بالفهي؛ لأنّ المكلف وإن كان قادرًا على الصلاة فعلًا قدرةً تكوينيةً، ولكنه غير قادرٍ على الجمع بينها وبين إنقاذ الغريق، فلا يمكن أن يكلّف بالجمع، ولا فرق في استحالة تكليفيه بالجمع بين أن يكون ذلك بإيجابٍ واحدٍ أو بإيجابيَّين يستدعيان بمجموعهما الجمع بين الضدين، وعلى هذا فلا يمكن أن يؤمر بالصلاحة من هو مكلف فعلًا بالإنقاذ في هذا المثال وإن كان قادرًا عليها تكوينًا. وذلك يعني وجود قيدٍ آخر للأمر بالصلاة – ولكلّ أمرٍ – إضافةً إلى القدرة التكوينية، وهو أن لا يكون مبتنى بالأمر بالضدّ فعلًا، فالقيد إذن بمجموع أمرين: القدرة التكوينية وعدم الابتلاء بالأمر بالضدّ. وهذا ما نسميه بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعمّ ولا إشكال في ذلك، وإنما الإشكال في معنى عدم الابتلاء الذي يتبيّن عقلاً أخذذه شرطاً في التكليف فهل هو معنى أن لا يكون مأموراً بالضدّ، أو

(١) في البحث السابق، تحت عنوان : شرطية القدرة ومحلّها.

يعنى أن لا يكون مشغولاً بامتثال الأمر بالضد؟  
والأول يعني أن كل مكلف بأحد الضدين لا يكون مأموراً بضده، سواء كان  
بصدد امتثال ذلك التكليف أولاً.

والثاني يعني سقوط الأمر بالصلة عن كلّف بالإنقاذ، لكن لا بمجرد  
التكليف، بل باشتغاله بامتثاله، فمع بنائه على العصيان وعدم الإنقاذ يتوجه إليه  
الأمر بالصلة، وهذا ما يسمى بشبوت الأمرين بالضدين على نحو الترتيب.  
وقد ذهب صاحب الكفاية رحمه الله إلى الأول<sup>(١)</sup> مدعياً استحالة الوجه الثاني؛  
لأنه يستلزم في حالة كون المكلف بصدد عصيان التكليف بالإنقاذ أن يكون  
كلا التكليفيين فعلياً بالنسبة إليه. أمّا التكليف بالإنقاذ فواضح؛ لأنّ مجرد كونه  
بصدد عصيانه لا يعني سقوطه، وأمّا الأمر بالصلة فلأنّ قيده محقق بكل جزءٍ به؛  
لتوفّر القدرة التكوينية، وعدم الابتلاء بالضد بالمعنى الذي يفترضه الوجه الثاني،  
وفعلية الأمر بالضدين معاً مستحيلة، فلا بدّ إذن من الالتزام بالوجه الأول فيكون  
التكليف بأحد الضدين بنفس ثبوته نافياً للتكليف بالضد الآخر.

وذهب المحقق النانيني رحمه الله إلى الثاني<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الصحيح وتوضيحه  
ضمن النقاط الثلاث التالية :

النقطة الأولى : أنّ الأمرين بالضدين ليسا متضادين بلحاظ عالم المبادئ،  
إذ لا محذور في افتراض مصلحة ملزمة في كلّ منها وسوقٌ أكيدٌ لهما معاً،  
ولا بلحاظ عالم الجعل، كما هو واضح، وإنّما ينشأ التضاد بينهما بلحاظ التنافي،  
والترادف بينهما في عالم الامتنال؛ لأنّ كلاًّ منهما يقدر ما يحرّك نحو امتثال نفسه

(١) كفاية الأصول : ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) فوائد الأصول ١ : ٣٣٦.

يُبعَد عن امتثال الآخر.

**النقطة الثانية :** أنَّ وجوب أحد الضَّدين إذا كان مقيداً بـعدم امتثال التكليف بالضَّد الآخر، أو بالبناء على عصيانه فهو وجوب مشروط على هذا النحو، ويستحيل أن يكون هذا الوجوب المشروط منافياً في فاعليته ومحرّكته للتکلیف بالضَّد الآخر، إذ يمتنع أن يستند إليه عدم امتثال التكليف بالضَّد الآخر؛ لأنَّ هذا العدُم مقدمة وجوبٍ بالنسبة إليه، وكلَّ وجوبٍ مشروط بمقدمةٍ وجوبيةٍ لا يمكن أن يكون محرّكاً نحوها وداعياً إليها، كما تقدم مبرهنَا في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>.

وإذا امتنع استناد عدم امتثال التكليف بالضَّد الآخر إلى هذا الوجوب المشروط تبرهن أنَّ هذا الوجوب لا يصلح للمانعية والمراحمة في عالم التحرير والامتثال.

**النقطة الثالثة :** أنَّ التكليف بالضَّد الآخر إنما أن يكون مشروطاً بدوره أيضاً بعدم امتثال هذا الوجوب المشروط، وإنما أن يكون مطلقاً من هذه الناحية. فعلى الأول يستحيل أن يكون منافياً للوجوب المشروط في مقام التحرير بنفس البيان السابق. وعلى الثاني يستحيل ذلك أيضاً؛ لأنَّ التكليف بالضَّد الآخر مع فرض إطلاقه وإن كان يُبعَد عن امتثال الوجوب المشروط، ويصلح أن يستند إليه عدم وقوع الواجب بذلك الوجوب المشروط، ولكنه إنما يُبعَد عن امتثال الوجوب المشروط بتقريب المكلَّف نحو امتثال نفسه الذي يساوق إفشاء شرط الوجوب المشروط ونفي موضوعه، وهذا يعني أنه يتضمن نفي امتثال الوجوب المشروط بنفي أصل الوجوب المشروط وإعدام شرطه، لانقيه مع حفظ الوجوب المشروط

(١) في بحث الدليل العقلي، ضمن الحديث عن قاعدة تنوع القيود وأحكامها، تحت عنوان : أحكام القيود المتنوعة .

وحفظ شرطه، والوجوب المشروط إنما يأبى عن نفي امتنال نفسه مع حفظ ذاته وشرطه، ولا يأبى عن نفي ذلك بنفي ذاته وشرطه رأساً، إذ يستحيل أن يكون حافظاً لشرطه، ومتضيئاً لوجوده.

وبهذا يتبرهن أنَّ الأمرين بالضدِّين إذا كان أحدهما على الأقلَّ مشروطاً بعدم امتنال الآخر كفى ذلك في إمكان ثبوتهما معاً بدون تنافٍ بينهما.

وهكذا نعرف أنَّ العقل يحكم بأنَّ كُلَّ وجوبٍ مشروطٍ -إضافةً إلى القدرة التكوينية- بعدم الابتلاء بالتكليف بالضدِّ الآخر، بمعنى عدم الاشتغال بامتناله، ولكن لا أيَّ تكليفٍ آخر، بل التكليف الذي لا يقلُّ في ملاكه أهميَّةً عن ذلك الوجوب، سواء سواه، أو كان أهْمَّ منه.

وأمَّا إذا كان التكليف الآخر أقلَّ أهميَّةً من ناحية الملاك، فلا يكون الاشتغال بامتناله مبرراً شرعاً لرفع اليد عن الوجوب الأهم، بل يكون الوجوب الأهم مطلقاً من هذه الناحية، كما تفرضه أهميَّته.

ومن هنا نصل إلى صيغةٍ عامَّةٍ للقييد يفرضها العقل على كُلِّ تكليف، وهي تقييده بعدم الاشتغال بامتنال واجبٍ آخر لا يقلُّ عنه أهميَّة، وعلى هذا الأساس إذا وقع التضادُ بين واجبين -كالصلة وإنقاذ الغريق، أو الصلة وإزالة النجاسة عن المسجد- فالتعرَّف على أنَّ أيَّهما وجوبه مطلق، وأيَّهما وجوبه مقييد بعدم الاشتغال بالآخر بترتبط بمعرفة النسبة بين الملاكين، فإنْ كانوا متساوين كان الاشتغال بكلِّ منها مصداقاً لما حكم العقل بأخذ عدمه قيداً في كُلِّ تكليف، وهذا يعني أنَّ كُلَّاً من الوجوبين مشروط بعدم امتنال الآخر، ويسمى بالترتيب من الجانبين.

وإن كان أحد الملاكين أهْمَّ كان الاشتغال بالآهْمَّ مصداقاً لما حكم العقل بأخذ عدمه قيداً في وجوب المهم، ولكنَّ الاشتغال بال مهم لا يكون مصداقاً لما

حكم العقل بأخذ عدمه قياداً في وجوب الأهم، وينتتج هذا أنَّ الأمر بالأهم مطلقاً، والأمر بالمهم مقيد، وأنَّ المكلف لا بدَّ له من الاشتغال بالأهم لكي لا يبتلى بمعصية شيءٍ من الأمرين، ولو اشتغل بالمهم لابتُلَى بمعصية الأمر بالأهم.

### [أحكام التزاحم:]

ويترتب على ما ذكرناه من كون القدرة التكوينية بالمعنى الأعم شرطاً عاماً في التكليف بحكم العقل عدّة ثمراتٍ مهمة :

منها : أنَّه كلما وقع التضاد بين واجبين بسبب عجز المكلف عن الجمع بينهما، كالصلة والإزاله - وتسمى بحالات التزاحم - فلا ينشأ من ذلك تعارض بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإزاله؛ لأنَّ الدليل مفاده جعل الحكم على موضوعه الكلّي وضمن قيوده المقدّرة الوجود، كما مرّ بنا في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>، ومن جملة تلك القيود : القدرة التكوينية بالمعنى الأعم المتقدم. ولا يحصل تعارض بين الدليلين إلَّا في حالة وجود تناقضٍ بين الجعلين، وحيث لا تناقضٍ بين جعل وجوب الصلاة المقيد بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم، وجعل وجوب الإزاله المقيد كذلك فلا تعارض بين الدليلين.

فإنْ قيل : كيف لا يوجد تعارض بين دليلي «صلٌّ» و«أزلٌ» مع أنَّ الأول يتضمن بإطلاقه إيجاب الصلاة، سواء أزال أو لا، والثاني يتضمن بإطلاقه إيجاب الإزاله، سواء صلٌّ أو لا، ونتيجة ذلك أنَّ يكون الجمع بين الضدين مطلوباً؟ كان الجواب على ذلك : أنَّ كلاً من الدليلين لا إطلاق فيه بعدَ ذاته لحالة الاشتغال بضدٍ لا يقلُّ عنه أهمية؛ لأنَّه مقيد عقلاً بعدم ذلك، كما تقدم. فإنْ كان

(١) في بحث التعارض ، تحت عنوان : التعارض بين الأدلة المحرزة.

الواجبان المترادفان متساوين في الأهمية فلا إطلاق في كلٍّ منها لحالة الاستغفال الآخر، وإن كان أحدهما أهمًّا فلا إطلاق في غير الأهم لذلـك . وعلى كلٍّ حالٍ فلا يوجد إطلاقان - كما ذكر - ليقـع التعارض بينهما، وهذا ما يقال من أنَّ باب التزاحم معاير لباب التعارض، ولا يدخل ضمنه ولا تطبق عليه قواعده.

وكما يكون التزاحم بين واجبين يعجز المكلـف عن الجمع بينهما، كذلك يكون بين واجبٍ وحرامٍ يعجز المكلـف عن الجمع بين إيجاد الواجب منهما وترك الحرام، كما إذا ضاقت قدرة المكلـف في موردٍ ما عن إتيـان الواجب وترك الحرام معاً.

ومنها : أنَّ القانون الذي تعالـج به حالات التزاحم هو تقديم الأهم ملاكاً على غيره؛ لأنَّ الاستغفال بالأهم ينفي موضوع المهم، دون العـكس، هذا إذا كان هناك أهـم . وأمـا مع التساوي فالـمـكـلـف مـخـيـر عـقـلاً؛ لأنَّ الاستـغـفال بـكـلـ وـاحـدـ من المترادفـين يـنـفـي مـوـضـوـعـ الآـخـرـ . وإذا ترك المـكـلـف الـوـاجـبـينـ المـتـرـادـفـينـ مـعـاـ، استـحقـ عـقـابـينـ؛ لـفعـلـيـةـ كـلـ الـوـجـوـبـينـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ .

ومنها : أنَّ تقديم أحد الواجبـينـ في حالات التزاحم بـقـانـونـ الأـهـمـيـةـ لاـ يـعـنيـ سـقوـطـ الـوـاجـبـ الآـخـرـ رـأـسـاًـ، كـمـاـ هـيـ الـحـالـةـ فـيـ تـقـدـيمـ أحـدـ الـمـتـعـارـضـينـ عـلـىـ الآـخـرـ، بلـ يـقـنـىـ الآـخـرـ وـاجـبـاًـ وـجـوـبـاًـ مـنـوـطاًـ بـعـدـ الـاستـغـفالـ بـالـأـهـمـ، وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـوـجـوـبـ التـرـتـيـبيـ . وـلـ يـحـتـاجـ إـثـبـاتـ هـذـاـ الـوـجـوـبـ التـرـتـيـبيـ إـلـىـ دـلـيلـ خـاصـ، بلـ يـكـفـيـ نـفـسـ الدـلـيلـ الـعـامـ؛ لأنـ مـفـادـهـ - كـمـاـ عـرـفـنـاـ - وـجـوـبـ مـتـعـلـقـهـ مـشـروـطاًـ بـعـدـ الـاستـغـفالـ بـوـاجـبـ لـاـ يـقـلـ عـنـ أـهـمـيـةـ . وـالـوـجـوـبـ التـرـتـيـبيـ هـوـ تـعـبـيرـ آـخـرـ عـنـ ذـلـكـ بـعـدـ اـفـتـرـاضـ أـهـمـيـةـ الـمـزـاحـمـ الآـخـرـ .

وـمـنـ نـتـائـجـ هـذـهـ الشـمـرـةـ: أنـ الصـلـاةـ إـذـ زـاحـمـتـ إـنـقـاذـ الغـرـيقـ الـوـاجـبـ الأـهـمـ وـاشـتـغـلـ الـمـكـلـفـ بـالـصـلـاةـ بـدـلـاًـ عـنـ إـنـقـاذـ صـحـتـ صـلـاتـهـ، عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ؛ لـأـنـهـاـ

مأمور بها بالأمر الترتبي، وهو أمر محقق فعلاً في حق من لا يمارس فعلاً امتثال الأهم.

وأما إذا أخذنا بوجهة نظر صاحب الكفاية عليهما السلام القائل بأن الأمرين بالضدين لا يجتمعان ولو على وجه الترتيب فمن الصعب تصحيح الصلاة المذكورة؛ لأن صحتها فرع ثبوت أمر بها، ولا أمر بها ولو على وجه الترتيب بناءً على وجهة النظر المذكورة.

فإن قيل : يكفي في صحتها وفاؤها بالملك وإن لم يكن هناك أمر.  
كان الجواب : أن الكاشف عن الملك هو الأمر، فحيث لا أمر لا دليل على وجود الملك.

### ما هو الضد؟

عرفنا أن الأمر بشيء مقيد عقلاً بعدم الاشتغال بضده الذي لا يقل عنه أهمية، وانتهينا من ذلك إلى أن وقوع التضاد بين واجبين بسبب عجز المكلف عن الجمع بينهما لا يؤدي إلى التعارض بين دليليهما. والآن نتساءل : ماذا نريد بهذا التضاد؟

والجواب : أتنا نريد بذلك حالات عدم إمكان الاجتماع الناشئة من ضيق قدرة المكلف، ولكن لا ينطبق هذا على كل ضد فهو :  
أولاً : لا ينطبق على الضد العام؛ أي النقيض؛ وذلك لأن الأمر بأحد النقيضين يستحيل أن يكون مقيداً بعدم الاشتغال بنتيجه، لأن فرض عدم الاشتغال بالنقيض يساوق ثبوت نقيضه، ويكون الأمر به حينئذ تحصيلاً للحاصل، وهو محال.

ومن هنا نعرف أن النقيضين لا يعقل جعل أمر بكلٍّ منهما لا مطلقاً ولا مقيداً

بعدم الاستغفال بالآخر. أمّا الأول فلأنّه تكليف بالجمع بين تقييضين. وأمّا الثاني فلأنّه تحصيل للحاصل. وهذا يعني أنّه إذا دلّ دليل على وجوب فعل، ودلّ دليل آخر على وجوب [تركه] أو حرمة فعله، كان الدليلان متعارضين؛ لأنّ التنافي بين الجعلين ذاتهما.

وثانياً : لا ينطبق على الضدّ الخاصّ في حالة الضدّين اللذين لا ثالث لهما؛ نفس السبب السابق، حيث إنّ عدم الاستغفال بأحدهما يساوق وجود الآخر حياله، والحال هنا كالحال في التقىيضين .

وعلى هذا فعجز المكلف عن الجمع بين واجبين إنّما يتحقّق التزاحم لا التعارض فيما إذا لم يكونا من قبيل التقىيضين أو الضدّين اللذين لا ثالث لهما، وإلا دخلت المسألة في باب التعارض. ويمكننا أن نستنتج من ذلك أنّ ثبوت التزاحم وانتفاء التعارض مرهون بإمكان الترتيب الذي يعني كون كلّ من الأمرين مشروطاً بعدم الاستغفال بمتعلّق الآخر. فكلّما أمكن ذلك صحّ التزاحم، وكلّما امتنع الترتيب -كما في الحالتين المشار إليها - وقع التعارض.

### إطلاق الواجب لحالة المزاحمة :

قد تكون المزاحمة قائمةً بين متعلّقي أمررين على نحو يدور الأمر بين أمثال هذا أو ذاك، كما إذا كان وقت الصلاة ضيقاً وابتلي المكلف بنجاسةٍ في المسجد تفوت مع إزالتها الصلاة رأساً. وقد لا تكون هناك مزاحمة على هذا النحو، وإنّما تكون بين أحد الواجبين وحصةٍ معيّنةٍ من حرص الواجب الآخر. ومثاله : أن يكون وقت الصلاة موئعاً، وتكون الإزالة مزاحمةً للصلاة في أول الوقت، وبإمكان المكلف أن يزيل ثمّ يصلّي. ونحن كذا نتكلّم عن الحالة الأولى من المزاحمة. وأمّا الحالة الثانية فقد يقال إنّه لا مزاحمة بين الأمرين؛ لإمكان

امتثالهما معاً، فإنَّ الأمر بالصلوة متعلق بالجامع بين الحصة المزاحمة وغيرها، والمكلَّف قادر على إبعاد الجامع مع الإزالة، فلا تضادٌ بين الواجبين، وهذا يعني أنَّ كلاً من الأمرين يلائم الآخر، فإذا ترك المكلَّف الإزالة وصلَّى كان قد أتى بفردٍ من الواجب المأمور به فعلًا.

وقد يقال: إنَّ المزاحمة واقعة بين الأمر بالإزالة وإطلاق الأمر بالصلوة للحصة المزاحمة، فلا يمكن أن يتلائم الأمر بالإزالة مع هذا الإطلاق في وقتٍ واحد.

والصحيح أنَّ يقال: إنَّ لهذه المسألة ارتباطاً بمسألةٍ متقدمة، وهي: آنه هل يمكن التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور، فإنَّ أخذنا في تلك المسألة بوجهة نظر المحقق النائيني القائل بامتناع ذلك، وأخذنا القدرة التكوينية بالمعنى الأعم المشتمل على عدم الاشتغال بامتناع واجبٍ مزاحمٍ لا يقلُّ عنه أهميةً كان معنى ذلك أنَّ التكليف بالجامع بين الحصة المبتلة بمزاحمٍ وغيرها ممتنع أيضاً، فيقوم التزاحم بين الأمر بالجامع والأمر بالإزالة، وحينئذٍ يطبق قانون باب التزاحم، وهو التقديم بالأهمية.

ولا شكٌ في أنَّ الأمر بالإزالة أهم؛ لأنَّ استيفاءه ينحصر بذلك الزمان، بينما استيفاء الأمر بالجامع يتأنَّى بحصةٍ أخرى، وهذا يعني - وفقاً لما تقدم<sup>(١)</sup> - أنَّ الأمر بالجامع يكون منوطاً بعدم الابتلاء بالإزالة الواجبة، فإنَّ فسرنا عدم الابتلاء بعدم الأمر - كما عليه صاحب الكفاية - كان معنى ذلك أنَّ الحصة المزاحمة من الصلاة لا أمر بها، فلا تقع صحيحةً إذا آثرها المكلَّف على الإزالة.

وإنْ فسرنا عدم الابتلاء بعدم الاشتغال بامتناع المزاحم - كما عليه

(١) في صدر هذا البحث، تحت عنوان: شرطية القدرة بالمعنى الأعم

الثاني - كان معنى ذلك أنَّ الأمر بالجامع ثابت على وجه الترتيب، فلو أتى المكلَّف بالحصة المزاحمة من الصلاة وقعت منه صحيحة.

[وإنْ أخذنا في تلك المسألة بوجهة نظر المحقق الثاني القائل بإمكان تعلُّق التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور، فلا مانع حينئذٍ عن تعلُّق التكليف بالجامع بين الحصة المبتلاة بمزاحمٍ وغيرها، فيكون الأمر بالجامع ثابتاً في عرض الأمر بالإزالة، فلو أتى المكلَّف بالحصة المزاحمة من الصلاة وقعت منه صحيحةً من دون فرض الترتيب بين الأمرين ]<sup>(١)</sup>.

### التقييد بعدم المانع الشرعي :

قلنا : إنَّ القانون المتبع في حالات التزاحم هو قانون ترجيح الأهمِّ ملائكةً، ولكن هذا فيما إذا لم يفرض تقييد زائد على ما استقلَّ به العقل من اشتراطٍ. فقد عرفنا أنَّ العقل يستقلُّ باشتراط مفاد كلٍّ من الدليلين بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعمَّ، فإذا فرضنا أنَّ مفاد أحدهما كان مشروطاً من قبل الشارع - إضافةً إلى ذلك - بعدم المانع الشرعي - أي بعدم وجود حكمٍ على الخلاف - دون الدليل الآخر، قدَّم الآخر عليه ولم ينظر إلى الأهمية في الملاك. ومثاله : وجوب الوفاء بالشرط إذا تزاحم مع وجوب الحجَّ، كما إذا اشترط

---

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في الطبعة الأولى، وإنما هو مضمون عبارة كتبها المؤلف في حياته على نسخة معينة من تلك الطبعة بحضور أحد تلامذته الفضلاء على أمل إضافتها في الطبعات القادمة، إلا أنه مع شديد الأسف قد فقدت تلك النسخة - ضمن ما فقد بظلم الطالعين - وقد تفضل هذا التلميذ الوفي بصبَّ ذلك المضمون بهذه العبارة عسى أن تكون وافيةً بمراد السيد الشهيد عليه السلام .

على الشخص أن يزور الحسين عليه السلام في عرفة كل سنة واستطاع بعد ذلك، فإن واجب الوفاء بالشرط مقيد في دليله بأن لا يكون هناك حكم على خلافه، بلسان (أن شرط الله قبل شرطكم)<sup>(١)</sup>. وأما دليل وجوب الحج فلم يقيد بذلك، فيقدم وجوب الحج، ولا ينظر إلى الأهمية.

أما الأول فلأنه ينفي بنفسه موضوع الوجوب الآخر؛ لأن وجوب الحج ذاته - وبقطع النظر عن امثاله - مانع شرعي عن الإتيان بمعنى الآخر، فهو حكم على الخلاف، والمفروض اشتراط وجوب الوفاء بعدم ذلك، فلا موضوع لوجوب الوفاء مع فعلية وجوب الحج.

وأما الثاني فلأن أهمية أحد الوجوبين ملاكاً إنما تؤثر في التقاديم في حالة وجود هذا الملاك الأهم، فإذا كان مفاد أحد الدليلين مشروطاً بعد المانع الشرعي دل ذلك على أن مفاده حكماً وملاكاً لا يثبت مع وجود المانع الشرعي. وحيث إن مفاد الآخر مانع شرعي فلا فعلية للأول حكماً ولا ملاكاً مع فعلية مفاد الآخر، وفي هذه الحالة لا معنى لأخذ أهمية ملاك الأول بعين الاعتبار.

وقد يطلق على الحكم المقيد بالتقيد الزائد المفروض أنه مشروط بالقدرة الشرعية، ويطلق على ما لا يكون مقيداً بأزيد مما يستقل به العقل بأنه مشروط بالقدرة العقلية. وعلى هذا الأساس يقال: إنه في حالات التراحم يقتضي المفروض بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية. فإن كانوا معاً مشروطين بالقدرة الشرعية جرى قانون الترجيح بالأهمية. غير أن نفس مصطلح المشروط بالقدرة العقلية وما يقابلها قد يطلق على معنى آخر مرئاناً في الحلقة السابقة<sup>(٢)</sup>، فلا حظ، ولا تشتبه.

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٩٧ ، الباب ٣٨ من أبواب المهرور ، الحديث الأول .

(٢) في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور .

## قاعدة إمكان الوجوب المشروط

للوjob ثلاث مراحل، وهي : الملك، والإرادة، وجعل الحكم. وفي كلٌ من هذه المراحل الثلاث قد تؤخذ قيود معينة، فاستعمال الدواء للمريض واجب مثلاً، فإذا أخذنا هذا الواجب في مرحلة الملك نجد أنَّ المصلحة القائمة به هي حاجة الجسم إليه، ليسترجع وضعه الطبيعي، وهذه الحاجة منوطة بالمرض، فإنَّ الإنسان الصحيح لا حاجة به إلى الدواء، وبدون المرض لا يتتصف الدواء بأنه ذو مصلحة. ومن هنا يعير عن المرض بأنه شرط في اتصف الفعل بالملك، وكلٌ ما كان من هذا القبيل يسمى بشرط الاتصاف.

ثم قد نفرض أنَّ الطبيب يأمر بأن يكون استعمال الدواء بعد الطعام، فالطعام هنا شرط أيضاً، ولكنه ليس شرطاً في اتصف الفعل بالمصلحة، إذ من الواضح أنَّ المريض مصلحته في استعمال الدواءمنذ يمرض، وإنما الطعام شرط في ترتب تلك المصلحة وكيفية استيفائها بعد اتصف الفعل بها، فالطبيب بأمره المذكور يريد أن يوضح أنَّ المصلحة القائمة بالدواء لا تستوفي إلا بحصةٍ خاصةٍ من الاستعمال، وهي استعماله بعد الطعام. وكلٌ ما كان من هذا القبيل يسمى بشرط الترتيب تميزاً له عن شرط الاتصاف. وشرب الدواء سواء كان مطلوباً تشعرياً من قبل الأمر، أو مطلوباً تكوينياً لنفس المريض له هذان النحوان من الشروط.

شروط الاتصاف تكون شروطاً لنفس الإرادة في المرحلة الثانية، خلافاً لشروط الترتيب فإنها شروط للمراد، لا للإرادة، من دون فرقٍ في ذلك كله بين الإرادة التكوينية والشرعية.

فالإنسان لا يريد أن يشرب الدواء إلا إذا رأى نفسه مريضاً، ولا يريد

من مأموره أن يشرب الدواء إلا إذا كان كذلك. ولكن إرادة شرب الدواء للمريض أو لمن يوجهه فعلية قبل أن يتناول الطعام. ولهذا فإن المريض قد يتناول الطعام لالشيء إلا حرضاً منه على أن يشرب الدواء بعده وفقاً لتعليمات الطبيب، وهذا يوضح أن تناول الطعام ليس قيداً للإرادة، بل هو قيد للمراد، بمعنى أن الإرادة فعلية ومتعلقة بالحصة الخاصة؛ وهي شرب الدواء المقيد بالطعام، ومن أجل فعليتها كانت محركة نحو إيجاد القيد نفسه.

غير أن الإرادة التي ذكرنا أنها مقيدة بشروط الاتصاف ليست منوطة بالوجود الخارجي لهذه الشروط، بل بوجودها التقديرية اللحظية؛ لأن الإرادة معلولة دائماً لإدراك المصلحة وللحاظ ما له دخل في اتصاف الفعل بها، لا الواقع تلك المصلحة مباشرة. وما أكثر المصالح التي لا تؤثر في إرادة الإنسان لعدم إدراكه ولحظته لها. فشروط الاتصاف بوجودها الخارجي دخيلة في الملاك، وبوجودها التقديرية اللحظية دخيلة في الإرادة فلا مصلحة في الدواء إلا إذا كان الإنسان مريضاً حقاً، ولا إرادة للدواء إلا إذا لاحظ الإنسان المرض وافتقره في نفسه، أو فيمن يتولى توجيهه.

ونفس الفارق بين شروط الاتصاف وشروط الترتيب ينعكس على المرحلة الثالثة، وهي مرحلة جعل الحكم، فقد علمنا سابقاً أن جعل الحكم عبارة عن إنشائه على موضوعه المقدر الوجود، فكل شروط الاتصاف تؤخذ مقدرة الوجود في موضوع الحكم وتعتبر شرطاً للوجوب المجعل، وأما شروط الترتيب ف تكون مأخذة قيوداً للواجب.

وإذا لاحظنا المرحلة الثالثة بدقة، وميزنا بين الجعل والمجعل - كما مرت بنا في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> - نجد أنّ الجعل باعتباره أمراً نسانياً منوطاً ومرتبطاً بشروط

(١) في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : قاعدة إمكان التكليف المشروط.

الاتّصاف بوجودها التقديرية اللاحظي – كالإرادة تماماً – لا بوجودها الخارجي، ولهذا كثيراً ما يتحقق الجعل قبل أن توجد شروط الاتّصاف خارجاً. وأمّا فعلية المجموع فهي منوطبة بفعلية شروط الاتّصاف بوجودها الخارجي، فما لم توجد خارجاً كلّ القيود المأخوذة في موضوع الحكم لا يكون المجموع فعلياً. وأمّا شروط الترتّب فتؤخذ قيوداً في الواجب تبعاً لأخذها قيوداً في المراد، وبهذا نعرف أنَّ الوجوب المجموع لا ثبوت له قبل وجود شروط الاتّصاف؛ لأنَّه مشرط بها في عالم الجعل.

وأمّا ما يقال من أنَّ الوجوب المشرط غير معقول؛ لأنَّ المولى يجعل الحكم قبل أن تتحقّق الشروط خارجاً، فكيف يكون مشرط؟ فهو مندفع بالتمييز بين الجعل والمجموع، والالتفات إلى ما ذكرناه من إناطة الجعل بالوجود التقديرية للشرط، وإناطة المجموع بالوجود الخارجي له.

وأمّا ثمرة البحث عن إمكان الوجوب المشرط وامتناعه فتظهر في بحثٍ مقبلٍ<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

---

(١) تحت عنوان : المسؤولية عن المقدّمات قبل الوقت.

## المسؤولية تجاه القيود والمقدّمات

تنقسم المقدّمات الدخلية في الواجب الشرعي إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المقدّمات التي توقّف عليها فعليّة الوجوب ، وهي إنما تكون كذلك بالتقيد الشرعي وأخذها مقدرة الوجود في مقام جعل الحكم على نهج القضية الحقيقة : لأنّ الوجوب حكم مجعل تابع لجعله ، فما لم يقيّد جعلاً بشيء لا يكون ذلك الشيء دخيلاً في فعلته . وتسمى هذه المقدّمات بالمقدّمات الوجوبيّة ، كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحجّ .

الثاني : المقدّمات التي يتوقّف عليها امتنال الأمر الشرعي بسبب أخذ الشارع لها قياداً في الواجب . وتسمى بالمقدّمات الشرعية الوجودية ، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة .

الثالث : المقدّمات التي يتوقّف عليها امتنال الأمر الشرعي بدون أخذها قياداً من قبل الشارع ، كقطع المسافة إلى الميقات بالنسبة إلى الحجّ الواجب على البعيد ، ونصب السّلّم بالنسبة إلى من وجب عليه المكث في الطابق الأعلى . وتسمى بالمقدّمات العقلية الوجودية .

وبالمقارنة بين هذين القسمين من المقدّمات الوجودية نلاحظ : أنّه في مورد المقدّمة الشرعية الوجودية قد تعلّق الأمر بالمقيد ، والمقيد عبارة عن ذات المقيد والتقييد ، وأنّ المقدّمة المذكورة مقدّمة عقلية للتقييد ، بينما نجد أنّ المقدّمة العقلية الوجودية هي مقدّمة لذات الفعل .

والكلام تارةً يقع في تحديد مسؤولية المكلّف تجاه هذه الأقسام من المقدّمات ، وأخرى في تحديد الضابط الذي يسير عليه المولى في جعل المقدّمة

من هذا القسم أو ذاك.

أما تحديد مسؤولية المكلف تجاه المقدمات فحاصله: أن الوجوب وكذلك كل طلب لا يكون محركا نحو المقدمات الوجوية، ولا مديناً للمكلف بها؛ لأنّه لا يوجد إلا بعد تتحققها فكيف يكون باعثاً على إيجادها؟ وإنما يكون محركا نحو المقدمات الوجودية بكلّ قسميه؛ لأنّه فعليّ قبل وجودها، فيحرّك لا محالة نحو إيجادها تبعاً لتحرّيكه نحو متعلقه، بمعنى أنّ المكلف مسؤول عقلاً من قبل ذلك التكليف عن إيجاد تلك المقدمات. وهذا التحرّيك يبدأ من حين فعليّة التكليف المجعل، فقبل أن يصبح التكليف فعلياً لا محركة له نحو المقدمات تبعاً لعدم محركيّته نحو متعلقه؛ لأنّ المحركة من شؤون الفعلية.

وإذا اتفق أنّ قياداً ما كان مقدمةً وجويةً ووجوديةً معاً امتنع تحرّيك التكليف نحوه؛ لتفرّعه على وجوده، وإنما يكون محركاً - بعد وجود ذلك القياد - نحو التقيد وإيقاع الفعل مقيداً به.

واما تحديد الضابط الذي يسير عليه المولى فهو: أن كلّ ما كان من شروط الاتّصاف في مرحلة الملك فيأخذه قياداً للوجوب؛ لا للواجب، فيصبح مقدمةً وجوية. والوجه في ذلك واضح؛ لأنّه لذا كان شرطاً في الاتّصاف فلا يهتمّ المولى بتحصيله، بينما لو جعله قياداً للواجب وكان الوجوب فعليّاً قبله لأصبح مقدمةً وجودية، ولكان التكليف محركاً نحو تحصيله، فيتعين جعله مقدمةً وجوية.

وأماماً ما كان من شروط الترتّب فهو على نحوين:  
أحدّهما: أن يكون اختيارياً للمكلف، وفي هذه الحالة يأخذه المولى قياداً للواجب؛ لأنّه يهتمّ بتحصيله.

والآخر: أن يكون غير اختياري، وفي هذه الحالة يتّعّن أخذه قياداً

للوجوب إضافةً إلى أخذه قيداً للواجب. ولا يمكن الاقتصار على تقييد الواجب به، إذ مع الاقتصار كذلك يكون التكليف محرّكاً نحوه، ومديناً للمكلف به، وهو غير معقول؛ لعدم كونه اختيارياً.

وبهذا يتضح أنَّ الضابط في جعل شيءٍ قيداً للوجوب أحد أمرين : إما كونه شرط الاتِّصاف، وإما كونه شرط الترتيب مع عدم كونه مقدوراً.

## القيود المتأخرة زماناً عن المقيد

القيد - سواء كان قيداً للحكم الم拘ول، أو للواجب الذي تعلق به الحكم - قد يكون سابقاً زماناً على المقيد به، وقد يكون مقارناً. فالقيد المتقدم للحكم من قبيل هلال شهر رمضان الذي هو قيد لوجوب الصيام، مع أنَّ هذا الوجوب يبدأ عند طلوع الفجر. والقيد المقارن للحكم من قبيل الزوال بالنسبة إلى الصلاة. والقيد المتقدم للواجب من قبيل الوضوء، بناءً على كون الصلاة مقيدةً بالوضوء لا بحالته مسبباً عنه مستمرةً. والقيد المقارن له من قبيل الاستقبال بالنسبة إلى الصلاة.

وقد افترض في الفقه أحياناً كون القيد متاخراً زماناً عن المقيد، ومثاله في قيود الحكم : قيادية الإجازة لنفاذ عقد الفضولي، بناءً على القول بالكشف. ومثاله في قيود الواجب : غسل المستحاشة في الليل الدخيل في صحة صيام النهار المتقدم، على قول بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>.

ومن هنا وقع البحث في إمكان الشرط المتأخر وعدمه. ومنشأ الاستشكال هو : أنَّ الشرط والقيد بمتانة العلة أو جزء العلة للشرط وال المقيد، ولا يعقل أن تتأخر العلة أو شيء من أجزائها زماناً عن المعلول، وإلا يلزم تأثير المعدوم في الموجود؛ لأنَّ المتأخر معدوم في الزمان السابق، فكيف يوثر في وقت سابق على وجوده؟

وقد أُجيب على هذا البرهان : أمّا فيما يتعلق بالشرط المتأخر للواجب فإنَّ كون شيء قيداً للواجب مرجعه إلى تحصيص الفعل بخصائصه، وليس

---

(١) منهم الشيخ الطوسي وأبن إدريس ، كما في الجواهر ١٦ : ٢٤٧.

القيد علةً أو جزء العلة للفعل، والتحصيص كما يمكن أن يكون بإضافته إلى أمرٍ مقارنٍ أو متقدمٍ، كذلك يمكن أن يكون بأمرٍ متأخرٍ.

وأما فيما يتعلّق بالشرط المتأخر للحكم فإنَّ الحكم : تارةً يراد به الجعل، وأخرى يراد به المجعل. أما الجعل فهو منوط بقيود الحكم بوجودها التقديرية اللاحظي، لا بوجودها الخارجي -كما تقدّم<sup>(١)</sup>- ووجودها اللاحظي مقارن للجعل. وأما المجعل فهو وإن كان منوطاً بالوجود الخارجي لقيود الحكم ولكنه مجرّد افتراض، وليس وجوداً حقيقياً خارجياً، فلا محذور في إناطته بأمرٍ متأخرٍ.

والتحقيق : أنَّ هذا الجواب وحده ليس كافياً؛ وذلك لأنَّ كون شرطٍ قيداً للحكم والوجوب أو للواجب ليس جزاً، وإنما هو تابع للضابط المتقدم، وحاصله : أنَّ ما كان دخيلاً وشرطًا في اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحةٍ يؤخذ قيداً للوجوب، وما كان دخيلاً وشرطًا في ترتيب المصلحة على الفعل يؤخذ قيداً للواجب.

والجواب المذكور إنما نظر إلى دخل الشرط بحسب عالم الجعل في تحصيص الواجب، أو في الوجوب المجعل، وأغفل ما يكشف عنه ذلك من دخل قيد الواجب في ترتيب المصلحة ووجودها، ودخل قيد الوجوب في اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة وترتُّب المصلحة أمرٌ تكويني، واتصاف الفعل بكونه ذا مصلحةٍ أمرٌ تكويني أيضاً، فكيف يعقل أن يكون الأمر المتاخر، كفصل المستحاشة في ليلة الأحد مؤثراً في ترتيب المصلحة على الصوم في نهار السبت السابق إذا أخذ قيداً للواجب؟ وكيف يعقل أن يكون الأمر المتاخر، كالغسل المذكور، مؤثراً في

(١) تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط .

التصف الصوم في يوم السبت بكونه ذا مصلحة إذا أخذ قيداً للوجوب؟

ومن هنا قد يقال باستحالة الشرط المتأخر، ويلتزم بتأويل الموارد التي تُوهم ذلك بتحويل الشرطية من أمرٍ متأخرٍ إلى أمرٍ مقارن، فيقال مثلاً: إن الشرط في نفوذ عقد الفضولي على الكشف ليس هو الإجازة المتأخرة، بل كون العقد ملحوقاً بالإجازة. والشرط في صوم المستحاضنة يوم السبت كونه ملحوقاً بالغسل، وهذه صفة فعلية قائمة بالأمر المتقدم.

وثمرة البحث في الشرط المتأخر - إمكاناً وامتناعاً - تظهر من ناحية في إمكان الواجب المعلق وامتناعه، فقد تقدم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> أن إمكان الواجب المعلق يرتبط بإمكان الشرط المتأخر.

وتظهر من ناحية أخرى فيما إذا دل الدليل على شرطية شيء، كرضا المالك الذي دل الدليل على شرطيته في نفوذ البيع وتردد الأمر بين كونه شرطاً متقدماً أو متأخراً، فإنه على القول بامتناع الشرط المتأخر يتعمّن الالتزام بكونه شرطاً مقارناً، فيقال في المثال بصحّة عقد الفضولي على نحو النقل؛ لأنّ العمل على الشرط المتأخر إن كان بالمعنى الحقيقى للشرط المتأخر فهو غير معقول، وإن كان بالتأويل فهو خلاف ظاهر الدليل؛ لأنّ ظاهره شرطية نفس الرضا، لا كون العقد ملحوقاً به. وأمّا على الثاني فلا بدّ من اتّباع ما يقتضيه ظاهر الأدلة أيّ شيء كان.

---

(١) في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان : زمان الوجوب والواجب.

## زمان الوجوب والواجب

لا شك في أنّ زمان الوجوب لا يمكن أن يتقدم بكماله على زمان الواجب، ولكن وقع الكلام في أنه هل يمكن أن يبدأ قبله، أو لا؟ ومثاله: أن يفترض أنّ وجوب صيام شهر رمضان يبدأ من حين طلوع هلاله، غير أنّ زمان الواجب يبدأ بعد ذلك عند طلوع الفجر.

وقد ذهب جملة من الأصوليين كصاحب الفصول<sup>(١)</sup> إلى إمكان ذلك، وسمّي هذا النحو من الوجوب بالمعلق؛ تميّزاً له عن الوجوب المشروط. فكلّ منهما ليس ناجزاً بتمام المعنى، غير أنّ ذلك في المشروط ينشأ من إناتحة الوجوب بشرط، وفي المعلق من عدم مجيء زمان الواجب.

فإن قيل: إذا كان زمان الواجب متّاخراً ولا يبدأ إلا عند طلوع الفجر، فما الداعي للمولى إلى جعل الوجوب يبدأ من حين طلوع الهلال ما دام وجوباً مطلقاً عن الامتثال، أو ليس ذلك لغواً؟

كان الجواب: أنّ فعلية الوجوب تابعة لفعلية الملائكة، أي لا تتصف الفعل بكونه ذا مصلحة، فمتى اتصف الفعل بذلك استتحقّ الوجوب الفعلي. فإذا افترضنا أنّ طلوع الفجر ليس من شروط الاتّصاف بل من شروط الترتيب، وأنّ ما هو من شروط الاتّصاف طلوع هلال الشهر فقط، فهذا يعني أنه حين طلوع الهلال يتّصف صوم النهار بكونه ذا مصلحة، فيكون الوجوب فعلياً وإن كان زمان الواجب مرهوناً بطلوع الفجر؛ لأنّ طلوع الفجر دخيل في ترتيب المصلحة. ولفعلية

الوجوب عند طلوع الهلال آثار عملية على الرغم من عدم إمكان امتثاله؛ وذلك لأنّه من حين يصبح فعلياً تبدأ محركيّته نحو المقدّمات، وتبدأ مسؤوليّة المكلّف عن تهييّة مقدّمات الواجب.

وقد اعترض على إمكان الواجب المعلق باعتراضين :

الأول : أنّ الوجوب حقيقته البعث والتحريك نحو متعلقه، ولكن لا معنى البعث الفعلي، وإلا لكان الانبعاث والامثال ملازمًا له؛ لأنّ البعث ملازم للانبعاث، بل معنى البعث الشأنى، أي أنه حكم قابل للباعثية، وقابلية البعث تلازم قابلية الانبعاث، فحيث لا قابلية للانبعاث، لا قابلية للبعث، فلا وجوب.

ومن الواضح أنه في الفترة السابقة على زمان الواجب لا قابلية للانبعاث، فلا بعث شأنى، وبالتالي لا وجوب.

ويرد عليه : أنّ الوجوب حقيقته في عالم الحكم أمر اعتباري، وليس متقوّماً بالبعث الفعلي أو الشأنى، وإنما المستظهر من دليل جعل الوجوب أنه قد جعل بداعي البعث والتحريك، والمقدار المستظهر من الدليل ليس بأزيد من أنّ المقصود من جعل الحكم إعداده لكي يكون محركاً شائياً خلال ثبوته، ولا دليل على أنّ المقصود جعله كذلك من بداية ثبوته.

الثاني : أنّ طلوع الفجر إنما أن يؤخذ قيداً في الواجب فقط، أو يؤخذ قيداً في الوجوب أيضاً. فعلى الأول يلزم كون الوجوب محركاً نحوه؛ لما تقدم من أنّ كلّ قيد يؤخذ في الواجب دون الوجوب يشمله التحريك المولوي الناشئ من ذلك الوجوب، وهذا غير معقول؛ لأنّ طلوع الفجر غير اختياري.

وعلى الثاني يصبح طلوع الفجر شرطاً للوجوب، فإن كان شرطاً مقارناً فهذا معناه عدم تقدم الوجوب على زمان الواجب، وإن كان شرطاً متأخراً يلزم محذور الشرط المتأخّر. والشيء نفسه قوله عن القدرة على الصيام عند طلوع

الإجر، فإنها كطلاع الفجر في الشفوق المذكورة .  
 ومن هنا كثنا نقول في الحلقة السابعة<sup>(١)</sup> : إن إمكان الوجوب المعلق يتوقف  
 على افتراض إمكان الشرط المتأخر، وذلك باختيار الشق الأخير .  
 وأمّا ثمرة البحث في إمكان الواجب المعلق فنأتي الإشارة إليها<sup>(٢)</sup> إن شاء  
 الله تعالى .

(١) في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان : زمان الوجوب والواجب .

(٢) في البحث القاسم، تحت عنوان : المسؤولية عن المقدّمات قبل الوقت .

## المسؤولية عن المقدمات قبل الوقت

اَتَّبَعْجَ مَمَّا تَقْدِمُ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْمَسْؤُلِيَّةَ تَجَاهَ مَقْدِمَاتِ الْوَاجِبِ مِنْ قَبْلِ الْوَجُوبِ إِنَّمَا تَبْدأ بِيَدِيَّةِ فَعْلِيَّةِ هَذَا الْوَجُوبِ، وَيَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا كَانَ لَهُ زَمْنٌ مَتَّخِرٌ، وَكَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَقْدِمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِالإِمْكَانِ تَوْفِيرُهَا فِي حِينِهَا، وَلَكِنَّ كَانَ بِالإِمْكَانِ إِيجادُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا يَجُبُ عَلَى الْمَكْلُفِ إِيجادُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، إِذَا لَا مَسْؤُلِيَّةَ تَجَاهَ مَقْدِمَاتِ الْوَاجِبِ إِلَّا بَعْدِ فَعْلِيَّةِ الْوَجُوبِ، وَفَعْلِيَّةِ الْوَجُوبِ مَنْوَطَةٌ بِالْوَقْتِ. وَتَسْمَى الْمَقْدِمَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْمَقْدِمَةِ الْمَفْوَتَةِ.

وَمَثَلُ ذَلِكَ: أَنْ يَعْلَمُ الْمَكْلُفُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَيْهِ الْوَضُوءُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيَمْكُنُهُ أَنْ لَا يَتَوَضَّأْ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُخَالِفًا لِلتَّكْلِيفِ بِالصَّلَاةِ بِوَضُوءٍ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّكْلِيفُ لَيْسَ فَعْلِيًّا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَصْبِحُ فَعْلِيًّا عَنْدَ الزَّوَالِ، وَفَعْلِيَّتِهِ وَقْتَنَدٌ مَنْوَطَةٌ بِالْقَدْرَةِ عَلَى مَتَّعِلِّهِ فِي ذَلِكَ الظَّرْفِ؛ لَا سَتْحَالَةٌ تَكْلِيفُ الْعَاجِزِ، وَالْقَدْرَةُ فِي ذَلِكَ الظَّرْفِ عَلَى الصَّلَاةِ بِوَضُوءٍ مَتْوَقَّةٍ - بِحَسْبِ الْفَرْضِ - عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَكْلُفُ قَدْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَالْوَضُوءُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذْنَ يَكُونُ مِنْ مَقْدِمَاتِ الْوَاجِبِ، وَبَتَرَكَ الْمَكْلُفُ لَهُ يَحُولُ دُونَ تَحْقِيقِ الْوَاجِبِ وَفَعْلِيَّتِهِ فِي حِينِهِ، لَا أَنَّهُ يَتَورَّطُ فِي مُخَالَفَتِهِ.

وَلَكِنَّ يَلَاحِظُ أَحَيَّنَا أَنَّ الْوَاجِبَ قَدْ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَقْدِمَةٍ تَكُونُ دَائِمًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. وَمَثَلُهَا: وَجُوبُ الْحَجَّ الْمُوقَوتِ بِيَوْمِ عَرَفةِ، وَوَجُوبُ الصَّيَامِ الْمُوقَوتِ بِطَلُوعِ الْفَجْرِ، مَعَ أَنَّ الْحَجَّ يَتَوَقَّفُ عَلَى السَّفَرِ إِلَى الْمَيَقاتِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالصَّيَامُ مِنْ

(١) تحت عنوان : المسؤولية تجاه القيود والمقدمات .

الجنب يتوقف على الاغتسال قبل طلوع الفجر. ولا شك في أن المكلف مسؤول عن طي المسافة من قبل وجوب الحج، وعن الاغتسال قبل الطلوع من قبل وجوب الصيام. ومن هنا وقع البحث في تفسير ذلك، وفي تحديد الضوابط التي يلزم المكلف فيها بإبعاد المقدمات المفوتة.

وقد ذُكرت في المقام عدّة تفسيرات :

**التفسير الأول :** إنكار الوجوب المشروط رأساً، وافتراض أن كلَّ وجوبٍ فعليٍّ قبل تحقق الشروط والقيود المحددة له في لسان الدليل. وإذا كان فعلياً كذلك فتبدأ محركيته نحو مقدمات الواجب قبل مجيء ظرف الواجب. ومن هنا كان امتناع الوجوب المشروط يعني من الناحية العملية إلزام المكلف بالمقدمات المفوتة للواجب من قبل ذلك الوجب.

وهذه هي ثمرة البحث في إمكان الوجوب المشروط وامتناعه. وقد تقدم<sup>(١)</sup> أن الصحيح : إمكان الوجوب المشروط - خلافاً لما في تقريرات الشيخ الأنباري<sup>(٢)</sup> الذي تقدم بالتفسير المذكور.

**التفسير الثاني :** وهو يعترف بإمكان الوجوب المشروط، ولكن يقول بإمكان الوجوب المعلق أيضاً، ويفترض أنه في كلّ موردٍ يقوم فيه الدليل على لزوم المقدمة المفوتة من قبل وجوب ذيها تستكشف أن الوجوب معلقاً؛ أي أنه سابق على زمان الواجب. وفي كلّ موردٍ يقوم فيه الدليل على أن الوجوب معلقاً نحكم فيه بمسؤولية المكلف تجاه المقدمات المفوتة، وهذه هي ثمرة البحث عن إمكان الواجب المعلق وامتناعه.

(١) تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط.

(٢) مطروح الأنوار : ٤٩.

التفسير الثالث : أنّ القدرة المأخوذة قياداً في الوجوب ، إن كانت عقليةً، بمعنى أنها غير دخليةٍ في ملاكه ، فهذا يعني أن المكلف بتركه للمقدمة المفوترة يعجز نفسه عن تحصيل الملاك مع فعليته في ظرفه ، وهذا لا يجوز عقلاً؛ لأنّ تفويت الملاك بالتعجيز كتفويت التكليف بالتعجيز .

وإن كانت القدرة شرعيةً، بمعنى أنها دخلية في الملاك أيضاً، فلا ملاك في فرض ترك المكلف للمقدمة المفوترة المؤدي إلى عجزه في ظرف الواجب ، وفي هذه الحالة لا مانع من ترك المقدمة المفوترة .

وعلى هذا ففي كلّ حالة يثبت فيها كون المكلف مسؤولاً عن المقدمات المفوترة نستكشف من ذلك أنّ القدرة في زمان الواجب غير دخلية في الملاك. كما أنه في كلّ حالة يدلّ فيها الدليل على أنّ القدرة كذلك يثبت لزوم المقدمات المفوترة ، غير أنّ هذا المعنى يحتاج إلى دليلٍ خاصٍ ، ولا يكفيه دليل الواجب العام؛ لأنّ دليل الواجب له مدلول مطابقي وهو الوجوب ، ومدلول التزامي وهو الملاك. ولا شك في أنّ المدلول المطابقي مقيد بالقدرة ، ومع سقوط الإطلاق في الدلالة المطابقية يسقط في الدلالة الالتزامية أيضاً؛ للتبعية ، فلا يمكن أن ثبت به كون الملاك ثابتاً في حالتي القدرة والعجز معاً.

## أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم

قد يفترض تارةً أخذ القطع بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم.  
وأخرى أخذه في موضوع حكمٍ مضادٍ له.  
وثالثةً أخذه في موضوع مماثله.  
ورابعةً أخذه في موضوع حكمٍ مخالف.

ولا شك في إمكان الأخير، وإنما وقع الكلام في الافتراضات الثلاثة

الأولى :

### أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه :

أما الافتراض الأول، فقد يبرهن على استحالته بأدائه للدور، إذ يتوقف كل من الحكم والعلم به على الآخر.

وقد يجاب : بأنه لا دور؛ لأن الحكم وإن كان متوقفاً على القطع؛ لأنه مأخوذ في موضوعه إلا أن القطع بالحكم لا يتوقف على ثبوت الحكم.  
وتحقيق الحال في ذلك : أن القطع بالحكم إذا أخذ في موضوع شخص ذلك الحكم؛ فاما أن يكون الحكم المقطوع دخيلاً في الموضوع أيضاً، وذلك بأن يؤخذ القطع بالحكم بما هو مصيبة في الموضوع، وإنما أن لا يكون ثبوتاً ذات المقطوع دخل في الموضوع.

ففي الحالة الأولى تعتبر الاستحالة واضحة؛ لوضوح الدور وتوقف الحكم على نفسه عندئذ.

وأما في الحالة الثانية فلا يجري الدور بالتقريب المذكور، ولكن الافتراض

مع هذا مستحيل . وقد بُرهِن على استحالته بوجوهه : منها : أنَّ الافتراض المذكور يجعل الحكم المقطوع منوطاً بنفس القطع ، وهذا أمر يستحيل أن يسلِّم به القاطع : لأنَّه يخالف طبيعة الكاشفية في القطع التي تجعل القاطع دائمًا يرى أنَّ مقطوعه ثابت بقطع النظر عن قطعه . ومنها : أنه يلزم الدور في مرحلة وصول التكليف : لأنَّ العلم بكلٍّ تكليفٍ يتوقف على العلم بتحقّق موضوعه ، وموضوعه - بحسب الفرض - هو العلم به ، فيكون العلم بالتكليف متوقّفاً على العلم بالعلم بالعلم بالتكليف . والعلم بالعلم نفس العلم ، لأنَّ العلم لا يعلم بعلم زائد ، بل هو معلوم بالعلم الحضوري : لحضوره لدى النفس مباشرةً ، وهذا ينتج توقف العلم على نفسه .

إلا أنَّ كلَّ هذا إنما يرد إذا أخذ العلم بالمجموع في موضوعه ، ولا يتوجه إذا أخذ العلم بالجعل في موضوع المجموع . فبما كان المولى أن يتوصل إلى المقصود بتقييد المجموع بالعلم بالجعل ، وأمامًا من لم يأخذ هذا المخلص بعين الاعتبار كالمحقق النائني حَمْدُ اللَّهِ فقد وقع في حيرة من ناحيتين : الأولى : أنه كيف يتوصل الشارع إلى تخصيص الحكم بالعالم به إذا كان التقييد المذكور مستحيلاً ؟

الثانية : أنه إذا استحال التقييد استحال الإطلاق ، بناءً على مختاره من أنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد الشبوتين تقابل العدم والملكة . وهذا يعني أنَّ الجعل الشرعي يبقى مهماً بلا تقييدٍ ولا إطلاق ، فكيف يرفع هذا الإهمال ويتعين في المطلق تارةً وفي المقيد أخرى ؟

وقد خلَّ حَمْدُ اللَّهِ ذلك بافتراض جعل ثانٍ يتکفل إثبات نفس الحكم للعالم بالجعل الأول خاصةً إذا أريد التقييد ، وللمكلف مطلقاً من حيث علمه بالجعل الأول وجده به إنَّ أريد الإطلاق ، وبذلك تتحقق نتيجة التقييد والإطلاق . وإنما

تُعبّر بالنتيجة، لا بهما؛ لأن ذلك لم يحصل بالجعل الأول المهمل، وإنّتا عوّض عن إطلاقه وتقييده بجعلٍ ثانٍ على الوجه المذكور. ولا يلزم من التعويض المذكور محدود التقييد والإطلاق في نفس الجعل الأول؛ لأنّ العلم بالحكم الأول أخذ قياداً في الحكم الثاني، لا في نفسه، فلا دور. ونظراً إلى أنّ الجعلين قد نشأا من غرضٍ واحدٍ ولأجل ملاكٍ فارِدٍ كان التقييد في الثاني منهما في قوة التقييد في الأول، ولهذا عبَرَ عن الثاني بمتّمِّ الجعل الأول<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أنه إن أراد تقييد الحكم في الجعل الثاني بالعلم بالجعل الأول فهذا التقييد ممكن في الجعل الأول مباشرةً، كما عرفت.

وإن أراد تقييد الحكم في الجعل الثاني بالعلم بفعالية المجموع في الجعل الأول المهمل، فهذا غير معقول؛ لأنّه يفترض أنّ فعالية المجموع بالجعل الثاني فرع العلم بفعالية المجموع بال يجعل الأول المهمل. وحينئذٍ تتساءل: أنّ المجموع بالجعل المهمل هل ترتبط فعليته بالعلم به، أو لا؟

فعلى الأول يعود المحدود، وهو توقف الشيء على العلم به. وعلى الثاني يلزم الخلف، وأن يكون الجعل المهمل الذي لا إطلاق فيه مطلقاً؛ لأنّ ثبوت مجموعه بدون توقفٍ على القيد هو معنى الإطلاق.

وثمرة هذا البحث تظهر في إمكان التمسّك بإطلاق دليل الحكم لنفي دخل قيد العلم في موضوعه، فإنه إنْ بُني على إمكان التقييد والإطلاق معاًً أمكناً ذلك، كما هو الحال في نفي سائر القيود المحتملة بالإطلاق.

وإنْ بُني على مسلك المحقق النائي القائل باستحالة التقييد والإطلاق معاًً، فلا يمكن ذلك؛ لأنّ الإطلاق في الحكم مستحيل، فكيف يتمسّك بإطلاق الدليل

إثباتاً لاكتشاف أمر مستحيل.

وإنْ بُنِيَ على أنَّ التقييد مستحيل والإطلاق ضروري، كما يرى ذلك مَنْ يقول بأنَّ التقابل بين التقييد والإطلاق، تقابل التناقض أو تقابل الضدَّين اللذَّين لا ثالث لهما، فلا يمكن التمسُّك بإطلاق الدليل؛ لأنَّ إطلاق الدليل إنما يكشف عن إطلاق مدلوله، وهو الحكم، وهذا معلوم بالضرورة على هذا المبني. وإنما الشك في إطلاق الملك وضيقه، ولا يمكن استكشاف إطلاق الملك، لا بإطلاق الحكم المدلول للدليل، ولا بإطلاق نفس الدليل.

أمَّا الأول فلأنَّ إطلاق الحكم إنما يكشف عن إطلاق الملك إذا كان بإمكان المولى أن يجعله مقيداً، فلم يفعل، والمفروض في المقام استحالة التقييد. وأمَّا الثاني فلأنَّ الدليل مفاده مباشرةٌ هو الحكم لا الملك.

### أخذ العلم بالحكم في موضوع ضده أو مثله:

وأمَّا الافتراض الثاني فهو مستحيل؛ لأنَّ القاطع سواء كان مصيَّباً في قطعه أو مخطئاً، يرى في ذلك اجتماع الحكمين المتضادَّين، فيمتنع عليه أن يصدق بالحكم الثاني، وما يمتنع تصديق المكلَّف به لا يمكن جعله. وفي حالات إصابة القطع للواقع يستبطن الافتراض المذكور اجتماع الضدَّين حقيقة.

وهذا الافتراض في حقيقته نحو من الردع عن العمل بالقطع، يجعل حكمٍ على القاطع مصادٍ لمقطوعه، واستحالته بتعبييرٍ آخر هي استحالة الردع عن العمل بالقطع.

وأمَّا الافتراض الثالث فقد يطبق عليه نفس المحدود المتقدم، ولكن باستبدال محدود اجتماع الضدَّين بمحدود اجتماع المثلين. وقد يجذب على ذلك: بأنَّ محدود اجتماع المثلين يرتفع بالتأكد والتوكُّد،

كما هو الحال في «أكرم العادل» و «أكرم الفقير»، فإنهما يتأكدان في العادل الفقير.

ولكنَّ هذا الجواب ليس صحيحاً؛ لأنَّ التأكُّد على نحو التوْحِيد إنما يكون في مثلين لا طولية وترتب بينهما، كما في المثال، لا في المقام، حيث إنَّ أحدهما متأخَّر رتبةً عن الآخر، لترتبه على القطع به، فلا يمكن أن يرتفع محذور اجتماع المثلين بالتأكُّد.

## الواجب التوصلي والتعبدى

لا شك في وجود واجبات لا يخرج المكلف عن عهدها إلا إذا أتني بها بقصد القرابة والامتثال، وفي مقابلها واجبات يتحقق الخروج عن عهدها بمجرد الإتيان بالفعل بأي داعٍ كان.

والقسم الأول يسمى بالتعبدى، والثانى يسمى بالتوصلى . والكلام يقع في تحليل الفرق بين القسمين : فهل الاختلاف بينهما مردّه إلى عالم الحكم والوجوب ؟ بمعنى أنّ قصد القرابة والامتثال يكون مأخوذاً قيداً أو جزءاً في متعلق الوجوب التعبدى ولا يكون كذلك في الوجوب التوصلى ، أو أنّ مرد الاختلاف إلى عالم الملاك دون عالم الحكم ؟ بمعنى أنّ الوجوب في كلّ من القسمين متعلق بذات الفعل ، ولكنه في القسم الأول ناشئ عن ملاكٍ لا يستوفى إلا بضمّ قصد القرابة ، وفي القسم الثانى ناشئ عن ملاكٍ يستوفى بمجرد الإتيان بالفعل .

ومنشأ هذا الكلام هو احتمال استحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر . فإن ثبتت هذه الاستحالة تعين تفسير الاختلاف بين التعبدى والتوصلى بالوجه الثانى ، وإلا تعين تفسيره بالوجه الأول .

ومن هنا يتوجه البحث إلى تحقيق حال هذه الاستحالة؛ وقد بُرهن عليها

بوجوه :

الأول : أنّ قصد امتثال الأمر متّأخر رتبةً عن الأمر : لتفّرعه عليه ، فلو أخذ قيداً أو جزءاً في متعلق الأمر والوجوب لكان داخلاً في معروض الأمر ضمّناً ، ومتقدماً على الأمر تقدّم المعروض على عارضه ، فيلزم كون الشيء الواحد

متقدماً ومتاخراً.

والجواب : أنَّ ما هو متاخر عن الأمر ومتفرع على ثبوته فقد الامتنال من المكلَّف خارجاً، لا عنوانه وتصوُّر مفهومه في ذهن المولى ، وما يكون متقدماً على الأمر تقدماً المعروض على عارضه هو عنوان المتعلق وتصوره في ذهن المولى؛ لأنَّه ما لم يتصور الشيء لا يمكنه أن يأمر به . وأمّا الوجود الخارجي للمتعلق فليس متقدماً على الأمر، بل هو من نتائجه دائماً، فلا محذور.

وكأنَّ صاحب هذا البرهان اشتغل عليه المتعلق بالموضوع . فقد عرفنا سابقاً<sup>(١)</sup> أنَّ فعلية الوجوب المجعل تابعة لوجود الموضوع خارجاً، وحيث اختلط على هذا البرهان المتعلق والموضوع، فخيَّل له أنَّ فقد الامتنال إذا كان داخلاً في المتعلق فهو داخل في الموضوع ويكون الوجوب الفعلي تابعاً لوجوده، بينما وجوده متفرع على الوجوب.

ونحن قد ميَّزنا سابقاً بين المتعلق والموضوع<sup>(٢)</sup>، وميَّزنا بين الجعل والمجعل<sup>(٣)</sup>. وعرفنا أنَّ المجعل تابع في فعليته لوجود الموضوع خارجاً، لا لوجود المتعلق . وأنَّ الجعل منوط بالوجود الذهني لأطرافه من المتعلق والموضوع؛ لا الخارجي، فلا تنطوي علينا المغالطة المذكورة.

الثاني : أنَّ فقد الامتنال الأمر عبارة عن محركية الأمر . والأمر لا يحرِّك إلا نحو متعلقه، فلو كان نفس القصد المذكور داخلاً في المتعلق لأدَى إلى أنَّ الأمر

(١) تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط.

(٢) في بحث الدليل العقلي من الحلقة الأولى، تحت عنوان : العلاقات القائمة بين الحكم ومتعلقه.

(٣) في بحث الدليل العقلي من هذه الحلقة، تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط.

يحرّك نحو نفس هذه المحرّكية، وهذا مستحيل.

وببيان آخر : أنّ المكلّف لا يمكنه أن يقصد امتثال الأمر إلا بالإتيان بما تعلق به ذلك الأمر، فإن كان القصد المذكور دخيلاً في المتعلق، فهذا يعني أنّ الأمر لم يتعلّق بذات الفعل، فلا يمكن للمكلّف أن يقصد الامتثال بذات الفعل. وإن شئت قلت : إنّ قصد امتثال الأمر بفعلٍ يتوقف على أن يكون مصداقاً لمتعلق الأمر، وكونه كذلك - على فرض أخذ القصد في المتعلق - يتوقف على انضمام القصد المذكور إليه، وهذا يؤدّي إلى توقف الشيء على نفسه؛ واستحاللة الامتثال.

وقد أجبت على ذلك : بأنّ القصد إذا كان داخلاً في المتعلق انحلّ الأمر إلى أمرین ضمتيّن، لکلٌّ منهما محرّكية نحو متعلقه : أحدهما الأمر بذات الفعل، والآخر الأمر بقصد امتثال الأمر الأول وجعله محرّكاً.

فيندفع البيان الأول في البرهان المذكور : بأنّ الأمر الثاني يحرّك نحو محرّكية الأمر الأول، لا نحو محرّكية نفسه.

ويندفع البيان الثاني : بأنّ ذات الفعل متعلق للأمر؛ وهو الأمر الضمني الأول.

الثالث : أنّ قصد امتثال الأمر إذا أخذ في متعلق الأمر كان نفس الأمر قيداً من قيود الواجب، وحيث إنه قيد غير اختياريٍّ فلا بدّ من أخذته قيداً في موضوع الوجوب. وهذا يعني أخذ الأمر في موضوع نفسه، وهو محال. وقد مرّ بنا هذا البرهان في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>.

وقد يعترض عليه : بأنّ القيد غير الاختياري للواجب إنما يلزم أن يؤخذ

(١) في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان : أخذ قصد امتثال الأمر في متعلقه.

قيداً في موضوع الوجوب؛ لأنَّه لو لم يؤخذ كذلك لكان الأمر محْرِّكاً نحو المقيد، وهو يساوق التحرير نحو القيد، مع أنه غير اختياري، فلابدَّ من أخذَه في الموضوع؛ ليكون وجود الأمر ومحركيته بعد افتراض وجود القيد. وفي هذه الحالة لا يحرّك إلَّا إلى التقيد وذات المقيد.

وهذا البيان إنما يبرهن على أخذ القيد غير الاختياري للواجب قيداً في موضوع الوجوب إذا لم يكن مضمون الوجود بنفس جعل هذا الوجوب، وأمّا إذا كان مضموناً كذلك فلن يحرّك الأمر حينئذٍ نحو القيد؛ لأنَّه موجود بنفس وجوده، بل يتوجه في تحريره دائمًا نحو التقيد وذات المقيد. والمقام مصدق لذلك؛ لأنَّ الأمر يتحقق بنفس العمل الشرعي، فأي حاجةٍ إلى أخذَه قيداً في الموضوع؟

هذه أهم براهين الاستحالة مع بعض التعليق عليها.

وتمرر هذا البحث؛ أنَّ الاختلاف بين القسمين إذا كان مردُه إلى عالم الحكم فبالإمكان عند الشك في كون الواجب تعبيدياً أو توصيلياً التمسك بإطلاق دليل الواجب لنفي دخل قصد الامتثال في متعلق الوجوب كما هو الحال في كلَّ القيود المحتملة، فتثبت التوصيلية.

وأمّا إذا كان مردُه إلى عالم الملاك بسبب استحالة أخذ القصد المذكور في متعلق الأمر، فلا يمكن التمسك بالإطلاق المذكور لإثبات التوصيلية؛ لأنَّ التوصيلية لا تثبت حينئذٍ إلَّا بإثبات عدم دخل قصد الامتثال في الملاك، وهذا ما لا يمكن إثباته بدليل الأمر، لا مباشرةً؛ لأنَّ مفاد الدليل هو الأمر لا الملاك، ولا بصورةٍ غير مباشرةٍ عن طريق إثبات الإطلاق في متعلق الأمر؛ لأنَّ الإطلاق في متعلق الأمر إنما يكشف عن الإطلاق في متعلق الملاك إذا كان بإمكان المولى أن يأمر بالمقيد فلم يفعل، والمفروض هنا عدم الإمكان.

وقد تذكر ثمرة أخرى في مجال الأصل العملي عند الشك في التبعدية وعدم قيام الدليل، وهي : أنّ هذا الشك مجرى للبراءة إذا كان قصد الامتثال مما يؤخذ في الواجب على تقدير اعتباره، إذ يدخل في كبرى دوران الواجب بين الأقل والأكثر. ومجري لأصلية الاشتغال إذا كان قصد الامتثال مما لا يؤخذ كذلك، إذ لا شك في وجوب شيء شرعاً، وإنما الشك في سقوط الواجب المفروغ عن ثبوته.

## التخيير في الواجب

التخيير تارةً يكون عقلياً، وأخرى شرعياً. فإن كانت البادئ مذكورةً على نحو التردد متعلقاً للأمر في لسان الدليل، فالتحvier شرعي، وإلا فهو عقلي. وقد وقع الكلام في تحليل واقع الوجوب في موارد التخيير، وكيفية تعلقه.

وفي ذلك عدة اتجاهات :

**الاتجاه الأول :** أن الوجوب في موارد التخيير العقلي متعلق بالجامع، وفي موارد التخيير الشرعي متعلق بكلٍّ واحدٍ من البادئ؛ ولكن مشروطًا بترك البادئ الأخرى.

وقد يلاحظ عليه : بأن الوجوبات المشروطة تستلزم أموراً لا تناسب الوجوب التخييري، كما تقدّم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>، من قبيل تعدد العقاب بترك الجميع.

**الاتجاه الثاني :** إرجاع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي، فيلتزم بأن الوجوب يتعلق بالجامع دائمًا، إنما ببرهان استحالة الوجوبات المشروطة - كما أشير إليه - فتعين هذا. وإنما ببرهان أن الوجوب التخييري له ملاك واحد، والواحد لا يصدر إلا من واحد، فلابد من فرض جامعٍ بين البادئ يكون هو علة تحصيل ذلك الملاك.

**الاتجاه الثالث :** التسليم بأن الوجوب في موارد التخيير يتعلق بالجامع

(١) في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان : التخيير الشرعي في الواجب.

دائماً، ولكن يقال: إنَّ وجوب الجامع يستلزم الوجوبات المنشروطة للشخص والأفراد، أي وجوب كلّ واحدةٍ منها بشرط انتفاء العنصر الأخرى. وهذه الوجوبات بمجموعها لَئَنْ كانت رواحاً نفس ذلك الوجوب المتعلق بالجامع فليس من ناحيتها إلَّا عقاب واحد في فرض ترك الجميع.

والفرق بين هذا الاتجاه وسابقه: أنَّ هذا يقول بسراية الوجوب إلى الحصة بالنحو المذكور، وأمَّا ذاك الاتجاه فلا يلتزم بالسراية، وعليه لا تكون الحصة معروضةً للوجوب، بل مصداقاً لمعروض الوجوب. فالوجوب بالنسبة إلى الحصة في موارد التخيير كالنوعية بالنسبة إلى أفراد الإنسان، فإنَّ هذا الفرد أو ذاك مصدق لمعروض النوعية لا معروض لها.

وقد يعرض على الاتجاه الثالث: بأنَّ الوجوب فعلٌ اختياريٌ للشارع يجعله حি�ثاماً أراد، فإذا جعله على الجامع لا يعقل أن يسري بنفسه إلى غير الجامع. فإنَّ أُريد بالوجوبات المنشروطة سريان نفس ذلك الوجوب فهو مستحبٌ. وإنْ أُريد أنَّ الشارع يجعل وجوبياتٍ أخرى منشروطةً فهو بلا موجب، فيكون لغواً.

ويمكن أن يجاب على ذلك: بأنَّ هذا إنْتَا يتمٌ في مرحلة جعل الحكم والإيجاب، لا في مرحلة الشوق والإرادة، إذ لا مانع من دعوى الملازمة في هذه المرحلة بين حبِّ الجامع وأنحاءٍ من الحبِّ المنشروط للشخص، ولا يأتي الاعتراض باللغوية؛ لأنَّ الكلام هنا عن المبادئ التكوينية للحكم. وهذه الملازمة لا برهان عليها، ولكتها مطابقة للوجدان.

وهذا التحليل للوجوب التخييري له ثمرات:

منها: ما سوف يظهر في مسألة اجتماع الأمر والنهي.

ومنها: ما قد يقال من أنه إذا شكَ في واجبٍ أنه تخييري أو تعينيٌّ فعلى

القول برجوع التخيير الشرعي إلى إيجاب الجامع يكون المقام من موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير، فإن قيل هناك بالبراءة قيل بها هنا بإجرائها عن التعين، وإلا فلا.

وعلى القول برجوع التخيير الشرعي إلى الوجوبات المشروطة - كما يقرّره الاتجاه الأول - فالشكّ مرجعه إلى الشكّ في إطلاق الوجوب واشتراطه، أي في ثبوته في حال الإتيان بما يحتمل كونه بديلاً وعدلاً، وهذا شكّ في الوجوب الزائد بلا إشكال؛ فتجري البراءة.

## الوجوب الغيري لمقدمات الواجب

### تعريف الواجب الغيري:

انْصَحَّ مِمَّا تَقْدُمُ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْمَكْلُفَ مَسْؤُلٌ عَنْ مَقْدِمَاتِ الْوَاجِبِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِ الْوَجْبِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُكُ نَحْوَهَا تَبْعَداً لِتَحْرِيكِهِ نَحْوَ مَتَعَلِّقِهِ. وَهَذِهِ الْمَسْؤُلَيَّةُ فِي حَدُودِهَا الْعُقْلِيَّةِ مُتَنَقَّلٌ عَلَيْهَا بِاعتِبارِهَا مِنْ شَوَّونَ حُكْمِ الْعُقْلِ بِلِزْوَامِ الْإِمْتَالِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْكَلَامُ فِي دُعَوَى الْوَاجِبِ الشَّرِعيِّ لِلْمَقْدِمةِ :

فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْوَلَيْنِ هُوَ: أَنَّ إِيجَابَ الشَّيْءِ يَسْتَلِزُمُ إِيجَابَ مَقْدِمَتِهِ فَتَتَصَافَّ الْمَقْدِمةُ بِوَجْبٍ شَرِعيٍّ، غَيْرَ أَنَّهُ تَبْعِي؛ إِمَّا بِمَعْنَى أَنَّهُ مَعْلُولٌ لِوَجْبِ ذِي الْمَقْدِمةِ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ الْوَجْوَيْنِ مَعًا مَعْلُولَانِ لِلْمَلَكِ الْقَائِمِ بِذِي الْمَقْدِمةِ، فَهَذَا الْمَلَكُ بِنَفْسِهِ يَؤْدِي إِلَى إِيجَابِ ذِي الْمَقْدِمةِ تَقْسِيًّا، وَبِضُمْمِ مَقْدِمَيَّةِ الْمَقْدِمةِ يَؤْدِي إِلَى إِيجَابِهَا غَيْرِيًّا، وَعَلَى كُلِّ الْوَجْهِيْنِ فَالْتَّلَازُمُ بَيْنَ الْوَجْوَيْنِ مَحْفُوظٌ.

وَيَعْرَفُ هُؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِالْمَلَازِمِ الْوَاجِبِ الْغَيْرِيِّ بِأَنَّهُ: مَا وَجَبَ لِغَيْرِهِ، أَوْ مَا وَجَبَ لِوَاجِبٍ آخَرِ، وَالْوَاجِبُ التَّنْفِيَّيُّ بِأَنَّهُ: مَا وَجَبَ لِنَفْسِهِ، أَوْ مَا وَجَبَ لَا لِوَاجِبٍ آخَرِ. وَعَلَى هَذِهِ الْأَسَاسِ يَصْنَفُونَ الْوَاجِبَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَى قَسْمَيْنِ: فَالصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحِجَّةُ وَنَحْوُهَا وَاجِبَاتٌ تَقْسِيَّةٌ. وَالْوَضُوءُ، وَالْغَسْلُ، وَطَيِّبُ الْمَسَافَةُ وَاجِبَاتٌ غَيْرِيَّةٌ.

وَقَدْ لُوْحَظَ عَلَيْهِمْ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَمْ يَوْجِبْهَا الشَّارِعُ إِلَّا لِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَصَالِحِ، وَهِيَ مَغَايِرَةٌ وَجُودًا لِتَلْكَ الْفَوَائِدِ

(١) تحت عنوان : المسؤولية تجاه القيود والمقدمات.

والمصالح، فيصدق عليها أنها وجبت للغير، وهذا يعني أنَّ كلَّ هذه الواجبات تصبح غيرية؛ ولا يبقى في نطاق الواجب النفسي إلَّا ما كانت مصلحته ذاتية له، كاإيمان بالله سبحانه وتعالى.

وأجاب هؤلاء على الملاحظة المذكورة : بأنَّ الصلاة وإن كانت واجبة من أجل المصلحة المترتبة عليها إلَّا أنَّ هذا لا يدرجها في تعريف الواجب الغيري؛ لأنَّ الواجب الغيري ليس كُلَّ ما وجب لغيره، بل ما وجب لواجب آخر، والمصلحة الملحوظة في إيجاب الصلاة ليست متعلقةً للوجوب ب نفسها، فلا يصدق على الصلاة أنها وجبت لواجب آخر.

فإن سألت : كيف لا تكون تلك المصلحة واجبة مع أنَّ الصلاة الواجبة إنما أوجبت من أجلها ؟

كان الجواب : أنَّ الإيجاب مرجعه إلى الاعتبار والجعل الذي هو العنصر الثالث من عناصر تكوين الحكم في مقام التبوت، وغاية الواجب إنما يجب أن تكون مشاركةً للواجب بدرجةٍ أقوى في عالم الحب والإرادة؛ لأنَّ حبه إنما هو لأجلها، لا في عالم الجعل والاعتبار؛ لأنَّ الجعل قد يحدُّد به المولى مركز حق الطاعة على نحوٍ يكون مغايراً لمركز حب الأصيل؛ لما تقدم في بداية هذه الحلقة<sup>(١)</sup> من أنَّ المولى له أن يحدُّد مركز حق الطاعة في مقدمات مراده الأصيل يجعل الإيجاب عليها، لا عليه، فتكون هي الواجبة في عالم الجعل دونه.

وعلى هذا فإذا جعل الشارع الإيجاب على الصلاة ابتداءً وحدَّدها مركزاً لحق الطاعة، ولم يدخل المصلحة المنظورة له في العهدة، كانت الصلاة واجباً نفسياً لا غيرياً؛ لأنَّها لم تجب لواجب آخر وإن وجبت لمصلحةٍ مترتبةٍ عليها.

(١) في البحث عن الحكم الشرعي وتقسيماته، تحت عنوان : الحكم الواقعي والظاهري.

وخلالاً لذلك الوضوء فإنه وجب من أجل الصلاة الواجبة، فينطبق عليه تعريف الواجب الغيري.

### خصائص الوجوب الغيري:

ولا شك لدى الجميع في أن الوجوب الغيري للمقدمة -إذا كان ثابتاً - فهو لا يتمتع بجملة من خصائص الوجوب النفسي، ويمكن تلخيص أحوال الوجوب الغيري في ما يلي :

أولاً : أنه ليس صالحًا للتحريك المولوي بصورة مستقلة ومنفصلة عن الوجوب النفسي، بمعنى أن من لا يكون بصدده التحرك عن الوجوب النفسي للحج لا يمكن أن يتحرك بروحية الطاعة والإخلاص للمولى عن الوجوب الغيري لطريق المسافة؛ لأن إرادة العبد المنقاد التكوينية يجب أن تتطابق مع إرادة المولى التشريعية، ولما كانت إرادة المولى للمقدمة في إطار مطلوبية ذيها ومن أجل التوصل إليه، فلا بد أن تكون إرادة العبد المنقاد لها في إطار امتدال ذيها.

وثانياً : أن امتدال الوجوب الغيري لا يستتبع ثواباً بما هو امتدال له؛ وذلك لأن المكلّف إن أتني بالمقدمة بداعي امتدال الواجب النفسي كان عمله بداية في امتدال الوجوب النفسي، ويستحقّ الثواب عندئذٍ من قبل هذا الوجوب. وإن أتني بالمقدمة وهو منصرف عن امتدال الواجب النفسي فلن يكون بإمكانه أن يقصد بذلك امتدال الوجوب الغيري؛ لما تقدم من عدم صلاحية الوجوب الغيري للتحريك المولوي.

وثالثاً : أن مخالفة الوجوب الغيري بترك المقدمة ليست موضوعاً مستقلّاً لاستحقاق العقاب إضافة إلى ما يستحق من عقاب على مخالفة الوجوب النفسي؛

وذلك لأن استحقاق العقاب على مخالفة الواجب إنما هو بلحاظ ما يعبر عنه الواجب من مبادئ وملاكيات تفوت بذلك، ومن الواضح أن الواجب الغيري ليس له مبادئ وملاكيات سوى ماللواجب النفسي من ملاك، فلا معنى لتعدد استحقاق العقاب.

ورابعاً : أن الوجوب الغيري ملاكه المقدمة، وهذا يفرض تعلقه بواقع المقدمة دون أن يؤخذ فيه أي شيء إضافي لا دخل له في حصول ذي المقدمة. ومن هنا كان قصد التوصل بالمقدمة إلى امتنال المولى والتقرّب بها نحوه تعالى خارجاً عن دائرة الواجب الغيري؛ لعدم دخل ذلك في حصول الواجب النفسي. فطريق المسافة إلى الميقات كيما وقع وبائي داعٍ اتفق يتحقق الواجب الغيري، ولا يتوقف الحجّ على وقوع هذا الطي بقصدٍ قربي. وهذا معنى ما يقال من أن الواجبات الغيرية توصيلية.

### مقدمات غير الواجب :

كما تتصف مقدمات الواجب بالوجوب الغيري عند القائلين بالملازمة، كذلك تتصف مقدمات المستحب بالاستحباب الغيري لنفس السبب. وأما مقدمات الحرام فهي على قسمين :

أحدهما : ما لا ينفك عنه الحرام، ويعتبر بمثابة العلة التامة أو الجزء الأخير من العلة التامة له، كإلقاء الورقة في النار الذي يترتب عليه الاحتراق.

والقسم الآخر : ما ينفك عنه الحرام، وبالإمكان أن يوجد ومع هذا يترك الحرام.

فالقسم الأول من المقدمات يتصرف بالحرمة الغيرية، دون القسم الثاني؛ لأن المطلوب في المحرّمات ترك الحرام وهو يتوقف على ترك القسم الأول من

المقدمات، ولا يتوقف على ترك القسم الثاني.  
ومقدمات المكروه كمقدمات الحرام.

### الشمرة الفقهية للنزاع في الوجوب الغيري:

ومسألة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته على الرغم من كونها من المسائل الأصولية العريقة في علم الأصول قد وقع شيءٌ من التحير لدى باحثيها في ثمرتها الفقهية. وقد يبدو لأول نظرةٍ أنَّ ثمرتها إثبات الوجوب الغيري، وهو حكم شرعيٌ نسبته من الملازمة المذكورة.

ولكنَّ الصحيح عدم صواب هذه النظرة؛ لأنَّ الحكم الشرعي الذي يبحثه علم الفقه - ويطلب من علم الأصول ذكر القواعد التي يستنبط منها - إنما هو الحكم القابل للتحريك المولوي الذي تقع مخالفته موضوعاً لاستحقاق العقاب. وقد عرفت أنَّ الوجوب الغيري - على تقدير ثبوته - ليس كذلك، فهو لا يصلح أن يكون بنفسه ثمرةً لهذه المسألة الأصولية.

وأفضل ما يمكن أن يقال بهذا الصدد تصوير الشمرة كما يلي:  
أولاً : أَنَّه إذا اتفقَ أَنْ أَصْبَحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ تَامَةٌ لِحَرَامٍ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَهْمَّ مَلَاكاً مِنَ الْحَرَامِ؛ فَتَارَةً تُنْكِرُ الْمَلَازِمَةُ، وَآخَرَى تُقْبِلُهَا؛

فعلى الأول يكون الفرض من حالات التزاحم بين ترك الحرام و فعل الواجب، فنرجع إلى قانون باب التزاحم، وهو تقديم الأهم ملاكاً، ولا يسوغ تطبيق قواعد باب التعارض، كما عرفنا سابقاً.

وعلى الثاني يكون دليلاً للحرمة و دليلاً للوجوب متعارضين؛ لأنَّ الحرمة تقتضي تعلق الحرمة الغيرية بنفس الواجب، ويستحيل ثبوت الوجوب والحرمة على فعل واحد، وهذا يعني أنَّ التنافي بين الجعلين، وكلما كان التنافي بين

العملين دخل الدليلان في باب التعارض وطبقت عليه قواعده بدلاً عن قانون باب التراحم.

ثانياً : أنه إذا اتفق عكس ما تقدم في النمرة السابقة فأصبح الواجب صدقة متوقفاً على مقدمة محرمة، وإنقاذه الغريق إذا توقف على اجتياز الأرض المقصوبة، فلا شك في أن المكلّف إذا اجتاز الأرض المقصوبة وأنقذ الغريق لم يرتكب حراماً؛ لأنّ الحرمة تسقط في هذه الحالة رعائية للواجب الأهم. وأما إذا اجتاز الأرض المقصوبة ولم ينقذ الغريق فقد ارتكب حراماً إذا انكرنا الملازمة، وكذلك إذا قلنا بأنّ الوجوب الغيري يختص بالحصة الموصلة من المقدمة. ولم يرتكب حراماً إذا قلنا بالملازمة وأنّ الوجوب الغيري لا يختص بالحصة الموصلة. أما أنه ارتكب حراماً على الأوّلين فلأنّ اجتياز الأرض المقصوبة حرام في نفسه، ولا يوجد ما يحول دون اتصافه - في حالة عدم التوصل به إلى الإنقاذ - بالحرمة. وأما أنه لم يرتكب حراماً على الأخير فلأنّ الوجوب الغيري يحول دون اتصافه بالحرمة.

### شمول الوجوب الغيري :

قام القائلون بالملازمة بعدة تقسيماتٍ للمقدمة، وبحثوا في أنّ الوجوب الغيري هل يشمل كلّ تلك الأقسام، أو لا؟ وذكر في ما يلي أهم تلك التقسيمات:

**التقسيم الأول :** تقسيم المقدمة إلى داخليةٍ وخارجيةٍ، ويراد بالداخلية جزء الواجب، وبالخارجية ما توقف عليه الواجب من أشياء سوى أجزائه.

وقد وقع البحث بينهم في أنّ الوجوب الغيري هل يعمّ المقدّمات الداخلية أو يختص بالمقدّمات الخارجية؟

فقد يقال بالتعيم: لأنّ ملاكه التوقف، والواجب كما يتوقف على المقدمة

الخارجية يتوقف أيضاً على وجود جزئه، إذ لا يوجد مركب إلا إذا وجدت أجزاؤه.

ويقال في مقابل ذلك بالاختصاص ونفي الوجوب الغيري عن الجزء، إنما عدم المقتضي له، أو لوجود المانع.

وبيان عدم المقتضي أن يقال: إن التوقف والمقدمة يستبطن المغايرة بين المتوقف والمتوقف عليه؛ لاستحالة توقف الشيء على نفسه، والجزء ليس مغيراً للمركب في الوجود الخارجي، فلا معنى لاتصافه بالوجوب الغيري.

وبيان المانع بعد افتراض المقتضي أن يقال: إن الجزء متصرف بالوجوب النفسي الضمني، فلو اتصف بالوجوب الغيري لزم اجتماع المثلين.

فإن قيل: يمكن أن يفترض تأكدهما وتوحدهما من خلال ذلك في وجوب واحد، فلا يلزم محدзор.

كان الجواب: أن التأكيد والتوحد هنا مستحيل؛ لأن الوجوب الغيري إذا كان معلولاً للوجوب النفسي - كما يقال - فيستحيل أن يتّحد معه وجوداً، لاستحالة الوحدة بين العلة والمعلول في الوجود.

القسم الثاني : تقسيم المقدمة إلى مقدمة واجب ومقدمة وجب. ولا شك في أن المقدمة الوجوية كما لا يكون المكلّف مسؤولاً عنها من قبل ذلك الوجوب - على ما تقدم<sup>(١)</sup> - كذلك لا يتعلّق الوجوب الغيري بها؛ لأنّه إنما معلول للوجوب النفسي، أو [ملازم] معه، فلا يعقل ثبوته إلا في فرض ثبوت الوجوب النفسي، وفرض ثبوت الوجوب النفسي يعني أن مقدمات الوجوب قد تمت ووجدت، فلا معنى لإيجابها.

---

(١) تحت عنوان : المسؤولية تجاه القيود والمقدّمات.

التقسيم الثالث : تقسيم المقدمة إلى شرعية وعقلية وعلمية .  
والمقدمة الشرعية : ما أخذها الشارع قيداً في الواجب . والمقدمة العقلية :  
ما يتوقف عليها ذات الواجب تكويناً . والمقدمة العلمية هي : ما يتوقف عليها  
تحصيل العلم بالإتيان بالواجب ، كالجمع بين أطراف العلم الإجمالي .

ولا شك في أن الوجوب الغيري لا يتعلّق بالمقدمة العلمية ; لأنّها مما  
لا يتوقف عليها نفس الواجب ، بل إحرازه . كما لا شك في تعلّقه بالمقدمة العقلية  
إذا ثبتت الملازمة . وإنما الكلام في تعلّقه بالمقدمة الشرعية ، إذ ذهب بعض  
الأعلام كالمحقق النائي (١) بِهِ إِلَى أَنَّ الْمُقْدَمَةَ الْشَّرِعِيَّةَ كَالْجُزْءِ تَنَصُّفُ بِالْوَاجِبِ  
النفسي الضمني ، وعلى هذا الأساس أنكر وجوهها الغيري .

ودعوى الوجوب النفسي للمقدمة الشرعية تقوم على افتراض أن مقدمتها  
بأخذ الشارع لها في الواجب النفسي ، ومع أخذها في الواجب ينسط عليها  
الوجوب .

ونرّد على هذه الدعوى بما تقدّم (٢) من أنّ أخذها قيداً يعني تحصيص  
الواجب بها وجعل الأمر متعلقاً بالتقيد ، فيكون تقيد الفعل بمقدمته الشرعية واجباً  
نفسياً ضمنياً لا القيد نفسه .

فإن قيل : إن التقيد متزع عن القيد ، فالامر به أمر بالقيد .

كان الجواب : أن القيد وإن كان دخيلاً في حصول التقيد ; لأنّه طرف له ،  
لكنّ هذا لا يعني كونه عينه ، بل التقيد بما هو معنى حرفي له حظ من الوجود  
والواقعة معاير لوجود طرفيه ، وذلك هو متعلق الأمر النفسي ضمناً . فالمقدمة

(١) فوانيد الأصول ١ : ٢٦٥ .

(٢) تحت عنوان : المسؤولية تجاه القيود والمقدّمات .

الشرعية إذن تتّصف بالوجوب الغيري كالمقدمة العقلية إذا تمت الملازمة.

### تحقيق حال الملازمة :

والصحيح إنكار الوجوب الغيري في مرحلة الجعل والإيجاب، مع التسليم بالشوق الغيري في مرحلة الإرادة.

أما الأول فلأنَّ الوجوب الغيري إنْ أُريد به الوجوب المترشح بصورةٍ قهريَّة من قبل الوجوب النفسي، فهذا غير معقول؛ لأنَّ الوجوب جعل واعتبار، والجعل فعل اختياري للجاعل ولا يمكن ترشحه بصورةٍ قهريَّة.

وإنْ أُريد به وجوب يجعل بصورةٍ اختياريَّة من قبل المولى، فهذا يحتاج إلى مبرِّرٍ ومصححٍ لجعله، مع أنَّ الوجوب الغيري لا مصححٍ لجعله؛ لأنَّ المصحح للجعل - كما تقدَّم في محله - إما إيراز الملاك بهذا اللسان التشريعي، وإماً تحدِيد مركز حق الطاعة والإدانة، وكلَّا الأمرين لا معنى له في المقام؛ لأنَّ الملاك مierz بنفس الوجوب النفسي، والوجوب الغيري لا يستتبع إدانةً ولا يصلح للتحريك - كما مرَّ بنا - فيلغوا جعله.

وأما الثاني : فمن أجل التلازم بين حبِّ شيءٍ وحبِّ مقدمته، وهو تلازم لا برهان عليه، وإنَّما تؤمن به لشهادة الوجدان، وبذلك صح افتراض الحبِّ في جُلَّ الواجبات النفسية التي تكون محبوبةً بما هي مقدمات لمصالحها وفوائدها المترتبة عليها. ولو أنكرنا الملازمة بين حبِّ الشيءِ وحبِّ مقدمته لما أمكن التسليم بمحبوبية هذه الواجبات النفسية.

### حدود الواجب الغيري :

وفي حالة التسليم بالواجب الغيري في مرحلتي الجعل والحبَّ معاً، أو في إحدى المرحلتين على الأقلّ، يقع الكلام في أنَّ متعلق الوجوب الغيري هل هو

## الحصة الموصلة من المقدمة أو طبيعة المقدمة؟

قد يقال : بأنّ المسألة مبنية على تعين الملاك والغرض من الواجب الغيري ، فإنّ كان الغرض هو التمكّن من الواجب النفسي فمن الواضح أنّ هذا الغرض يحصل بطبيعة المقدمة ، ولا يختص بالحصة الموصلة ، فيتعين أن يكون الوجوب الغيري تبعاً لغرضه متعلقاً بالطبيعي أيضاً . وإنّ كان الغرض حصول الواجب النفسي فهو يختص بالمقدمة الموصلة؛ ويشتت حينئذ اختصاص الوجوب بها أيضاً تبعاً للغرض .

وفي المسألة قولان : فقد ذهب صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> وجماعة<sup>(٢)</sup> إلى الأول ، وذهب صاحب الفضول<sup>(٣)</sup> وجماعة إلى الثاني .

ويمكن أن يبرهن على الأول : بأنّ الوجوب الغيري لو كان متعلقاً بالحصة الموصلة إلى الواجب النفسي خاصّة لزم أن يكون الواجب النفسي قيداً في متعلق الوجوب الغيري والقيد مقدمة للمقييد ، وهذا يؤدّي إلى أن يصبح الواجب النفسي مقدمةً للواجب الغيري .

ويمكن أن يبرهن على الثاني : بأنّ غرض الوجوب الغيري ليس هو التمكّن ، بل نفس حصول الواجب النفسي؛ لأنّ دعوى أنّ الغرض هو التمكّن إن أريد بها أنّ التمكّن غرض نفسي فهو باطل بداعه وخلف أيضاً؛ لأنّه يجعل المقدمة موصلةً دائماً؛ لعدم انفكاكها عن التمكّن الذي هو غرض نفسي ، مع أنّنا نتكلّم عن المقدمة التي تنفكّ خارجاً عن الغرض النفسي .

(١) كفاية الأصول : ١٤٢ .

(٢) منهم المحقق الثاني في فوائد الأصول ١ : ٢٨٦ ، وأجود التقريرات ١ : ٢٣٧ .

(٣) الفضول الغروري : ٨٦ .

وإن أريد بها أن التمكّن غرض غيري فهو بدوره طريق إلى غرضٍ نفسيٌ لا محالة، إذ وراء كلّ غرضٍ غيريٍّ غرضٌ نفسيٌ، فإن كان الغرض النفسي منه حصول الواجب النفسي ثبت أنَّ هذا هو الغرض الأساسي من الواجبات الغيرية، وإلا تسلسل الكلام حتى يعود إليه لا محالة.

فالصحيح إذن : اختصاص الوجوب بالحصة الموصلة، ولكن لا يعني أخذ الواجب النفسي قياداً في متعلق الوجوب الغيري كما توصل في البرهان على القول الأول، بل يعني أنَّ الوجوب الغيري متعلق بمجموعة المقدمات التي متى ما وجدت كان وجود الواجب بعدها مضموناً.

#### **مشاكل تطبيقية :**

استعرضنا في ما سبق<sup>(١)</sup> أربع خصائص وحالاتٍ للوجوب الغيري، وتنصُّ الثانية منها على أنَّ امتدال الوجوب الغيري لا يستتبع ثواباً، وتنصُّ الرابعة منها على أنَّ الواجب الغيري توصلي. وقد لوحظ أنَّ ما ثبت من ترتب الشفاعة على جملةٍ من المقدمات - كما دلت عليه الروايات - ينافي الحالة الثانية للوجوب الغيري، وأنَّ ما ثبت من عبادية الوضوء والغسل والتيسير واعتبار قصد القرابة فيها ينافي الحالة الرابعة له.

والجواب : أمّا فيما يتصل بالحالة الثانية فهو : أنها تنفي استبعاد امتدال الوجوب الغيري بما هو امتدال له للثواب، ولا تنفي ترتب الشفاعة على المقدمة بما هي شروع في امتدال الوجوب النفسي، وذلك فيما إذا أتي بها بقصد التوصل بها إلى امتداله. وما ثبت بالروايات من الشفاعة على المقدمات يمكن تطبيقه على

(١) تحت عنوان : خصائص الوجوب الغيري.

ذلك.

وأما فيما يتصل بالحالة الرابعة فإنها في الحقيقة إنما تنفي دخول أي شيء في دائرة الواجب الغيري زائداً على ذات المقدمة التي يتوقف عليها الواجب النفسي، فإذا كان الواجب النفسي متوقفاً على ذات الفعل امتنعأخذ قصد القرابة في متعلق الوجوب الغيري؛ لعدم توقف الواجب النفسي عليه. وإذا كان الواجب النفسي متوقفاً على الفعل مع قصد القرابة تعين تعلق الوجوب الغيري بهما معاً؛ لأنّ قصد القرابة في هذه الحالة يعتبر جزءاً من المقدمة. وفي كلّ مورد يقام فيه الدليل على عبادية المقدمة نستكشف انتظام هذه الحالة عليها.

فإن قيل: أليس قصد القرابة معناه التحرّك عن محرك المولوي لإيجاد الفعل، وقد فرضنا أنّ الأمر الغيري لا يصلح للتحريك المولوي - كما نصّت عليه الحالة الأولى من الحالات الأربع المتقدمة للوجوب الغيري - فما هو المحرك المولوي نحو المقدمة؟

كان الجواب: أنّ المحرك المولوي نحوها هو الوجوب النفسي المتعلق بذاتها، وهذا التحرريك يتمثّل في قصد التوصل، هذا إضافةً إلى إمكان افتراض وجود أمرٍ نفسيٍ متعلقٌ بالمقدمة أحياناً، بقطع النظر عن مقدمتها، كما هو الحال في الوضوء على القول باستحبابه النفسي.

## دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية على الإجزاء

لا شك في أنّ الأصل اللغطي في كلّ واجب لدليله إطلاق أنه لا يجزي عنه شيء آخر؛ لأنّ إجزاءه عنه معناه كونه مسقطاً، ومرجع مسقطية غير الواجب للواحد أخذ عدمه قيداً في الوجوب، وهذا التقييد منفي بإطلاق دليل الواجب. وهذا ما قد يسمى بقاعدة عدم الإجزاء.

ولكن يدعى الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات استناداً إلى ملازمة عقلية، كما في حالة الإتيان بالماور به بالأمر الاضطراري أو الإتيان بالماور به بالأمر الظاهري، إذ قد يقال بأنّ الأمر الاضطراري أو الظاهري يدلّ دلالة التزامية عقلية على إجزاء متعلّقه عن الواجب الواقعي؛ على أساس وجود ملازمة بين جعله وبين نكتة تقتضي الإجزاء، والتفصيل كما يلي :

### دلالة الأوامر الاضطرارية على الإجزاء عقلاً:

إذا تذرّر الواجب الأصلي على المكلّف فأمر باليسور اضطراراً، كالعجز عن القيام تشرع في حقّه الصلاة من جلوسٍ، فتارةً يكون الأمر الاضطراري مقيداً باستمرار العذر في تمام الوقت، وأخرى يكون ثابتاً بمجرد عدم التمكّن في أول الوقت.

ولنبدأ بالثاني فنقول : إذا بادر المريض فصلّى جالساً في أول الوقت، ثم ارتفع العذر في أثناء الوقت فلا تجب عليه الإعادة. والبرهان على ذلك : أنّ المفروض أنّ الصلاة من جلوسٍ التي وقعت منه في أول الوقت كانت مصداقاً للواجب بالأمر الاضطراري.

وحيثـنـتـسـاءـلـ : أـنـ وـجـوـبـهـاـ هـلـ هـوـ تـعـيـنـيـ أوـ تـخـيـرـيـ ؟  
 والـجـوابـ هوـ : أـنـ تـخـيـرـيـ ، وـلـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ تـعـيـنـيـاـ ؛ لـوضـوحـ أـنـ هـذـاـ  
 الـمـرـيـضـ كـانـ بـإـمـكـانـهـ أـنـ يـؤـخـرـ صـلـاتـهـ إـلـىـ آخـرـ الـوقـتـ فـيـصـلـيـ عـنـ قـيـامـ . وـإـذـاـ كـانـ  
 وـجـوبـهـاـ تـخـيـرـيـاـ فـهـذـاـ يـعـنـيـ وـجـودـ عـدـلـيـنـ وـبـدـيـلـيـنـ يـخـيـرـ المـكـفـ بـيـهـمـاـ فـإـنـ كـانـ  
 هـذـانـ الـعـدـلـانـ هـمـاـ الـصـلـةـ الـاضـطـرـارـيـةـ وـالـصـلـةـ الـاخـتـيـارـيـةـ فـقـدـ ثـبـتـ الـمـطـلـوبـ :  
 لـأـنـ مـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ الـواـجـبـ هـوـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ وـقـدـ حـصـلـ ، فـلـاـ مـوـجـبـ  
 لـلـإـعـادـةـ . وـإـنـ كـانـ هـذـانـ الـعـدـلـانـ هـمـاـ : مـجـمـوعـ الـصـلـاتـيـنـ مـنـ نـاحـيـةـ ، وـالـصـلـةـ  
 الـاخـتـيـارـيـةـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـيـ ؛ بـمـعـنـيـ أـنـ الـمـكـفـ مـخـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـصـلـيـ مـنـ جـلوـسـ  
 أـوـلـاـ وـمـنـ قـيـامـ أـخـيـراـ ، وـبـيـنـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـصـلـةـ مـنـ قـيـامـ فـيـ آخـرـ الـوقـتـ ، فـهـذـاـ  
 تـخـيـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ ، وـهـوـ مـسـتـحـيلـ ، وـبـهـذـاـ يـتـبـرـهـنـ الإـجزـاءـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ الـاضـطـرـارـيـ مـقـيـداـ بـاسـتـيـعـابـ الـعـذـرـ لـتـسـامـ الـوقـتـ : فـتـارـةـ  
 يـصـلـيـ الـمـرـيـضـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ ثـمـ يـرـفعـ عـذـرـهـ فـيـ الـأـثـنـاءـ ، وـأـخـرـيـ يـصـلـيـ فـيـ جـزـءـ  
 مـنـ الـوقـتـ ، وـيـكـونـ عـذـرـهـ مـسـتـوـعـبـاـ لـلـوقـتـ حـقـاـ .

فـيـ الـحـالـةـ الـأـولـىـ لـاـ يـقـعـ مـاـ أـتـيـ بـهـ مـصـدـاقـاـ لـلـواـجـبـ الـاضـطـرـارـيـ ، إـذـ لـأـمـرـ  
 اـضـطـرـارـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـيـبـحـثـ عـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الإـجزـاءـ .

وـفـيـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ لـاـ مـجـالـ لـلـإـعـادـةـ ، وـلـكـنـ يـقـعـ الـكـلامـ عـنـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ ،  
 فـقـدـ يـقـالـ بـعـدـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ : لـأـنـ الـأـمـرـ الـاضـطـرـارـيـ يـكـشـفـ عـقـلاـ عـنـ وـفـاءـ  
 مـتـعـلـقـهـ بـمـلـاـكـ الـواـجـبـ الـاخـتـيـارـيـ ، إـذـ لـوـلـاـ ذـلـكـ لـمـأـمـرـ بـهـ ، وـمـعـ الـوـفـاءـ لـافـوتـ  
 لـيـجـبـ الـقـضـاءـ .

وـلـكـنـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ : أـنـ الـأـمـرـ الـاضـطـرـارـيـ يـصـحـ جـعـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـذـ  
 كـانـ الـوـظـيفـةـ الـاضـطـرـارـيـةـ وـافـيـةـ بـجـزـءـ مـلـاـكـ الـوـاقـعـ مـعـ بـقـاءـ جـزـءـ آخـرـ مـهـمـ لـابـدـ  
 مـنـ اـسـتـيـفـائـهـ ، إـذـ فـيـ حـالـةـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ يـمـكـنـ لـلـمـوـلـيـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـوـظـيفـةـ

الاضطرارية في الوقت إدراكاً لذلك الجزء من الملاك في وقته الأصلي، ثم يأمر بعد ذلك بالقضاء استيفاءً للباقي، فلا دلالة للأمر الاضطراري عقلاً على الإجزاء في هذه الحالة، بل يبقى على الفقيه استظهار الحال من لسان دليل الأمر الاضطراري وإطلاقه، فقد يستظهر منه الإجزاء؛ لظهور لسانه في وفاء البدل بتمام مصلحة المبدل، أو ظهور حاله في أنه في مقام بيان تمام ما يجب ابتداءً وانتهاءً، فإن سكوته عن وجوب القضاء حيثئد يدلّ على عدمه.

### دلالة الأوامر الظاهرية على الإجزاء عقلاً:

قد تؤدي الحجّة إلى تطبيق الواجب المعلوم على غير مصادقه الواقعي، بأن تدلّ على أن الواجب صلاة الظهر مع أنه صلاة الجمعة، أو على أن الشوب طاهر مع أنه نجس. فإذا أتى المكلّف بالوظيفة وفقاً للحجّة الظاهرية فهل يجزي ذلك عن الواجب الواقعي بلا حاجةٍ إلى قيام دليلٍ خاصٍ على الإجزاء، أو يحتاج إثبات الإجزاء في كلٍّ مورِّدٍ إلى دليلٍ خاصٍ، وبدونه يرجع إلى قاعدة عدم الإجزاء؟

قد يقال بالإجزاء بدعوى الملازمة العقلية بين الأمر الظاهري وبينه؛ لأنَّ الأمر الظاهري في حالات المخالفة الواقع يكشف عن وجود مصلحةٍ في مورده على نحوٍ يُستوفى به الملاك الواقعي الذي يفوت على المكلّف بسبب التبعّد بالحجّة الظاهرية، وذلك ببرهانٍ: أنه لو لا افتراض مصلحةٍ من هذا القبيل لكان جعل الأمر الظاهري قبيحاً؛ لأنَّه يكون مفروتاً للمصلحة على المكلّف وملقياً له في المفسدة، ومع اكتشاف مصلحةٍ من هذا القبيل يتعمّن الإجزاء، فلا تجب الإعادة فضلاً عن القضاء؛ لحصول الملاك الواقعي واستيفائه، والبناء على الاكتشاف المذكور يسمى بالقول بالسببية في جعل الحجّية، بمعنى أنَّ الأمارة الحجّة تكون

سبباً في حدوث ملاكٍ في موردها.  
ويرد على ذلك :

أولاً : أنَّ الأحكام الظاهرية - على ما تقدم<sup>(١)</sup> - أحكام طريقية لم تنشأ من صالح وملاكياتٍ في متعلقاتها، بل من نفس ملاكيات الأحكام الواقعية. وقد مر دفع محذور استلزم الأحكام الظاهرية لتفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة. ولو كانت الأحكام الظاهرية ناشئةً من صالح وملاكياتٍ - على ما أدعى - للزم التصويب، إذ بعد فرض وفاء الوظيفة الظاهرية بنفس ملاك الواجب الواقعي يستحيل أن يبقى الوجوب الواقعي مختصاً بمتعلقه الأول، بل ينقلب لا محالة ويتعلق بالجامع بين الأمرين، وهذا نحو من التصويب.

وثانياً : إذا سلمنا أنَّ ما يفوت على المكلَف بسبب الحجة الظاهرية من صالح لابدَّ أنْ تضمن الحجة تداركه، إلاَّ أنَّ هذا لا يقتضي افتراض مصلحةٍ إلاَّ بقدر ما يفوت بسببيها، فإذا فرضنا انكشاف الخلاف في أثناء الوقت لم يكن ما فات بسبب الحجة إلاَّ فضيلة الصلة في أول وقتها - مثلاً - لا أصل ملاك الواقع، لإمكان استيفائه معها، وهذا يعني أنَّ المصلحة المستكشفة من قبل الأمر الظاهري إنما هي في سلوك الأمارة والتبعيد العملي بها بالنحو الذي يجرِّ ما يخسره المكلَف بهذا السلوك، وليس قائمَةً بالمتعلق وبالوظيفة الظاهرية بذاتها، فإذا انقطع التبعيد في أثناء الوقت بانكشاف الخلاف انتهى أمد المصلحة. وهذا ما يسمى بالمصلحة السلوكية، وعليه فلا موجب للإجزاء عقلاً.

نعم، يبقى إمكان دعوى الإجزاء بتوهُّم حكمة بعض أدلة الحجَّة على

(١) في هذه الحلقة، عند البحث عن الحكم الشرعي وتقسيماته، تحت عنوان : وظيفة الأحكام الظاهرية.

أدلة الأحكام الواقعية وتوسيعها لموضوعها، وقد أوضحنا ذلك سابقاً<sup>(١)</sup>، وهو إجزاء مبني على الاستظهار من لسان دليل الحجية، ولا علاقة له بالملازمة العقلية.

ويأتي دفع هذا التوهم عند التمييز بين الحكومة الواقعية والحكومة الظاهرية في مباحث التعارض<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

---

(١) في هذه الحلقة، عند البحث عن الحكم الشرعي وتقسيماته، تحت عنوان : التصويب بالنسبة إلى بعض الأحكام الظاهرية.

(٢) لم ينطرق الماتن إلى هذا الأمر في مباحث التعارض من هذه الحلقة، فعلى الراغب الرجوع إلى بحث الإجزاء من تقريرات أبحاثه فيه، وذلك في الجزء الثاني من كتاب بحوث في علم الأصول : ١٥٧ - ١٦٢.

## امتناع اجتماع الأمر والنهي

لا شك في التضاد بين الأحكام التكليفية الواقعية، وعلى هذا الأساس يمتنع اجتماع الأمر والنهي؛ لتضادهما بلحاظ المبادئ وعالم الملاك، وبلحاظ النتائج وعالم الامثال.

أما الأول فلأن مبادئ الأمر هي المصلحة والمحبوبة، ومبادئ النهي هي المفسدة والبغوضية.

وأما الثاني فلضيق قدرة المكلف عن امثالهما معاً، وعدم امكان الترتيب بينهما. وقد سبق في مباحث القدرة<sup>(١)</sup> أنه كلما ضاقت قدرة المكلف عن الجمع بين شيئاً وله يكن بالإمكان الترتيب بين أمريهما وحكميهما امتنع جعل الحكمين.

وعلى هذا الأساس إذا دل دليل على الأمر بشيءٍ ودل آخر على النهي عنه، من قبيل «صل» و«لاتصل» كان الدليلان متعارضين؛ للتنافي بين الجعلين بسبب التضاد في عالم الملاك أولاً، وبسبب ضيق قدرة المكلف عن الجمع بين الامثالين مع عدم إمكان الترتيب ثانياً.

وهذا مما لا إشكال فيه من حيث الأساس، ولكن قد نفترض بعض الخصوصيات في الأمر والنهي التي قد تخرجهما عن كونهما مجتمعين حقاً على شيء واحد، فيزول الامتناع ولا ينشأ التعارض بين دليلهما. ويمكن تلخيص

(١) ضمن بحث شرطية القدرة بالمعنى الأعم من أبحاث الدليل العقلي تحت عنوان : ما هو الضد؟

تلك الخصوصيات في ما يلي :

[اختلاف الأمر والنهي بالإطلاق والتقييد:]

الخصوصية الأولى : أن نفترض تعلق الأمر بالطبيعة على نحو التخيير العقلي بين حصصها وتعلق النهي بحصة معينة من حصصها، من قبيل «صل» و «لاتصل في الحمام» وهذا الافتراض يوجب اختلاف المتعلقين بالإطلاق والتقييد، ولا شك في أن ذلك يوجب زوال السبب الثاني للتنافي، وهو ضيق قدرة المكلف عن الجمع بين الامتثالين؛ وذلك لأنّه إذا كان بإمكان المكلف أن يصلّي في غير العتمام فهو قادر على الجمع بين الامتثالين.

إنما المهم تحقيق حال السبب الأول للتنافي، وهو التضاد في عالم المبادئ، فقد يقال بزواله أيضاً، لأنّ الوجوب بمبادئه متعلق بالجامع ولا يسري إلى الحصة، والحرمة بمبادئها قائمة بالحصة، فلم يتّحد المعرض لهما. وهذا مبني على بحثٍ تقدم في التخيير العقلي وأنّه هل يستبطن تخيراً شرعياً ووجوباً مشروطةً للشخص ولو بلحاظ عالم المبادئ؟ فإن قيل باستبطانه ذلك لم يُجدِ اختلاف المتعلقين بالإطلاق والتقييد في التغلب على السبب الأول للتنافي؛ لأنّ وجوب الجامع يسري ولو بمبادئه إلى الحصة. وإن أنكنا الاستبطان المذكور اتجه القول بعدم التنافي وجواز الأمر بالمطلق والنهي عن الحصة.

غير أنّ مدرسة المحقق التائيني<sup>(١)</sup> برهنت على التنافي بين الأمر بالمطلق والنهي عن الحصة بطريقة أخرى منفصلة عن الاستبطان المذكور، وهي: أنّ الأمر بالمطلق يعني أنّ الواجب لوحظ مطلقاً من ناحية حصصه، والإطلاق

مَوْدَاهُ التَّرْخِيصُ فِي تَطْبِيقِ الْجَامِعِ عَلَى أَيِّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكُ الْحَصْصِ، وَهَذَا مَتَعَدَّدٌ بَعْدَ الْحَصْصِ، وَعَلَيْهِ فَالْتَّرْخِيصُ فِي تَطْبِيقِ الْجَامِعِ عَلَى الْحَصْصَةَ [الْمَعْرُوفَةَ] لِلنَّهِيِّ يَنْفَيُ هَذَا النَّهِيُّ لَا مَحَالَةٌ؛ لَأَنَّ نَسْسَ الْحَصْصَةَ مَعْرُوفَةٌ لَهُمَا مَعًا، فَالْتَّنَافِي لَا يَقُولُ بِالْذَّاتِ بَيْنَ النَّهِيِّ عَنِ الْحَصْصَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمُطْلَقِ، بَلْ بَيْنَ النَّهِيِّ عَنِ الْحَصْصَةِ وَالْتَّرْخِيصِ فِيهَا النَّاتِحُ عَنِ إِطْلَاقِ مَتَعَلِّقِ الْأَمْرِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنِ إِثْبَاتِ التَّنَافِيِّ بِطَرِيقَةِ الْمِيرَزاَهُ هَذِهِ وَإِثْبَاتِهَا بِدُعُونِيِّ الْاسْبِطَانِ الْمَذْكُورِ سَابِقًاً: أَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمِيرَزاَهُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ تَنَافِي بَيْنَ وَجُوبِ الْمُطْلَقِ وَالنَّهِيِّ عَلَى نَحْوِ الْكَرَاهَةِ عَنِ الْحَصْصَةِ مِنْ حَصْصَهُ؛ لَأَنَّ الْكَرَاهَةَ لَا تَنَافِي بِالْتَّرْخِيصِ، وَمِنْ هَنَا فَسَرَ الْمِيرَزاَهُ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ وَأَمْتَالِهَا. وَأَمَّا عَلَى مَسْلِكِ الْاسْبِطَانِ الْمَذْكُورِ سَابِقًاً فَالْتَّنَافِيِّ وَاقِعٌ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْمُطْلَقِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْحَصْصَةِ، سَوَاءً كَانَ تَحْرِيمِيًّا أَوْ كَرَاهِيًّا.

وَلَكِنَّ التَّحْقِيقَ: أَنَّ طَرِيقَةَ الْمِيرَزاَهُ هَذِهِ فِي إِثْبَاتِ التَّنَافِيِّ غَيْرُ وَجِيهَةٍ؛ لَأَنَّ الإِطْلَاقَ لَيْسَ تَرْخِيصًا فِي التَّطْبِيقِ وَلَا يَسْتَلِزِمُهُ: أَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ تَرْخِيصًا، فَلَأَنَّ حَقِيقَةَ الإِطْلَاقِ -كَمَا تَقْدِمُ<sup>(١)</sup>- عَدْمُ لَحَاظِ الْقِيدِ مَعَ الطَّبِيعَةِ عِنْدَمَا يَرَادُ جَعْلُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَلِزِمُ التَّرْخِيصَ، فَلَأَنَّ عَدْمَ لَحَاظِ الْقِيدِ إِنَّمَا يَسْتَلِزِمُ عَدْمَ الْمَانِعِ مِنْ قِيلِ الْأَمْرِ فِي تَطْبِيقِ مَتَعَلِّقِهِ عَلَى أَيِّ حَصْصَةٍ مِنْ الْحَصْصِ، وَعَدْمُ الْمَانِعِ مِنْ قِيلِ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَعَدْمُ الْمَانِعِ مِنْ قِيلِ جَاعِلِ الْأَمْرِ مَسَاوِقَ لِلتَّرْخِيصِ الْفَعْلِيِّ شَيْءٌ آخَرُ، وَمَا يَنْفَيُ النَّهِيِّ عَقْلًا هُوَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

(١) فِي بَحْثِ الإِطْلَاقِ مِنْ أَبْحَاثِ تَحْدِيدِ دَلَالَاتِ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ، تَحْتَ عَنْوَانِ: التَّقَابِلُ بَيْنِ الإِطْلَاقِ وَالتَّقيِيدِ.

وعلى أي حالٍ فإذا تجاوزنا هذه الخصوصية وافتراضنا الامتناع والتنافي على الرغم من الاختلاف بالإطلاق والتقييد بين المتعلقين نصل حيالاً إلى الخصوصية الأخرى، كما يلي :

### [اختلاف الأمر والنهي في عنوان المتعلق:]

الخصوصية الثانية : أن نفترض تعدد العنوان، وتعلق الأمر بعنوانٍ والنهي بعنوانٍ آخر، وتعدد العنوان قد يسبب جواز الاجتماع ورفع التنافي بأحد وجهين :

الأول : أنَّ تعدد العنوان يبرهن على تعدد المعنون.

والثاني : دعوى الاكتفاء بمجرد تعدد العنوان في دفع التنافي؛ مع الاعتراف بوحدة المعنون والوجود خارجاً.

أما الوجه الأول فهو إذا تمَّ يدفع التنافي بكلٍّ تقريبيه، أي بتقريب استبطان الأمر بالجامع للوجوبات المشروطة بالشخص، وبتقريب استلزماته الترخيص في التطبيق على الحصة المنافي للنهي، إذ مع تعدد الوجود الخارجي لا يجري كلا هذين التقريبين.

ولكن الإشكال في تمامية هذا الوجه، إذ لا برهان على أنَّ مجرد تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون خارجاً؛ لأنَّ بالإمكان انتزاع عنوانين من موجودٍ خارجيٍّ واحد.

نعم، إذا ثبت أنَّ العنوان ماهية حقيقة للشيء تمثّل حقيقته النوعية فمن الواضح أنَّ تعدده يساوئ تعدد الشيء خارجاً، إذ لا يمكن أن يكون للشيء الخارجيِّ الواحد ماهيتان نوعيتان، ولكن ليس كلَّ عنوان يشكّل الماهية النوعية لمعنونه، بل كثيراً ما يكون من العناوين العرضية المنتزعة.

وأما الوجه الثاني فحاصله : أنَّ الأحكام إنما تتعلق بالعناوين والصور الذهنية لا بالوجود الخارجي مباشرةً . فإذا كان العنوان في أفق الذهن متعددًا كفني ذلك في عدم التنافي .

فإن قيل : إنَّ العناوين في الذهن إنما يعرض لها الأمر والنهي بما هي مرآة للخارج ، وهذا يعني استقرار الحكم في النهاية على الوجود الخارجي بتوسيط العنوان ، والوجود الخارجي واحد فلا يمكن أن يثبت أمر ونهي عليه ولو بتوسيط عنوانين .

كان الجواب على ذلك : أنَّ ملاحظة العنوان في الذهن مرآةً للخارج عند جعل الحكم عليه لا يعني أنَّ الحكم يسري إلى الخارج حقيقةً ، وإنما يعني أنَّ العنوان ملحوظ بما هو صلة أو غصب ، لا بما هو صورة ذهنية .

وهذا الوجه إذا تم إنما يدفع التنافي بالتقريب الأول ، أي بدعوى الاستبطان المذكور سابقاً ، فإنَّ الأمر بجامع الصلاة إذا كان يستبطن وجوهاتٍ مشروطةً بعدد الحصص فكُلّ وجوبٍ متعلّق بحصةٍ من حصص الصلاة بهذا العنوان ، لا بها بما هي حصة من حصص الغصب ، فلا تنافي بين الوجوبات المشروطة والنهي بعد افتراض تعدد العنوان .

ولكنَّ الوجه المذكور لا يدفع التنافي بالتقريب الثاني الذي أفاده المحقق الثاني ، وهو المنافاة بين النهي عن الحصة والترخيص في التطبيق ؛ لأنَّ إطلاق الواجب لحالة غصبية الصلاة إذا كان يعني الترخيص في تطبيقه على المقيد بهذه الحالة فهو منافٍ لحريم هذه الغصبية لا محالة .

### [اختلاف الأمر والنهي في زمان الفعلية :]

الخصوصية الثالثة : أنَّ نسلِّم بأنَّ الخصوصيَّتين السابقتين غير نافعتين لدفع التنافي ، وأنَّ الصلاة في المكان المغصوب لا يمكن أن يجتمع عليها أمر ونهي

بعناين، ولكننا نفترض أنها متعلقة للأمر والنهي مع عدم تعاصرهما في الفعلية زماناً، فيبحث عما إذا كان هذا نافعاً في دفع التنافي، أولاً. ومثاله المقصود حالة طروء الاضطرار بسوء الاختيار.

وتوضيحه: أن الإنسان تارة يدخل إلى الأرض المغصوبة بدون اختياره، وأخرى يدخلها بسوء اختياره، وفي كلتا الحالتين يصبح بعد الدخول مضطراً إلى التصرف في المغصوب بالقدر الذي يتضمنه الخروج، غير أن هذا المقدار يكون مضطراً إليه لا بسوء الاختيار في الحالة الأولى، ومضطراً إليه بسوء الاختيار في الحالة الثانية. ويتتبّع على ذلك: أن هذا المقدار في الحالة الأولى يكون مرخصاً فيه من قبل الشارع، خلافاً للحالة الثانية؛ لأن الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي المسؤولية وإدانة، كما تقدم<sup>(١)</sup>، ولكن النهي ساقط على القول المتقدم<sup>(٢)</sup> بأن الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، وينافي خطاباً.

وعليه فلو كان وقت الصلاة ضيقاً وكان بإمكان المكلّف أن يصلّي حال الخروج بدون أن تطول بذلك مدة الخروج فصلّى بنفس خروجه، فهذه صلاة في المكان المغصوب، ولا شك في وجوبها في الحالة الأولى؛ لأن الخروج باعتباره مضطراً إليه لا بسوء الاختيار غير منهي عنده منذ البدء. وأما في الحالة الثانية فقد يقال بأنّها منهي عنها ومحمّل بها، غير أن النهي والأمر غير متعاصرين زماناً، ومن هنا جاز ثبوتهما معاً؛ وذلك لأنّ النهي سقط خطاباً بالاضطرار الحالى بسوء الاختيار وإن لم يسقط عقاباً وإدانة، والأمر توجّه إلى الصلاة حال الخروج بعد سقوط النهي، فلم يجتمعما في زمانٍ واحدٍ.

(١) و(٢) في بحث قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور، تحت عنوان: حالات ارتفاع القدرة.

ولكن التحقيق : أن ذلك لا يدفع [المنافى] بين الأمر والنهي : لأن سقوط النهي لو كان لتشنج وتبديل في تقدير الملائكة لأمكن أن يطرأ الأمر بعد ذلك . وأما إذا كان بسبب الاضطرار بسوء الاختيار الذي هو نحو من العصيان ، فهذا إنما يقتضي سقوط الخطاب : لا المبادئ . فالمنافى بلحاظ المبادئ ثابت على كل حال .

هذا إذا أخذنا بالقول السابق الذي يقول بأن الاضطرار بسوء الاختيار ينافي الاختيار خطاباً . وإذا أنكرنا هذه المنافاة فالامر واضح .

### [اجتماع الوجوب الغيري مع الحرمة النفسية :]

وقد واجه الأصوليون هنا مشكلة اجتماع الأمر والنهي من ناحية أخرى في المقام ، وحاصلها : أنه قد افترض كون الخروج مقدمةً للتخلص الواجب من الغصب ، ومقدمة الواجب واجبة ، فيكون الخروج واجباً فعلًا مع كونه منهياً عنه بالنهي السابق الذي لا يزال فعلياً يخطابه وروجه معاً ، أو بروحه وملاكه فقط على الأقل ، فهل يلتزم بأن الخروج ليس مقدمةً للواجب ، أو بتخصيصٍ في دليل حرمة التصرف في المغصوب على نحوٍ ينفي وجود نهيٍ من أول الأمر عن هذه الحصة من التصرف ، أو بانحرامٍ في قاعدة وجوب المقدمة ؟ وجوهه ، بل أقوال :

أما الوجه الأول فحاصله : أن الخروج والبقاء متضادان ، والواجب هو ترك البقاء ، وفعل أحد الضدين ليس مقدمةً لترك ضده ، كما تقدم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> . وهذا الوجه - حتى إذا تم - لا يحل المشكلة على العموم ، لأن هذه المشكلة لا نواجهها في هذا المثال فقط ، بل في حالاتٍ أخرى لا يمكن إنكار المقدمية

(١) في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده .

فيها، من قبيل مَنْ سَبَبَ بسوءِ اختياره إلى الوقوع في مرضٍ مُهلكٍ ينحصر علاجه بشرب الشراب المحرّم، فإنَّ مقدمة الشرب في هذه الحالة واضحة. وأما الوجه الثاني فلا يمكن الأخذ به إلَّا مع قيام برهانٍ على التخصيص المذكور بتعذر أي حلٌ آخر للمشكلة.

وأما الوجه الثالث فهو المعيين، وذلك بأنْ يقال: إنَّ المقدمة من ناحية انقسامها إلى فردٍ مباحٍ وفردٍ محرّمٍ على أقسامٍ: أحدها: أن تكون منقسمةً إلى فردين من هذا القبيل فعلاً، وفي هذه الحالة يتوجه الوجوب الغيري نحو غير المحرّم خاصّة؛ لأنَّ الملازمة التي يدركها العقل لا تقتضي أكثر من ذلك.

ثانيها: أن تكون منحصرةً أساساً - وبدون دخل للمكلف في ذلك - في الفرد المحرّم، وفي هذه الحالة يتوجه الوجوب الغيري نحو الفرد المحرّم إذا كان الوجوب النفسي أهمًّا من حرمته، وتسقط الحرمة حينئذٍ.

ثالثها: أن تكون منقسمةً أساساً إلى فردٍ مباحٍ وفردٍ محرّمٍ، غير أنَّ المكلف عجزَ نفسه بسوءِ اختياره عن الفرد المباح، وفي هذه الحالة يدرك العقل أنَّ الانحصار في الفرد المحرّم غير مسوغٍ لتوجيه الوجوب الغيري نحوه ما دام بسوء الاختيار، فالفرد المحرّم يظلُّ على ما هو عليه من الحرمة، ويكون تعجيز المكلف نفسه عن الفرد المباح من المقدمة معبقاء الفرد المحرّم على حرمته تعجيزاً له شرعاً عن الإتيان بذى المقدمة؛ لأنَّ المنع شرعاً عن مقدمة الواجب تعجيز شرعى عن الواجب، ولما كان هذا التعجيز حاصلاً بسوءِ اختيار المكلف فيسقط الخطاب المتكفل للأمر بذى المقدمة على القول المشهور، دون العقاب والإدانة.

غير أنَّ العقل يحكم بلزم تحصيل ذى المقدمة ولو بارتكاب المقدمة المحرّمة؛ لأنَّ ذلك أهون الأمرين، وهذا يؤدّي إلى اضطراره إلى ارتكاب الفرد

المحرّم من المقدمة، غير أنه لما كان منشأ هذا الاضطرار أساساً سوء الاختيار فيسقط الخطاب على القول المشهور دون العقاب، ويتبين عن ذلك: أنَّ الخطابات كلُّها ساقطة فعلاً، وأنَّ روحها بما تستتبعه من إدانةٍ ومسؤوليةٍ ثابتة.

وفي كلّ حالةٍ يثبت فيها امتناع اجتماع الأمر والنهي لا يختلف الحال في ذلك بين الأمر والنهي النفسيين، أو الغيريين، أو الغيري مع النفسي؛ لأنَّ ملاك الامتناع مشترك، فكما لا يمكن أن يكون شيء واحد محبوباً ومبغوضاً لنفسه، كذلك لا يمكن أن يكون محبوباً لغيره ومبغوضاً لنفسه مثلاً؛ لأنَّ الحبُّ والبغض متافييان بسائر أنحائهما، ونحن وإن كنا ذهناً إلى إنكار الوجوب الغيري في مرحلةِ العمل والحكم ولكننا اعترفنا به في مرحلة المبادئ، وهذا كافٍ في تحقيق ملاك الامتناع؛ لأنَّ نكتة الامتناع تنشأ من ناحية المبادئ وليس قائمَةً بالوجود الجعلي للحكمين.

### [ثمرة البحث في اجتماع الأمر والنهي:]

وأما ثمرة البحث في مسألة الاجتماع فهي: أنَّه على الامتناع يدخل الدليلان المتکفلان للأمر والنهي في باب التعارض، ويقدم دليل النهي على دليل الأمر؛ لأنَّ دليل النهي إطلاقه شمولي، ودليل الأمر إطلاقه بدللي، والإطلاق الشمولي أقوى.

وأما على القول بالجواز فلا تعارض بين الدليلين، وحيثُنَّدِ فإنَ لم ينحصر امتنال الواجب بالفعل المشتمل على الحرام وكانت للمكلف مندوحة في مقام الامتناع فلا تزاحم أيضاً، وإلا وقع التزاحم بين الواجب والحرام.

وأما صحة امتنال الواجب بالفعل المشتمل على الحرام فترتبط بما ذكرنا من التعارض والتزاحم، بأنْ يقال: إنَّه إذا بُني على التعارض بين الدليلين وقدُم

دليل النهي فلا يصح امتنال الواجب بالفعل المذكور، سواء كان واجباً توصلياً أو عبادياً؛ لأنّ مقتضى تقديم دليل الهي سقوط إطلاق الأمر وعدم شموله له، فلا يكون مصداقاً للواجب، وإجزاء غير الواجب عن الواجب على خلاف القاعدة، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وإذا بني على عدم التعارض فينبغي التفصيل بين أن يكون الواجب توصلياً أو عبادياً، فإن كان توصلياً صح وأجزأ، سواء وقع التزاحم لعدم وجود المندوحة، أولاً؛ لأنّه مصدق للواجب، والأمر ثابت به على وجه الترتيب في حالة التزاحم، وعلى الإطلاق في حالة عدم التزاحم وجود المندوحة. وإن كان عبادياً صح وأجزأ كذلك إذا كان مبني عدم التعارض هو القول بالجواز بملك تعدد المعنون. وأمّا إذا كان مبناء القول بالجواز بملك الاكتفاء ببعد العنوان مع وحدة المعنون فقد يستشكل في الصحة والإجزاء؛ لأنّ المفروض حينئذ أنّ الوجود الخارجي واحد وأنّه حرام، ومع حرمته لا يمكن التقرّب به نحو المولى، فتفع العبادة باطلة لأجل عدم تائي قصد القربة، لا لمحدود في إطلاق دليل الأمر.

وفي كلّ حالة حكمنا فيها بعدم صحة العمل من أجل افتراض التعارض فلا يختلف الحال في ذلك بين العاجل [بالحرمة] والعالم بها؛ لأنّ التعارض تابع للتنافي بين الوجوب والحرمة، وهذا التنافي قائم بين وجوديهما الواقعين بقطع النظر عن علم المكلف وجهمه.

وفي كلّ حالة حكمنا فيها بعدم صحة العمل من أجل كونه عبادةً وتعدّر قصد التقرّب به ففينبغي أن يخصّص البطلان بصورة تنجّز الحرمة. وأمّا مع الجهل بها وعدم تنجّزها فالتقرّب بالفعل ممكّن فيقع عبادة، ولا موجب للبطلان حينئذ.

(١) في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان : دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية على الإجزاء.

## اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده

وقع البحث في أنّ وجوب شيءٍ هل يقتضي حرمة ضده، أو لا؟ ويراد بالضدّ: المنافي على نحو يشمل الضدّ العام والضدّ الخاصّ. ويراد بالاقتضاء: استحالة ثبوت وجوب الشيء مع انتفاء حرمة ضده، سواء كانت هذه الاستحالة ناشئةً من أنّ أحدهما عين الآخر، أو من أنّ أحدهما جزء الآخر، أو من الملازمة بينهما.

والمشهور في الضدّ العام هو القول بالاقتضاء، وإن اختلف في وجهه:  
فقال البعض<sup>(١)</sup>: إنه يملاك العينية، وهو غريب؛ لأنّ الوجوب غير التحريم، فكيف يقال بالعينية؟

وقد يوجه ذلك: تارةً بأنّ وجوب الشيء عين حرمة الضدّ العام في مقام التأثير لا عينه في عالم الحكم والإرادة. فكما أنّ حرمة الضدّ العام تبعّد عنه كذلك وجوب الشيء بعده عن ضده العام بنفس مقتبنته نحو الفعل ومحركيته إليه.  
وتارةً أخرى بأنّ النهي عن الشيء عبارة عن طلب نقيضه، فالنهي عن الترك عبارة عن طلب نقيضه، وهو الفعل، فصحّ أن يقال: إنّ الأمر بالفعل عين النهي عن الضدّ العام.

ويرد على التوجيه الأول: أنه لا يفي بإثبات حرمة الضدّ حقيقة، وعلى التوجيه الثاني: أنه يرجع إلى مجرد التسمية، هذا، مضافاً إلى أنّ النهي عن شيء معناه الزجر عنه، لا طلب نقيضه.

(١) نسبة الميرزا الرشتي في ب丹ان الأفكار: ٢٨٧، إلى بعض المحققين.

وقال البعض<sup>(١)</sup> : إنّ بملاءك الجزئية والتضمن : لأنّ الوجوب مركب من طلب الفعل والمنع عن الترك.

وقد تقدم في بحث دلالة الأمر على الوجوب إبطال دعوى الترک في الوجوب على هذا النحو .

وقال البعض<sup>(٢)</sup> : إنّ بملاءك الملازمة ; وذلك لأنّ المولى بعد أمره بالفعل يستحيل أن يرخّص في الترك ، وعدم الترخيص بساواق التحرير .

والجواب : أنّ عدم الترخيص في الترك يساوي ثبوت حكم إلزامي ، وهو كما يلائم تحرير الترك ، كذلك يلائم إيجاب الفعل ، فلا موجب لاستكشاف التحرير .

وأمّا الضدّ الخاصّ فقد يقال باقتضاء وجوب الشيء لحرمة أحد دليلين :

الدليل الأول : وهو مكوّن من مقدمات :

الأولى : أنّ الضدّ العامّ للواجب حرام .

الثانية : أنّ الضدّ الخاصّ ملازم للضدّ العامّ .

الثالثة : أنّ كلّ ما هو ملازم للحرام فهو حرام .

ويبطل هذا الدليل بإنكار مقدمته الأولى ، كما تقدم ، وإنكار المقدمة الثالثة ، إذ لا دليل عليها .

الدليل الثاني : وهو مكوّن من مقدماتٍ أيضاً :

الأولى : أنّ ترك أحد الضديرين مقدمة لضده .

الثانية : أنّ مقدمة الواجب واجبة ، وعليه فترك الضدّ الخاصّ للواجب

---

(١) منهم صاحب المعالم في العالم : ٦٣ - ٦٤ .

(٢) كالمحقق الثاني في فوائد الأصول ١: ٣٠٣ ، والمحقق العراقي في نهاية الأفكار ١: ٣٧٧ .

واجب.

الثالثة : إذا وجب ترك الضدّ الخاصّ حرم تقضيّه وهو إيقاع الضدّ الخاصّ، وبذلك يثبت المطلوب.

وقد نستعيني عن المقدمة الثالثة ونكتفي بإثبات وجوب ترك الضدّ الخاصّ؛ لأنّ هذا يتحقّق التّمرة المطلوبة من القول بالاقضاء، وهي عدم إمكان الأمر بالضدّ الخاصّ ولو على وجه التّرتب. ومن الواضح أنّه كما لا يمكن الأمر به مع حرمته، كذلك مع الأمر بقضيّه؛ لاستحالة ثبوت الأمر بالنقضين معاً.

كما أنّ المقدمة الثانية لا نريد بها إثبات الوجوب الغيري للمقدمة في كلّ مراحل الحكم بما فيها عالم الجعل، بل يكفي ثبوته بلحاظ عالم المبادئ، وعليه هذه المقدمة ثابتة.

والمهم إذن تحقيق حال المقدمة الأولى، وقد بُرِهنَ عليها : بأنّ أحد الضديرين مانع عن وجود ضده، وعدم المانع أحد أجزاء العلة، فتشتت مقدمة عدم أحد الضديرين بهذا البيان.

ونجيب على هذا البرهان بجوابين :

الجواب الأول يتکفل حلّ الشّبهة التي صيغ بها البرهان، وبيانه : أنّ العلة مرکبة من المقتضي والشرط وعدم المانع. فالمقتضي هو السبب الذي يترشّح منه الأثر. والشرط دخيل في ترشّح الأثر من مقتضيه. والمانع هو الذي يمنع المقتضي من التأثير. ومن هنا يتوقف وجود الأثر على المقتضي والشرط وعدم المانع، وينشأ عدم الأثر من عدم المقتضي أو عدم الشرط أو وجود المانع، ولكنه لا ينشأ من وجود المانع إلّا في حالة وجود المقتضي؛ لأنّ تأثير المانع إنّما هو بمنعه للمقتضي عن التأثير، ومع عدم وجود المقتضي لا معنى لهذا المنع، وهذا يعني أنّ المانع إنّما يكون مانعاً إذا أمكن أن يعاصر المقتضي لكي يمنعه عن التأثير، وأمّا

إذا استحال أن يعاصره استحالـت مانعـيـته له، وبالتالي لا يكون عدمـه من أجزاء العـلـة.

وعـلـى هـذـا الأـسـاس إـذـا لـاحـظـنـا الصـلـاة بـوـصـفـهـا ضـدـاً لـإـزـالـة النـجـاسـة عـنـ المسـجـد نـجـد أـنـ المـقـضـي لـهـا هـوـ إـرـادـة المـكـلـفـ، وـيـسـتـحـيلـ أنـ تـجـمـعـ الإـزـالـة مـعـ إـرـادـة المـكـلـفـ لـلـصـلـاةـ، وـهـذـا مـعـنـاه أـنـ مـانـعـةـ الإـزـالـةـ عـنـ الصـلـاةـ مـسـتـحـيلـةـ، فـلـا يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـهـاـ أـحـدـ أـجزـاءـ العـلـةـ.

وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ : إـنـهـ مـعـ وـجـودـ إـرـادـةـ لـلـصـلـاةـ لـأـحـدـ حـالـاتـ مـنـتـظـرـةـ، وـمـعـ عـدـمـهـاـ لـأـمـقـضـيـ لـلـصـلـاةـ لـيـفـرـضـ كـوـنـ الإـزـالـةـ مـانـعـةـ عـنـ تـأـثـيرـهـ.  
فـإـنـ قـيلـ : كـيـفـ تـنـكـرـونـ أـنـ الإـزـالـةـ مـانـعـةـ، مـعـ أـنـهـاـ لـوـ لمـ تـكـنـ مـانـعـةـ لـأـجـمـعـتـ  
مـعـ الصـلـاةـ، وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـ إـمـكـانـ ذـلـكـ ؟

كـانـ الجـوابـ : أـنـ المـانـعـةـ التـيـ تـجـعـلـ المـانـعـ عـلـةـ لـعـدـمـ الـأـثـرـ، وـتـجـعـلـ عـدـمـ  
المـانـعـ أـحـدـ أـجزـاءـ العـلـةـ لـلـأـثـرـ إـنـمـاـ هـيـ مـانـعـيـةـ الشـيـءـ عـنـ تـأـثـيرـ المـقـضـيـ فـيـ تـولـيدـ  
الـأـثـرـ. وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ هـذـهـ المـانـعـةـ إـنـمـاـ تـثـبـتـ لـشـيـءـ بـالـإـمـكـانـ مـعـاـصـرـتـهـ لـلـمـقـضـيـ.  
وـأـمـاـ المـانـعـةـ بـمـعـنـيـ مجـرـدـ التـمـانـعـ وـعـدـمـ إـمـكـانـ الـاجـتمـاعـ فـيـ الـوـجـودـ - كـمـاـ فـيـ  
الـضـدـيـنـ - فـلـاـ دـخـلـ لـهـاـ فـيـ التـأـثـيرـ، إـذـ متـىـ ماـ تـمـ المـقـضـيـ لـأـحـدـ الـمـتـمـانـعـينـ بـهـذـاـ  
الـعـنـيـ معـ الشـرـطـ، وـأـنـتـفـيـ المـانـعـ عـنـ تـأـثـيرـ المـقـضـيـ أـثـرـ أـثـرـ لـأـحـدـ الـمـتـمـانـعـينـ فـيـ وـجـودـ  
أـحـدـ الـمـتـمـانـعـينـ وـنـفـيـ الـآـخـرـ. وـرـتـيـجـةـ ذـلـكـ : أـنـ وـجـودـ أـحـدـ الضـدـيـنـ مـعـ عـدـمـ ضـدـهـ  
فـيـ رـتـبـةـ وـاحـدـةـ وـلـاـ مـقـدـمـيـةـ بـيـنـهـمـاـ.

الـجـوابـ الثـانـيـ : أـنـ اـفـرـاضـ الـمـقـدـمـيـةـ يـسـتـلـزـمـ الـدـورـ، كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ  
الـحلـقـةـ السـابـقـةـ<sup>(١)</sup> فـلـاـ حـظـ.

(١) فـيـ بـحـثـ الدـلـيـلـ الـعـقـليـ، تـحـتـ عـنـوانـ : اـقـتضـاءـ وـجـوبـ الشـيـءـ لـحـرـمةـ ضـدـهـ.

وعليه فالصحيح: أنَّ وجوب شُيءٍ لا يقتضي حرمة ضدهِ الخاصّ .  
وأثنا ثمرة هذا البحث فهي - كما أشرنا في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> - تشخيص حكم  
الصلة المضادة لواجبِ أَهْمَ إذا اشتغل بها المكلَّف وترك الأَهْمَ، وكذلك أيَّ واجبٍ  
آخر مزاحم من هذا القبيل، فإذا قلنا بالاقتضاء تقدَّر ثبوت الأمر بالصلة ولو على  
وجه الترتيب فلا تصحّ . وإذا لم نقل بالاقتضاء صحت بالأمر الترتبي .

وبصيغةٍ أشمل في صياغة هذه الثمرة أَنَّه على القول بالاقتضاء يقع  
التعارض بين دليلي الواجبين المتزاهمين؛ لأنَّ كلاًّ من الدليلين يدلُّ بالالتزام  
على تحريم مورد الآخر، فيكون التنافي في أصل الجعل . وهذا ملاك التعارض،  
كما مرّ بنا .

وأثنا على القول بعدم الاقتضاء فلا تعارض؛ لأنَّ مفاد كلٌّ من الدليلين ليس  
إلا وجوب مورده، وهو وجوب مشروط بالقدرة وعدم الاشتغال بالمزاحم، كما  
تقدَّم، ولا تنافي بين وجوبيين من هذا القبيل في عالم الجعل .

---

(١) في نفس البحث وتحت نفس العنوان .

## اقتضاء الحرمة للبطلان

لا شك في أن النهي المتعلق بالعبادة أو بالمعاملة إرشاداً إلى شرطٍ أو مانع يكشف عن البطلان فقد الشرط أو وجود المانع. وإنما الكلام في الحرمة التكليفية واقتضائها ببطلان العبادة بمعنى عدم جواز الالتفاء بها في مقام الامتثال، وبطلان المعاملة بمعنى عدم ترتيب الأثر عليها، فهنا مبحثان :

### اقتضاء الحرمة لبطلان العبادة :

والمعروف بينهم أن الحرمة تقتضي بطلان العبادة، ويمكن أن يكون ذلك لأحد الملإات التالية :

الأول : أنها تمنع عن إطلاق الأمر خطاباً ودليلأً لمتعلّقها؛ لامتناع الاجتماع، ومع خروجه عن كونه مصداقاً للواجب لا يجزي عنه، وهو معنى البطلان.  
الثاني : أنها تكشف عن كون العبادة مبغوضةً للمولى، ومع كونها مبغوضةً يستحيل التقرّب بها.

الثالث : أنها تستوجب حكم العقل بقيح الإتيان بمتعلّقها، لكونه معصيةً بعيدةً عن المولى؛ ومعه يستحيل التقرّب بالعبادة.

وهذه الملإات على تقدير تماميتها تختلف نتائجها :

فتنتيجة الملك الأول لا تختص بالعبادة، بل تشمل الواجب التوصلي أيضاً، ولا تختص بالعالم بالحرمة، بل تشمل حالة الجهل أيضاً، ولا تختص بالحرمة النفسية، بل تشمل الغيرية أيضاً.

وتحتيبة الملك الثاني تختص بالعبادة، إذ لا يعتبر قصد القربة في غيرها، وبالعالم بالحرمة؛ لأنَّ من يجهل كونها مبغوضةً يمكنه التقرّب.

ونتيجة الملاك الثالث تختص العبادة وبفرض تنجز الحرمة، وأيضاً تختص بالنهي النفسي؛ لأنَّ الفيري ليس موضوعاً مستقلاً لحكم العقل بقبح المخالفة، كما تقدم في مبحث الوجوب الفيري<sup>(١)</sup>.

ثم إذا افترضنا أنَّ حرمة العبادة تقتضي بطلانها فإنَّ تعلُّق العبادة بكمالها فهو ما تقدم، وإنَّ تعلُّق بجزئها بطل هذا الجزء؛ لأنَّ جزء العبادة عبادة، وبطل الكل إذا اقتصر على ذلك المفرد من الجزء. وأما إذا أتني بفرد آخر غير محروم من الجزء صحَّ المركب إذا لم يلزم من هذا التكرار للجزء محذور آخر، من قبيل الزيادة المبطلة لبعض العبادات.

وإنَّ تعلُّق الحرمة بالشرط نُظِر إلى الشرط؛ فإنَّ كان في نفسه عبادة - كالوضوء - بطل المشروط بتبعه، وإلاًّ لم يكن هناك وجوب لبطلانه ولا لبطلان المشروط. أما الأول فلعدم كونه عبادة، وأما الثاني فلأنَّ عبادية المشروط لا تقتضي بنفسها عبادية الشرط ولزوم الإتيان به على وجهٍ قريبي؛ لأنَّ الشرط والقيد ليس داخلاً تحت الأمر النفسي المتعلق بالمشروط والمقيد، كما تقدم<sup>(٢)</sup> في محله.

### اقتضاء الحرمة لبطلان المعاملة :

وتحلُّ المعاملة إلى السبب والمسبب. والحرمة تارةً تتعلق بالسبب، وأخرى بالمسبب؛ فإنَّ تعلُّق بالسبب فالمعروف بين الأصوليين أنها لا تقتضي البطلان، إذ لا منافاة بين أن يكون الإنشاء والعقد مبغوضاً وأن يتربَّ عليه مسببه ومضمونه. وإنَّ تعلُّق بالمسبب - أي ببعض معنون المعاملة الذي يراد التوصل إليه بالعقد،

(١) تحت عنوان : خصائص الوجوب الفيري.

(٢) الحلقة الثانية، ضمن بحوث الدليل العقلي، تحت عنوان : قاعدة تنوع القيود وأحكامها.

باعتباره فعلاً بالواسطة للمكلف وأثراً تسببياً له - فقد يقال بأن ذلك يقتضي البطلان لوجهين :

الأول : أنَّ هذا التحرير يعني مبغوضية المسبب، أي التملיך بعوضٍ في مورد البيع مثلاً، ومن الواضح أنَّ الشارع إذا كان يبغض أن تنتقل ملكية السلعة للمشتري فلا يعقل أن يحكم بذلك، وعدم الحكم بذلك عبارة أخرى عن البطلان.

والجواب : أنَّ تملك المشتري للسلعة يتوقف على أمرين :

أحدهما : إيجاد المتعاملين للسبب، وهو العقد.

والآخر : جعل الشارع للمضمون. وقد يكون غرض المولى متعلقاً بإعدام المسبب من ناحية الأمر الأول خاصة، لا بإعادته من ناحية الأمر الثاني، فلا مانع من أن يحرِّم المسبب على المتعاملين ويجعل نفسه المضمون على تقدير تحقق السبب.

الثاني : ما ذكره المحقق النائي<sup>(١)</sup> من أنَّ هذا التحرير يساوي الحجر على المالك وسلبه سلطنته على نقل المال، فيصبح حاله حال الصغير، ومع الحجر لا تصح المعاملة.

والجواب : أنَّ الحجر على شخصٍ له معنيان :

أحدهما : الحجر الوضعي، بمعنى الحكم بعدم نفوذ معاملاته.

والآخر : الحجر التكليفي، بمعنى منه : فإنْ أُريد أنَّ التحرير يساوي الحجر بالمعنى الأول فهو أول الكلام. وإنْ أُريد أنه يساوئه بالمعنى الثاني فهو مسلم. ولكنَّ من قال : إنَّ هذا يستتبع الحجر الوضعي ؟ فالظاهر أنَّ تحرير المسبب لا يقتضي البطلان، بل قد يقتضي الصحة، كما أشرنا في حلقة سابقة<sup>(٢)</sup>.

(١) فوائد الأصول ١ : ٤٧٢.

(٢) الحلقة الثانية، ضمن بحوث الدليل العقلي، تحت عنوان : اقتضاء الحرمة للبطلان.

## الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع

يقسم الحكم العقلي إلى قسمين :

أحدهما : الحكم النظري، وهو إدراك ما يكون واقعاً.

والآخر : الحكم العملي، وهو إدراك ما ينبغي، أو مالا ينبغي أن يقع.

وبالتحليل نلاحظ رجوع الثاني إلى الأول؛ لأنَّه إدراك لصفةٍ واقعيةٍ في الفعل، وهي : أنه ينبغي أن يقع وهو الحسن، أو لا ينبغي وهو القبح. وعلى هذا نعرف أنَّ الحسن والقبح صفتان واقعيتان يدركهما العقل، كما يدرك سائر الصفات والأمور الواقعية، غير أنهما تختلفان عنها في اقتضائهما بذاتها جرياً عملياً معيناً خلافاً للأمور الواقعية الأخرى.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يقال : إنَّ الحكم النظري هو إدراك الأمور الواقعية التي لا تقتضي بذاتها جرياً عملياً معيناً، والحكم العملي هو إدراك الأمور الواقعية التي تقتضي بذاتها ذلك. ويدخل إدراك العقل للمصلحة والمفسدة في الحكم النظري؛ لأنَّ المصلحة ليست بذاتها مقتضيةً للجري العملي، ويختصُّ الحكم العملي من العقل بإدراك الحسن والقبح. وستتكلّم في ما يلي عن الملازمة بين كلا هذين القسمين من الحكم العقلي وحكم الشارع.

## الملازمة بين الحكم النظري وحكم الشارع :

لا شكَّ في أنَّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، وأنَّ الملوك متى ما تمَّ بكلِّ خصوصياته وشروطه وتجزُّد عن الموانع عن التأثير كان بحكم العلة التامة الداعية للمولى إلى جعل الحكم على طبقه وفقاً لحكمته تعالى. وعلى هذا

الأساس فمن الممكن نظرياً أن تفترض إدراك العقل النظري لذلك الملاك بكل خصوصياته وشُؤونه، وفي مثل ذلك يستكشف الحكم الشرعي لا محالة استكشافاً لتيأ، أي بالانتقال من العلة إلى المعلول.

ولكنَّ هذا الافتراض صعب التحقق من الناحية الواقعية في كثيرٍ من الأحيان؛ لضيق دائرة العقل، وشعور الإنسان بأنه محدود الاطلاع، الأمر الذي يجعله يتحمل غالباً أن يكون قد فاته الاطلاع على بعض نكات الموقف، فقد يدرك المصلحة في فعلٍ ولكنه لا يجزم عادةً بدرجتها وبمدى أهميتها وبعد وجود أيٍّ مزاحِمٍ لها، وما لم يجزم بكلّ ذلك لا يتم الاستكشاف.

### الملازمة بين الحكم العملي وحكم الشارع:

عرفنا أنَّ مرجع الحكم العملي إلى الحسن والقبح، وأنهما أمران واقعيان يدركهما العقل. وقبل الدخول في الحديث عن الملازمة ينبغي أن نقول كلمةً عن واقعية هذين الأمرين : فإنَّ جملة من الباحثين فسّرَ الحسن والقبح بوصفهما حكمين عقلائيين، أي مجعلتين من قبل العقلاء تبعاً لما يدركون من مصالح ومفاسد للنوع البشري، فما يرونَه مصلحةً كذلك يجعلونه حسناً، وما يرونَه مفسدةً كذلك يجعلونه قبيحاً، ويميزهما عن غيرهما من التشريعات العقلائية اتفاق العقلاء عليهما وتطابقهما على تشرعهما؛ لوضوح المصالح والمفاسد التي تدعوا إلى جعلهما.

وهذا التفسير خاطئٌ وجداًناً وتجربةً. أمّا الوجدان فهو قاضٍ بأنَّ قبح الظلم ثابت بقطع النظر عن جعل أيٍّ جاعل، كإمكان الممكن.

وأمّا التجربة فلأنَّ الملحوظ خارجياً عدم تبعية الحسن والقبح للمصالح والمفاسد، فقد تكون المصلحة في القبح أكثر من المفسدة فيه، ومع هذا يتقدّم

العقلاء على قبده، فقتل إنسان لأجل استخراج دواءً مخصوصاً من قلبه يتم به إنقاذ إنسانين من الموت إذا لوحظ من زاوية المصالح والمفاسد فقط، فالمصلحة أكبر من المفسدة، ومع هذا لا يشك أحد في أنَّ هذا ظلم وقبح عقلاً. فالحسن والقبح إذن ليسا تابعين للمصالح والمفاسد بصورةٍ بحتة، بل لهما واقعية تلتقي مع المصالح والمفاسد في كثيرٍ من الأحيان وتختلف معها أحياناً.

والمشهور بين علمائنا: الملازمة بين الحكم العملي العقلي والحكم الشرعي. وهناك من ذهب<sup>(١)</sup> إلى استحالة حكم الشارع في موارد الحكم العملي العقلي بالحسن والقبح، فهذا اتجاهان:

أما الاتجاه الأول فقد قرُّب بأنَّ الشارع أحد العقلاء وسيدهم، فإذا كان العقلاء متطابقين بما هم عقلاء على حسن شيءٍ وقبده فلا بد أن يكون الشارع داخلأً ضمن ذلك أيضاً.

والتحقيق: أنا تارةً تعامل مع الحسن والقبح بوصفهما أمرين واقعيتين يدركهما العقل، وأخرى بوصفهما مجموعتين عقلائيتين رعايةً للمصالح العامة.

فعلى الأول لا معنى للتقريب المذكور؛ لأنَّ العقلاء بما هم عقلاء إنما يدركون الحسن والقبح، ولا شك في أنَّ الشارع يدرك ذلك، وإنما الكلام في أنه هل يجعل حكماً تشريعياً على طبقهما، أو لا؟

وعلى الثاني إن أريد استكشاف الحكم الشرعي بلحظ ما أدركه العقلاء من المصالح العامة التي دعّتهم إلى التحسين والتقويم، فهذا استكشاف للحكم الشرعي بالحكم العقلي النظري، لا العملي؛ لأنَّ مناطه هو إدراك المصلحة

(١) كصاحب الفصول في الفصول: ٢٣٧، ونسبة المحقق الثاني في فوائد الأصول ٢: ٦٠ إلى بعض الأخباريين أيضاً.

ولا دخل للحسن والقبح فيه.

وإن أُريد استكشاف الحكم الشرعي بلحاظ حكم العقلاء وجعلهم الحسن والقبح فلا مبرر لذلك، إذ لا برهان على لزوم صدور جعلٍ من الشارع يماثل ما يجعله العقلاء.

وأما الاتجاه الثاني فقد قرب بأنّ جعل الشارع للحكم في مورد حكم العقل بالحسن والقبح لغو؛ لكتابية الحسن والقبح للإدانة والمسؤولية والمحرّكة.

ويرد على ذلك : أنّ حسن الأمانة وقبح الخيانة - مثلاً - وإن كانا يستبطنان درجةً من المسؤولية والمحرّكة غير أنّ حكم الشارع على طبقهما يؤدّي إلى نشوء ملأ آخر للحسن والقبح ، وهو طاعة المولى ومعصيته ، وبذلك تتأكد المسؤولية والمحرّكة ، فإذا كان المولى مهتماً بحفظ واجبات العقل العملي بدرجةٍ أكبر مما تقتضيه الأحكام العملية نفسها حكم على طبقها ، وإلاً فلا.

وبذلك يتضح أنه لا ملازمة بين الحكم العقلي العملي وحكم الشارع على طبقه ، ولا بينه وبين عدم حكم الشارع على طبقه ، فكلا الاتجاهين غير تام.

## ٢ - حجّيّة الدليل العقلي

الدليل العقلي إن كان ظنّياً فهو بحاجةٍ إلى دليلٍ على حجيّته، ولا دليل على حجيّة الظنون العقلية. وأما إذا كان قطعياً فهو حجة من أجل حجيّة القطع.  
ونسب إلى بعضهم<sup>(١)</sup> القول بعدم حجيّة القطع الناشئ من الدليل العقلي، وهو بظاهره غير معقول؛ لأنَّ حجيّة القطع الطريري غير قابلة للافكاك عنه مهما كان سببه. ومن هنا حاول بعض الأعلام<sup>(٢)</sup> توجيهه ثبوتاً بدعوى تحويل القطع من طريري إلى موضوعي، وذلك بأنْ يفرض عدم القطع العقلي قيداً في موضوع الحكم المجعل، فمع القطع العقلي لا حكم ليكون القطع منحراً له.  
ويرد على ذلك :

أولاً : أنَّ القطع العقلي الذي يؤخذ عدمه في موضوع الحكم هل هو القطع بالحكم المجعل، أو بالجعل؟ والأول واضح الاستحاله؛ لأنَّ القطع بال يجعل يساوّق في نظر القاطع ثبوت المجعل فعلًا، فكيف يعقل أن يصدق بأنه يساوّق انتفاءه؟ وأما الثاني فلا تنطبق عليه هذه الاستحاله، إذ قد يصدق القاطع بال يجعل

(١) نسبة الشّيخ الأنصاري في فوائد الأصول ١: ٥١، إلى بعض الأخبارين.

(٢) كالمحقق النانيني في فوائد الأصول ٢: ١٣ - ١٤.

بعدم فعالية المجموع، ولكن التصديق بذلك هنا خلاف المفروض؛ لأن المفروض قيام الدليل العقلي القطعي على ثبوت تمام الملك للحكم، فكيف يعقل التصديق بإناتنة الحكم بقيمة آخر؟

وبكلمةٍ موجزة: أن المكمل إذا كان قاطعاً عقلاً بثبوت تمام الملك للحكم فلا يمكن أن يصدق بإناته بغير ما قطع عقلاً بثبوته، وإذا كان قاطعاً عقلاً بثبوت الملك للحكم، ولكن على نحو لا يجزم بأنه ملك تام، ويحتمل دخول بعض القيود فيه، فليس هذا القطع حججاً في نفسه بل حاجة إلى بذل عناء في تحويله من طريق إلى موضوعي.

وثانياً: أن القطع العقلي لا يؤدي دائمًا إلى ثبوت الحكم، بل قد يؤدي إلى تقييم، من قبيل ما يستدل به على استحالة الأمر بالضدين ولو على وجه الترتب، فماذا يقال بهذا الشأن؟ وهل يفترض أن المولى يجعل الحكم المستحبيل في حق من وصلت إليه الاستحالة بدليل عقلي على الرغم من استحالته؟

فالصحيح إذن: أن المنع شرعاً عن حجية الدليل العقلي القطعي غير معقول، لا بصورةٍ مباشرةٍ ولا بتحويله من القطع الظريقي إلى الموضوعي.

ولكن القائلين بعدم حجية الدليل العقلي استندوا إلى جملةٍ من الروايات<sup>(١)</sup> التي نددت بالعمل بالأدلة العقلية، وأكّدت على عدم قبول أي عملٍ غير مبنيٍ على الاعتراف بأهل البيت ونحو ذلك من الألسنة.

والصحيح: أن الروايات المذكورة لا دلالة فيها على ما يدعى، وإنما هي بقصد أمور أخرى، فبعضها بقصد المنع من التعويل على الرأي والاستحسان ونحو ذلك من الظنون العقلية، وبعضها بقصد بيان كون الولاية شرطاً في صحة العبادة،

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

وبعضاها بصدق بيان عدم جواز الانصراف عن الأدلة الشرعية والتوجّه رأساً إلى الاستدلالات العقلية، مع أنَّ التوجّه إلى الأدلة الشرعية كثيراً ما يحول دون حصول القطع من الاستدلال العقلي، كما هو الحال في رواية أبان الواردة في دية أصابع المرأة<sup>(١)</sup>.

وبهذا ينتهي البحث في الدليل العقلي، وبذلك نختتم الكلام في مباحث الأدلة من الحلقة الثالثة.

وقد كان الشروع فيها في اليوم التاسع عشر من جمادى الثانية (١٣٩٧هـ)، وكان الفراغ في اليوم الثالث والعشرين من شهر رجب (١٣٩٧هـ).  
وبما ذكرناه يتم الجزء الأول من الحلقة الثالثة، ويتلوه الجزء الثاني الذي تكتمل به هذه الحلقة إن شاء الله تعالى، وهو في مباحث الأصول العملية.  
 وإلى المولى سبحانه نبتهل أن يتقبل منا هذا بلطفه، ويبوّفقنا لمراضيه،  
 والحمد لله أولاً وأخراً.

---


(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.



# الحلقة الثالثة

## الجزء الثاني

- الأصول العملية.
- الخاتمة في تعارض الأدلة.




# الأصول العملية

- التمهيد.
- الوظيفة العملية في حالة الشك.
- الاستصحاب.



## التمهيد

- خصائص الأصول العملية.
- الأصول العملية الشرعية والعقلية.
- الأصول التنزيلية والمحرزة.
- مورد جريان الأصول.



## خصائص الأصول العملية :

عرفنا فيما تقدم<sup>(١)</sup> أنَّ الأُصول العملية نوع من الأحكام الظاهرية الطريقة المجعلة بداعي تجيز الأحكام الشرعية أو التعذير عنها، وهو نوع متميّز عن الأحكام الظاهرية في باب الأمارات. وقد مُيّز بينهما بعدة وجوه :

الأول : أنَّ الفرق بينهما ينشأ من اختلافهما في سُنْخ المجعلوْل في دليل حِجَّة الأمارة ودليل الأصل، فالمجعلوْل في الأول الطريقة مثلاً، وفي الثاني الوظيفة العملية، أو التنزيل منزلة اليقين بلحاظ العبرى العملي بدون تضمنٍ لجعل الطريقة. وقد تقدّم الكلام عن ذلك، ومررنا أنَّ هذا ليس هو الفرق الحقيقي.

وحاصل فذلكة الموقف : أنه لم يرد عنواناً «الأماراة» و«الأصل» في دليل ليتكلّم عن تمييز أحدهما عن الآخر بأيِّ نحو اتفق، وإنما نعيّر بالأماراة عن تلك العَجَّة التي لها آثارها المعهودة بما فيها إثباتها للأحكام الشرعية المترتبة على

---

(١) في بحث الحكم الواقعي والظاهري من أبحاث التمهيد من الجزء الأول للحلقة الثالثة، تحت عنوان : الأمارات والأصول.

اللوازم العقلية لمؤداها، ونعتبر بالأصل عن ذلك الحكم الظاهري الذي ليس له تلك الآثار. وقد عرفنا سابقاً أنَّ مجرد كون المجعل في دليل الحجية الطريقة لا يفي بإثبات تلك الآثار للأمارة.

الثاني : أنَّ الفرق بينهما ينشأ من أخذ الشك موضوعاً للأصل العملي، وعدم أخذه كذلك في موضوع الحجية المجنولة للأمارة.

وهذا الفرق مضافاً إلى أنه لا يفي بالمقصود غير معقولٍ في نفسه؛ لأنَّ الحجية حكم ظاهري، فإن لم يكن الشك مأخوذاً في موضوعها عند جعلها لزماً إطلاقها لحالة العلم، وجعل الأمارة حججة على العالم غير معقول. ومن هنا قيل بأنَّ الشك مأخوذاً في حجية الأمارة مورداً لا موضوعاً، غير أنَّنا لا نتعقل بحسب عالم الجعل ومقام الثبوت نحوين من الأخذ.

الثالث : أنَّ الفرق بينهما ينشأ من ناحية أخذ الشك في لسان دليل الأصل، وعدم أخذه في لسان دليل حجية الأمارة بعد الفراغ عن كونه مأخوذاً في موضوعهما ثبوتاً معاً.

وهذا الفرق لا يفي أيضاً بالمقصود. نعم، قد يشر في تقديم دليل الأمارة على دليل الأصل بالحكمة. هذا، مضافاً إلى كونه اتفاقياً فقد يتطرق أخذ عدم العلم في موضوع دليل الحجية، كما لو بني على ثبوت حجية الخبر بقوله تعالى : « فَانْسَأُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »<sup>(١)</sup> فهل يقال بأنَّ الخبر يكون أصلاً حينئذ؟

الرابع : ما حققناه في الجزء السابق<sup>(٢)</sup> من أنَّ الأصل العملي حكم ظاهري

(١) التحل : ٤٣.

(٢) في بحث الحكم الواقعي والظاهري من أبحاث التمهيد تحت عنوان : الأمارات والأصول.

لو حظت فيه أهمية المحتمل عند التزاحم بين الملاكات الواقعية في مقام الحفظ التشريعي عند الاختلاط والاشتباه، بينما لوحظت في أدلة الحاجة الأهمية الناشئة من قوة الاحتمال محضًا. وقد عرفنا سابقاً أنَّ هذه النكتة تفي بتفسير ما تتميز به الأمارة على الأصل من حجية مثبتتها.

### الأصول العملية الشرعية والعقلية :

وتتقسم الأصول العملية إلى شرعية، وعقلية. فالشرعية : هي ما كنَا نقصده آنفًا، ومردُها إلى أحكام ظاهرية شرعية نشأت من ملاحظة أهمية المحتمل. والعلقية : وظائف عملية عقلية، ومردُها - في الحقيقة - إلى حق الطاعة إثباتاً ونقيناً، فحكم العقل - مثلاً - بأنَّ «الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني» مرجعه إلى أنَّ حق الطاعة للمولى الذي يستقلُّ به العقل إنما هو حق الطاعة القطعية، فلا تفي الطاعة الاحتمالية بحق المولى. وحكم العقل بقاعدة قبح العقاب بلا يانِ - على مسلك المشهور - مرجعه إلى تحديد دائرة حق الطاعة في التكاليف المعلومة خاصةً، بينما يرجع حكم العقل بمنجزية التكاليف المحتملة عندنا إلى توسيعة دائرة حق الطاعة، وهكذا.

وللقصعين مميزات يمكن ذكر جملة منها في ما يلي :

أولاًً : أنَّ الأصول العملية الشرعية أحكام شرعية، والأصول العملية العقلية ترجع إلى مدركات العقل العملي فيما يرتبط بحق الطاعة.

ثانياً : أنه ليس من الضروري أن يوجد أصل عملي شرعي في كل مورد، وإنما هو تابع لدليله، فقد يوكل الشارع أمر تحديد الوظيفة العملية للشاك إلى عقله العملي، وهذا خلافاً للأصل العملي العقلي، فإنه لا بد من افتراضه بوجيه في كل

واقعة من وقائع الشك في حد نفسها.

ثالثاً : أن الأصول العملية العقلية قد تردد إلى أصلين : لأن العقل إن أدرك شمول حق الطاعة للواقعية المشكوكة حكم بأصلة الاشتغال، وإن أدرك عدم الشمول حكم بالبراءة.

ولكن قد يفرض أصل عملي عقلي ثالث، وهو أصلة التخيير في موارد دوران الأمر بين المحذورين .

وقد يعترض على افتراض هذا الأصل : بأن التخيير إن أُريد به دخول التكليف في العهدة واشتغال الذمة ولكن على وجه التخيير فهو غير معقول؛ لأن الجامع بين الفعل والترك في موارد الدوران بين المحذورين ضروري الوقع. وإن أُريد به أنه لا يلزم المكلف عقلأ بفعل ولا ترك ولا يدخل شيء في عهده فهذا عين البراءة.

وسيأتي<sup>(١)</sup> تفصيل الكلام حول ذلك في بحث دوران الأمر بين المحذورين إن شاء الله تعالى .

وأما الأصول العملية الشرعية فلا حصر عقلي لها في البراءة أو الاشتغال، بل هي تابعة لطريقة جعلها، فقد تكون استصحاباً مثلاً.

رابعاً : أن الأصول العملية العقلية لا يعقل التعارض بينها، لا ثبوتاً - كما هو واضح - ولا إثباتاً؛ لأن مقام إثباتها هو عين إدراك العقل لها، ولا تناقض بين إدراكيين عقليين .

(١) في البحث الثالث من أبحاث الوظيفة العملية في حالة الشك، تحت عنوان الوظيفة عند الشك في الوجوب والحرمة معاً.

وأثنا الأصول العملية الشرعية فيعقل التعارض بينها إثباتاً بحسب لسان أدتها، ولابد من علاج ذلك وفقاً لقواعد باب التعارض بين الأدلة.

خامساً : أنه لا يعقل التصادم بين الأصول العملية الشرعية والأصول العملية العقلية، فإذا كانا مختلفين في التنجيز والتعديل؛ فإن كان الأصل العملي العقلي معلقاً على عدم ورود أصلٍ عمليٍ شرعاً على الخلاف كان هذا وارداً، وإنما امتنع ثبوت الأصل العملي الشرعي في مورده.

### الأصول التنزيلية والمحرزة :

الأصول العملية الشرعية : تارة تكون مجرد وظائف عملية بلسان إنشاء حكمٍ تكليفيٍّ ترخيصيٍّ أو إلزاميٍّ، بدون نظرٍ بوجهٍ إلى الأحكام الواقعية، وهذه أصول عملية بحتة.

وآخرى تبذل فيها عنابة إضافية، إذ تطعّم بالنظر إلى الأحكام الواقعية، وهذه العناية يمكن تصويرها بوجهين :

أحدهما : أن يجعل الحكم الظاهري بلسان تنزيله منزلة الحكم الواقعي، كما قد يقال في **أصالة الحال** وأصالة الطهارة، إذ يستظهر أن قوله : «**كل شيء [هو]**»<sup>(١)</sup> لك حلال»<sup>(٢)</sup> أو «**كل شيء لك طاهر حتى تعلم ...**»<sup>(٣)</sup> يتکفل تنزيل مشكوك

(١) من المصدر.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤، وليس فيه «لك»، وفيه بدل «ظاهر» : نظيف.

الحلية ومشكوك الطهارة منزلة الحال الواقعي ومنزلة الظاهر الواقعي، خلافاً لمن يقول : إنَّ دليلاً هذين الأصلين ليس ناظراً إلى الواقع، بل يُنشئ بنفسه حلية أو طهارة بصورةٍ مستقلةٍ.

ويسمى الأصل في حالة بذل هذه العناية التنزيلية بالأصل التنزيلي . وقد تترتب على هذه التنزيلية فوائد، فمثلاً : إذا قيل بأنَّ أصل الإباحة تنزيلي ترتب عليه حين تطبيقه على الحيوان - مثلاً - طهارة مدفوعه ظاهراً؛ لأنَّها مترتبة على الحلية الواقعة، وهي ثابتة تنزيلاً، فكذلك حكمها . وأتى إذا قيل بأنَّ أصل الإباحة ليس تنزيلياً بل إنشاء لحليةٍ مستقلةٍ فلا يمكن أن تُنفع بها طهارة المدفوع، وهكذا.

والآخر : أن ينزل الأصل أو الاحتمال المقوّم له منزلة اليقين، بأنْ يجعل الطريقة في مورد الأصل، كما ادعى ذلك في الاستصحاب من قبل المحقق النائيي<sup>(١)</sup> والسيد الأستاذ<sup>(٢)</sup> على فرق بينهما، حيث إنَّ الأول اختار : أنَّ المجعل هو العلم بلحاظ مرحلة الجري العملي فقط . والثاني اختار : أنَّ المجعل هو العلم بلحاظ الكاشفية، فلم يبقَ على مسلك جعل الطريقة فرق بين الاستصحاب والأمرات في المجعل على رأي السيد الأستاذ.

ويسمى الأصل في حالة بذل هذه العناية بالأصل المحرز . وهذه المحرزية قد يترتب عليها بعض الفوائد في تقديم الأصل المحرز على غيره، باعتباره علماً وحاكمًا على دليل الأصل العملي البحث، على ما يأتي في محله إن شاء الله

(١) فوائد الأصول ٤: ٤٨٦.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٣٨، و ٣: ١٥٤.

تعالى.

وهناك معنى آخر للأصول العملية المحرزة ينسجم مع طريقتنا في التمييز بين الأمارات والأصول، وهو : أنه كلما لوحظ في جعل الحكم الظاهري ثبوتاً أهمية المحتمل فهو أصل عملي ، فإن لوحظ منضماً إليه قوة الاحتمال أيضاً فهو أصل عملي محرز ، كما في قاعدة الفراغ ، وإلا فلا .

والمحرزية بهذا المعنى في قاعدة الفراغ لا تجعلها حجّة في مثبتاتها ، إلا أن استظهارها من دليل القاعدة يترتب عليه بعض الآثار أيضاً ، من قبيل عدم شمول دليل القاعدة لموارد انعدام الأمارية والكشف نهائياً . ومن هنا يقال بعدم جريان قاعدة الفراغ في موارد العلم بعدم التذكر حين العمل .

### مورد جريان الأصول العملية :

لأشك في جريان الأصول العملية الشرعية عند الشك في الحكم التكليفي الواقعي لتجيذه ، كما في أصلية الاحتياط ، أو للتغذير عنه ، كما في أصلية البراءة ، ولكن قد يشك في التكليف الواقعي ، ويشك في قيام الحجّة الشرعية عليه بنحو الشبهة الموضوعية - كالشك في صدور الحديث - أو بنحو الشبهة الحكمية ، كالشك في حجّة الأمارة المعلوم وجودها ، فهل يوجد في هذه الحالة مورداً للأصل العملي فتجري البراءة عن التكليف الواقعي المشكوك ونجري براءة أخرى عن الحجّة - أي الحكم الظاهري المشكوك - أو تكفي البراءة الأولى ؟

وبكلمة أخرى : أن الأصول العملية هل يختص موردتها بالشك في الأحكام الواقعية ، أو يشمل مورد الشك في الأحكام الظاهرة نفسها ؟

قد يقال : بأننا في المثال المذكور نحتاج إلى براءتين ، إذ يوجد احتمالان

صالحان للتبني، فتحتاج إلى مؤمنٍ عن كلّ منها :

أحدهما : احتمال التكليف الواقعي، ولنسمه بالاحتمال البسيط.

والآخر : احتمال قيام الحجّة عليه. وحيث إنّ الحجّة معناها إبراز شدّة

اهتمام المولى بالتكليف الواقعي المشكوك - كما عرفنا سابقاً عند البحث في حقيقة

الأحكام الظاهيرية<sup>(١)</sup> - فالاحتمال الحجّة على الواقع المشكوك يعني احتمال

تکلیفٍ واقعیٍ متعلّقٍ لاهتمام المولى الشديد وعدم رضائه بتفويته، ولنسمه هذا  
بالاحتمال المركب.

وعليه فالبراءة عن الاحتمال البسيط لا تكفي، بل لابدّ من التأمين من

ناحية الاحتمال المركب أيضاً ببراءة ثانية.

وقد يعرض على ذلك : بأنّ الأحكام الظاهيرية - كما تقدم في الجزء

السابق<sup>(٢)</sup> - متنافية بوجوداتها الواقعية، فإذا جرت البراءة عن الحجّة المشكوكـة

وفرض أنها كانت ثابتةً يلزم اجتماع حكمين ظاهريـين متنافيين.

وجواب الاعتراض : أنّ البراءة هنا نسبتها إلى الحجّة المشكوكـة نسبة

الحكم الظاهري إلى الحكم الواقعي؛ لأنّها مترتبة على الشك فيـها. فكما لامـنافـة

بين الحكم الظاهري والواقعي كذلك لامـنافـة بين حكمـين ظاهريـين طوليـين من

هذا القبيل. وما تقدم سابقاً من التناـفيـةـ بينـ الأـحكـامـ الـظـاهـيرـةـ بـوـجـودـاتـهاـ الـوـاقـعـيـةـ

ينبغي أن يفهمـ فيـ حدودـ الأـحكـامـ الـظـاهـيرـةـ التـرـضـيـةـ، أيـ التيـ يـكونـ المـوـضـوـعـ

(١) في مباحث التمهيد من الجزء الأول للحلقة الثالثة، تحت عنوان : الحكم الواقعي والظاهري.

(٢) في مباحث التمهيد أيضاً تحت عنوان : التناـفيـةـ بينـ الأـحكـامـ الـظـاهـيرـةـ.

فيها نحو واحد من الشك.

وقد يعترض على إجراء البراءة الثانية بأنها لغو، إذ بدون إجراء البراءة عن نفس الحكم الواقعي المشكوك لا تتفع البراءة المؤمنة عن الحجية المشكوك، ومع إجرائها لا حاجة إلى البراءة الثانية، إذ لا يتحمل العقاب إلا من ناحية التكليف الواقعي، وقد أُمِنَ عنه.

والجواب على ذلك : أن احتمال ذات التكليف الواقعي شيء، واحتمال تكليفٍ واقعيٍ واصل إلى مرتبة من الاهتمام المولوي التي تعبّر عنها الحجية المشكوكة شيء آخر، والتأمين عن الأول لا يلزم التأمين عن الثاني، الا ترى أن بإمكان المولى أن يقول للمكلَف : كلما احتملت تكليفاً وأنت تعلم بعدم قيام الحجية عليه فأنت في سعة منه، وكلما احتملت تكليفاً واحتملت قيام الحجية عليه فاحتاط بشأنه ؟

ولكن التحقيق مع ذلك : أن إجراء البراءة عن التكليف الواقعي المشكوك يعني عن إجراء البراءة عن الحجية المشكوكة؛ وذلك بتوسيع ما يلي :

اولاً : أن البراءة عن التكليف الواقعي والحجية المشكوكة حكمان ظاهريان عرضيان؛ لأن موضوعهما معاً الشك في الواقع، خلافاً للبراءة عن الحجية المشكوكة فإنها ليست في درجتها، كما عرفت.

ثانياً : أن الحكمين الظاهريين المختلفين متنافيان بوجودهما الواقعيين، سواء وصلاً أو لا، كما تقدّم في محله<sup>(١)</sup>.

(١) ضمن مباحث التمهيد من الجزء الأول للحلقة الثانية، تحت عنوان : التنافي بين الأحكام الظاهرة.

ثالثاً : أن البراءة عن التكليف الواقعي منافية ثبوتاً للحججية المشكوكة ، على ضوء ما تقدم .

رابعاً : أن مقتضى المنافاة أنها تستلزم عدم الحججية واقعاً ونفيها .

خامساً : أن الدليل الدال على البراءة عن التكليف الواقعي يدل بالالتزام على نفي الحججية المشكوكة .

وهذا يعني : أننا بإجراء البراءة عن التكليف الواقعي ستبث بالدليل نفي الحججية المشكوكة ، فلا حاجة إلى أصل البراءة عنها وإن كان لا محظوظ فيه أيضاً . ويمكن تصوير وقوع الأحكام الظاهرة مورداً للأصول العملية في الاستصحاب ، إذ قد يجري استصحاب الحكم الظاهري ؛ لتمامية أركان الاستصحاب فيه ، وعدم تماميتها في الحكم الواقعي ، كما إذا علم بالحججية وشك في نسخها فإن المستصحاب هنا نفس الحججية ، لا الحكم الواقعي .

# الوظيفة العملية في حالة الشك

- الوظيفة في حالة الشك البدوي .
- الوظيفة في حالة العلم الإجمالي .
- الوظيفة عند الشك في الوجوب والحرمة معاً .
- الوظيفة عند الشك في الأقل والأكثر .



الوظيفة العملية في حالة الشك

١

# الوظيفة في حالة الشك البدوي

- الوظيفة الأولية في حالة الشك .
- الوظيفة الشأنوية في حالة الشك .



## الوظيفة الأولية في حالة الشك

كلما شك المكلف في تكليفٍ شرعيٍّ ولم يتأتَ له إقامة الدليل عليه إثباتاً أو نفيًا فلابدَّ له من تحديد الوظيفة العملية تجاهه. ويقع الكلام أولاً في تحديد الوظيفة العملية تجاه التكليف المشكوك بقطع النظر عن أي تدخلٍ من الشارع في تحديدها، وهذا يعني التوجّه إلى تعين الأصل الجاري في الواقعة بحد ذاتها، وليس هو إلّا الأصل العملي العقلي. ويوجد بصدق تحديد هذا الأصل العقلي مسلكان :

### ١ - مسلك قبح العقاب بلا بيان :

إنَّ مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيانٍ هو المسلك المشهور، وقد يستدلُّ عليه بعدة وجوه :

الأول : ما ذكره المحقق النائي في<sup>(١)</sup> من : أنه لا مقتضي للتحرّك مع عدم وصول التكليف، فالعقاب حينئذٍ عقاب على ترك مala مقتضي لإيجاده، وهو قبيح. وقد عرفت في حلقة سابقة<sup>(٢)</sup> أنَّ هذا الكلام مصادرٌ؛ لأنَّ عدم المقتضي

(١) فوائد الأصول ٣٦٥ : ٣.

(٢) في بحث الأصول العملية من الحلقة الثانية، تحت عنوان : القاعدة العملية الأولى في حالة الشك.

فرع ضيق دائرة حق الطاعة، وعدم شمولها عقلاً للتکاليف المشكوكه؛ لوضوح أنه مع الشمول يكون المقتضي للتحرّك موجوداً، فينتهي البحث إلى تحديد دائرة حق الطاعة.

الثاني : الاستشهاد بالأعراف العقلائية. وقد تقدم أيضاً<sup>(١)</sup> الجواب بالتمييز بين المولوية المجعلولة والمولوية الحقيقة.

الثالث : ما ذكره المحقق الأصفهانی رحمه الله<sup>(٢)</sup> من : أنَّ كُلَّ أحكام العقل العملي مردّها إلى حكمه الرئيسي الأولي بقبح الظلم وحسن العدل. ونلحظ أنَّ مخالفة ما قامت عليه الحجّة خروج عن رسم العبودية، وهو ظلم من العبد لモلاه، فيستحقّ منه الذمّ والعقاب. وأنَّ مخالفة ما لم تقم عليه الحجّة ليست من أفراد الظلم، إذ ليس من زِيّ العبودية أن لا يخالف العبد مولاه في الواقع وفي نفس الأمر، فلا يكون ذلك ظلماً للمولى، وعليه فلا موجب للعقاب، بل يقبح، وبذلك يثبت قبح العقاب بلا بيان.

والتحقيق : أنَّ ادعاء كون حكم العقل بقبح الظلم هو الأساس لأحكام العقل العملي بالطبع عموماً، وأنَّها كلّها تطبيقات له، وإن كان هو المشهور والمتداول في كلماته وكلمات غيره من المحققين إلا أنه لا محصل له؛ لأنَّنا إذا حللنا نفس مفهوم الظلم وجدنا أنَّه عبارة عن الاعتداء وسلب الغير حقه، وهذا يعني افتراض ثبوت حقٍّ في المرتبة السابقة، وهذا الحقُّ بنفسه من مدركات العقل العملي. فلو لا أنَّ للمنع حقُّ الشكر في المرتبة السابقة لما انطبق عنوان الظلم على ترك شكره، فكون شيء ظلماً وبالتالي قبيحاً متربّ دائمًا على حقٍّ مدركٍ في المرتبة السابقة، وهو في المقام حقٌّ الطاعة.

---

(١) في نفس البحث من الحلقة الثانية وتحت نفس العنوان.

(٢) نهاية الدررية ٤ : ٨٤.

فلا بد أن يتوجه البحث إلى أن حق الطاعة للمولى هل يشمل التكاليف الواصلة بالوصول الاحتمالي، أو يختص بما كان واصلاً بالوصول القطعي بعد الفراغ عن عدم شموله للتوكيل بمجرد ثبوته واقعاً ولو لم يصل بوجه؟

الرابع : ما ذكره المحقق الإصفهاني<sup>(١)</sup> أيضاً تعميقاً لقاعدة قبض العقاب بلا يابان على أساس مبني له في حقيقة التوكيل، حاصله : أن التوكيل إنشائي وحقيقي، فالإنشائي ما يوجد بالجعل والإنشاء، وهذا لا يتوقف على الوصول، والتوكيل الحقيقي ما كان إنشاؤه بداعي البعث والتحرير، وهذا متوقف بالوصول، إذ لا يعقل أن يكون التوكيل بمجرد إنشائه باعتناً ومحركاً، وإنما يكون كذلك بوصوله. فكما أن بعث العاجز غير معقول كذلك بعث الجاهل. وكما يختص التوكيل الحقيقي بال قادر كذلك يختص بن وصل اليه ليتمكنه الانبعاث عنه. فلا معنى للعقاب والتنجيز مع عدم الوصول؛ لأنّه يساوق عدم التوكيل الحقيقي، فيقيبح العقاب بلا يابان لأنّ التوكيل الحقيقي لا يابان عليه، بل لأنّه لا ثبوت له مع عدم الوصول.

ويرد عليه :

أولاً : أن حق الطاعة إن كان شاملًا للتوكيل الواصلة بالوصول الاحتمالي فباعتية التوكيل ومحركيته مولوياً مع الشك معقوله أيضاً؛ وذلك لأنّه يتحقق موضوع حق الطاعة. وإن لم يكن حق الطاعة شاملًا للتوكيل المشكوكة فمن الواضح أنه ليس من حق المولى أن يعاقب على مخالفتها؛ لأنّه ليس مولى بل لها بها حاجة إلى هذه البيانات والتفاصيل. وهكذا نجد مرة أخرى أن روح البحث يجب أن يتوجه إلى تحديد دائرة حق الطاعة.

وثانياً : أن التكليف الحقيقى الذى أدعى كونه متقوماً بالوصول إن أراد به الجعل الشرعي للوجوب - مثلاً - الناشئ من إرادة ملزمة للفعل ومصلحة ملزمة فيه فمن الواضح أن هذا محفوظ مع الشك أيضاً، حتى لو قلنا بأنه غير منجز وإن المكلف الشاك غير ملزم بامتثاله عقلاً؛ لأن شيئاً من الجعل والإرادة والمصلحة لا يتوقف على الوصول.

وإن أراد به ما كان مفروضاً بداعي البعث والتحريك فلنفترض أن هذا غير معقول بدون وصول، إلا أن ذلك لا ينهى البحث؛ لأن الشك في وجود جعل بمفاده من الإرادة والمصلحة الملزمتين موجود على أي حال، حتى ولو لم يكن مفروضاً بداعي البعث والتحريك، ولا بد أن يلاحظ أنه هل يكفي احتمال ذلك في التجيز، أو لا؟ وعدم تسمية ذلك بالتكليف الحقيقى مجرد اصطلاحٍ ولا يعني عن بحث واقع الحال.

## ٢ - مسلك حق الطاعة :

وهكذا نصل إلى المسلك الثاني وهو مسلك حق الطاعة المختار. ونحن نؤمن في هذا المسلك بأن المولوية الذاتية الثابتة لل سبحانه وتعالى لا تختص بالتكاليف المقطوعة، بل تشمل مطلق التكاليف الواسعة ولو احتمالاً. وهذا من مدركات العقل العملي، وهي غير مبرهنة. فكما أن أصل حق الطاعة للمنعم والخالق مدرك أولى للعقل العملي غير مبرهن كذلك حدوده سعةً ووضيقاً. وعليه فالقاعدة العملية الأولية هي أصالة الاستعمال بحكم العقل مالم يثبت الترخيص الجاد في ترك التحفظ، على ما تقدم في مباحث القطع<sup>(١)</sup>. فلا بد من الكلام عن هذا الترخيص وإمكان إثباته شرعاً، وهو ما يسمى بالبراءة الشرعية.

---

(١) في الجزء الأول من الحلقة الثالثة، تحت عنوان : حجية القطع.

## **الوظيفة الثانوية في حالة الشك**

والقاعدة العملية الثانية في حالة الشك التي ترفع موضوع القاعدة الأولى هي البراءة الشرعية. ويقع الكلام عن إثباتها في مبحثين : أحدهما في أدلةها، والآخر في الاعتراضات العامة التي قد توجه إلى تلك الأدلة بعد افتراض دلالتها [ثم يقع الكلام في تحديد مفادها] :

### **١ - أدلة البراءة الشرعية**

وقد استدلّ عليها بالكتاب الكريم والسنّة :

**أدلة البراءة من الكتاب:**

أما من الكتاب الكريم فقد استدلّ بعدة آيات : منها : قوله سبحانه وتعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مَا أَتَاهَا »<sup>(١)</sup>. بدعوى أنّ اسم الموصول يشمل التكليف بالإطلاق، كما يشمل المال والفعل، فيدلّ على

أنه لا يكُلُّ بتكليف إلا إذا آتاه، وإيّاه التكليف معناه عرفاً وصوله إلى المكلَف، فتدلُّ الآية على نفي الكلفة من ناحية التكاليف غير الواصلة.

وقد اعترض الشيخ الأنصاري رحمه الله<sup>(١)</sup> على دعوى إطلاق اسم الموصول باستلزماته استعمال الهيئة القائمة بالفعل والمفعول في معنيين؛ لأنَّ التكليف بمثابة المفعول المطلق، والمال والفعل بمثابة المفعول به، ونسبة الفعل إلى مفعوله المطلق مغايرة لنسبيته إلى المفعول به، فكيف يمكن الجمع بين النسبتين في استعمال واحد؟

وهناك جوابان على هذا الاعتراض:

الأول : ما ذكره المحقق العراقي رحمه الله<sup>(٢)</sup> من أخذ الجامع بين النسبتين. ويرد عليه: أنه إنْ أُريد الجامع الحقيقي بينهما فهو مستحيل؛ لما تقدم في مبحث المعاني الحرفية<sup>(٣)</sup> من امتناع انتزاع الجامع الحقيقي بين النسب. وإنْ أُريد بذلك افتراض نسبة ثالثة مماثلة للنسبتين، إلا أنها تلازم المفعول المطلق والمفعول به معاً فلا معنى لإرادتها من الكلام على تقدير تصور نسبة من هذا القبيل.

الثاني : وهو الجواب الصحيح، وحاصله: أنَّ مادة الفعل في الآية هي الكلفة بمعنى الإدانة، ولا يراد بإطلاق اسم الموصول شموله لذلك، بل لذات الحكم الشرعي الذي هو موضوع للإدانة، فهو إذن مفعول به، فلا إشكال.

ثم إنَّ البراءة التي تستفاد من هذه الآية الكريمة: إنْ كانت بمعنى نفي الكلفة بسبب التكليف غير المأْتَى فلا ينافيها ثبوت الكلفة بسبب وجوب الاحتياط إذا تم

(١) فرائد الأصول ٢١: ٣ - ٢٢.

(٢) مقالات الأصول ٢: ١٥٣.

(٣) من مباحث تحديد دلالات الدليل الشرعي اللغطي من الجزء الأول من الحلقة الثالثة.

الدليل عليه، فلا تنفع في معارضة أدلة وجوب الاحتياط. وإن كانت البراءة بمعنى نفي الكلفة في مورد التكليف غير المأtee فهي تنفي وجوب الاحتياط وتعارض مع ما يدعى من أداته. والظاهر هو الحمل على الموردية، لا السبيبة؛ لأنّ هذا هو المناسب بلحاظ الفعل والمال أيضاً، فالاستدلال بالآية جيد.

وبالنسبة إلى مدى الشمول فيها لا شك في شمولها للشبهات الوجوية والتحريرية معاً، بل للشبهات الحكمية والموضوعية معاً؛ لأنّ الإيتاء ليس بمعنى إيتاء الشارع بما هو شارع ليختص بالشبهات الحكمية، بل بمعنى الإيتاء التكوبيني؛ لأنّه المناسب للمال ولل فعل.

كما أنّ الظاهر عدم الإطلاق في الآية لحالة عدم الفحص؛ لأنّ إيتاء التكليف تكفي فيه عرفاً مرتبة من الوصول، وهي الوصول إلى مظان العثور بالفحص.

ومنها : قوله سبحانه وتعالى : « وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا »<sup>(١)</sup>. وتقريب الاستدلال واضح بعد حمل كلمة «رسول» على المثال للبيان. وقد يعترض على ذلك تارةً : بأنّ الآية الكريمة إنّما تنفي العقاب لاستحقاقه، وهذا لا ينافي تجيز التكليف المشكوك، إذ لعله من باب العفو، وأخرى بأنّها ناظرة إلى العقاب الرباني في الدنيا للألم السالفة، وهذا غير محل البحث.

والجواب على الأول : أنّ ظاهر النفي في الآية أنه هو الطريقة العامة للشارع التي لا يناسبه غيرها، كما يظهر من مراجعة أمثل هذا التركيب عرفاً، وهذا معناه عدم الاستحقاق.

ومنه يظهر الجواب على الاعتراض الثاني؛ لأنَّ النكتة مشتركة، مضافاً إلى منع نظر الآية إلى العقوبات الدنيوية، بل سياقها سياق استعراض عدّة قوانين للجزاء الآخروي، إذ وردت في سياق «لَا تَزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى»<sup>(١)</sup> فإنَّ هذا شأن عقوبات الله في الآخرة لا في الدنيا. ولا منشأ لدعوى النظر المذكور إلَّا ورود التعبير بصيغة الماضي في قوله «وَمَا كُنَّا» وهذا بذاته إفاده الشائنية والمناسبة، ولا يتعمّن أنْ يكون بلحاظ النظر إلى الزمان الماضي خاصة.

ولكن يرد على الاستدلال بالآية الكريمة ما تقدّم في الحلقة السابقة<sup>(٢)</sup> من أنَّ الرسول إنما يمكن أخذها كمثالٍ لصدور البيان من الشارع لا للوصول الفعلي، فلا تتطابق الآية في موارد صدوره وعدم وصوله.

ثم إنَّ البراءة إذا استفیدت من هذه الآية فهي براءة منوطة بعدم قيام دليل على وجوب الاحتياط؛ لأنَّ هذا الدليل بمثابة الرسول أيضاً.

ومنها: قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرُمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْنُوفًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَقَنِ اضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>(٣)</sup>، إذ دلَّ على أنَّ عدم الوجودان كافٍ في إطلاق العنان.

ويرد عليه:

أولاًً: أنَّ عدم وجود النبي فيما أُوحى إليه يساوي عدم الحرمة واقعاً.  
وثانياً: أنه إن لم يساوي عدم الحرمة واقعاً فعلى الأقل يساوي عدم صدور

(١) فاطر : ١٨.

(٢) في بحث الأصول العملية، تحت عنوان: القاعدة العملية الثانوية في حالة الشك.

(٣) الأنعام : ١٤٥.

بيانٍ من الشارع، إذ لا يتحمل صدوره واحتفاؤه على النبي، وأين هذا من عدم الوصول الناشئ من احتمال اختفاء البيان؟

وثالثاً: أن إطلاق العنان كما قد يكون بلحاظ أصلٍ عمليٍ قد يكون بلحاظ عمومات الحل التي لا يرفع اليد عنها إلا بمحضٍ وacial.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال كما تقدم في الحلقة السابقة<sup>(٢)</sup>. وما يتّقى إن أريد به ما يتّقى بعنوانه انحصر بالمخالفة الواقعية للمولى، فتكون البراءة المستفادة من الآية الكريمة منوطةً بعدم بيان الواقع. وإن أريد به ما يتّقى ولو بعنوانٍ شانويٍ ظاهريٍ كعنوان المخالفة الاحتمالية كان دليل وجوب الاحتياط وارداً على هذه البراءة؛ لأنَّه بيان لما يتّقى بهذا المعنى.

### أدلة البراءة من السنة:

واستُدلَّ من السنة بروايات:

منها: ما روي عن الصادق عليه السلام من قوله: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»<sup>(٣)</sup>. وفي الرواية نقطتان لا بد من بحثهما:

الأولى: أن الورود هل هو بمعنى الوصول ليكون مفاد الرواية البراءة بالمعنى المقصود، أو الصدور لثلا يفيد في حالة احتمال صدور البيان من الشارع

(١) التوبه: ١١٤.

(٢) في بحث الأصول العملية، تحت عنوان: القاعدة العملية الثانوية في حالة الشك.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧، الحديث ٩٣٧.

مع عدم وصوله ؟

الثانية : أن النهي الذي جعل غاية هل يشمل النهي الظاهري المستفاد من أدلة وجوب الاحتياط ، أو لا ؟

فعلى الأول تكون البراءة المستفاده ثابتة بدرجة يصلح دليلاً وجوب الاحتياط للورود عليها . وعلى الثاني تكون بنفسها نافيةً لوجوب الاحتياط . أما النقطة الأولى فقد يقال بتردد الورود بين الصدور والوصول ، وهو موجب للإجمال الكافي لإسقاط الاستدلال . وقد تُعيّن إرادة الوصول بأحد وجهين :

الأول : ما ذكره السيد الأستاذ<sup>(١)</sup> من أن المغنى حكم ظاهري ، فيتعين أن تكون الغاية هي الوصول لا الصدور؛ لأن كون الصدور غاية يعني أن الإباحة لا تثبت إلا مع عدم الصدور واقعاً ، ولا يمكن إثباتها إلا بإثبات عدم الصدور ، ومع إثباتها لا شك فلا مجال للحكم الظاهري .

فإن قيل : لماذا لا يفترض كون المغنى إباحةً واقعية ؟

كان الجواب منه : أن الإباحة الواقعية والنهي الواقعي الذي جعل غايةً متضادان ، فإن أُريد تعليق الأولى على عدم الثاني حقيقةً فهو محال؛ لاستحالة مقدمة عدم أحد الضدين للضد الآخر . وإن أُريد مجرد بيان أن هذا الضد ثابت حيث لا يكون ضده ثابتاً فهذا لغو من البيان؛ لوضوحه .

ويرد على هذا الوجه : أن النهي عبارة عن الخطاب الشرعي الكاشف عن التحرير ، وليس هو التحرير نفسه . والتضاد نفسه لا يقتضي تعليق أحد الضدين على عدم الضد الآخر ، ولا على عدم الكاشف عن الضد الآخر ، ولكن لا محدود

---

(١) مصباح الأصول : ٢٨٠ .

في أن توجد نكتة أحياناً تقضي إبادة حكم بعدم الكاشف عن الحكم المضاد له، ومرجع ذلك في المقام إلى أن تكون فعلية الحرمة بعبادتها منوطاً بصدور الخطاب الشرعي الدالّ عليها، نظير ما قيل من أن العلم بالحكم من طريق مخصوص يؤخذ في موضوعه.

الثاني : أن الورود يستبطن دائماً حيشة الوصول، ولهذا لا يتصور بدون مورود عليه. ولكن هذا المقدار لا يكفي أيضاً، إذ يكفي لإشاعر هذه الحيشة ملاحظة نفس المتعلق موروداً عليه، فالاستدلال بالرواية إذن غير تام، وعليه فلا أثر للحديث عن النقطة الثانية.

ومنها : حديث الرفع المروي عن النبي ﷺ، ونصه : «رفع عن أمتي تسعة : الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفة»<sup>(١)</sup>.

والبحث حول هذا الحديث يقع على ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى : في فقه الحديث على وجه الإجمال. والنقطة المهمة في هذه المرحلة تصوير الرفع الوارد فيه فإنه لا يخلو عن إشكال؛ لوضوح أن كثيراً مما فرض رفعه في الحديث أمور تكوينية ثابتة وجданاً. ومن هنا كان لابد من بذل عناية في تصحيح هذا الرفع.

وذلك : إما بالتقدير بحيث يكون المرفوع أمراً مقدراً قابلاً للرفع حقيقة، كالمؤاخذة مثلاً.

وإما يجعل الرفع منصباً على نفس الأشياء المذكورة؛ ولكن بلحاظ

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول وفيه بدل «الخلق» : «الخلوة» وبدل «ما لم ينطق» : «ما لم ينطقو».

وجودها في عالم التشريع بالنحو المناسب من الوجود لموضع الحكم ومتعلقها في هذا العالم، فشرب الخمر المضطرب اليه يرفع وجوده التشريعي بما هو متعلق للحرمة، وروح ذلك رفع الحكم.

وإما بحسب الرفع على نفس الأشياء المذكورة بوجوداتها التكوينية، ولكن يفترض أن الرفع تنزيلي وليس حقيقياً، فالشرب المذكور  $\nrightarrow$  منزلة العدم خارجاً، فلا حرمة ولا حدّ.

ولا شك في أن دليلاً للرفع على الاحتمالات الثلاثة جميعاً يعتبر حاكماً على أدلة الأحكام الأولية باعتبار نظره إليها، وهذا النظر : إنما أن يكون إلى جانب الموضوع من تلك الأدلة، كما هو الحال على الاحتمال الثالث، فيكون على وزان « لا ربا بين الوالد وولده ».

أو يكون إلى جانب المحمول - أي الحكم - مباشرة، كما هو الحال على الاحتمال الأول إذا قدرنا الحكم، فيكون على وزان « لا ضرر ».

أو يكون إلى جانب المحمول ولكن منظوراً إليه بنظر عنائي، كما هو الحال على الاحتمال الثاني : لأنَّ النظر فيه إلى الثبوت التشريعي للموضوع، وهو عين الثبوت التشريعي للحكم، فيكون على وزان « لا رهابنة في الإسلام »<sup>(١)</sup>. والظاهر أنَّ أبعد الاحتمالات الثلاثة الاحتمال الأول : لأنَّه منفي بأصله عدم التقدير.

فإن قيل : كما أنَّ التقدير عنائية كذلك توجيه الرفع إلى الوجود التشريعي مثلاً.

كان الجواب : أنَّ هذه عنائية يتضمنها نفس ظهور حال الشارع في أنَّ الرفع

(١) بحار الأنوار ٦٨ : ٣١٩، عن نهاية ابن الأثير ٢ : ٢٨٠.

صادر منه بما هو شارع وبما هو انشاء لا إخبار، بخلاف عناية التقدير فإنها خلاف الأصل حتى في كلام الشارع بما هو مستعمل.

كما أنّ الظاهر أنّ الاحتمال الثاني أقرب من الثالث؛ لأنّ بعض المرفوعات ممّا ليس له وجود خارجي ليتغلّب في شأنه رفعه بمعنى تنزيل وجوده الخارجي منزلة العدم، كما في «ما لا يطيقون». فالمعنى إذن هو الاحتمال الثاني.

وتترتب بعض الشرارات على هذه الاحتمالات الثلاثة:

فعلى الأول يكون المقدّر غير معلوم، ولا بدّ من الاقتصار فيه على القدر المتيسّر من الآثار، خلافاً للآخرين، إذ يتمسّك بناءً عليهما بإطلاق الرفع لمنفي تمام الآثار.

كما أنه على الثالث قد يستشكل في شمول حديث الرفع لمن إذا اضطرّ إلى الترك مثلاً؛ لأنّ نفي الترك خارجاً عبارة عن وضع الفعل، وحديث الرفع يتکفل الرفع لا الوضع.

وخلالاً لذلك ما إذا أخذنا بالاحتمال الثاني، إذ لا محذور حينئذٍ في تطبيق الحديث على الترك المضطّر إليه؛ لأنّ المرفوع ثبوته التشريعي فيما إذا كان موضوعاً أو متعلقاً لحكم، ورفع هذا النحو من ثبوته ليس عبارةً عن وضع الفعل، إذ ليس معناه إلّا عدم كونه موضوعاً أو متعلقاً ل الحكم، وهذا لا يعني جعل الفعل موضوعاً، كما هو واضح.

وعلى أيّ حالٍ فحديث الرفع يدلّ على أنّ الإنسان إذا شرب المسكر إضطراراً أو أكره على ذلك فلا حرمة ولا وجوب للحدّ. كما أنه إذا أكره على معاملة فلا يتترّب عليها مضمونها.

نعم، يختصّ الرفع بما إذا كان في الرفع إمتنان على العباد؛ لأنّ الحديث مسوق مساق الامتنان، ومن أجل ذلك لا يمكن تطبيق الحديث على البيع

المضطّر إلَيْهِ لِإِبْطَالِهِ؛ لِأَنَّ إِيَّاطَالَهُ يَعْنِي إِيقَاعِ الْمُضطّرِ فِي الْمَحْذُورِ، وَهُوَ خَلَافُ الْامْتِنَانِ، بِخَلَافِ تَطْبِيقِهِ عَلَى الْبَيْعِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِيَّاطَالَهُ يَعْنِي تَعْجِيزِ الْمُكْرَهِ عَنِ التَّوْصِلِ إِلَى غَرْضِهِ بِالْإِكْرَاءِ.

المرحلة الثانية : في فقرة الاستدلال ، وهي : «رفع مالا يعلمون» وكيفية الاستدلال بها .

وتوسيع الحال في ذلك : أن الرفع هنا إنما واقعي ، وإنما ظاهري ، وقد يقال : إن الاستدلال على المطلوب تمامًا على التقديرتين ; لأن المطلوب إثباتات إطلاق العنان وإيجاد معارضٍ لدليل وجوب الاحتياط لو تم ، وكلا الأمرين يحصل بإثباتات الرفع الواقعي أيضًا ، كما يحصل بالظاهري .

ولكن الصحيح : عدم اطّراد المطلوب على تقدير حمل الرفع على الواقعي ،  
إذ كثيراً ما يتّفق العلم أو قيام دليل على عدم اختصاص التكليف المشكوك - على  
تقدير ثبوته - بالعالم ، ففي مثل ذلك يجب الالتزام بتخصيص حديث الرفع مع  
الحمل على الواقعية ، خلافاً لما إذا حمل على الرفع الظاهري .

نعم، يكفي للمطلوب عدم ظهور الحديث في الرفع الواقعي، إذ حتى مع الإجمال يصحّ الرجوع إلى حديث الرفع في الفرض المذكور؛ لعدم إحراز وجود المعارض أو المخصص لحديث الرفع حينئذ.

وعلى أي حال فقد يقال: إن ظاهر الرفع كونه واقعياً؛ لأن العمل على الظاهري يحتاج إلى عنايةٍ: إما بجعل المرفوع وجوب الاحتياط تجاه مالا يعلم - لا نفسه - وهو خلاف الظاهر جداً. وإما بتطعيم الظاهرية في نفس الرفع، بأن يفترض أن التكليف له وضمان ورفعان: واقعي، وظاهري، فوجوب الاحتياط وضع ظاهري للتكليف الواقعي، ونفي هذا الوجوب رفع ظاهري له. وكل ذلك عناية، فيتعين العمل على الرفع الواقعي.

والجواب على ذلك يوجهي:

الوجه الأول : ما عن المحقق العراقي<sup>(١)</sup> - قدس الله روحه - من : أن الحديث لما كان امتنانياً، والامتنان يرتبط برفع التكليف الواقعي المشكوك ببعض مراتبه - أي برفع وجوب الاحتياط من ناحيته، سواء رفعت المراتب الأخرى أولاً - فلا يكون الرفع في الحديث شاملًا لتلك المراتب، فالامتنان قرينة محددة للقدر المعروض.

ويمكن الاعتراض على هذا الوجه : بأن الامتنان وإن كان يحصل بتنفي إيجاب الاحتياط ولا يتوقف على نفي الواقع ولكن لما كان نفي إيجاب الاحتياط بنفسه قد يكون بنفي الواقع رأساً ممكناً أن تكون التوسعة المعنى بها مرتبةً على نفي الواقع ولو بالواسطة، ولا يقتضي ظهور الحديث في الامتنان سوى كون مفاده منشأً للتوسعة والامتنان ولو بالواسطة.

الوجه الثاني : أن الرفع إذا كان واقعاً فهذا يعني أخذ العلم بالتكليف فيه، فإن كان يعني أخذ العلم بالتكليف المجعل قيداً فيه فهو مستحيل ثبوتاً، كما تقدم. وإن كان يعني أخذ العلم بالجعل قيداً في المجعل فهو ممكن ثبوتاً، ولكنه خلاف ظاهر الدليل جداً؛ لأن لازم ذلك أن يكون المرفوع غير المعلوم؛ لأن الأول هو المجعل، والثاني هو الجعل، مع ظهور الحديث في أن العلم والرفع يتباينان على مصبٍ واحد، وهذا بنفسه كافي لجعل الحديث ظاهراً في الرفع الظاهري، وبذلك يثبت المطلوب.

المرحلة الثالثة : في شمول فقرة الاستدلال للشبهات الموضوعية والحكمية، إذ قد يتراهى أنه لا يتأتى ذلك، لأن المشكوك في الشبهة الحكمية هو التكليف، والمشكوك في الشبهة الموضوعية الموضوع، فليس المشكوك فيما من سُنن واحد ليشملهما دليل واحد.

(١) مقالات الأصول ٢ : ١٦٢ - ١٦٣ ، ونهاية الأفكار ٣ : ٢١٣.

والتحقيق : أن الشمول يتوقف على أمرين :

أحدهما : تصوير جامعٍ مناسبٍ بين المشكوكين في الشهتين ليكون مصدراً للرفع .

والآخر : عدم وجود قرينةٍ في الحديث على الاختصاص .

أما الأمر الأول فقد قدّم المحققون تصويرين للجامع :

التصوير الأول : أن الجامع هو الشيء باعتباره عنواناً ينطبق على التكليف المشكوك في الشبهة الحكمية والموضع المشكوك في الشبهة الموضوعية .

وقد اعترض صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> على ذلك : بأن إسناد الرفع إلى التكليف حقيقي، وإسناده إلى الموضوع مجازي، ولا يمكن الجمع بين الإسنادين الحقيقي والمجازي .

وحاول المحقق الأصفهاني<sup>(٢)</sup> أن يدفع هذا الاعتراض : بأن الممكن أن يجتمع وصفاً الحقيقة والمجازية في إسناد واحدٍ باعتبارين ، فيما هو إسناد للرفع إلى هذه الحصة من الجامع حقيقي، وبما هو إسناد له إلى الأخرى مجازي .

وهذه المحاولة ليست صحيحة، إذ ليس المذكور في مجرد اجتماع هذين الوصفين في إسناد واحد، بل يدّعى أن نسبة الشيء إلى ما هو له مغايرة ذاتاً لنسبة الشيء إلى غير ما هو له، فإن كان الإسناد في الكلام مستعملاً لإفادته إحدى النسبتين اختص بما يناسبها. وإن كان مستعملاً لإفادتهما معاً فهو استعمال لهيئة الإسناد في معنيين، ولا جامع حقيقي بين النسب لتكون الهيئة مستعملة فيه .

والصحيح أن يقال : إن إسناد الرفع مجازي حتى إلى التكليف؛ لأن رفعه ظاهريٌّ عنائيٌّ، وليس واقعياً .

(١) حاشية فرائد الأصول : ١٩٠ .

(٢) نهاية الدراسة : ٤ : ٤٩ .

**التصوير الثاني :** أنَّ الجامع هو التكليف، وهو يشمل الجعل بوصفه تكليفاً للموضوع الكلي المقدَّر الوجود، ويشمل المجموع بوصفه تكليفاً للفرد المحقق الوجود. وفي الشبهة الحكمية يشكُّ في التكليف بمعنى الجعل، وفي الشبهة الموضوعية يشكُّ في التكليف بمعنى المجموع. وهذا تصوير معقول أيضاً بعد الإيمان بثبوت جعلٍ ومجموع، كما عرفت سابقاً.

**وأمّا الأمر الثاني :** فقد يقال بوجود قرينةٍ على الاختصاص بالشبهة الموضوعية من ناحية وحدة السياق، كما قد يدّعى العكس. وقد تقدم الكلام عن ذلك في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> واتضح أنه لا قرينة على الاختصاص، فالإطلاق تام. وهناك روايات أخرى استدلَّ بها للبراءة، تقدم الكلام عن جملة منها في الحلقة السابقة<sup>(٢)</sup>، وعن قصور دلالتها، أو عدم شمولها للشبهات الحكمية، فلاحظ .

كما يمكن التعريض عن البراءة بالاستصحاب، وذلك بإجراء استصحاب عدم جعل التكليف، أو استصحاب عدم فعليّة التكليف المجموع. وزمان الحال السابقة بلحاظ الاستصحاب الأول بداية الشريعة، وبلحاظ الاستصحاب الثاني زمان ما قبل البلوغ مثلاً، بل قد يكون زمان ما بعد البلوغ أيضاً، كما إذا كان المشكوك تكليفاً مشروطاً وتحقّق الشرط<sup>(٣)</sup> بعد البلوغ فبالإمكان استصحاب عدمه الثابت قبل ذلك.

(١) في بحث الأصول العملية، تحت عنوان : القاعدة العملية الثانوية في حالة الشك .

(٢) في نفس البحث وتحت نفس العنوان .

(٣) حصل في بعض الطبعات تصرّف في هذه العبارة بتبدل جملة « وتحقّق الشرط » بتعبير « وشكَّ في الشرط » والصحيح ما أثبتناه طبقاً لطبعـة الأولى ولنسخة الخطـية الوالـدة إلينـا، وهو المناسب للمعنى المراد أيضاً، فلا تنـقل .

## ٢ - الاعتراضات العامة

ويعرض على أدلة البراءة المتقدمة باعتراضين أساسين : أحدهما : أنها معارضة بأدلةٍ تدلّ على وجوب الاحتياط ، بل هذه الأدلة حاكمةٌ عليها؛ لأنّها بيانٌ للوجوب ، وتلك تتكفل جعل البراءة في حالة عدم البيان.

والاعتراض الآخر : أنَّ أدلة البراءة تختص بموارد الشك البدوي ، والشبهات الحكيمية ليست مشكوكاً بدويّة ، بل هي مقرونة بالعلم الإجمالي بشبّوت تكاليف غير معينةٍ في مجموع تلك الشبهات.

أما الاعتراض الأول فنلاحظ عليه عدة نقاط :

الأولى : أنَّ ما استُدِلَّ به على وجوب الاحتياط ليس تماماً ، كما يظهر باستعراض الروايات التي أدعّيت دلالتها على ذلك . وقد تقدّم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> استعراض عددٍ مهمٍ منها مع مناقشة دلالتها.

نعم ، جملة منها تدلّ على الترغيب في الاحتياط والبحث عليه ، ولا كلام في ذلك.

الثانية : أنَّ أدلة وجوب الاحتياط المذكورة ليست حاكمةً على أدلة البراءة المتقدمة : لما اتّضح سابقاً من أنَّ جملةً منها تثبت البراءة المنوطة بعدم وصول الواقع ، فلا يكون وصول وجوب الاحتياط رافعاً لموضوعها ، بل يحصل التعارض حينئذٍ بين الطائفتين من الأدلة.

---

(١) في بحث الأصول العملية ، تحت عنوان : الاعتراضات على أدلة البراءة.

الثالثة : إذا حصل التعارض بين الطائفتين فقد يقال بتقديم أدلة وجوب الاحتياط ، لأنَّ ما يعارضها من أدلة البراءة القرآنية الآية الأولى ، على أساس الإطلاق في اسم الموصول فيها للتوكيل ، وهذا الإطلاق يقيّد بأدلة وجوب الاحتياط . وما يعارضها من أدلة البراءة في الروايات حديث الرفع ، وهي أخص منه أيضاً : لورودها في الشبهات الحكمية ، وشموله للشبهات الحكمية والموضوعية ، فيقيّد بها .

ولكنَّ التحقيق : أنَّ النسبة بين أدلة وجوب الاحتياط والآية الكريمة هي العموم من وجهه ، لشمول تلك الأدلة موارد عدم الفحص ، واحتصاص الآية بموارد الفحص ، كما تقدم عند الكلام عن دلالتها<sup>(١)</sup> ، فهي كما تعتبر أعمَّ بلحاظ شمولها للفعل والمال كذلك تعتبر أخصَّ بلحاظ ما ذكرناه ، ومع التعارض بالعموم من وجهه يقدِّم الدليل القرآني لكونه قطعياً .

كما أنَّ النسبة بين أدلة وجوب الاحتياط وحديث الرفع العموم من وجهه أيضاً : لعدم شموله موارد العلم الإجمالي ، وشمول تلك الأدلة لها ، ويقدِّم حديث الرفع في مادة الاجتماع والتعارض : لكونه موافقاً لإطلاق الكتاب ومخالفه معارض له .

ولو تنزلنا عما ذكرناه مما يوجب ترجيح دليل البراءة وافتراضنا التعارض والتساقط أمكن الرجوع إلى البراءة العقلية على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وأمكن الرجوع إلى دليل الاستصحاب ، كما أوضحنا ذلك في الحلقة السابقة<sup>(٢)</sup> .

(١) ضمن استعراض أدلة البراءة الشرعية ، تحت عنوان : أدلة البراءة من الكتاب .

(٢) في نهاية ما جاء تحت عنوان : الاعتراضات على أدلة البراءة .

وأمام الاعتراض الثاني بوجود العلم الإجمالي فقد أجب عليه بجوابين :

**الجواب الأول :** أنَّ العلم الإجمالي المذكور منحلاً بالعلم الإجمالي بوجود التكاليف في دائرة أخبار الثقات؛ وفقاً لقاعدة انحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير؛ لتوفر كلاً شرطَي القاعدة فيها، فإنَّ أطراف العلم الصغير بعض أطراف الكبير، ولا يزيد عدد المعلوم بالعلم الكبير على عدد المعلوم بالعلم الصغير؛ ومع الانحلال تكون الشبهة خارج نطاق العلم الصغير بدوية، فتجري البراءة في كلِّ شبيهةٍ لم يقم على ثبوت التكليف فيها أمارة معتبرة من أخبار الثقات ونحوها، وهذا هو المطلوب.

وهذا الجواب ليس تاماً، إذ كما يوجد علم إجمالي صغير بوجود التكاليف في نطاق الأمارات المعتبرة من أخبار الثقات ونحوها كذلك يوجد علم إجمالي صغير بوجود التكاليف في نطاق الأمارات غير المعتبرة، إذ لا يتحمل - عادةً - وبحساب الاحتمالات - كذبها جميعاً. فهناك إذن علمان إجماليان صغيران والنطاقان وإن كانوا متداخلين جزئياً - لأنَّ الأمارات المعتبرة وغير المعتبرة قد تجتمع - ولكن مع هذا يتعدَّى الانحلال؛ لأنَّ المعلومين بالعلمين الإجماليين الصغارين إن لم يكن من المحتمل تطابقهما المطلق فهذا يعني أنَّ عدد المعلوم من التكاليف في مجموع الشبهات أكبر من عدد المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير المفترض في دائرة أخبار الثقات، وبذلك يختلُّ الشرط الثاني من الشرطين المتقددين لقاعدة انحلال العلم الإجمالي الكبير بالصغير.

وإن كان من المحتمل تطابقهما المطلق فشرطاً القاعدة متوفران بالنسبة إلى كلِّ من العلمين الإجماليين الصغارين في نفسه، فافتراض أنَّ أحدهما يوجب الانحلال دون الآخر بلا موجب.

**الجواب الثاني :** أنَّ العلم الإجمالي الذي تضمُّ أطرافه كلَّ الشبهات يسقط عن المنجزية باختلال الركن الثالث من الأركان الأربع التي يتوقف عليها

تجزئه، وقد تقدم شرحها في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنَّ جملةً من أطرافه قد تنجَّزت فيها التكاليف بالأمارات والحجج الشرعية المعتبرة من ظهور آيةٍ وخبر ثقةٍ واستصحابٍ مثبتٍ للتوكيل، وفي كلّ حالةٍ من هذا القبيل تجري البراءة في بقية الأطراف، ويسمى ذلك بالانحلال الحكمي، كما تقدَّم.

وقد قيل في تقرِيب فكرة الانحلال الحكمي في المقام - كما عن السيد الاستاذ<sup>(٢)</sup> - بأنَّ العلم الإجمالي متقوَّم بالعلم بالجامع والشكُّ في كلّ طرف، ودليل حجيَّة الأمارة المثبتة للتوكيل في بعض الأطراف لِمَا كان مفاده جعل الطريقة فهو يلغى الشكُّ في ذلك الطرف ويتعيَّن بعده، وهذا بنفسه إلغاء تعبيديٍ للعلم الإجمالي.

ويرد على هذا التقرِيب : أنَّ الملاك في وجوب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي هو التعارض بين الأصول في أطرافه، كما تقدَّم<sup>(٣)</sup>، وليس هو العلم الإجمالي بعنوانه، فلا أثرٌ للتبعيد بإلغاء هذا العنوان، وإنما يكون تأثيره عن طريق رفع التعارض، وذلك بإخراج موارد الأمارات المثبتة للتوكيل عن كونها مورداً لأصالة البراءة؛ لأنَّ الأمارة حاكمةٌ على الأصل، فتبقي الموارد الأخرى مجرَّأً لأصل البراءة بدون معارض، وبذلك يختلُّ الركن الثالث ويتحقق الانحلال الحكمي، من دون فرقٍ بين أنْ تقول بمسلك جعل الطريقة وإلغاء الشكُّ بدليل الحجيَّة، أو لا.

(١) في بحث العلم الإجمالي من أبحاث الأصول العملية تحت عنوان : تحديد أركان هذه القاعدة.

(٢) مصباح الأصول ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٣) في بحث العلم الإجمالي من أبحاث الأصول العملية من الحلقة الثانية، تحت عنوان : تحديد أركان هذه القاعدة.

### ٣ - تحديد مفاد البراءة

وبعد أن أتضح أن البراءة تجري عند الشك؛ لوجود الدليل عليها وعدم المانع، يجب أن نعرف أن الضابط في جريانها أن يكون الشك في التكليف؛ لأن هذا هو موضوع دليل البراءة. وأما إذا كان التكليف معلوماً والشك في الامتنال فلا تجري البراءة، وإنما تجري أصلية الاستغفال؛ لأن الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

وهذا واضح على مسلكنا المتقدم<sup>(١)</sup> القائل بأن الامتنال والعصيان ليسا من مسقطات التكليف، بل من أسباب انتهاء فاعليته، إذ على هذا المسلك لا يكون الشك في الامتنال شكّاً في فعليّة التكليف، فلا موضوع لدليل البراءة بوجهه. وأما إذا قيل بأن الامتنال من مسقطات التكليف فالشك فيه شك في التكليف لا محالة. ومن هنا قد يتواهم تحقق موضوع البراءة وإطلاق أدلة لها لمثل ذلك، ولا بد للتخلص من ذلك: إما من دعوى انصراف أدلة البراءة إلى الشك الناشئ من غير ناحية الامتنال، أو التمسك بأصلٍ موضوعيٍّ حاكماً، وهو استصحاب عدم الامتنال.

ثم بعد الفراغ عن الفرق بين الشك في التكليف والشك في الامتنال - أي المكلَّف به - باتخاذ الأول ضابطاً للبراءة والثاني ضابطاً لأصلية الاستغفال يقع الكلام في ميزان التمييز الذي به يعرف كون الشك في التكليف لكي تجري البراءة.

---

(١) في بحث الدليل العقلاني من الحلقة الثانية، تحت عنوان : مسقطات الحكم.

وهذا الميزان إنما يراد في الشبهات الموضوعية التي قد يحتاج التمييز فيها إلى دقة، دون الشبهات الحكمية التي يكون الشك فيها عادةً شكًا في التكليف، كما هو واضح.

وتوسيع الحال في المقام: أن الشبهة الموضوعية تستبطن دائمًا الشك في أحد أطراف الحكم الشرعي، إذ لو كانت كلها معلومةً فلا يتصور شك إلا في أصل حكم الشارع؛ وتكون الشبهة حينئذ حكمية.

وهذه الأطراف هي: عبارة عن قيد التكليف، ومتعلقه، ومتعلق المتعلق له المسماى بالموضوع الخارجي، فحرمة شرب الخمر المشروطة بالبلوغ قيدها «البلوغ»، ومتعلقها «الشرب»، ومتعلق متعلقها «الخمر». وخطاب «أكرم عالماً اذا جاء العيد» قيد الوجوب فيه «مجيء العيد»، ومتعلقه «الإكرام»، ومتعلق متعلقه «العالم».

فإن كان الشك في صدور المتعلق مع إحراز القيود والموضوع الخارجي فهذا شك في الامتثال بلا إشكالٍ وتجري أصلالة الاشتغال؛ لأن التكليف معلوم ولا شك فيه؛ لبداية أنَّ فعليه التكليف غير منوطٍ بوجود متعلقه خارجًا، وإنما الشك في الخروج عن عهده، فلا مجال للبراءة.

وأما إذا كان الشك في الموضوع الخارجي، كما إذا لم يحرز كون فردٍ ما مصداقاً للموضوع الخارجي؛ فإن كان إطلاق التكليف بالنسبة إليه شمولياً جرت البراءة؛ لأنَّ الشك حينئذٍ يستبطن الشك في التكليف الزائد، كما إذا قيل: «لاتشرب الخمر» و«أكرم الفقراء» وشك في أنَّ هذا خمر وفي أنَّ ذلك فقير.

---

(١) في الطبعة الأولى: (من) بدلاً عن (في) والصحيح ما أثبتناه طبقاً لما ورد في النسخة الخطية الوالصة إلينا.

وإن كان إطلاق التكليف بالنسبة إليه بدلياً لم تجر البراءة، كما إذا ورد «أكرم فقيراً» وشُكَّ في أنَّ زيداً فقير فلا يجوز الاكتفاء بإكرامه؛ لأنَّ الشك المذكور لا يستبطن الشك في تكليف زائد، بل في سعة دائرة البدائل الممكن امتنال التكليف المعلوم ضعفها.

[وأما إذا كان الشك في قيود التكليف فتجري فيه البراءة لأنَّ مردَّه إلى الشك في فعلية التكليف].<sup>(١)</sup>

وعلى هذا الضوء يعرف أنَّ لجريان البراءة إذن ميزانان :

أحدهما : أن يكون المشكوك من قيود التكليف الدخيلة في فعليته.

والآخر : أن يكون إطلاق التكليف بالنسبة إليه شمولياً لا بدلياً.

فإن قيل : إنَّ مردَّ الشك في الموضوع الخارجي إلى الشك في قيد التكليف؛ لأنَّ الموضوع قيد فيه؛ فحرمة شرب الخمر مقيدة بوجود الخمر خارجاً، فمع الشك في خمرية المائع يشك في فعلية التكليف المقيد وتجري البراءة. وبهذا يمكن الاقتصار على الميزان الأول فقط، كما يظهر من كلمات المحقق النائيني قدس الله روحه<sup>(٢)</sup>.

كان الجواب : أنه ليس من الضروري دائمًا أن يكون متعلق المتعلق

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الطبعة الأولى ولا في النسخة الخطية الوالصلة إلينا، وإنما هو مضمون عبارة كتبها المؤلف رحمه الله في حياته على نسخة معينة من تلك الطبعة بحضور أحد تلامذته الفضلاء على أمل إضافتها في الطبعات القادمة. إلا أنه مع شديد الأسف قد فقدت تلك النسخة - ضمن ما فقد بظلم الظالمين - وقد تقضى هذه التلميذ الوفي بصب ذلك المضمون بهذه العبارة عسى أن تكون وافيةً بمراد السيد الشهيد رحمه الله.

(٢) فوائد الأصول ٣٩١ : ٣٩٤.

ما خوذاً قياداً في التكليف، سواء كان إيجاباً أو تحريراً، وإنما قد تتحقق ضرورة ذلك فيما إذا كان أمراً غير اختياري، كالقبلة مثلاً. وعليه فإذا افترضنا أن حرمة شرب الخمر لم يؤخذ وجود الخمر خارجاً قياداً فيها على نحوٍ كانت الحرمة فعليةً حتى قبل وجود الخمر خارجاً صح مع ذلك إجراء البراءة عند الشك في الموضوع الخارجي؛ لأنَّ إطلاق التكليف بالنسبة إلى المشكوك شمولي.

ولكن بتدقيقِ أعمق نستطيع أن نرد الشك في خمرية المائع إلى الشك في قيد التكليف، لا عن طريق افتراض تقييد الحرمة بوجود الخمر خارجاً، بل بتقرير أنَّ خطاب «لا تشرب الخمر» مرجعه إلى قضيةٍ شرطيةٍ مفادها: كُلما كان مائعٌ ماءً خمراً فلا تشربه، فحرمة الشرب مقيدة بأن يكون المائع خمراً، سواء وجد خارجاً أو لا، فإذا شك في أنَّ الفقاع خمر أو لا - مثلاً - جرت البراءة عن الحرمة فيه.

وبهذا صح القول بأنَّ البراءة تجري كُلما كان الشك في قيود التكليف، وأنَّ قيود التكليف تارة تكون على وزان مفاد كان الناتمة، بمعنى إنماطته بوجود شيءٍ خارجاً، فيكون الوجود الخارجي قياداً. وأخرى يكون على وزان مفاد كان الناتمة، بمعنى إنماطته باتصاف شيءٍ بعنوانٍ فيكون الاتصال قياداً، فإذا شك في الوجود الخارجي على الأول أو في الاتصال على الثاني جرت البراءة، وإلا فلا.

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نعمم فكرة قيود التكليف التي هي على وزان مفاد كان الناتمة على عنوان الموضوع وعنوان المتعلق معاً، فكما أنَّ حرمة الشرب مقيدة بأن يكون المائع خمراً كذلك الحال في حرمة الكذب، فإنَّ ثبوتها لكلامٍ مقيداً بأن يكون الكلام كذباً، فإذا شك في كون الكلام كذباً كان ذلك شكلاً في قيد التكليف.

وهكذا نستخلص : أنَّ الميزان الأساسي لجريان البراءة هو الشك في قيود التكليف، وهي تارةً على وزان مفاد كان التامة كالشك في وقوع الزلزلة التي هي قيد لوجوب صلاة الآيات. وأخرى على وزان مفاد كان الناقصة بالنسبة إلى عنوان الموضوع، كالشك في خمرية المائع. وثالثةً على وزان كان الناقصة بالنسبة إلى عنوان المتعلق، كالشك في كون الكلام الفلاني كذباً.

### استحباب الاحتياط :

عرفنا سابقاً<sup>(١)</sup> عدم وجوب الاحتياط، ولكن ذلك لا يحول دون القول بعطلوبنته شرعاً واستحبابه؛ لما ورد في الروايات<sup>(٢)</sup> من الترغيب فيه، والكلام في ذلك يقع في نقطتين :

**الأولى** : في إمكان جعل الاستحباب المولوي على الاحتياط ثبوتاً، إذ قد يقال بعدم إمكانه، فيتعين حمل الأمر بالاحتياط على الإرشاد إلى حسن عقلأ، وذلك لوجهين :

الأول : أنه لغو؛ لأنَّه إن أُريد باستحباب الاحتياط الإلزام به فهو غير معقول. وإن أُريد إيجاد محركٍ غير إلزاميٍّ نحوه فهذا حاصل بدون جعل الاستحباب، إذ يكفي فيه نفس التكليف الواقعي المشكوك به ضمن استقلال العقل بحسن الاحتياط واستحقاق الشواب عليه فإنه محرك بمرتبةٍ غير إلزامية.

**الثاني** : أنَّ حسن الاحتياط كحسن الطاعة، وقبح المعصية واقع في مرحلةٍ

(١) ضمن أدلة البراءة من الكتاب والسنّة.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٥٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

متاخرة عن الحكم الشرعي. وقد تقدم<sup>(١)</sup> المسلك القائل بأنَّ الحسن والقبح الواقعين في هذه المرحلة لا يستبعان حكماً شرعاً.

وكلا الوجهين غير صحيح :

أما الأول فلأنَّ الاستحباب المولوي ل الاحتياط إنما أن يكون نفسياً لملائكة وراء ملائكت الأحكام المحاط بمعاظها، وإنما أن يكون طرقياً بملك التحفظ على تلك الأحكام. وعلى كلا التقديرتين لغوية؛ أما على النفسية فلأنَّ محركيَّته مغايرة سخاً لمحركيَّة الواقع المشكوك، فستأكِّد إدراهما بالأُخرى. وأما على الطريقة فلأنَّ مرجعه حينئذٍ إلى إبراز مرتبة من اهتمام المولوي بالتحفظ على الملائكت الواقعية في مقابل إبراز تفسي هذه المرتبة من الاهتمام أيضاً، ومن الواضح أنَّ درجة محركيَّة الواقع المشكوك تابعة لما يحتمل أو يحرز من مراتب اهتمام المولوي به.

وأما الوجه الثاني : فلو سُلِّمَ المسلك المشار إليه فيه لا ينفع في المقام، إذ ليس المقصود استكشاف الاستحباب الشرعي بقانون الملازمة واستبعاد الحسن العقلي للطلب الشرعي ليرد ما قيل، بل هو ثابت بدلبله، وإنما الكلام عن المحذور المانع عن ثبوته. ولهذا فإنَّ متعلق الاستحباب عبارة عن تجنب مخالفة الواقع المشكوك ولو لم يكن بقصدٍ قربيٍّ، والعقل إنما يستقلُّ بحسن التجنب الانتقادي والقربي خاصةً.

النقطة الثانية : أنَّ الاحتياط متى ما أمكن فهو مستحبٌ، كما عرفت، ولكن قد يقع البحث في إمكانه في بعض الموارد.

(١) في بحث الدليل العقلي من الحلقة الثانية، تحت عنوان : الملازمة بين الحسن والقبح والأمر والنهي.

وتوسيع ذلك : أنه إذا احتمل كون فعلٍ ما واجباً عبادياً ، فإن كانت أصل مطلوبته معلومةً أمكن الاحتياط بالإيتان به بقصد الأمر المعلوم تعلقه به ، وإن لم يعلم كونه وجوباً أو استحباباً فإن هذا يكفي في وقوع الفعل عبادياً وقربياً . وأمّا إذا كانت أصل مطلوبته غير معلومةٍ فقد يستشكل في إمكان الاحتياط حيث إنَّه إنْ أتني به بلا قصدٍ قربيٍ فهو لغو جزماً . وإنْ أتني به بقصد امتنال الأمر فهذا يستبطن افتراض الأمر والبناء على وجوده ، مع أنَّ المكلف شاكٌ فيه ، وهو تشريع محرمٌ ، فلا يقع الفعل عبادةً لتحصل به موافقة التكليف الواقعي المشكوك.

وقد يجاب على ذلك بوجود أمرٍ معلوم وهو نفس الأمر الشرعي الاستحبابي بالاحتياط ، فيقصد المكلف إمتنال هذا الأمر ، وكون الأمر بالاحتياط توصيلياً (لا تتوقف موافقته على قصد امتناله) لا ينافي ذلك؛ لأنَّ ضرورة قصد امتناله في باب العبادات لم تنشأ من ناحية عبادية نفس الأمر بالاحتياط ، بل من عبادية ما يحتاط فيه.

ولكنَّ التحقيق عدم الحاجة إلى هذا الجواب؛ لأنَّ التحرّك عن احتمال الأمر بنفسه قربيٌ كالتحرّك عن الأمر المعلوم ، فلا يتوقف وقوع الفعل عبادةً على افتراض أمرٍ معلوم ، بل يكفي الإيتان به رجاءً.

## الوظيفة العملية في حالة الشك

# الوظيفة في حالة العلم الإجمالي

- قاعدة منجزية العلم الإجمالي .
- أركان منجزية العلم الإجمالي .
- تطبيقات منجزية العلم الإجمالي .



كلَّ ما تقدَّمَ كان في تحديد الوظيفة العملية في حالات الشك البدوي.  
واليآن تتكلَّم عن الشك في حالات العلم الإجمالي. والبحث حول ذلك يقع في  
ثلاثة فصول :

- الأول : في أصل قاعدة منجزية العلم الإجمالي.
- والثاني : في أركان هذه القاعدة.
- والثالث : في بعض تطبيقاتها، كما يأتي تباعاً إن شاء الله تعالى.

## ١ - قاعدة منجزية العلم الإجمالي

والكلام في هذه القاعدة يقع في ثلاثة أمور :

الأمر الأول : في أصل منجزية العلم الإجمالي ومقدار هذه المنجزية بقطع النظر عن الأصول الشرعية المؤمنة .

والأمر الثاني : في جريان الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي وعدمه ثبوتاً أو إثباتاً .

والأمر الثالث : في جريانها في بعض الأطراف .

ومرجع البحث في الأمرين الآخرين إلى مدى مانوية العلم الإجمالي بذاته، أو بتجزئه عن جريان الأصول بإيجاد محدود ثبوتي أو إثباتي يحول دون جريانها في الأطراف كلاً أو بعضاً . وسنبحث هذه الأمور الثلاثة تباعاً :

### ١ - منجزية العلم الإجمالي بقطع النظر عن الأصول المؤمنة الشرعية :

والبحث في أصل منجزية العلم الإجمالي إنما يتوجه بناءً على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، حيث إنَّ كلَّ شهادة من أطراف العلم مؤمن عنها بالقاعدة المذكورة، فيحتاج تجزئ التكليف فيها إلى منجز، ولا بد من البحث حينئذٍ عن حدود منجزية العلم الإجمالي ومدى إخراجه لأطرافه عن موضوع القاعدة .

وإنما بناءً على مسلك حق الطاعة فكل شهادة منجزة في نفسها بقطع النظر عن الأصول الشرعية المؤمنة، وينحصر البحث على هذا المسلك في الأمرين الآخرين .

وعلى أي حالٍ فنحن نتكلّم في الأمر الأول على أساس افتراض قاعدة

قبح العقاب بلا بيان، وعليه فلا شكَّ في تنجيز العلم الإجمالي لمقدار الجامع بين التكليفين؛ لأنَّه معلوم وقد تمَّ عليه البيان، سواء قلنا بأنَّ مردَّ العلم الإجمالي إلى العلم بالجامع أو العلم بالواقع.

أثنا على الأول فواضح، وأثنا على الثاني فلأنَّ الجامع معلوم ضمناً حتماً، وعليه يحكم العقل بتجزِّي الجامع، ومخالفة الجامع إنما تتحقق بمخالفة كلا الطرفين؛ لأنَّ ترك الجامع لا يكون إلا بترك كلاً فرديه، وهذا معنى حرمة المخالفة القطعية عقلاً للتكلف المعلوم بالإجمال.

وإنما المهم البحث في تنجيز العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية عقلاً، فقد وقع الخلاف في ذلك.

فذهب جماعة كالمحقق النائي<sup>(١)</sup> والسيد الأستاذ<sup>(٢)</sup> إلى أنَّ العلم الإجمالي لا يقتضي بحد ذاته وجوب الموافقة القطعية وتجزيز كل أطرافه مباشرة. وذهب المحقق العراقي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> إلى أنَّ العلم الإجمالي يستدعي وجوب الموافقة القطعية، كما يستدعي حرمة المخالفة القطعية.

ويظهر من بعض هؤلاء المحققين أنَّ المسألة مبنية على تحقيق هوية العلم الإجمالي، وهل هو علم بالجامع، أو بالواقع؟

وعلى هذا الأساس سوف نمهد للبحث بالكلام عن هوية العلم الإجمالي والمباني المختلفة في ذلك، ثمَّ نتكلَّم في مقدار التنجيز على تلك المباني.

(١) أجود التقريرات : ٢٤٢ : ٢.

(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٣٤٨ - ٣٥٠.

(٣) مقالات الأصول : ٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٤) كالمحقق الخراصاني في كفاية الأصول : ٤٠٨.

### الاتجاهات في تفسير العلم الإجمالي:

ويمكن تلخيص الاتجاهات في تفسير العلم الإجمالي في ثلاثة مبانٍ :

الأول : المبني القائل بأنَّ العلم الإجمالي علم تفصيلي بالجامع مقترب

بشكوكٍ تفصيليةٍ بعدد أطراف ذلك العلم ، وهذا ما اختاره المحققان النائيني<sup>(١)</sup> والإصفهاني<sup>(٢)</sup> .

وهذا المبني يشتمل على جانب إيجابيٍّ وهو اشتغال العلم الإجمالي على العلم بالجامع ، وهذا واضح بداهَةً ، وعلى جانب سلبيٍّ وهو عدم تعدِّي العلم من الجامع .

وبرهانه : أنَّه لو فرض وجود علم يزيد على العلم بالجامع فهو : إما أن يكون بلا متعلقٍ ، أو يكون متعلقاً بالفرد بحدِّ الشخصي المعين ، أو بالفرد بحدِّ شخصيٍّ مردُّ بين الحدين أو الحدود ، والكلُّ باطل .

أما الأول فلأنَّ العلم صفة ذات الإضافة ، فلا يعقل فرض انكشافٍ بلا منكشف .

وأما الثاني فلبدايةه أنَّ العالم بالإجمال لا يعلم بهذا الطرف بعينه ، ولا بذلك بعينه .

وأما الثالث فلأنَّ المردَّ إنْ أُريد به مفهوم المردَّ فهذا جامع انتزاعيٍّ ، والعلم به لا يعني تعدِّي العلم عن الجامع . وإنْ أُريد به واقع المردَّ فهو مما لا يعقل ثبوته فكيف يعقل العلم به ؛ لأنَّ كلَّ ما له ثبوت فهو متعين بحدِّ ذاته في أفق ثبوته ؟

الثاني : المبني القائل بأنَّ العلم في موارد العلم الإجمالي يسري من الجامع

(١) فوائد الأصول ٤ : ١٠ - ١٢ .

(٢) نهاية الدرية ٤ : ٢٢٧ .

إلى الحد الشخصي، ولكنه ليس حداً شخصياً معيناً؛ لوضوح أنَّ كلاًً من الطرفين بحده الشخصي المعين ليس معلوماً، بل حداً مردداً في ذاته بين الحدين.

وهذا ما يظهر من صاحب الكفاية اختياره، حيث ذكر في بحث الواجب التخيري من الكفاية<sup>(١)</sup> : أنَّ أحد الأقوال فيه هو كون الواجب الواحد المردَّ. وأشار في تعليقه على الكفاية<sup>(٢)</sup> إلى الاعتراض على ذلك بأنَّ الوجوب صفة، وكيف تتعلق الصفة بالواحد المردَّ مع أنَّ الموصوف لا بدَّ أن يكون معيناً في الواقع؟

وأجاب على الاعتراض : بأنَّ الواحد المردَّ قد يتعلق به وصف حقيقي ذو الإضافة، كالعلم الإجمالي، فضلاً عن الوصف الاعتباري، كالوجوب.

ويمكن الاعتراض عليه : بأنَّ المشكلة ليست هي مجرد أنَّ المردَّ كيف يكون لوصفِ من الأوصاف نسبة واضافة اليه ؟ بل هي استحالة ثبوت المردَّ ووجوده بما هو مردَّ؛ وذلك لأنَّ العلم له متعلق بالذات وله متعلق بالعرض، ومتعلقه بالذات هو الصورة الذهنية المقومة له في أفق الانكشاف، ومتعلقه بالعرض هو مقدار ما يطابق هذه الصورة من الخارج. والفرق بين المتعلّقين : أنَّ الأول لا يعقل إنفكاكه عن العلم حتى في موارد الخطأ، بخلاف الثاني.

وعليه فتحن نتساءل : ما هو المتعلق بالذات للعلم في حالات العلم الإجمالي ؟ فإنْ كان صورةً حاكيةً عن الجامع لاعن الحدود الشخصية رجعنا إلى المبني السابق. وإنْ كان صورةً للحد الشخصي ولكتها مرددة بحد ذاتها بين صورتين لحدَّين شخصيين فهذا مستحيل؛ لأنَّ الصورة وجود ذهني، وكلَّ وجودٍ

(١) كفاية الأصول : ١٧٥ .

(٢) المصدر السابق، الهاشم رقم (١) .

متعين في صدق ثبوته، وتعيين الماهية تبعاً لتعيين الوجود؛ لأنّها حدّ له.

الثالث : ما ذهب إليه المحقق العراقي<sup>(١)</sup> من أنَّ العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع، بمعنى أنَّ الصورة الذهنية المقوّمة للعلم والمتعلّقة له بالذات لا تحكى عن مقدار الجامع من الخارج فقط، بل تحكى عن الفرد الواقع بحدّه الشخصي، فالصورة شخصية ومطابقها شخصي ولكنَّ الحكاية إجمالية، فهي من قبيل رؤيتك لشبح زيدٍ من بعيدٍ دون أن تتبين هويّته، فإنَّ الرواية هنا ليست روایة للجامع بل للفرد، ولكتّها رؤية غامضة.

ويمكن أن يبرهن على ذلك : بأنَّ العلم في موارد العلم الإجمالي لا يمكن أن يقف على الجامع بحدّه؛ لأنَّ العالم يقطع بأنَّ الجامع لا يوجد بحدّه في الخارج، وإنما يوجد ضمن حدّ شخصي ، فلا بدّ من إضافة شيءٍ إلى دائرة المعلوم، فإنَّ كان هذا الشيء جاماً وكلّياً عاد نفس الكلام حتى تنتهي إلى العلم بحدّ شخصي . وللتّأكّن التردد في الصورة مستحيلًا - كما تقدم - تعيّن أن يكون العلم متقوّماً بصورةٍ شخصية معينةٍ مطابقةٍ للفرد الواقع بحدّه، ولكنَّ حكايتها عنه إجمالية.

### تخرّجات وجوب الموافقة القطعية :

إذا اتضحت لديك هذه المبني المختلقة فاعلم : أنه قد ربط استتباع العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية إثباتاً ونفيّاً بهذه المبني ، بدعوى أنه إذا قيل بالمبني الأول - مثلاً - فالعلم الإجمالي لا يخرج عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان المزعومة سوى الجامع؛ لأنَّ المعلوم فقط . والجامع بحدّه لا يقتضي الجمع بين الأطراف، بل يكفي في موافقته تطبيقه على أحد أفراده.

وإذا قيل بالمعنى الثالث - مثلاً - فالعلم الإجمالي يخرج الواقع المعلوم بتمام حدوده عن موضوع البراءة العقلية ويكون منتجراً بالعلم، وحيث إنه محتمل في كل طرف فيحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية للخروج عن عهدة التكليف المنتجّر.

ولكن الصحيح هو : أنَّ المبني الثالث لا يختلف في النتيجة المقصودة في المقام عن المبني الأول؛ لأنَّ الصورة العلمية الإجمالية على الثالث وإن كانت مطابقةً ل الواقع بعده ولكن المفروض على هذا المبني اندماج عنصري الوضوح والإجمال في تلك الصورة معاً، وبذلك تميّزت عن الصورة التفصيلية، وما ينكشف ويتبّع للعالم إنّما هو المقدار الموازي لعنصر الوضوح في الصورة، وهذا لا يزيد على الجامع. ومن الواضح أنَّ البراءة العقلية إنّما يرتفع موضوعها بمقدار ما يوازي جانب الوضوح لا الإجمال؛ لأنَّ الإجمال ليس بياناً.

وعليه فالمنجّر مقدار الجامع لا أكثر على جميع المباني المتقدمة، وعليه فالعلم الإجمالي لا يقتضي بذلك وجوب الموافقة القطعية.

ويوجد تقريران لإثبات أنَّ العلم الإجمالي يستتبع وجوب الموافقة القطعية :

الأول : ما قد يظهر من بعض كلمات المحقق الإصفهاني<sup>(١)</sup>، وحاصله مركّب من مقدمتين :

الأولى : أنَّ ترك الموافقة القطعية بمخالفته أحد الطرفين يعتبر مخالفته احتمالية للجامع؛ لأنَّ الجامع إن كان موجوداً ضمن ذلك الطرف فقد خولف، وإلاّ فلا.

والثانية : أنَّ المخالفة الاحتمالية للتکليف المنتجّر غير جائزٍ عقلاً؛ لأنَّها

مساوية لاحتمال المعصية. وحيث إنَّ الجامِع منجَزٌ بالعلم الإجمالي فلا تجوز مخالفته الاحتمالية.

ويندفع هذا التقريب بمنع المقدمة الأولى، فإنَّ الجامِع إذا لوحظ فيه مقدار الجامِع بحدِّه فقط لم تكن مخالفة أحد الطرفين مع موافقة الطرف الآخر مخالفة احتمالية له؛ لأنَّ الجامِع بحدِّه لا يقتضي أكثر من التطبيق على أحد الفردين، والمفروض أنَّ العلم واقف على الجامِع بحدِّه، وأنَّ التنجُز تابع لمقدار العلم، فلا مخالفة احتمالية للمقدار المنجَز أصلًا.

الثاني : ما ذهبت إليه مدرسة المحقق النائي<sup>(١)</sup> قدس الله روحه، فإنَّها مع اعترافها بأنَّ العلم الإجمالي لا يستدعي وجوب الموافقة القطعية بصورةٍ مباشرةٍ – لأنَّه لا ينجُز أزيد من الجامِع – قامت بمحاولةٍ لإثبات استبعاد العلم الإجمالي لو جُوب الموافقة القطعية بصورةٍ غير مباشرةٍ، وهذه المحاولة يمكن تحليلها ضمن القرارات التالية :

أولاًً : أنَّ العلم الإجمالي يستدعي حرمة المخالفة القطعية .

ثانياً : يترتب على ذلك عدم إمكان جريان الأصول المؤمنة في جميع الأطراف؛ لأنَّه يستوجب الترجيح في المخالفة القطعية .

ثالثاً : يترتب على ذلك أنَّ الأصول المذكورة تتعارض فلا تجري في أيٍ طرف؛ لأنَّ جريانها في طرف دون آخر ترجيح بلا مرتجح، وجريانها في الكل غير ممكن.

رابعاً : ينتهي من كل ذلك : أنَّ احتمال التكليف في كل طرفٍ يبقى بدون أصلٍ مؤمنٍ، وكل احتمالٍ للتکلیف بدون مؤمنٍ يكون منجَزاً للتكليف، فتُجب

عَقْلًا موافقة التكليف المحتمل في كُلّ طرفي باعتبار تتجزءه، لا باعتبار وجوب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي بعنوانها.

والتحقيق: أنَّ المقصود بتعارض الأصول المؤمِّنة في الفقرة الثالثة: إنَّ كان تعارض الأصول بما فيها قاعدة قبح العقاب بلا بيانٍ - على أساس أنَّ جريانها في كُلّ من الطرفين غير ممكنٍ وفي أحدهما خاصةً ترجيح بلا مردجٍ - فهذا غير صحيح؛ لأنَّ هذه القاعدة نجريها ابتداءً فيما زاد على الجامع.

وبعبارةٍ أخرى: أَنَّا عندما نعلم إجمالاً بوجوب الظاهر أو وجوب الجمعة يكون كُلّ من الوجوبين بما هو وجوب لهذا الفعل أو لذاك بالخصوص مورداً للبراءة العقلية، وبما هو وجوب مضاف إلى الجامع خارجاً عن مورد البراءة فيتتجزَّر الوجوب بمقدار إضافته إلى الجامع؛ لأنَّ هذا هو المقدار الذي تمَّ عليه البيان، ويؤمِّن عنه بما هو مضاف إلى الفرد. وهذا التبعيض في تطبيق البراءة العقلية معقول وصحيح، بينما لا يطرُد في البراءة الشرعية؛ لأنَّها مفاد دليلٍ لفظيٍّ وتابعة لمقدار ظهوره العرفي، وظهوره العرفي لا يساعد على ذلك.

وإنَّ كان المقصود التعارض بين الأصول المؤمِّنة الشرعية خاصةً فهو صحيح، ولكنَّ كيف يُرتب على ذلك تتجزَّر التكليف بالاحتمال مع أنَّ الاحتمال مؤمِّن عنه بالبراءة العقلية على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان؟!

وصفة القول: أنَّه على هذا المسلك لا موجب لافتراض التعارض في البراءة العقلية، بل لا معنى لذلك، إذ لا يعقل التعارض بين حكمين عقليين، فإنَّ كان ملاك حكم العقل - وهو عدم البيان - تاماً في كُلّ من الطرفين استحال التصادم بين البراءتين، وإلَّا لم تجِّر البراءة؛ لعدم المقتضي، لا للتعارض.

وهكذا يتضح أنَّه على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيانٍ لا يمكن تبرير وجوب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي، وهذا بنفسه من المنتهيات إلى بطلان

القاعدة المذكورة.

نعم، إذا نشأ العلم الإجمالي من شبيهة موضوعية تردد فيها مصدق قيدٍ من القيود المأخوذة في الواجب بين فردٍ واجبٍ وثبت الموافقة القطعية حتى على المسلك المذكور، كما إذا وجب إكرام العالم وتتردّد العالم بين زيدٍ وخالد، فإنَّ كون الإكرام إكراماً للعالم قيد للواجب، فيكون تحت الأمر وداخلاً في العهدة، ويشك في تحققه خارجاً بالاقتصر على إكرام أحد الفردين، ومتى قضى قاعدة «أنَّ الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني» وجوب الاحتياط حينئذٍ. هذا كلُّه في ما يتعلق بالأمر الأول.

## ٢ - جريان الأصول في جميع الأطراف، وعدمه:

وأمّا الأمر الثاني وهو في جريان الأصول الشرعية في جميع أطراف العلم الإجمالي فقد تقدَّم الكلام عن ذلك بلاحظ مقام الثبوت ومقام الإثبات معاً في مباحث القطع<sup>(١)</sup>، واتَّضح : أنَّ المشهور بين الأصوليين استحالة جريان الأصول في جميع الأطراف؛ لأنَّه إلى الترجيح في المعصية للمقدار المعلوم، أي في المخالفة القطعية، وأنَّ الصحيح هو : إمكان جريانها في جميع الأطراف عقلاً، غير أنَّ ذلك ليس عقلائياً. ومن هنا كان الارتكاز العقلي موجباً لانصراف أدلة الأصول عن الشمول لجميع الأطراف.

ويتبين أنَّ يعلم : أنَّ ذلك إنما هو بالنسبة إلى الأصول الشرعية المؤمنة، وأمّا الأصول الشرعية المنجزة للتوكيل فلا محدود ثبوتاً ولا إثباتاً في جريانها في كلِّ أطراف العلم الإجمالي بالتكليف إذا كان كلُّ طرفٍ مورداً لها في نفسه،

(١) في الجزء الأول من الحلقة الثالثة، تحت عنوان : العلم الإجمالي.

حتى ولو كان المكلف يعلم بعدم ثبوت أكثر من تكليف واحد، كما إذا علم بوجود نجسٍ واحدٍ فقط في الإناءات<sup>(1)</sup> المعلومة نجاستها سابقاً، فيجري استصحاب النجاسة في كلّ واحدٍ منها. ومنه يعلم أنه لو لم تكن النجاسة الفعلية معلومةً أصلاً، يمكن أيضاً إجراء استصحاب النجاسة في كلّ إناءٍ ما دامت أركانه تامةً فيه، ولا ينافي ذلك العلم إجمالاً بظهور بعض الأواني وارتفاع النجاسة عنها واقعاً؛ لأنَّ المنافاة : إما أن تكون بلحاظ محدودٍ ثبوتيٍّ بدعوى المنافاة بين الأصول المنجزة للتکليف والحكم الترخيصي المعلوم بالإجمال، أو بلحاظ محدودٍ إثباتيٍّ وقصور في إطلاق دليل الأصل.

أما الأول فقد يقرب بوقوع المนาقة بين الإلزامات الظاهرة والترخيص الواقعى الثابت فى مورد بعضها على سبيل الإجمال جزماً.

والجواب : أنَّ المنافاة بينها وبين الترخيص الواقعي إنْ كانت بملك التضاد بين الحكمين فيندفع بعدم التضاد ما دام أحدهما ظاهرياً والآخر واقعياً . وإنْ كانت بملك ما يستبعان من تحرِّكٍ أو إطلاق عنانٍ فمن الواضح أنَّ الترخيص المعلوم إجمالاً لا يستتبع إطلاق العنان الفعلي؛ لعدم تعين مورده، فلا ينافي الأصول المنجزة في مقام العمل.

وأما الثاني فقد يقرب بقصورٍ في دليل الاستصحاب، بدعوى أنه كما ينهى عن نقض اليقين بالشك كذلك يأمر بنقض اليقين باليقين، والأول يستدعي إجراء الاستصحاب في تمام الأطراف، والثاني يستدعي نفي جريانها جميعاً في وقتٍ واحد؛ لأنَّ رفع اليد عن الحالة السابقة في بعض الإناءات تفضي للإجماع باليقين.

والجواب أولاً: أنَّ هذا إنما يوجب الإجمال في ما اشتمل من روایات

(١) كذا، وفي معاجم اللغة: الإناء جمعه آنية، وجمع الآية: أوانى.

الاستصحاب على الأمر والنهي معاً، لافيما اختص مفاده بالنهي فقط .  
وثانياً : أن ظاهر الأمر بتنقض اليقين باليقين أن يكون اليقين الناقض متعلقاً  
بعين ما تعلق به اليقين المنقوض ، وهذا غير حاصل في المقام؛ لأن اليقين المدعى  
كونه ناقضاً هو العلم الإجمالي بالحكم الترخيصي ، ومصبه ليس متحدداً مع مصب  
أي واحدٍ من العلوم التفصيلية المتعلقة بالحالات السابقة للإناءات .

وعليه فالأصول المنجزة والمثبتة للتوكيل لا بأس بجريانها حتى مع العلم  
إجمالاً بمخالفة بعضها للواقع . وهذا معنى قولهم : إن الأصول العملية تجري في  
أطراف العلم الإجمالي إذا لم يلزم من جريانها مخالفة عملية توكيل معلومٍ  
بالإجمال .

### ٣ - جريان الأصول في بعض الأطراف ، وعدمه :

وأما الأمر الثالث فهو في جريان الأصول الشرعية المؤمنة في بعض  
أطراف العلم الإجمالي ، والكلام عن ذلك يقع في مقامين : ثبوتي ، وإثباتي .  
أما الثبوتي فنبحث فيه عن إمكان جريان الأصول المؤمنة في بعض  
الأطراف ثبوتاً ، وعدمه ، ومن الواضح أنه على مسلكنا القائل بإمكان جريان  
الأصول في جميع الأطراف لا مجال لهذا البحث ، إذ لا معنى لافتراض محظوظٍ  
ثبوتي في جريانها في بعض الأطراف .

وأما على مسلك القائلين باستحالة جريان الأصول في جميع الأطراف  
فكذلك ينبغي أن نستثنى من هذا البحث القائلين بأن العلم الإجمالي لا يستدعي  
وجوب الموافقة القطعية مباشرةً ، فإنه على قولهم هذا لا ينبغي أن يتوجه امتناع  
جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف ، إذ يكون من الواضح عدم منافاته  
للعلم الإجمالي .

وأما القائلون بأنَّ العلم الإجمالي يستدعي بذاته وجوب الموافقة القطعية فيصحَّ البحث على أساس قولهم: لأنَّ جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف يرْخُص في ترك الموافقة القطعية، فلا بدَّ من النظر في إمكان ذلك وامتناعه. ومردَّ البحث في ذلك إلى النزاع في أنَّ العلم الإجمالي هل يستدعي عقلاً وجوب الموافقة القطعية استدعاً منجزاً على نحو استدعاي العلة لعلتها، أو استدعاي معلقاً على عدم ورود الترخيص الشرعي على نحو استدعاي المقتضي لما يقتضيه، فإنَّ فعليته منوطة بعدم وجود المانع.

فعلى الأول يستحيل إجراء الأصل المؤمن في بعض الأطراف؛ لأنَّه ينافي حكم العقل الثابت بوجوب الموافقة القطعية.

وعلى الثاني يمكن إجراؤه، إذ يكون الأصل مانعاً عن فعلية حكم العقل ورافعاً لموضوعه.

وعلى هذا الأساس وُجد اتجاهان بين القائلين باستدعاي العلم الإجمالي وجوب الموافقة القطعية :

أحدهما : القول بالاستدعاي نحو العلية. وذهب إليه جماعة، منهم المحقق العراقي<sup>(١)</sup>.

والآخر : القول بالاستدعاي نحو الاقتضاء. وذهب إليه جماعة، منهم المحقق الثنائي على ما هو المنقول عنه في فوائد الأصول<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر المحقق العراقي رحمه الله في تقرير العلية<sup>(٣)</sup>: أنه لا شكَّ في كون العلم

(١) مقالات الأصول ٢ : ٢٣٤.

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٢٥.

(٣) مقالات الأصول ٢ : ٢٣٦ - ٢٣٧.

منجزاً المعلوم على نحو العلية، فإذا ضممنا إلى ذلك أن المعلوم بالعلم الإجمالي هو الواقع لا مجرد الجامع ثبت أن الواقع منجز على نحو العلية، ومعه يستحيل الترخيص في أي واحدٍ من الطرفين؛ لاحتمال كونه هو الواقع.

وبكلمة أخرى: أن المعلوم بالعلم الإجمالي إن كان هو الجامع فلا مقتضي لوجوب الموافقة القطعية أصلاً، وإن كان هو الواقع فلابد من افتراض تتجزء على نحو العلية؛ لأن هذا شأن كل معلوم مع العلم.

واعتراض عليه المحقق النائيني رحمه الله<sup>(١)</sup>: بأن العلم الإجمالي ليس أشد تأثيراً من العلم التفصيلي، والعلم التفصيلي نفسه يعقل الترخيص في المخالفة الاحتمالية لمعلومه، كما في قاعدي: الفراغ والتجاوز، وهذا يعني عدم كونه علة لوجوب الموافقة القطعية، فكذلك العلم الإجمالي.

وأجاب المحقق العراقي<sup>(٢)</sup> على هذا الاعتراض: بأن قاعدة الفراغ وأمثالها ليست ترخيصاً في ترك الموافقة القطعية لتكون منافية لافتراض علية العلم لوجوبيها، بل هي إحراز تعبدى للموافقة، أي موافقة قطعية تعبدية، وافتراض العلية يعني علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية وجданاً أو تعبدأ، وبهذا يظهر الفرق بين إجراء قاعدة الفراغ وإجراء أصلالة البراءة في أحد طرفي العلم الإجمالي، فإن الأول لا ينافي العلية، بخلاف الثاني.

والتحقيق: أن قاعدة الفراغ وأصلالة البراءة وإن كانتا مختلفتين في لسانهما إلا أن هذا مجرد اختلاف في اللسان والصياغة، وأما واقعهما وروحهما فواحد؛ لأن كلاً منها نتيجة لتقديم الأغراض الترخيصية على الأغراض اللزومية عند

(١) فوائد الأصول ٤ : ٣٤.

(٢) مقالات الأصول ٢ : ٢٢٨.

الاختلاط في مقام الحفظ، غير أنَّ هذا التقديم تارةً يكون بلسان الترخيص، وأخرى بلسان الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية وافتراضها موافقةً كاملة، فلا معنى للقول بأنَّ أحد اللسانين ممتنع دون الآخر.

والصحيح: هو عدم علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية؛ لأنَّ الترخيص الظاهري في بعض الأطراف له نفس العيبيات المصححة لجعل الحكم الظاهري في سائر الموارد. وهذا كله بحسب مقام الثبوت.

وأمّا بحسب مقام الإثبات فقد يقال: إنَّ أدلة الأصول قاصرة عن إثبات جريان الأصل في بعض الأطراف؛ لأنَّ جريانه في البعض ضمن جريانه في كلِّ الأطراف باطل؛ لأنَّنا فرغنا عن عدم جواز الترخيص في المخالفة القطعية. وجريانه في البعض المعين دون البعض الآخر ترجيح بلا مردج؛ لأنَّ نسبة دليل الأصل إلى كلِّ من الطرفين على نحوٍ واحد. وجريانه في البعض المردَّ غير معقول، إذ لا معنى للمردَّ.

وبكلمةٍ أخرى: أنه بعد العلم بعدم جريان الأصل في كلِّ الأطراف في وقتٍ واحدٍ يحصل التعارض بين إطلاق دليل الأصل لكلِّ طرفٍ وإطلاقه لسائر الأطراف، ومتضمن التعارض التساقط.

وهناك اعتراض مشهور يوجه إلى هذا البرهان، وحاصله: أنَّ المحذور الناجم عن جريان الأصول في كلِّ الأطراف هو الترخيص في المخالفة القطعية، وهذا المحذور إنما ينشأ من إجراء الأصل في كلِّ من الطرفين مطلقاً، أي سواء ارتكب المكلَّف الطرف الآخر، أو اجتبه، وإذا ألغينا إطلاق الأصل في كلِّ منها لحالة ارتكاب الآخر أتى بنتائج إثبات ترخيصين مشروعتين، وكلِّ منها منوط بترك الآخر، ومثل هذا لا يؤدِّي إلى الترخيص في المخالفة القطعية، ويعني ذلك أنَّ

المحذور يندفع برفع اليد عن إطلاق الأصل في كل طرف، ولا يتوقف دفعه على إلغاء الأصل رأساً. ولاشك في أن رفع اليد عن شيء من مفad الدليل لا يجوز إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلماذا لا نجري الأصل في كل من الطرفين ولكن مقيداً بترك الآخر؟

وقد أجب على هذا الاعتراض بوجوه :

**الأول :** ما ذكره السيد الأستاذ<sup>(١)</sup> من أن الجمع بين الترخيصين المشروطين المذكورين وإن كان لا يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية ولكنه يؤدي إلى الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية، وذلك فيما إذا ترك الطرفين معاً، وهو مستحيل.

ويرد عليه : أن الحكم الظاهري في نفسه ليس مستحيلاً، وإنما يمتنع إذا كان منافيًّا للحكم الواقعى، والمفروض عدم المنافاة بين الحكم الظاهري والحكم الواقعى؛ لا بلحاظ نفسه ولا بلحاظ مبادئه، فلم يبق إلا التنافي بلحاظ عالم الامتنال، وقد فرضنا هنا أن حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية قابل للرفع بالترخيص الشرعي على خلافه، فلم يبق هناك تنافي بين الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية والتکلیف المعلوم بالإجمال في أي مرحلة من المراحل.

هذا، على أن بالإمكان تصوير الترخيصات المشروطة على نحو لا يمكن أن تصبح كلها فعلية في وقت واحد للزم الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية، وذلك بأن تفترض أطراف العلم الإجمالي ثلاثة، ويفترض أن الترخيص في كل طرف مقيد بترك أحد بدليله وارتكاب الآخر.

**الثاني :** ما ذكره السيد الأستاذ أيضاً من أنه إذا أريد إجراء الأصل مقيداً في

كل طرفٍ فهناك أوجه عديدة للتقيد، فقد يجري الأصل في كل طرفٍ مقيداً بترك الآخر، أو بأن يكون قبل الآخر، أو بأن يكون بعد الآخر، فأي مرجحٍ لتقيدٍ على تقيد؟

ويرد عليه: أن التقيد إنما يراد إلغاء الحالة التي لها حالة معارضة في دليل الأصل وإبقاء الحالة التي لا معارض لها من حالات الطرف الآخر، والحالة التي لامعارض لها كذلك هي حالة ترك الطرف الآخر، وأما حالة كونه قبل الآخر مثلاً فجريان الأصل فيها يعارض جريانه في الآخر حالة كونه بعد صاحبه.

الثالث: ما ذكره أيضاً من أن الدليل الأصل إطلاقاً أفرادياً لهذا الطرف ولذاك، وإطلاقاً أحوالياً في كل من الفردتين لحالة ترك الآخر و فعله، والمحدود كما يندفع برفع اليد عن الإطلاقين الأحواليين معاً كذلك يندفع برفع اليد عن الإطلاق الأفرادي والأحوالى في أحد الطرفين خاصة، فأي مرجح لأحد الدفعين على الآخر؟

ويرد عليه: أن المرجح هو: أن ما يبقى تحت دليل الأصل بموجب الدفع الأول للمحدود ليس له معارض أصلاً، وما يبقى تحته بموجب الدفع الآخر الذي يقترحه له معارض.

الرابع: أن الحكم الظاهري يجب أن يكون محتمل المطابقة للحكم الواقعي، والترخيص المشروط ليس كذلك؛ لأن ما هو ثابت في الواقع: إنما الحرمة المطلقة، وإنما الترخيص المطلق.

ويرد عليه: أنه لا برهان على اشتراط ذلك في الحكم الظاهري، وإنما يشترط فيه أمران: أحدهما أن يكون الحكم الواقعي مشكوكاً، والآخر أن يكون الحكم الظاهري صالحًا لتجزئه أو التعذير عنه.

الخامس: وهو التحقيق في الجواب، وحاصله: أن مفاد دليل الترخيص

الظاهري ومدلوله التصديقى هو إبراز عدم اهتمام المولى بالتحفظ على الغرض اللزومى، ومعنى افتراض ترخيصين مشروطتين كذلك أنّ عدم اهتمام المولى بالتحفظ على الغرض اللزومى في كل طرفٍ منوط بترك الآخر، وأنّه في حالة تركهما معاً لا اهتمام له بالتحفظ على الغرض اللزومى المعلوم إجمالاً وكلّ هذا لا محصل له؛ لأنّ المعقول إنّما هو ثبوت مرتبةٍ ناقصةٍ من الاهتمام للمولى تقتضي التحفظ الاحتمالي على الواقع المعلوم بالإجمال، واستفاده ذلك من الترخيصين المشروطتين المراد إثباتهما بإطلاق دليل الأصل لا يمكن إلا بالتأويل وإرجاعهما إلى الترخيص في الجامع، أي في أحدهما، وهذه العناية لا يفي بها إطلاق دليل الأصل.

وفي ضوء ما تقدم قد يقال : إنّه لا تبقى ثمرة بين القول بالعلمية والقول بالافتضاء ، إذ على كلّ حالي لا يجري الأصل المؤمن في بعض الأطراف ولكن سيظهر في ما يأتي تحقق الشرة في بعض الحالات .

### جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض :

اَتَّضح مما سبق أنّ دليل الأصل لا يفي لإثبات جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف؛ وذلك بسبب المعارضة، ولكن قد تستثنى من ذلك عدة حالات : منها : ما إذا كان في أحد طرفي العلم الإجمالي أصل واحد مؤمن وفي الطرف الآخر أصلان طولييان، ونقصد بالأصلين الطوليدين : أن يكون أحدهما حاكماً على الآخر ورافعاً لموضوعه تعيناً .

ومثال ذلك : أن يعلم إجمالاً بنجاحسة إناءٍ مردودٍ بين إناءين : أحدهما مجرئ لأصالة الطهارة فقط، والآخر مجرئ لاستصحاب الطهارة وأصالتها معاً، بناءً على أنّ الاستصحاب حاكم على أصالة الطهارة، فقد يقال في مثل ذلك : إنّ أصالة

الطهارة في الطرف الأول تعارض استصحاب الطهارة في الطرف الثاني، ولا تدخل أصلية الطهارة للطرف الثاني في هذا التعارض؛ لأنّها متأخرة رتبة عن الاستصحاب ومتوقفة على عدمه فكيف تقع طرفاً للمعارضة في مرتبته ؟ ! وبكلمة أخرى : أنَّ المقتضي لها إنْتَاباً لا يتم إلَّا بعد سقوط الأصل الحاكم وهو الاستصحاب ، والسقوط نتيجة المعارضة بينه وبين أصلية الطهارة في الطرف الأول ، وإذا كان الأصل متفرغاً في اقتضائه للجريان على المعارضة فكيف يكون طرفاً فيها ؟ وإذا استحال أن يكون طرفاً في تلك المعارضة سقط المتعارضان أو لا وجري الأصل الطولي بلا معارض .

ومنها : ما إذا كان دليل الأصل شاملاً لكلا طرفي العلم الإجمالي بذاته ، وتوفّر دليل أصلٍ آخر لا يشمل إلَّا أحد الطرفين .

ومثال ذلك : أن يكون كلّ من الطرفين مورداً للاستصحاب المؤمِّن ، وكان أحدهما خاصّةً مورداً لأصلية الطهارة ، ففي مثل ذلك يتعارض الاستصحابان ويتساقطان وتجري أصلية الطهارة بدون معارض ، سواء قلنا بالطولية بين الاستصحاب وأصلية الطهارة أو بالعرضية؛ وذلك لأنَّ أصلية الطهارة في طرفها لا يوجد ما يصلح لمعارضتها ، لا من دليل أصلية الطهارة نفسها ، ولا من دليل الاستصحاب .

أما الأول فلأنَّ دليل أصلية الطهارة لا يشمل الطرف الآخر - بحسب الفرض - ليتعارض الأصولان .

وأما الثاني فلأنَّ دليل الاستصحاب مبتنى بالتعارض في داخله بين استصحابين ، والتعارض الداخلي في الدليل يوجب إجماله ، والمجمل لا يصلح أن يعارض غيره .

ومنها : أن يكون الأصل المؤمِّن في أحد الطرفين مبتنى في نفس مورده

بأصلٍ معارضٍ منجزٍ دون الأصل في الطرف الآخر.

ومثاله: أن يعلم إجمالاً بنجاسة أحد إماءين وكلّ منها مجرئاً لاستصحاب الطهارة في نفسه، غير أنَّ أحدهما مجرئاً لاستصحاب النجاسة أيضاً؛ لتوارد الحالتين عليه مع عدم العلم بالمتقدم والمتأخرِّ منهما، فقد يقال حينئذٍ بجريان استصحاب الطهارة في الطرف الآخر بلا معارض؛ لأنَّ استصحاب الطهارة الآخر ساقط بالمعارضة في نفس مورده باستصحاب النجاسة.

وقد يقال في مقابل ذلك: بأنَّ التعارض يكون ثلثائياً، فاستصحاب الطهارة المبتنى بعارض استصحابين في وقتٍ واحد. وتحقيق الحال متترك إلى مستوى أعمق من البحث.

وإذا صعَّ جريان الأصل بلا معارضٍ في هذه الحالات كان ذلك تعبيراً عملياً عن الشمرة بين القول بالعلية والقول بالاقتضاء.

وقد تلخص مما تقدم: أنَّ العلم الإجمالي يستدعي حرمة المخالفة القطعية، وأنَّه كلّما تعارضت الأصول الشرعية المؤمنة في أطرافه وتساقطت حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية؛ لتجزّ الاحتمال في كلّ شبهةٍ بعد بقائهما بلا مؤمنٍ شرعياً وفقاً لمسلك حقّ الطاعة. وحيث إنَّ تعارض الأصول يستند إلى العلم الإجمالي فيعتبر تنجز جميع الأطراف من آثار نفس العلم الإجمالي.

ولا فرق في منجزية العلم الإجمالي بين أن يكون المعلوم تكليفاً من نوعٍ واحدٍ أو تكليفاً من نوعين، كما إذا علم بوجوب شيءٍ أو حرمة الآخر.

كما لا فرق أيضاً بين أن يكون المعلوم نفس التكليف أو موضوع التكليف؛ لأنَّ العلم بموضوع التكليف إجمالاً يساوق العلم الإجمالي بالتكليف، ولكن على شرط أن يكون المعلوم بالإجمال تمام الموضع للتكليف الشرعي، وأمّا إذا كان جزء الموضع للتكليف على كلّ تقديرٍ أو على بعض التقادير فلا يكون العلم

منجزاً؛ لأنَّه لا يساوِق حيَثُنَدِ العلم الإجمالي بالتكليف.

ومن هنا لا يكون العلم الإجمالي بنجاسة إحدى قطعتين من الحديد

منجزاً، خلافاً للعلم الإجمالي بنجاسة أحد ماءين أو ثوابين.

أما الأول فلأنَّ نجاسة قطعة الحديد ليست تمام الموضع لتكليفٍ شرعيٍّ،

بل هي جزءٌ موضعٌ لوجوب الاجتناب عن الماء - مثلاً - والجزء الآخر ملاقة

الماء لقطعة الحديدية، والمفروض عدم العلم بالجزء الآخر. وأما الثاني فلأنَّ

نجاسة الماء تمام الموضع لحرمة شربه.

ومثل الأول العلم الإجمالي بنجاسة قطعةٍ حديديَّةٍ أو نجاسة الماء؛ لأنَّ

العلوم هنا جزءٌ الموضع على أحد التقديرتين.

والضابط العام للتبجيز: أن يكون العلم الإجمالي مساوياً للعلم الإجمالي

بتكليف الفعلى، وكلما لم يكن العلم الإجمالي كذلك فلا ينجز، وتجري الأصول

المؤمنة في مورده بقدر الحاجة، ففي مثال العلم بنجاسة قطعة الحديد أو الماء

تجري أصلَة الطهارة في الماء، ولا تعارضها أصلَة الطهارة في الحديد، إذ لا أنز

عملٌ لنجاسته فعلاً.

## ٢ - أركان منجزية العلم الإجمالي

نستطيع أن نستخلص مما تقدم : أن قاعدة منجزية العلم الإجمالي لها عدّة أركان :

### ١ - [وجود العلم بالجامع :]

الركن الأول : وجود العلم بالجامع، إذ لو لا العلم بالجامع ل كانت الشبيهة في كل طرف بدوية وتجري فيها البراءة الشرعية.  
ولاشك في وفاء العلم بالجامع بالتبسيز فيما إذا كان علمًا وجداً، وأماماً إذا

كان ما يعبر عنه بالعلم التعبدي فلا بدّ من بحث فيه.

ومثاله : أن تقوم البيئة - مثلاً - على نجاسة أحد الإناءين، فهل يطبق على ذلك قاعدة منجزية العلم الإجمالي أيضاً؟ وجهان :

فقد يقال بالتطبيق على أساس أن دليل الحجّة يجعل الأمارة علمًا، فيترتب عليه آثار العلم الظريقي التي منها منجزية العلم الإجمالي.

وقد يقال : بعدمه على أساس أن الأصول إنما تتعارض إذا أدّى جريانها في كل الأطراف إلى الترجيح في المخالفة القطعية للتکلیف الواقعي، ولا يلزم ذلك في مورد البحث : لعدم العلم بمصادفة البيئة للتکلیف الواقعي.

وكلا هذين الوجهين غير صحيح.

وتحقيق الحال في ذلك : أن البيئة تارةً يفترض قيامها ابتداءً على الجامع، وأخرى يفترض قيامها على الفرد ثم تردد موردها بين طرفين.  
أما في الحالة الأولى فنواجه دليلين : أحدهما دليل حجّة الأمارة الذي

ينجز مؤدّاهما، والآخر دليل الأصل الجاري في كلٍّ من الطرفين في نفسه، وهما دليلان متعارضان؛ لعدم إمكان العمل بهما معاً. والوجه الأول يفترض [الفراغ عن] تمامية الدليل الأول، ويرتّب على ذلك عدم إمكان إجراء الأصول. والوجه الثاني لا يفترض الفراغ عن ذلك، فيقول: لا محدود في جريانها.

والاتجاه الصحيح هو حلّ التعارض القائم بين الدليلين.

فإن قيل: أليس دليل حجية الأمارة حاكماً على دليل الأصل؟!

كان الجواب: أنَّ هذه الحكومة إنما هي فيما إذا اتحد موردهما، لا في مثل المقام، إذ تلغي الأمارة تعيذاً الشكَّ بلحاظ الجامع. وموضع الأصل في كلٍّ من الطرفين الشكَّ فيه بالخصوص، فلا حكمة، بل لا بدَّ من الاستناد إلى ميزانٍ آخر لتقديم دليل الحجية على دليل الأصل، من قبيل الأخْصيَّة، أو نحو ذلك، وبعد افتراض التقديم نرتّب عليه آثار العلم الإجمالي.

وأمّا في الحالة الثانية فالأصل ساقط في مورد الأمارة؛ للستافي بينهما وحكومة الأمارة عليه. ولما كان موردها غير معينٍ ومردداً بين طرفين فلا يمكن إجراء الأصل في كلٍّ من الطرفين؛ للعلم بوجود الحاكم المسقط للأصل في أحدهما، ولا مسوغ لإجرائه في أحدهما خاصة، وبهذا ينجز الظرفان معاً.

## ٢ - [وقف العلم على الجامع:]

الركن الثاني: وقف العلم على الجامع وعدم سرايته إلى الفرد، إذ لو كان الجامع معلوماً في ضمن فردٍ معينٍ لكان علمًا تفصيلاً لا إجماليًّا، ولما كان منجزاً إلا بالنسبة إلى ذلك الفرد بالخصوص. وحيثما يحصل علم بالجامع ثم يسري العلم إلى الفرد يسمى ذلك بانحلال العلم الإجمالي بالعلم بالفرد. وتعلق العلم بالفرد له عدة أنحاء :

أحداها : أن يكون العلم المتعلق بالفرد معيّناً لنفس المعلوم بالإجمال ، بمعنى العلم بأنّ هذا الفرد هو نفس المعلوم الإجمالي المردّد . ولا شكّ حينئذٍ في سراية العلم من الجامع إلى الفرد وفي حصول الانحلال .

ثانيها : أن لا يكون العلم بالفرد ناظراً إلى تعين المعلوم الإجمالي مباشرة ، غير أنّ المعلوم الإجمالي ليس له أيّ علامةٍ أو خصوصيّة يحتمل أن تحول دون انطباقه على هذا الفرد ، كما إذا علم بوجود إنسانٍ في المسجد ثم علم بوجود زيد . وال الصحيح هنا : سراية العلم من الجامع إلى الفرد وحصل الانحلال أيضاً ، إذ يعود العلمان معاً إلى علمٍ تفصيليٍّ يزيدُ وشكّ بدوبي في إنسان آخر .

ثالثها : أن لا يكون العلم بالفرد ناظراً إلى تعين المعلوم الإجمالي ، ويكون للمعلوم الإجمالي علامة في نظر العالم غير محرزة التواجد في ذلك الفرد ، كما إذا علم بوجود إنسانٍ طويلٍ في المسجد ، ثم علم بوجود زيد وهو لا يعلم أنه طويل أولاً .

وال الصحيح هنا : عدم الانحلال : لعدم إحراز كون المعلوم بالعلم الثاني مصداقاً للمعلوم بالعلم الأول بحيث يصح أن ينطبق عليه ، فلا يسري العلم من الجامع الإجمالي إلى تحصّصه ضمن الفرد .

رابعها : أن يكون العلم الساري إلى الفرد تعبيدياً ، بأن قامت أمارة على ذلك بنحوٍ لو كانت علماً وجداً لحصول الانحلال .

وقد يتوهّم في مثل ذلك الانحلال التعبيدي بدعوى : أن دليل الحجّة يرتب كل آثار العلم على الأمارة تعبيداً ، ومن جملتها الانحلال .

ولكنه توهّم باطل : لأنّ مفاد دليل الحجّة إن كان هو تنزيل الأمارة منزلة العلم فمن الواضح أنّ التنزيل لا يمكن أن يكون ناظراً إلى الانحلال : لأنّه أثر تكويني للعلم وليس بيد المولى توسيعه . وإن كان مفاد دليل الحجّة اعتبار الأمارة

علمًا على طريقة المجاز العقلي فمن المعلوم أنَّ هذا الاعتبار لا يترتب عليه آثار العلم الحقيقي التي منها الانحلال، وإنما يترتب عليه آثار العلم الاعتباري.

فain قيل : نحن لا نريد بدليل الحججية أن ثبت الانحلال الحقيقي بالتعبد لكي يقال بأنه أثر تكويني تابع لعلته ولا يحصل بالتعبد تنزيلاً أو اعتباراً، بل نريد استفادة التعبد بالانحلال من دليل الحججية؛ لأنَّ مقاده التعبد بإلغاء الشك والعلم بمؤدى الأمارة، وهذا بنفسه تعبد بالانحلال، فهو انحلال تعبدني.

كان الجواب على ذلك : أنَّ التعبد المذكور ليس تعبدًا بالانحلال، بل بما هو علة للانحلال، والتعبد بالعلة لا يساوي التعبد بعلوها.

أضف إلى ذلك : أنَّ التعبد بالانحلال لا معنى له ولا أثر؛ لأنَّه إنْ أُريد به التأمين بالنسبة إلى الفرد الآخر بلا حاجةٍ إلى إجراء أصلٍ مؤمنٍ فيه فهذا غير صحيح؛ لأنَّ التأمين عن كلّ شبيهةٍ بحاجةٍ إلى أصلٍ مؤمنٍ حتى ولو كانت بدوية، وإنْ أُريد بذلك التمكين من إجراء ذلك الأصل في الفرد الآخر فهذا يحصل بدون حاجةٍ إلى التعبد بالانحلال، وملاكه زوال المعارضه بسبب خروج مورد الأمارة عن كونه مورداً للأصل المؤمن، سواء أنشئ التعبد بعنوان الانحلال، أو لا.

### ٣ - [شمول الأصل المؤمن لجميع الأطراف:]

الركن الثالث : أن يكون كلَّ من الطرفين مشمولًا في نفسه وبقطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الإجمالي لدليل الأصل المؤمن، إذ لو كان أحدهما - مثلاً - غير مشمولٍ لدليل الأصل المؤمن لسببٍ آخر لجري الأصل المؤمن في الطرف الآخر بدون محذور.

وهذه الصياغة إنما تلائم إنكار القول بعلية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية، إذ بناءً على هذا الإنكار يتوقف تنجيز وجوب الموافقة القطعية على

التعارض بين الأصول المؤمنة.

وأمّا على القول بالعلية - كما هو مذهب المحقق العراقي<sup>(١)</sup> - فلا تصح الصياغة المذكورة؛ لأنَّ مجرد كون الأصل في أحد الطرفين لا معارض له لا ي肯في لجريانه؛ لأنَّه ينافي علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية، فلا بد من افتراض نكتةٍ في الرتبة السابقة تعطل العلم الإجمالي عن التنجيز، ليتاحة للأصل المؤمن أن يجري.

ومن هنا صاغ المحقق المذكور الركن الثالث صياغةً أخرى، وحاصلها: أنَّ تنجيز العلم الإجمالي يتوقف على صلاحيته لتنجيز معلومه على جميع تقاديره، فإذا لم يكن صالحًا لذلك فلا يكون منجزًا. وعلى هذا فكلما كان المعلوم الإجمالي على أحد التقديرتين غير صالح لتنجيز بالعلم الإجمالي لم يكن العلم الإجمالي منجزًا؛ لأنَّه لا يصلح لتنجيز إلا على بعض تقادير معلومه، وهذا التقدير غير معلوم، فلا أثر عقلاً لمثل هذا العلم الإجمالي.

ويترتب على ذلك: أنَّ العلم الإجمالي لا يكون منجزاً إذا كان أحد طرفيه منجزاً بمنجز آخر غير العلم الإجمالي من أمارةٍ أو أصلٍ منجزٍ، وذلك لأنَّ العلم الإجمالي في هذه الحالة لا يصلح لتنجيز معلومه على تقدير انطباقه على مورد الأمارة أو الأصل؛ لأنَّ هذا المورد منجز في نفسه، والمنجز يستحيل أن يتتجزء بمنجز آخر؛ لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على أثرٍ واحد. وهذا يعني أنَّ العلم الإجمالي غير صالح لتنجيز معلومه على كلّ حال، فلا يكون له أثر.

والفرق العملي بين هاتين الصياغتين يظهر في حالة عدم تواجد أصلٍ مؤمنٍ في أحد الطرفين، وعدم ثبوت منجز فيه أيضاً سوى العلم الإجمالي، فإنَّ

(١) وقد مضى تحت عنوان: جريان الأصول في بعض الأطراف وعدمه.

الركن الثالث حسب الصياغة الأولى لا يكون ثابتاً، ولكنه حسب الصياغة الثانية ثابت. والصحيح هو الصياغة الأولى.

#### ٤ - [إمكان وقوع المخالفة القطعية بسبب البراءة:]

الركن الرابع : أن يكون جريان البراءة في كلٌ من الطرفين مؤدياً إلى الترخيص في المخالفة القطعية وإمكان وقوعها خارجاً على وجهٍ مأذونٍ فيه، إذ لو كانت المخالفة القطعية ممتنعةً على المكلف حتى مع الإذن والترخيص لقصورٍ في قدرته فلا محذور في إجراء البراءة في كلٌ من الطرفين.

وركيبة هذا الركن مبنية على إنكار علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية، وأماماً بناءً على العلية فلا دخل لذلك في التتجيز، إذ يكفي في امتناع جريان الأصول حينئذٍ كونها مؤديةً للترخيص ولو في بعض الأطراف.

وهناك صياغة أخرى لهذا الركن تبناها السيد الأستاذ، وهي : أن يكون جريان الأصول مؤدياً إلى الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية ولو لم يلزم الترخيص في المخالفة القطعية، وقد تقدم الحديث عن ذلك بالقدر المناسب<sup>(١)</sup>. كما أنَّ الصياغة المطروحة فعلاً لهذا الركن ستأتي مزيد تحقيقٍ وتعديلٍ بالنسبة إليها في مبحث الشبهة غير المحصورة إن شاء الله تعالى.

---

(١) ضمن الرد على شبهة جريان الترخيصات المشروطة في أطراف العلم الإجمالي ، تحت عنوان : جريان الأصول في بعض الأطراف وعدمه.

### ٣ - تطبيقات منجزية للعلم الإجمالي

عرفنا في ضوء ما تقدم الأربعـة لتجزـيز العلم الإجمالي، فكلـما انهـم واحدـ منها بطلـت منجزـيتهـ. وكلـ الحالـاتـ التيـ قدـ يـدـعـىـ سـقوـطـ العلمـ الإـجمـالـيـ فيهاـ عنـ المنـجـزـيةـ لاـ بدـ منـ اـفـتـراـضـ انـهـامـ أحـدـ الأـركـانـ فـيـهاـ،ـ وإـلاـ فـلـاـ مـبـرـرـ لـالـسـقـوـطـ.

وفيـ ماـ يـليـ نـسـتـعـرـضـ عـدـدـاـ مـهـماـ منـ هـذـهـ الـحـالـاتـ لـدـرـاسـتـهاـ منـ خـلـالـ ذلكـ :

#### ١ - زوالـ العلمـ بالـجـامـعـ :

الـحـالـةـ الـأـولـىـ :ـ أـنـ يـزـوـلـ الـعـلـمـ بـالـجـامـعـ رـأـسـاـ وـلـذـكـ صـورـ :ـ  
الـصـورـ الـأـولـىـ :ـ أـنـ يـظـهـرـ لـلـعـالـمـ خـطـوـهـ فـيـ عـلـمـهـ،ـ وـأـنـ الـإـنـاءـيـنـ اللـذـيـنـ  
اعـتـقـدـ بـنـجـاسـةـ أـحـدـهـمـاـ -ـ مـثـلاـ -ـ طـاهـرـانـ،ـ وـلـاشـكـ هـنـاـ فـيـ السـقـوـطـ عـنـ المنـجـزـيةـ؛ـ  
لـانـهـامـ (١)ـ الرـكـنـ الـأـولـ منـ الـأـركـانـ المـنـقـدـمةـ.

الـصـورـ الـثـانـيـةـ :ـ أـنـ يـتـشـكـكـ الـعـالـمـ فـيـمـاـ كـانـ قـدـ عـلـمـ بـهـ،ـ فـيـتـحـوـلـ عـلـمـهـ  
بـالـجـامـعـ إـلـىـ الشـكـ الـبـدـوـيـ،ـ وـالـأـمـرـ فـيـهـ كـذـلـكـ أـيـضاـ.

وـلـكـنـ قـدـ يـتـوـهـمـ بـقـاءـ الـأـطـرـافـ عـلـىـ منـجـزـيـتهاـ؛ـ لـأـنـ الـأـصـولـ الـمـؤـمـنةـ  
تـعـارـضـتـ فـيـ حـالـ وـجـودـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ،ـ وـهـوـ إـنـ زـالـ وـلـكـنـاـ بـعـدـ تـعـارـضـهـاـ  
وـتـسـاقـطـهـاـ لـأـمـرـ لـمـ يـعـرـفـ بـهـ،ـ فـتـظـلـ الشـبـهـةـ فـيـ كـلـ طـرـفـ بـلـأـصـلـ مـؤـمـنـ فـتـنـجـزـ.

(١)ـ كـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ الـخـطـيـةـ الـواـصـلـةـ إـلـيـنـاـ.ـ وـفـيـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ :ـ لـانـعـدـامـ.

وقد يجأب على هذا التوهم : بأن الشك الذي سقط أصله بالمعارضة هو الشك في انتظام المعلوم بالإجمال ، وهذا الشك زال بزوال العلم الإجمالي ووجد بدلاً عنه الشك البدوي ، وهو فرد جديد من موضوع دليل الأصل ، ولم يقع الأصل المؤمن عنه طرفاً للمعارضة ، فيجري بدون إشكال .

وفي كلٍّ من هاتين الصورتين يزول العلم بحدوث الجامع رأساً .

الصورة الثالثة : أن يزول العلم بالجامع بقاءً وإن كان العلم بحدوده لا يزال مستمراً ، وهذه الصورة تتحقق على أنباء :

النحو الأول : أن يكون للجامع المعلوم أمد محدد بحيث يرتفع متى ما استوفاه ، فإذا استوفى أمده لم يعد هناك علم بالجامع بقاء ، بل يعلم بارتفاعه وإن كان العلم بحدوده ثابتاً .

النحو الثاني : أن يكون الجامع على كلٍّ تقديرٍ متيناً إلى فترة ومشكوك البقاء بعد ذلك ، وفي مثل ذلك يزول أيضاً العلم بالجامع بقاءً ولكن يجري استصحاب الجامع المعلوم ، ويكون الاستصحاب حينئذ بمثابة العلم الإجمالي .

النحو الثالث : أن يكون الجامع المعلوم مردداً بين تكليفين ، غير أنَّ أحدهما على تقدير تتحققه يكون أطول مكتناً في عمود الزمان من الآخر ، كما إذا علم بحرمة الشرب من هذا الإناء إلى الظهر أو بحرمة الشرب من الإناء الآخر إلى المغرب ، وبعد الظهر لا علم بحرمة أحد الإناءين فعلاً ، فهل يجوز الشرب من الإناء الآخر حينئذٍ لزوال العلم الإجمالي ؟

والجواب بالنقي : وذلك لعدم زوال العلم الإجمالي ، وعدم خروج الطرف الآخر عن كونه طرفاً له ، فإنَّ الجامع المردَّ بين التكليف القصير والتکلیف الطويل الأمد لا يزال معلوماً حتى الآن كما كان ، فالتكليف الطويل في الإناء الآخر بكلٍّ ما يضم من تكاليف انحلالية بعد الآثارات إلى المغرب طرف للعلم الإجمالي .

ونسمى مثل ذلك بالعلم الإجمالي المردّد بين القصير والطويل، وحكمه أنه ينجز الطويل على امتداده.

النحو الرابع : أن يكون التكليف في أحد طرفي العلم الإجمالي مشكوكاً البقاء على تقدير حدوثه، وقد يقال في مثل ذلك بسقوط المنجزية؛ لأنّ فترة البقاء المشكوكة من ذلك التكليف لا موجب لتجزئها بالعلم الإجمالي؛ لأنّها ليست طرفاً للعلم الإجمالي، ولا بالاستصحاب؛ إذ لا يقين بالحدث ليجري الاستصحاب.

وقد يحاب على ذلك : بأنّ الاستصحاب يجري على تقدير الحدوث بناءً على أنه متقوّم بالحالة السابقة لا باليقين بها، ومعه يحصل العلم الإجمالي إما بثبوت الاستصحاب في هذا الطرف، أو ثبوت التكليف الواقعي في الطرف الآخر، وهو كافٍ للتتجيز.

## ٢ - الاضطرار إلى بعض الأطراف :

الحالة الثانية : أن يعلم إجمالاً بنجاسة أحد الطعامين ويكون مضطراً فعلاً إلى تناول أحدهما، ولا شكّ في أن المكلف يسمح له بتناول ما يضطرّ إليه، وإنّما نريد أن نعرف أنّ العلم الإجمالي هل يكون منجزاً لوجوب الاجتناب عن الطعام الآخر، أولاً؟

وهذه الحالة لها صورتان :

إحداهما : أن يكون الاضطرار متعلقاً بطعم معين.

والآخرى : أن يكون بالإمكان دفعه بأيّ واحدٍ من الطعامين.

أما الصورة الأولى فالعلم الإجمالي فيها يسقط عن المنجزية؛ لزوال الركن الأول، حيث لا يوجد علم إجمالي بجماع التكليف.

والسبب في ذلك : أنَّ نجاسة الطعام المعلومة إجمالاً جزء الموضع للحرمة ، والجزء الآخر عدم الاضطرار ، وحيث إنَّ المكلف يحتمل أنَّ الجس المعلوم هو الطعام المضطرب إليه بالذات فلا علم له بالتکلیف الفعلی ، فتجری البراءة عن حرمة الطعام غير المضطرب إليه وغيرها من الأصول المؤمّنة بدون معارض ؛ لأنَّ حرمة الطعام المضطرب إليه غير محتملة ليحتاج إلى الأصل بشأنها ، ولكن هذا على شرط أن لا يكون الاضطرار متَّخراً عن العلم الإجمالي ، وإلا بقي على المنجزية ؛ لأنَّه يكون من حالات العلم الإجمالي المردُّ بين الطويل والقصير ، إذ يعلم المكلف بتکلیف فعلیٍ في هذا الطرف قبل حدوث الاضطرار ، أو في الطرف الآخر حتى الآن .

وقد يفترض الاضطرار قبل العلم ولكنَّه متَّخراً عن زمان النجاسة المعلومة ، كما إذا اضطرب ظهراً إلى تناول أحد الطعامين ، ثمَّ علم - قبل أن يتناول - أنَّ أحدهما تتجمس صباحاً ، وهذا العلم بجامع التکلیف الفعلی موجود ، فالرکن الأول محفوظ ولكنَّ الرکن الثالث غير محفوظ ؛ لأنَّ التکلیف على تقدير انتباقه على مورد الاضطرار فقد انتهى أمنده ، ولا أثر لجريان البراءة عنه فعلاً ، فتجری البراءة في الطرف الآخر بلا معارض .

ويطْرُد ما ذكرناه في غير الاضطرار أيضاً من مسقطات التکلیف ، كتلف بعض الأطراف أو تطهيرها ، كما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد إثنين ، ثمَّ تلف أحدهما أو غسل بالماء ، فإنَّ العلم الإجمالي لا يسقط عن المنجزية بطرق المسقطات المذكورة بعده ، ويسقط عن المنجزية بظروّها مقارنةً للعلم الإجمالي أو قبله .

وأما الصورة الثانية فلا شك في سقوط وجوب الموافقة القطعية بسبب الاضطرار المفروض . وإنما الكلام في جواز المخالفـة القطعـية ، فقد يقال بجوازـها ،

كما هو ظاهر المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> . وبرهان ذلك يتكون ممّا يلي :  
 أولاً : أنَّ العلم الإجمالي بالتكليف علة تامة لوجوب الموافقة القطعية .  
 ثانياً : أنَّ المعلول هنا ساقط .

ثالثاً : يستحيل سقوط المعلول بدون سقوط العلة .

فيتتج : أنَّه لابدَ من الالتزام بسقوط العلم الإجمالي بالتكليف ، وذلك بارتفاع التكليف ، فلا تكليف مع الاضطرار المفروض ، وبعد ارتفاعه وإن كان التكليف محتملاً في الطرف الآخر ولكنه حينئذٍ احتمال بدويٍ مؤمنٌ عنه بالأصل .

والجواب عن ذلك :

أولاً : بمنع علية العلم الإجمالي بالتكليف لوجوب الموافقة القطعية .

ثانياً : بأنَّ ارتفاع وجوب الموافقة القطعية الناشئ من العجز والاضطرار لا ينافي العلية المذكورة : لأنَّ المقصود منها عدم إمكان جعل الشك مؤمناً : لأنَّ الوصول بالعلم تام ، ولا ينافي ذلك وجود مؤمنٍ آخر وهو العجز ، كما هو المفروض في حالة الاضطرار .

ثالثاً : لو سلمنا فقرات البرهان الثلاث فهي إنما تُتَجَّع لزوم التصرف في التكليف المعلوم على نحوٍ لا يكون الترخيص في تناول أحد الطعامين لدفع الاضطرار إذنًا في ترك الموافقة القطعية له ، وذلك يحصل برفع اليد عن إطلاق التكليف لحالةٍ واحدة ، وهي حالة تناول الطعام المحرّم وحده من قبل المكلف المضطَرَّ مع ثبوته في حالة تناول كلا الطعامين معاً ، فمع هذا الافتراض إذا تناول المكلف المضطَرَّ العالم إجمالاً أحد الطعامين فقط لم يكن قد ارتكب مخالفةً احتماليةً على الإطلاق ، وإذا تناول كلا الطعامين فقد ارتكب مخالفةً قطعيةً

الوظيفة في حالة العلم الإجمالي ..... ٣٩٥  
للتکلیف المعلوم فلا یجوز.

### ٣ - انحلال العلم الإجمالي بالتفصيلي :

لكل علم إجمالي سبب، والسبب تارة يكون مختصاً في الواقع بطرف معينٍ من أطراف العلم الإجمالي، وأخرى تكون نسبة إلى الطرفين أو الأطراف على نحو واحد.

ومثال الأول : أن ترى قطرة دم تقع في أحد الإناءين ولا تميّز الإناء بالضبط ، فتعلم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين ; والسبب هو قطرة الدم ، وهي في الواقع مخصصة بأحد الطرفين . ويمكن أن تؤخذ قياداً في المعلوم بأن تقول : إنني أعلم إجمالاً بنجاسة ناشئة من قطرة الدم التي رأيتها ، لا بنجاسة كيما اتفقت .  
ويترتب على ذلك : أنه إذا حصل علم تفصيلي بنجاسة إناء معينٍ من الإناءين : فإن كان هذا العلم التفصيلي بنفس سبب العلم الإجمالي ، بأن علمت تفصيلاً بأنّ القطرة قد سقطت هنا انحلَّ العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي وانهدم الركن الثاني ، إذ يكون من النحو الأول من الأنحاء الأربع المقدمة عند الحديث عن ذلك الركن .

وإن كان هذا العلم التفصيلي بسبب آخر ، كما إذا رأيت قطرة أخرى من الدم تسقط في الإناء المعين لم ينحلَّ العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي : لأنَّ المعلوم التفصيلي ليس مصداقاً للمعلوم الإجمالي لينطبق عليه ويسري العلم من الجامع إلى الفرد بخصوصه . وكذلك الأمر إذا شكَّ في أنَّ سبب العلم التفصيلي هو نفس تلك القطرة أو غيرها ، حيث لا يحرز حينئذٍ كون المعلوم التفصيلي مصداقاً للمعلوم الإجمالي ، ويدخل في النحو الثالث من الأنحاء الأربع المقدمة عند الحديث عن الركن الثاني .

ومثال الثاني - أي ما كانت نسبة سبب العلم الإجمالي فيه الى الأطراف متساوية - أن يحصل علم إجمالي بنجاسة أحد الإناءات التي هي في معرض استعمال الكافر أو الكلب لمجرد استبعاد أن يمرّ زمان طويل بدون أن يستعمل بعضها، فإنّ هذا الاستبعاد نسبته الى الأطراف على نحوٍ واحد، ويترتب على ذلك : أنه لا يصلح أن يكون قياداً مختصاً<sup>(١)</sup> للمعلوم الإجمالي . وعليه فإذا حصل العلم التفصيلي بنجاسة إناءٍ معينٍ انحلَّ العلم الإجمالي حتماً، لأنّهادم الركن الثاني؛ وذلك لأنَّ المعلوم التفصيلي مصداق للمعلوم الإجمالي جزماً، حيث لم يتحصّص<sup>(٢)</sup> المعلوم الإجمالي بقيدٍ زائد، ومعه يسري العلم من الجامع الى الفرد، ويدخل في النحو الثاني من الأنحاء الأربع المتقيدة، عند الحديث عن الركن الثاني.

وفي كلّ حالةٍ يثبت فيها الانحلال يجب أن يكون المعلوم التفصيلي والمعلوم الإجمالي متّحدين في الزمان، وأما إذا كان المعلوم التفصيلي متّاخراً زماناً فلا انحلال للعلم الإجمالي حقيقة؛ لعدم كون المعلوم التفصيلي مصادقاً للمعلوم الإجمالي .

ولا يشترط في الانحلال الحقيقي وانهادم الركن الثاني التعارض بين نفس العلمين، فإنَّ العلم التفصيلي المتّاخر زماناً يوجب الانحلال أيضاً إذا أحرز كون معلومه مصادقاً للمعلوم بالإجمال؛ لأنَّ مجرد تأخّر العلم التفصيلي مع إحراز المصداقية لا يمنع عن سراية العلم قهراً من الجامع الى الخاصّية، وهو معنى الانحلال .

(١) كذا في النسخة الخطية الوائلة إلينا . وفي الطبعة الأولى : «مختصاً» بالباء المعجمة .

(٢) كذا أيضاً في النسخة الخطية . وفي الطبعة الأولى : «يتخصص» بالباء المعجمة .

#### ٤ - الانحلال الحكمي بالأمارات والأصول:

اذا جرت في حق المكلف امارات أو اصول شرعية منجزة للتوكيل في بعض اطراف العلم الإجمالي فلا انحلال حقيقي ولا تعبدى، كما تقدم<sup>(١)</sup>، ولكن ينعدم الركن الثالث بإحدى صيغتيه المتقدمتين اذا توفرت شروط : أحدها : أن لا يقل البعض المنجز بالأماراة أو الأصل الشرعي عن عدد المعلومات بالإجمال من التكاليف.

ثانيةها : أن لا يكون المنجز الشرعي من اماراة أو اصل ناظراً الى تكليفٍ مغایرٍ لما هو المعلوم إجمالاً، كما إذا علم إجمالاً بحرمة أحد الإناءين بسبب نعاسته وقامت البيئة على حرمة أحدهما المعين بسبب الفضب.

ثالثتها : أن لا يكون وجود المنجز الشرعي متأخراً عن حدوث العلم الإجمالي.

فكليماً توفرت هذه الشروط الثلاثة انهدم الركن الثالث؛ لجريان الأصل المؤمن في غير مورد المنجز الشرعي بلا معارضٍ وفقاً للصيغة الأولى، ولعدم صلاحية العلم الإجمالي للاستقلال في تجيز معلومه على كل تقدير وفقاً للصيغة الثانية. ويسمى السقوط عن المنجزية في هذه الحالة بالانحلال الحكمي تمييزاً له عن الانحلال الحقيقي والانحلال التعبدى.

وأياماً إذا اخلت الشرط الأول فالعلم الإجمالي منجز للعدد الزائد، والأصول بلحاظه متعارضة.

وإذا اخلت الشرط الثاني فالأمر كذلك؛ لأنَّ ما ينجزه العلم في مورد الأمارة غير ما تنجزه الأمارة نفسها.

---

(١) في بيان الركن الثاني من أركان منجزية العلم الإجمالي.

وإذا احتل الشرط الثالث كان العلم الإجمالي منجّزاً والركن الثالث محفوظاً، لأنّ الأصول المؤمّنة في غير مورد الأمارة والأصل الشرعي المنجّز معارضة بالأصول المؤمّنة التي كانت تجري في موردهما قبل ثبوتهما.

وبكلمة أخرى: إذا أخذنا من مورد المنجّز الشرعي فترة ما قبل ثبوت هذا المنجّز ومن غيره الفترة الزمنية على امتدادها حصلنا على علم إجمالي تامّ الأركان فيهنـجـزـ.

ومن هنا يعرف أنّ انهدام الركن الثالث بالمنجّز الشرعي مرهون بعدم تأثّر نفس المنجّز عن العلم، ولا يكفي عدم تأثّر مؤدّي الأمارة - مثلاً - مع تأثّر قيامها؛ وذلك لأنّ سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز في حالات قيام المنجّز الشرعي في بعض أطرافه إنما هو بسبب المنجّزية الشرعية بإحدى الصيغتين السابقتين، والمنجّزية لا تبدأ إلا من حين قيام الأمارة أو جريان الأصل، سواء كان المؤدّي مقارناً لقيامها أو سابقاً على ذلك.

وبالمقارنة بين الانحلال الحكمي - كما شرحناه هنا - والانحلال الحقيقي - كما شرحناه آنفـاً<sup>(١)</sup> - يظهر أنّهما يختلفان في هذه النقطة، في بينما العبرة في الانحلال الحكمي بعدم تأثّر نفس المنجّز الشرعي عن العلم الإجمالي نلاحظ أنّ العبرة في الانحلال الحقيقي كانت بملاحظة جانب المعلوم التفصيلي وعدم تأثّره عن زمان المعلوم الإجمالي؛ وذلك لأنّ ميزانه سراية العلم من الجامع إلى الفرد، وهي لازم قهري لانطباق المعلوم الإجمالي على المعلوم التفصيلي ومصداقية هذا لذلك، ولا دخل لتاريخ العلمين في ذلك، فمتى ما اجتمع العلمان - ولو بقاءً - وحصل الانطباق المذكور حصل الانحلال الحقيقي.

(١) تحت عنوان انحلال العلم الإجمالي بالتفصيلي.

## ٥ - اشتراك علمين إجماليتين في طرف :

قد يفترض أن أحد طرفي العلم الإجمالي طرف في علم إجمالي آخر، فإن كان العلمان متعارضين فلا شك في تنجيزهما معاً وتلقي الطرف المشترك التجزء منها معاً؛ لأنَّ مرجع العلمين إلى العلم بثبوت تكليفٍ واحدٍ في الطرف المشترك، أو تكليفيْن في الطرفين الآخرين.

وأمّا إذا كان أحدهما سابقاً على الآخر فقد يقال : إنَّ العلم المتأخر يسقط عن المنجزية؛ لاحتلال الركن الثالث : إما بصيغته الأولى ، وذلك بتقريب أنَّ الطرف المشترك قد سقط عنه الأصل المؤمن سابقاً بتعارض الأصول الناشئ من العلم الإجمالي السابق ، فالأصل في الطرف المختص بالعلم الإجمالي المتأخر يجري بلا معارض . وإمّا بصيغته الثانية ، وذلك بتقريب أنَّ الطرف المشترك قد تتجزء بالعلم السابق ، فلا يكون العلم المتأخر صالحاً لمنجزيته ، فهو إذن لا يصلح لمنجزية معلومه على كلِّ تقدير .

ولكنَّ الصحيح : عدم السقوط عن المنجزية وبطلان التقريبين السابعين؛ وذلك لأنَّ العلم الإجمالي الأول لا يوجب التجزء في كلِّ زمانٍ وتعارض الأصول في الأطراف كذلك إلَّا بوجوده الفعلي في ذلك الزمان ، لا بمجرد حدوثه ولو في زمانٍ سابق ، وعليه فتتجزء الطرف المشترك بالعلم الإجمالي السابق في زمان حدوث العلم المتأخر إنما يكون بسبب بقاء ذلك العلم السابق إلى ذلك الحين لا بمجرد حدوثه ، وهذا يعني أنَّ تتجزء الطرف المشترك فعلاً له سببان ، أحدهما : بقاء العلم السابق . والآخر : حدوث العلم المتأخر ، واختصاص أحد السببين بالتأثير دون الآخر ترجيح بلا مرجع فينجزان معاً ، وبذلك يبطل التقريب الثاني . كما أنَّ الأصل المؤمن في الطرف المشترك يقتضي الجريان في كلِّ آن ،

وهذا الاقتضاء يؤثّر مع عدم المعارض، ومن الواضح أنّ جريان الأصل المؤمّن في الطرف المشترك في الفترة الزمنية السابقة على حدوث العلم الإجمالي المتأخر كان معارضًا بأشدِ واحد - وهو الأصل في الطرف المختص بالعلم السابق - غير أنّ جريانه في الفترة الزمنية اللاحقة يوجد له معارضان، وهما الأصلان الجاريان في الطرفين المختصين معاً، وبذلك يبطل التقريب الأول، فالعلماني الإجماليان منجزان معاً.

## ٦ - حكم ملاقي أحد الأطراف :

إذا علم المكلّف إجمالاً بنجاسة أحد المائعين ولاقي الثوب أحدهما المعين حصل علم إجمالي آخر بنجاسة الثوب أو المائع الآخر، وهذا ما يسمّى بـ ملاقي أحد أطراف الشبيهة. وفي مثل ذلك قد يقال بعدم تنجيز العلم الإجمالي الآخر، فلا يجب الاجتناب عن الثوب وإن وجب الاجتناب عن المائعين، وذلك لأحد تقريرين :

**الأول :** تطبيق فرضية العلمين الإجماليين - المتقدّم والمتأخر - في المقام، بأن يقال : إنّ يوجد لدى المكلّف علمان إجماليان بينهما طرف مشترك وهو المائع الآخر، فينجز السبق منهما دون المتأخر.

وهذا التقريب إذا تمّ يختص بفرض تأخر الملاقة أو العلم بها على الأقلّ عن العلم بنجاسة أحد المائعين، ولكنه غير تامّ، كما تقدم.

**الثاني :** أنّ الركن الثالث منهدم؛ لأنّ أصل الطهارة يجري في الثوب بدون معارض؛ وذلك لأنّه أصل طولي بالنسبة إلى أصل الطهارة في المائع الذي لاقاه الثوب - ولنسمه المائع الأول - فأصالة الطهارة في المائع الأول تعارض أصالة الطهارة في المائع الآخر، ولا تدخل أصالة الطهارة للثوب في هذا التعارض؛

لطوليتها، وبعد ذلك تصل النوبة إليها بدون معارضٍ وفقاً لما تقدم في الحالة الأولى من حالات الاستثناء من تعارض الأصول وتساقطها.

وهذا التقريب إذا تمّ يجري، سواء اقترب العلم بالملائفة مع العلم بنجاسة أحد المائين أو تأخر عنه، فالتقريب الثاني إذن أوسع جرياناً من التقريب الأول. وقد يقال: إنّ هناك بعض الحالات لا يجري فيها كلا التقريبين، وذلك فيما إذا حصل العلم الإجمالي بنجاسة أحد المائين بعد تلف المائع الأول، ثم علم بأنّ التوب كان قد لاقى المائع الأول ففي هذه الحالة لا يجري التقريب الأول؛ لأنّ العلم الإجمالي المتقدم ليس منجزاً، لاختلال الركن الثالث فيه، كما تقدم، فلا يمكن أن يحول دون تنحيز العلم الإجمالي المتأخر بنجاسة التوب أو المائع الآخر الموجود فعلاً. ولا يجري التقريب الثاني؛ لأنّ الأصل المؤمن في المائع الأول لا يعني له بعد تلفه، وهذا يعني أنّ الأصل في المائع الآخر له معارض واحد وهو الأصل المؤمن في التوب، فيسقطان بالتعارض.

ولكن الصحيح: أنّ التقريب الثاني يجري في هذه الحالة أيضاً؛ لأنّ تلف المائع الأول لا يمنع عن استحقاقه لجريان أصل الطهارة فيه ما دام لطهارته أثر فعلاً، وهو طهارة التوب. فأصل الطهارة في المائع الأول ثابت في نفسه ويتوئن المعارضة مع الأصل في المائع الآخر في المرتبة السابقة، ويجري الأصل في التوب بعد ذلك بلا معارض.

## ٧ - الشبهة غير المحصورة:

إذا كثرت أطراف العلم الإجمالي بدرجةٍ كبيرةٍ سميت بالشبهة غير المحصورة. المشهور بين الأصوليين سقوطه عن المنجزية لوجوب الموافقة القطعية، وهناك من ذهب إلى عدم حرمة المخالفة القطعية.

ويجب أن نفترض عامل الكثرة فقط وما قد ينجم عنه من تأثيرٍ في إسقاط العلم الإجمالي عن المنجزية، دون أن ندخل في الحساب ما قد يقارن افتراض الكثرة من أمورٍ أخرى، كخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تُقرَّب عدم وجوب الموافقة القطعية وجواز اقتحام بعض الأطراف بتقريرين :

التقريب الأول : أنَّ هذا الاقتحام مستند إلى المؤمِّن ، وهو الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على الطرف المقتuum ، إذ كلما زادت أطراف العلم الإجمالي تضاءلت القيمة الاحتمالية لانطباق في كل طرفٍ حتى تصل إلى درجة يوجد على خلافها اطمئنان فعلي .

وقد استشكل المحقق العراقي<sup>(١)</sup> وغيره باستشكالين على هذا التقريب :

أحدهما : محاولة البرهنة على عدم وجود اطمئنانٍ فعلٍ بهذا النحو؛ لأنَّ الأطراف كلها متساوية في استحقاقها لهذا الاطمئنان الفعلي بعدم الانطباق ، ولو وجدت اطمئنانات فعلية بهذا النحو في كل الأطراف لكان ذلك مناقضاً للعلم الإجمالي بوجود النجس - مثلاً - في بعضها؛ لأنَّ السالبة الكلية التي تحصل من مجموع الاطمئنانات مناقضة للموجبة الجزئية التي يكشفها العلم الإجمالي.

والجواب على ذلك : أنَّ الاطمئنانات المذكورة إذا أدت بمجموعها إلى الاطمئنان الفعلي بالسالبة الكلية فالمناقضة واضحة ، ولكنَّ الصحيح أنها لا تؤدي إلى ذلك ، فلا مناقضة .

وقد تقول : كيف لا تؤدي إلى ذلك ؟ أليس الاطمئنان بـ «ألف» والاطمئنان بـ «باء» يؤديان حتماً إلى الاطمئنان بمجموع «الألف والباء» ؟ ! وكفاعة عامةٍ

أنَّ كُلَّ مجموعَةٍ من الإحرازات تؤدي إلى إحراز مجموعَة المتعلقات وجودها جميُعاً بنفس تلك الدرجة من الإحراز.

ونجيب على ذلك :

أولاً بالقض، وتوضيحة: أنَّ من الواضح وجود احتمالاتٍ لعدم انطباق المعلوم الإجمالي بعدد أطراف العلم الإجمالي، وهذه الاحتمالات والشكوك فعلية بالوجودان، ولكنَّها مع هذا لا تؤدي بمجموعها إلى احتمال مجموع محتملاتها بنفس الدرجة. فإذا صحَّ أنَّ «الف» محتمل فعلاً و«باء» محتمل فعلاً، ومع هذا لا يتحمل بنفس الدرجة مجموع «الف» و«باء» فيصحَّ أن يكون كُلَّ منها مطمئناً به، ولا يكون المجموع مطمئناً به.

وثانياً بالحل، وهو: أنَّ القاعدة المذكورة إنما تصدق فيما إذا كان كُلَّ من الإحرازين يستبطن - إضافةً إلى إحراز وجود متعلقه فعلاً - إحراز وجوده على تقدير وجود متعلق الإحراز الآخر على نهج القضية الشرطية، فمن يطمئنْ بأنَّ «الف» موجود حتى على تقدير وجود «باء» أيضاً، وأنَّ «باء» موجود أيضاً حتى على تقدير وجود «الف» فهو مطمئنْ حتماً بوجود المجموع.

وفي المقام: الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم الإجمالي على أي طرف وإن كان موجوداً فعلاً ولكنَّه لا يستبطن الاطمئنان بعدم الانطباق عليه حتى على تقدير عدم الانطباق على الطرف الآخر.

والسبب في ذلك: أنَّ هذا الاطمئنان إنما نشأ من حساب الاحتمالات وإجماع الاحتمالات الانطباق في الأطراف الأخرى على نفي الانطباق في هذا الطرف، فتلك الاحتمالات إذن هي الأساس في تكون الاطمئنان، فلا مبرر إذن للاطمئنان بعدم الانطباق على طرفٍ عند افتراض عدم الانطباق على الطرف الآخر؛ لأنَّ هذا الافتراض يعني بطلان بعض الاحتمالات التي هي الأساس في

تكون الاطمئنان بعدم الانطباق.

وأما الاستشكال الآخر فيتجه - بعد التسليم بوجود الامتنان المذكور -

إلى أنَّ هذا الاطمئنان بعدم الانطباق لِمَا كان موجوداً في كلِّ طرفٍ فالاطمئنانات معارضة في الحجية والمعدنة؛ للعلم الاجمالي بأنَّ بعضها كاذب، والتعارض يؤدّي إلى سقوط الحجية عن جميع تلك الاطمئنانات.

والجواب على ذلك: أنَّ العلم الإجمالي يكذب بعض الأمارات إنما يؤدّي

إلى تعارضها وسقوطها عن الحجية لأحد سببين :

**الأول** : أن يحصل بسبب ذلك تكاذب بين نفس الإمارات، فيدل كلّ

واحدةٌ منها بالالتزام على وجود الكذب في الباقي، ولا يمكن التعمّد بحجّية المتکاذبين.

**الثاني :** أن تؤدي حجية تلك الأدلة - والحالة هذه - إلى الترخيص في

المخالفة القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال.

وكلا السين غير متوفّر في المقام.

أما الأول فلأن كلّ اطمئنان لا يوجد ما يكفيه بالدلالة الالتزامية؛ لأننا إذا

أخذنا أيّ اطمئنان آخر معه لم نجد من المستحيل أن يكونا معاً صادقين، فلماذا يتکاذبان؟ وإذا أخذنا مجموعة الاطمئنانات الأخرى لم نجد تکاذباً أيضاً؛ لأنّ هذه المجموعة لا تؤدي إلى الاطمئنان بمجموع متعلقاتها، أي الاطمئنان بعدم الانطباق على سائر الأطراف المساوقة للاطمئنان بالانطباق على غيرها؛ وذلك لـما يبرهننا عليه من أنّ كلّ اطمئنانين لا يتضمن الاطمئنان بالقضية الشرطية لا يؤدي اجتماعهما إلى الاطمئنان بالمجموع، والاطمئنانات الناشطة من حساب الاحتمال هنا من هذا القبيل، كما عرفت.

وأما الثاني فلأن الترخيص في المخالفه القطعية إنما يلزم لو كان دليل حجية

هذه الاطمئنانات يقتضي الحاجة التعبينية لكل واحد منها، غير أنَّ الصحيح: أنَّ مفاده هو الحاجة التخميرية؛ لأنَّ دليل الحاجة هنا هو السيرة العقلائية، وهي منعقدة على الحاجة بهذا المقدار.

التقريب الثاني: أنَّ الركن الرابع من أركان التنجيز المتقدمة مختلف؛ وذلك لأنَّ جريان الأصول في كلِّ أطراف العلم الإجمالي لا يؤدي إلى فسح المجال للمخالفة القطعية عملياً والإذن فيها؛ لأنَّنا نفترض كثرة الأطراف بدرجة لا تشجع للمكلف اقتحامها جميعاً، وفي مثل ذلك تجري الأصول جميعاً بدون معارضة. وهذا التقريب متوجه على أساس الصيغة الأصلية التي وضعناها للركن الرابع فيما تقدم، وأمّا على أساس صياغة السيد الأستاذ له السالفة الذكر فلا يتم؛ لأنَّ المحذور في صياغته الترخيص القطعي في مخالفة الواقع، وهو حاصل من جريان الأصول في كلِّ الأطراف ولو لم يلزم الترخيص في المخالفة القطعية لعدم القدرة عليها. ومن هنا يظهر أنَّ الفروق بين الصيغتين المختلفتين للركن الرابع تظهر في تقييم التقريب المذكور إيجاباً ونفياً.

غير أنَّ السيد الأستاذ<sup>(١)</sup> حاول أن ينقض على من يستدلُّ بهذا التقريب، وحاصل النقض: أنَّ الاحتياط إذا كان غير واجب في الشبهة غير المحصورة من أجل عدم قدرة المكلف على المخالفة القطعية يلزم عدم وجوب الاحتياط في كلِّ حالةٍ تتعدد فيها المخالفة القطعية ولو كان العلم الإجمالي ذا طرفين أو أطرافاً قليلة، حيث تجري الأصول جميعاً ولا يلزم منها الترخيص عملياً في المخالفة القطعية.

ومثاله: أنَّ يعلم إجمالاً بحرمة المكث في آنٍ معينٍ في أحد مكانيين، مع أنَّ

---

(١) مصباح الأصول ٢ : ٣٧٤.

القائلين بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة لا يقولون بذلك في نظائر هذا المثال.

والتحقيق : أن الصيغة الأصلية للركن الرابع يمكن أن توضح بأحد بيانين :

البيان الأول : أن عدم القدرة على المخالفة القطعية يجعل جريان الأصول في جميع الأطراف ممكناً، لأنّه لا يؤدي - والحالة هذه - إلى الترخيص عملياً في المخالفة القطعية؛ لأنّها غير ممكنة حتى يتصور الترخيص فيها. وهذا البيان ينطبق على كل حالات العجز عن المخالفة القطعية؛ ولذلك يعتبر النقض وارداً عليه.

إلا أنّ البيان المذكور غير صحيح؛ لأنّ المحذور في جريان الأصول في جميع أطراف العلم الإجمالي هو : أن تقديم المولى لأغراضه الترخيصية على أغراضه اللزومية الواصلة بالعلم الإجمالي على خلاف المرتكز العقلائي، كما تقدم توضيحه سابقاً<sup>(١)</sup>، ومن الواضح أن شمول دليل الأصل لكل الأطراف يعني ذلك، ومجرّد اقترانه صدفةً بعجز المكلف عن المخالفة القطعية لا يغير من مفاد الدليل ، فالارتباك العقلائي إذن حاكم بعدم الشمول كذلك.

البيان الثاني : أن عدم القدرة على المخالفة القطعية إذا نشأ من كثرة الأطراف أدى إلى إمكان جريان الأصول فيها جميعاً، إذ في غرض لزومي واصل ذلك - بوصول مردود بين أطراف بالغة هذه الدرجة من الكثرة - لا يرى العقلاء محذوراً في تقديم الأغراض الترخيصية عليه؛ لأن التحفظ على مثل ذلك الغرض يستدعي رفع اليد عن أغراض ترخيصية كثيرة، ومعه لا يبقى مانع عن شمول دليل الأصل لكل الأطراف.

---

(١) في الجزء الأول من الحلقة الثالثة، ضمن مباحث حجية القطع، تحت عنوان : العلم الإجمالي.

وهذا هو البيان الصحيح للركن الرابع، وهو يثبت عدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة، ولا يرد عليه التضليل.

وهكذا نخرج بتقريريين لعدم وجوب الاحتياط في أطراف الشبهة غير المحصورة، غير أنهما يختلفان في بعض الجهات، فالنحو الأول - مثلاً - يتم حتى في الشبهة التي لا يوجد في موردها أصل مؤمن؛ لأنَّ التأمين فيه مستند إلى الاطمئنان، لا إلى الأصل، بخلاف التقرير الثاني، كما هو واضح.

#### ٨ - إذا كان ارتكاب الواقعة في أحد الطرفين غير مقدور:

قد يفرض أنَّ ارتكاب الواقعة غير مقدورٍ ويعلم إجمالاً بحرمتها أو حرمة واقعةٍ أخرى مقدورة، وفي مثل ذلك لا يكون العلم الإجمالي منجزاً.

وتفصيل الكلام في ذلك : أنَّ القدرة تارةً تتضيّع عقلاً، كما إذا كان المكلف عاجزاً عن الارتكاب حقيقةً، وأخرى تتضيّع عرفاً، بمعنى أنَّ الارتكاب فيه من العنيات المخالفة للطبع والمتضمنة للمشقة ما يضمن انصراف المكلف عنه، ويجعله بحكم العاجز عنه عرفاً وإن لم يكن عاجزاً حقيقةً، كاستعمال كأسٍ من حليبٍ في بلدٍ لا يصل إليه عادة، ويسمى هذا العجز العرفي بالخروج عن محل الابتلاء.

فإن حصل علم إجمالي بنجاحية أحد مائتين - مثلاً - وكان أحدهما مما لا يقدر المكلف عقلاً على الوصول إليه فالعلم الإجمالي غير منجز. ويقال في تقرير ذلك عادةً : إنَّ الركن الأول متنفٍ؛ لعدم وجود العلم بجامع التكليف؛ لأنَّ النجس إذا كان هو المائع الذي لا يقدر المكلف على ارتكابه فليس موضوعاً للتکلیف الفعلى؛ لأنَّ التکلیف الفعلى مشروط بالقدرة، فلا علم إجمالي بالتکلیف الفعلى إذن.

وكان أصحاب هذا التقريب جعلوا الاضطرار العقلي إلى ترك النجس كالاضطرار العقلي إلى ارتكابه، فكما لا ينجز العلم الإجمالي مع الاضطرار إلى ارتكاب طرفٍ معينٍ منه – على ما مرّ في الحالة الثانية – كذلك لا ينجز مع الاضطرار العقلي إلى تركه؛ لأنَّ التكليف مشروط بالقدرة، وكلٌّ من الاضطراريين يساوق انتفاء القدرة، فلا يكون التكليف ثابتاً على كلٍّ تقدير.

والتحقيق: أنَّ الاضطراريين يتفقان في نقطةٍ ويختلفان في أخرى، فهما يتفقان في عدم صحة توجُّه النهي والزجر معهما، فكما لا يصحُّ أن يزجر المضطرب إلى شرب المائع عن شربه كذلك لا يصحُّ أن يزجر عنه من لا يقدر على شربه، وهذا يعني أنه لا علم إجمالي بالنهي في كلتا الحالتين.

ولكنَّهما يختلفان بلاحظ مبادئ النهي من المفسدة والمبغوضية، فإنَّ الاضطرار إلى الفعل يشكُّل حصةً من وجود الفعل معاييرَ للحصة التي تصدر من المكلف بمحض اختياره، فيمكن أن يفترض أنَّ الحصة الواقعة عن اضطرارٍ كما لا نهي عنها لا مفسدة ولا مبغوضية فيها، وإنَّا المفسدة والمبغوضية في الحصة الأخرى.

وأما الاضطرار إلى ترك الفعل والعجز عن ارتكابه فلا يشكُّل حصةً خاصةً من وجود الفعل على النحو المذكور، فلا معنى لافتراض أنَّ الفعل غير<sup>(١)</sup> المقدور للمكلف ليس واجداً لمبادئ الحرمة، وأنَّه لا مفسدة فيه ولا مبغوضية، إذ من الواضح أنَّ فرض وجوده مساوٍ لوقوع المفسدة وتحقُّق المبغوض، فكم فرق بين من هو مضطرب إلى أكل لحم الخنزير لحفظ حياته ومن هو عاجز عن أكله لوجوده في مكانٍ بعيدٍ عنه؟ فأكل لحم الخنزير عن اضطرارٍ إليه قد لا يكون فيه

(١) كلمة (غير) ساقطة في الطبعة الأولى ولكنها موجودة في النسخة الخطية الوالصلة إلينا.

مبادئ النهي أصلًا، فيقع من المضطر بدون مفسدةٍ ولا مبغوضية. وأما أكل لحم الخنزير البعيد عن المكلف فهو واجد للمفسدة والمبغوضية لا محالة. وعدم النهي عنه ليس لأنّ وقوعه لا يساوق الفساد، بل لأنّه لا يمكن أن يقع.

ونستخلص من ذلك: أنَّ مبادئ النهي يمكن أن تكون منوطةً بعدم الاضطرار إلى الفعل، ولكن لا يمكن أن تكون منوطةً بعدم العجز عن الفعل.

وعليه ففي حالة الاضطرار إلى الفعل في أحد طرفي العلم الإجمالي - كما في الحالة الثانية المتقدمة - يمكن القول بأنه لا علم إجمالي بالتكليف، لا بل بلاحظ النهي ولا بل بلاحظ مبادئه.

وأماماً في حالة الاضطرار بمعنى العجز عن الفعل في أحد طرفي العلم الإجمالي - كما في المقام - فالنهي وإن لم يكن ثابتاً على كلّ تقديرٍ ولكنَّ مبادئ النهي معلومة الشبوت إجمالاً على كلّ حال، فالركن الأول ثابت؛ لأنَّ العلم الإجمالي بالتكليف يشمل العلم الإجمالي بمبادئه.

ويجب أن يفسّر عدم التجيز على أساس اختلال الركن الثالث: إما بصيغته الأولى، حيث إنَّ الأصل المؤمن في الطرف المقدور يجري بلا معارض، إذ لا معنى لجريانه في الطرف غير المقدور؛ لأنَّ إطلاق العنوان تشيرياً في مورد تقييد العنوان تكونيناً لا محصل له. وإما بصيغته الثانية، حيث إنَّ العلم الإجمالي ليس صالحًا لتجزيئ معلومه على كلّ تقدير؛ لأنَّ التجيز هو الدخول في العهدة عقلًا، والطرف غير المقدور لا يعقل دخوله في العهدة.

هذا كله فيما إذا كان أحد طرفي العلم الإجمالي غير مقدور. وأما إذا كان خارجاً عن محلِّ الابتلاء فقد ذهب المشهور إلى عدم تجزيئ العلم الإجمالي في هذه الحالة، واستندوا إلى أنَّ الدخول في محلِّ الابتلاء شرط في التكليف، فلا علم إجمالي بالتكليف في الحالة المذكورة. فالعجز العقلي عن ارتكاب الطرف

وخروجه عن محل الابتلاء يمنعان معاً عن تنجيز العلم الإجمالي بعلاك واحدٍ عندهم.

وقد عرفت أن التقريب المذكور غير صحيح في العجز العقلي، فبطلانه في الخروج عن محل الابتلاء أوضح. بل الصحيح: أن الدخول في محل الابتلاء ليس شرطاً في التكليف بمعنى الزجر، فضلاً عن المبادئ، إذ ما دام الفعل ممكناً الصدور من الفاعل المختار فالزجر عنه معقول.

فإن قيل: ما فائدة هذا الزجر مع أن عدم صدوره مضمون لبعده  
وصعوبته؟

كان الجواب: أنه يكفي فائدةً للزجر تمكين المكلَّف من التعتد بتركه.  
فالأفضل أن يفسر عدم تنجيز العلم الإجمالي مع خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء باختلال الركن الثالث؛ لأنّ أصل البراءة لا يجري في الطرف الخارج عن محل الابتلاء في نفسه؛ لأنّ الأصل العملي تعين للموقف العملي تجاه التزاحم بين الأغراض اللزومية والترخيصية، والعقلاء لا يرون تزاحماً من هذا القبيل بالنسبة إلى الطرف الخارج عن محل الابتلاء؛ بل يرون الفرض اللزومي المحتمل مضموناً بحكم الخروج عن محل الابتلاء بدون تفريطٍ بالغرض الترخيصي، فالأصل المؤمن في الطرف الآخر يجري بلا معارض.

## ٩ - العلم الإجمالي بالتدريجيات:

إذا كان أحد طرفي العلم الإجمالي تكليفاً فعلياً والطرف الآخر تكليفاً منوطاً بزمانٍ متاخرٍ سمي هذا العلم بالعلم الإجمالي بالتدريجيات. ومثاله: علم المرأة إجمالاً - إذا ضاعت عليها أيام العادة - بحرمة المكث في المسجد في بعض الأيام من الشهر.

وقد استشكل بعض<sup>(١)</sup> الأصوليين في تتجيز هذا العلم الإجمالي، ويستفاد من كلامهم إمكان تقريب الاستشكال بوجهين :

**الأول :** أنَّ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ مُخْتَلٌ؛ لأنَّ الْمَرْأَةَ فِي بَدَايَةِ الشَّهْرِ لَا عِلْمَ إِجْمَالِيٌّ لَهَا بِالتَّكْلِيفِ الْفَعْلِيِّ؛ لِأَنَّهَا : إِمَّا حَائِضٌ فَعَلَّا فَالْتَّكْلِيفُ فَعْلِيٌّ، وَإِمَّا سَتَكُونُ حَائِضًا فِي مُنْتَصَفِ الشَّهْرِ - مِثْلًا - فَلَا تَكْلِيفٌ فَعَلَّا، فَلَا عِلْمٌ بِالتَّكْلِيفِ فَعَلَّا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَبِذَلِكَ يَخْتَلِّ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ.

**الثاني :** أنَّ الرُّكْنَ الثَّالِثَ مُخْتَلٌ، أَمَّا اخْتِلَالُه بِصِيغَتِهِ الْأُولَى فَتَقْرِيبُهُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي بَدَايَةِ الشَّهْرِ تَحْتَلُّ حِرْمَةَ الْمَكْثِ فَعَلَّا، وَتَحْتَلُّ حِرْمَةَ الْمَكْثِ فِي مُنْتَصَفِ الشَّهْرِ مِثْلًا، وَلِمَا كَانَتِ الْحِرْمَةُ الْأُولَى مُحْتَمَلَةً فَعَلَّا وَمُشْكُوكَةً فَهِيَ مُورَدٌ لِلْأَصْلِ الْمُؤْمَنُ، وَأَمَّا الْحِرْمَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُشْكُوكَةً وَلِكُنَّهَا لَيْسَ مُورَدًا لِلْأَصْلِ الْمُؤْمَنُ فَعَلَّا فِي بَدَايَةِ الشَّهْرِ، إِذَا لَا يَحْتَلُّ وَجْهَ الْحِرْمَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَإِنَّمَا يَحْتَلُّ وَجْهُهَا فِي مُنْتَصِفِهِ، فَلَا تَقْعُدُ مُورَدًا لِلْأَصْلِ الْمُؤْمَنِ إِلَّا فِي مُنْتَصَفِ الشَّهْرِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي بَدَايَةِ الشَّهْرِ تَجِدُ الْأَصْلَ الْمُؤْمَنَ عَنْ حِرْمَةِ الْمَكْثِ فَعَلَّا جَارِيًّا بِلَا مَعَارِضٍ، وَهُوَ مَعْنَى دُمُودَ التَّنْجِيزِ.

وَأَمَّا اخْتِلَالُه بِصِيغَتِهِ الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّ الْحِرْمَةَ الْمُتَأْخِرَةَ لَا تَصْلِحُ أَنْ تَكُونَ مُنْجَزَةً فِي بَدَايَةِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ تَنْجِيزَ كُلِّ تَكْلِيفٍ فَرْعٌ ثُبُوتٌ وَفَعْلِيَّةٌ، فَفِي بَدَايَةِ الشَّهْرِ لَا يَكُونُ الْعِلْمُ إِجْمَالِيًّا صَالِحًا لِتَنْجِيزٍ مَعْلُومٍ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ كَلَاهُما مَحْفُوظَانِ فِي الْمَقَامِ. أَمَّا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْفَعْلِيَّةِ فِي قَوْلِنَا : «الْعِلْمُ إِجْمَالِيٌّ بِالتَّكْلِيفِ الْفَعْلِيِّ» لَيْسَ وَجْهُ التَّكْلِيفِ فِي هَذَا الْآنِ، بَلْ وَجْهُهُ فَعَلَّا فِي عُمُودِ الزَّمَانِ؛ احْتِرازًا

(١) منهم الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ فِي فَرَائدِ الْأَصْوَلِ ٢٤٨ - ٢٤٩.

عما إذا كان المعلوم جزءاً للموضوع للتوكيل دون جزئه الآخر، فإنه في مثل ذلك لا علم بتوكيله فعليّ ولو في زمان. فالجامع بين توكيله في هذا الآن وتوكيله يصبح فعلياً في آنٍ متاخرٍ لا يقصر - عقلاً - وصولة عن وصول الجامع بين تكليفين كلاهما في هذا الآن؛ لأنَّ مولوية المولى لا تختص بهذا الآن، كما هو واضح.

وأما الركن الثالث بصيغته الأولى فلأنَّ الأصل المؤمن الذي يراد إجراؤه عن الطرف الفعلي يعارض<sup>(١)</sup> بالأصل الباري في الطرف الآخر المتاخر في ظرفه، إذ ليس التعارض بين أصلين من قبيل التضاد بين لونين يشترط في حصوله وحدة الزمان، بل مردّه إلى العلم بعدم إمكان شمول دليل الأصل لكلٍّ من الطرفين بالنحو المناسب له من الشمول زماناً، وحيث لا مرجح للأخذ بدليل الأصل في طرف دون طرف فيتعارض الأصلان.

وأما الصيغة الثانية للركن الثالث فلأنَّ المقصود من كون العلم الإجمالي صالحًا منجزٌ يمهده على كلٍّ تقدير : كونه صالحًا لذلك ولو على امتداد الزمان، لا في خصوص هذا الآن.

وهكذا يتضح أنَّ الشبهات التي حامت حول تنبيه العلم الإجمالي في التدريجيات موهنة جداً، غير أنَّ جماعةً من الأصوليين وقعوا تحت تأثيرها. فذهب بعضهم<sup>(٢)</sup> إلى عدم التنبيه ورخص في ارتکاب الطرف الفعلي ما دام الطرف الآخر متاخراً.

(١) كلمة (يعارض) ساقطة في الطبعة الأولى، ولكنها موجودة في النسخة الخطية الواصلة إلينا.

(٢) منهم الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول ٢: ٢٤٨ - ٢٤٩.

وذهب البعض الآخر إلى عدم الترخيص بابراز علم إيجمالي بالجامع بين طرفين فعليّين، كالمحقق العراقي<sup>(١)</sup>، إذ أجاب على شبهات عدم التنجيز بوجود علم إيجمالي آخر غير تدريجي الأطراف.

وَتَوْضِيْحٍ : أَنَّ التَّكْلِيفَ إِذَا كَانَ فِي الْقُطْعَةِ الزَّمَانِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ فَهُوَ تَكْلِيفٌ فَعْلِيٌّ . وَإِذَا كَانَ فِي قُطْعَةٍ زَمَانِيَّةٍ مُتَأْخِرَةٍ فَوُجُوبُ حَفْظِ الْقَدْرَةِ إِلَى حِينِ مَجِيءِ ظَرْفِهِ فَعْلِيٌّ ; لِمَا يَعْرُفُ مِنْ مَسَأَةِ وَجُوبِ الْمُقَدَّمَاتِ الْمُفَوَّتَةِ مِنْ عَدْمِ جُوازِ تَضْيِيعِ الْإِنْسَانِ لِقَدْرِهِ قَبْلِ مَجِيءِ ظَرْفِ الْوَاجِبِ ، وَهَذَا يَعْلَمُ إِجْمَالًا بِالْجَامِعِ بَيْنِ تَكْلِيفِيْنِ فَعْلَيْيِنِ فَيَكُونُ مَنْجَزاً .

ونلاحظ على هذا:

أولاً: أن التنجيز ليس بحاجة إلى إبراز هذا العلم الإجمالي؛ لما عرفت من تنجيز العلم الإجمالي في التدريجيات.

وثانياً : أنَّ وجوب حفظ القدرة إنما هو بحكم العقل، كما تقدم في مباحث المقدمة المفوَّتة، وحكم العقل بوجوب حفظ القدرة لامتنال تكليفٍ فرعٍ تنجز ذلك التكليف ، فلابدَّ في المرتبة السابقة على وجوب حفظ القدرة من وجود منجزٍ للتكليف الآخر ، ولا منجزٌ له كذلك إلَّا العلم الإجمالي في التدريجيات .

وثالثاً : أنَّ المنجَّز إذا كان هو العلم الإجمالي بالجامع بين التكليف الفعلى ووجوب حفظ القدرة لامتثال التكليف المتأخر فهو لا يفرض سوى عدم تفويت القدرة، وأمّا تفويت ما يكلّف به في ظرفه المتأخر بعد حفظ القدرة فلا يمكن المنع عنه بذلك العلم الإجمالي، وإنّما يتعمّن تنجّز المنع عنه بنفس العلم الإجمالي في التدريجيات، وهو إنْ كان منجزاً لذلك ثبت تنجيزه لكلّ طرفه.

## ١٠ - الطولية بين طرفي العلم الإجمالي :

قد يكون الطرفان للعلم الإجمالي طوليين، بأن كان أحد التكليفين مترباً على عدم الآخر، من قبيل أن نفرض أن وجوب الحجّ مترب على عدم وجوب وفاء الدين وعلم إجمالاً بأحد الأمرين، وهذا له صورتان : الأولى : أن يكون وجوب الحجّ مترباً على مطلق التأمين عن وجوب وفاء الدين ولو بالأصل .

الثانية : أن يكون وجوب الحجّ مترباً على عدم وجوب وفاء الدين واقعاً .

أما الصورة الأولى فليس العلم الإجمالي منجزاً فيها بلا ريب؛ لأنها الركن الثالث؛ لأنّ الأصل المؤمن عن وجوب وفاء الدين يجري ولا يعارضه الأصل المؤمن عن وجوب الحجّ؛ لأنّ وجوب الحجّ يصبح معلوماً بمجرد إجراء البراءة عن وجوب الوفاء، فلا موضوع للأصل فيه .

فإن قيل : هذا يتمّ بناءً على إنكار علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية، واستناد عدم جريان الأصل في بعض الأطراف إلى التعارض، فما هو الموقف بناءً على علية العلم الإجمالي واستحالة جريان الأصل المؤمن في بعض الأطراف ولو لم يكن له معارض ؟

والجواب : أنّ هذه الاستحالة إنّما هي باعتبار العلم الإجمالي ، ويستحيل في المقام أن يكون العلم الإجمالي مانعاً عن جريان الأصل المؤمن عن وجوب الوفاء؛ لأنّه متوقف على عدم جريانه، إذ بجريانه يحصل العلم التفصيلي بوجوب الحجّ وينحلّ العلم الإجمالي ، وما يتوقف على عدم شيء يستحيل أن يكون مانعاً عنه، فالالأصل يجري إذن حتى على القول بالعلية .

وأما الصورة الثانية فيجري فيها أيضاً الأصل المؤمن عن وجوب الوفاء، ولا يعارض بالأصل المؤمن عن وجوب الحجّ لأن ذلك الأصل ينتهي بالبعد موضوع وجوب الحجّ، فيعتبر أصلاً سبيباً بالنسبة إلى الأصل المؤمن عن وجوب الحجّ، والأصل السببي مقدم على الأصل المسببي.

وهكذا نعرف أن حكم الصورتين عملياً واحد، ولكنهما يختلفان في أن الأصل في الصورة الأولى بجريانه في وجوب الوفاء يتحقق موضوع وجوب الحجّ وجداناً، ويوجب انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي، ومن هنا كان وجود العلم الإجمالي متوقفاً على عدم جريانه، كما عرفت. وأما في الصورة الثانية فلا يتحقق ذلك؛ لأنّ وجوب الحجّ متربّ على عدم وجوب الوفاء واقعاً، وهو غير محزنٍ وجداناً، وإنما يثبت تعيّداً بالأصل دون أن ينشأ علم تفصيلي بوجوب الحجّ. ولهذا لا يكون جريان الأصل في الصورة الثانية موجباً لانحلال العلم الإجمالي، وبالتالي لا يكون وجود العلم الإجمالي متوقفاً على عدم جريانه.

ومن أجل ذلك قد يقال هنا بعدم جريان الأصل المؤمن عن وجوب الوفاء على القول بالعللية؛ لأنّ مانعه العلم الإجمالي عن جريانه ممكّنة؛ لعدم توقيف العلم الإجمالي على عدم جريانه.

وهناك فارق آخر بين الصورتين، وهو : أنه في الصورة الأولى يجري الأصل المؤمن عن وجوب الوفاء<sup>(١)</sup>، سواء كان تنزيلياً أو لا، ويتحقق - على أيّ حالٍ - موضوع وجوب الحجّ وجداناً. وأما في الصورة الثانية فإنما يجري إذا كان تنزيلياً، بمعنى أنّ مقاده التعيّد بعدم التكليف المشكوك واقعاً؛ وذلك لأنّ الأصل

(١) في الطبعة الأولى والنسخة الخطية الواصلة إلينا : « وجوب الحجّ » بدلاً عن « وجوب الوفاء » ولكن الصحيح ما أتبناه، كما يظهر بالتأمّل.

التزيلي هو الذي يحرز لنا تعبدًا موضوع وجوب الحجّ، فيكون بمثابة الأصل السببي بالنسبة إلى الأصل المؤمن عن وجوب الحجّ، وأمّا الأصل العملي البحث فلا يثبت به تعبدًا العدم الواقعي لوجوب الوفاء، فلا يكون حاكماً على الأصل الجاري في الطرف الآخر، بل معارضًا.

### تاليص المقواعد الثلاث:

خرجنا حتى الآن بثلاث قواعد : فالقاعدة العملية الأولى قاعدة عقلية، وهي أصلية الاشتغال على مسلك حق الطاعة، والبراءة على مسلك قاعدة قبض العقاب بلا بيان.

والقاعدة العملية الثانية الحاكمة هي البراءة الشرعية، والقاعدة العملية الثالثة منجزية العلم الإجمالي، أي تنجّز الاحتمال المفرون بالعلم الإجمالي وعدم جريان البراءة عنه.

الوظيفة العملية في حالة الشك

٣

## الوظيفة

عند الشك في الوجوب والحرمة معاً

- الشك البدوي في الوجوب والحرمة.
- دوران الأمر بين المحدودين.



حتى الآن كنا نتكلّم عن الشك في التكليف، وما هي الوظيفة العملية المقررة فيه عقلاً أو شرعاً، سواء كان شكّاً بدويّاً أو مقرروناً بالعلم الإجمالي، إلا أننا كنا نقصد بالشك في التكليف : الشك الذي يستبطن احتمالين فقط، وهما : احتمال الوجوب، واحتمال الترخيص. أو احتمال الحرمة، واحتمال الترخيص. والآن نريد أن نعالج الشك الذي يستبطن احتمال الوجوب واحتمال الحرمة معاً. وهذا الشك تارةً يكون بدويّاً، أي مشتملاً على احتمال ثالث للترخيص أيضاً.

وآخر يكون مقرروناً بالعلم الإجمالي بالجامع بين الوجوب والحرمة، وهذا ما يسمى بدوران الأمر بين المحذورين. فهنا مبحثان، كما يأتي إن شاء الله تعالى :

### ١ - الشك البدوي في الوجوب والحرمة :

الشك البدوي في الوجوب والحرمة : هو الشك المشتمل على احتمال الوجوب، واحتمال الحرمة، واحتمال الترخيص، وسندرس حكمه بلحاظ الأصل العملي العقلي، وبلحاظ الأصل العملي الشرعي.

أما باللحاظ الأول فعلى مسلك قبح العقاب بلا بيانٍ لا شكّ في جريان البراءة عن كلّ من الوجوب والحرمة، وعلى مسلك حقّ الطاعة يكون كلّ من الاحتمالين منجزاً في نفسه، ولكنهما يتراحمان في التنجيز؛ لاستحالة تنجيزهما معاً، وتنجيز أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مردجح، فتبطل منجزيتهما معاً وتجري البراءة أيضاً.

وأما باللحاظ الثاني فأدلة البراءة الشرعية شاملة للمورد بإطلاقها، وعليه فالفارق بين هذا الشكّ وما سبق من شكٍّ : أنَّ هذا مورد للبراءة عقلاً وشرعياً معاً حتى على مسلك حقّ الطاعة، بخلاف الشكّ المتقدم.

## ٢ - دوران الأمر بين المحدورين :

وهو الشكّ المقرن بالعلم الإجمالي بجنس الإلزام، وتوضيع الحال فيه : أنَّ هذا العلم الإجمالي يستحيل أن يكون منجزاً، لأنَّ تنجيزه لوجوب الموافقة القطعية غير ممكن؛ لأنَّها غير مقدورة، وتنجيزه لحرمة المخالفة القطعية ممتنع أيضاً؛ لأنَّها غير ممكنة، وتنجيزه لأحد التكليفين المحتملين بالخصوص دون الآخر غير معقول؛ لأنَّ نسبة العلم الإجمالي اليهما نسبة واحدة. وبهذا يتبرهن عدم كون العلم الإجمالي منجزاً.

ولكن هل تجري البراءة العقلية والشرعية عن الوجوب المشكوك والحرمة المشكوكة، أو لا؟ سؤال اختلف الأصوليون في الإجابة عليه.

فهناك من قال بجريانها<sup>(١)</sup>، إذ ما دام العلم الإجمالي غير منجزٍ فلا يمكن أن يكون مانعاً عن جريان البراءة عقلاً وشرعياً.

---

(١) منهم السيد الخوئي ~~بن~~ كما في مصباح الأصول ٢ : ٣٢٨.

وهناك من قال بعدم جريان البراءة<sup>(١)</sup> على الرغم من عدم منجزية العلم الإجمالي. وأثيرت عدة اعترافات على إجراء البراءة في المقام، ويختص بعض هذه الاعترافات بالبراءة العقلية، وبعضها بالبراءة الشرعية، وبعضها بعض أنسنة البراءة الشرعية. ونذكر في ما يلي أهم تلك الاعترافات :

**الأول : الاعتراض على البراءة العقلية والمنع عن جريانها في المقام حتى على مسلك قبح العقاب بلا بيان.**

وتوضيحة على ما أفاده المحقق العراقي<sup>(٢)</sup> قدس الله روحه : أنَّ العلم الإجمالي هنا وإن لم يكن منجزاً، وهذا يعني ترخيص العقل في الإقدام على الفعل أو الترک ولكن ليس كلَّ ترخيص براءة، فإنَّ الترخيص تارةً يكون بملك الاضطرار وعدم إمكان إدانة العاجز، وأخرى يكون بملك عدم البيان، والبراءة العقلية هي ما كان بالملك الثاني.

وعليه فإنَّ أريد في المقام إبطال منجزية العلم الإجمالي بنفس البراءة العقلية فهو مستحيل؛ لأنَّها فرع عدم البيان، فهي لا تحكم بأنَّ هذا بيان وذاك ليس بيان؛ لأنَّها لا تنفع موضوعها، فلابدَّ من إثبات عدم البيان في الرتبة السابقة على إجراء البراءة، وهذا ما يتحقق في موارد الشك وجданاً وتكونيناً؛ لأنَّ الشك ليس بياناً. وأمّا في مورد العلم الإجمالي بجنس الإلزام في المقام فالعلم بيان وجданاً وتكونيناً، فلكي نجرِّده من صفة البيانات لابدَّ من تطبيق قاعدةٍ عقليةٍ تقتضي ذلك، وهذه القاعدة ليست نفس البراءة العقلية؛ لِمَا عرفت من أنها لا تنفع موضوعها، وإنما هي قاعدة عدم إمكان إدانة العاجز التي تبرهن على عدم صلاحية العلم

(١) منهم المحقق العراقي كما في مقالات الأصول ٢ : ٢٢٣ .

(٢) انظر مقالات الأصول ٢ : ٢٢٣ ، ونهاية الأفكار ٣ : ٢٩٣ .

الإجمالي المذكور للمنجزية والحججية، وبالتالي سقوطه عن البيانية.

وإن أردت إجراء البراءة العقلية بعد إبطال منجزية العلم الإجمالي وبيانته بالقاعدة المشار إليها فلا معنى لذلك؛ لأن تلك القاعدة بنفسها تتکفل الترخيص العقلي، ولا محصل للترخيص في طول الترخيص.

ونلاحظ على ذلك: أن المدعى إجراء البراءة بعد الفراغ عن عدم منجزية العلم الإجمالي، وليس الغرض منها إبطال منجزية هذا العلم والترخيص في مخالفته حتى يقال: إنه لا محصل لذلك، بل إبطال منجزية كلّ من احتمال الوجوب واحتمال الحرمة في نفسه، ومن الواضح أن كلاً من الاحتمالين في نفسه ليس بياناً تكيناً ووجداناً، فتطبّق عليه البراءة العقلية لإثبات التأمين من ناحيته.

الثاني: الاعتراض على البراءة الشرعية، وتوضيحه على ما أفاده المحقق الثنائيي<sup>(١)</sup> قدس الله روحه: أن ما كان منها بلسان أصالة الحال لا يشمل المقام؛ لأن الحال غير محتملة هنا، بل الأمر مردّ بين الوجوب والحرمة. وما كان منها بلسان «رفع مالا يعلمون» لا يشمل أيضاً؛ لأن الرفع يعقل حيث يعقل الوضع، والرفع هنا ظاهري يقابل الوضع الظاهري وهو إيجاب الاحتياط، ومن الواضح أن إيجاب الاحتياط تجاه الوجوب المشكوك والحرمة المشكوكة مستحبٍ، فلا معنى للرفع إذن.

وقد يلاحظ على كلامه:

أولاً: أن إمكان جعل حكم ظاهري بالحالية لا يتوقف على أن تكون الحالية الواقعية محتملة، ودعوى: أن الحكم الظاهري متقوّم بالشك صحيحة، ولكن لا يراد بها تقوّمه باحتمال مماثلة الحكم الواقعي له، بل تقوّمه بعدم العلم بالحكم

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٤٥ و ٤٤٨.

الواقعي الذي يراد التأمين عنه أو تنجيزه، إذ مع العلم به لا معنى لجعل شيء مؤمناً عنه أو منجزاً له.

وثانياً: أن الرفع الظاهري في كلّ من الوجوب والحرمة يقابل الوضع في مورده، وهو ممكّن فيكون الرفع ممكناً أيضاً، ومجموع الوضعين وإن كان مستحيلاً ولكن كلاً من الرفعين لا يقابل إلا وضعاً واحداً، لا مجموع الوضعين.

الثالث: الاعتراض على شمول أدلة البراءة الشرعية عموماً بدعوى انصرافها عن المورد؛ لأنَّ المنساق منها علاج المولى لحالة التزاحم بين الأغراض الإلزامية والترخيصية في مقام الحفظ بتقديم الفرض الترخيصي على الإلزامي، لعلاج حالة التزاحم بين غرضين إلزاميين. وعليه فالبراءة الشرعية لا تجري، ولكنَّ العلم الإجمالي المذكور غير منجز؛ لما عرفت.

وينبغي أن يعلم: أن دوران الأمر بين المحذورين قد يكون في واقعة واحدة، وقد يكون في أكثر من واقعة، بأن يعلم إجمالاً بأنَّ عملاً معيناً: إما محظى في كل أيام الشهر، أو واجب فيها جميعاً، وما ذكرناه كان يختص بافتراض الدوران في واقعة واحدة، وأما مع افتراض كونه في أكثر من واقعة فنلاحظ أنَّ المخالفة القطعية تكون ممكناً حينئذٍ، وذلك بأن يفعل في يومٍ ويترك في يومٍ، فلا بد من ملاحظة مدى تأثير ذلك على الموقف، وهذا ما نتركه لدراسة أعلى.



## الوظيفة

### عند الشك في الأقل والأكثر

- التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر .
- ١ - الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء .
- ٢ - الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط .
- ٣ - دوران الواجب بين التعيين والتخير العقلي .
- ٤ - دوران الواجب بين التعيين والتخير الشرعي .
- ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر .



## التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر

درستنا في ما سبق حالة الشك في أصل الوجوب، وحالة العلم بالوجوب وتردد متعلقه بين أمرتين متبادرتين، فالأولى هي حالة الشك البدوي التي تجري فيها البراءة الشرعية، والثانية هي حالة الشك المقرر بالعلم الإجمالي التي تجري فيها أصالة الاستغفال. والآن ندرس حالة العلم بالوجوب وتردد الواجب بين الأقل والأكثر، وهي على قسمين :

الأول : دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، وهو يعني أنّ ما يتميز به الأكثر على الأقل من الزيادة على تقدير وجوبه يكون واجباً مستقلاً عن وجوب الأقل، كما إذا علم المكلف بأنه مدين لغيره بدرهم أو بدرهمين.

الثاني : دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وهو يعني : أنّ هناك وجوباً واحداً له امتدال واحد وعصيان واحد، وهو : إما متعلق بالأقل أو بالأكثر، كما إذا علم المكلف بوجوب الصلاة وترددت الصلاة عنده بين تسعه أجزاء عشرة.

أما القسم الأول فلا شك في أنّ وجوب الأقل فيه منجز بالعلم، وأنّ وجوب الرائد مشكوك بشكٍ بدوي، فتجري عنه البراءة عقلاً وشرعياً، أو شرعاً فقط على الخلاف بين المسلكين.

وأما القسم الثاني فتدرج فيه عدة مسائل نذكرها تباعاً :

## ١ - الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء

وفي مثل ذلك قد يقال : بأنّ حاله حال القسم الأول ، فإنّ وجوب الأقل منجّز بالعلم ، ووجوب الزيادة - أي ما يشكّ في كونه جزءاً - مشكوك بدوي فتجرى عنه البراءة : لأنّ هذا هو ما يقتضيه الدوران بين الأقل والأكثر بطبعه ، فإنّ كلّ دورانٍ من هذا القبيل يتبعه علمٌ بالأقلّ وشكٌ في الزائد .  
ولكن قد يعرض على إجراء البراءة عن وجوب الزائد في المقام ، ويرهن على عدم جريانها بعدة براهين :

### البرهان الأول : [دعوى وجود العلم الإجمالي]

وهو يقوم على أساس دعوى وجود العلم الإجمالي المانع عن إجراء البراءة ، وليس هو العلم الإجمالي بوجوب الأقلّ أو وجوب الزائد لينفي ذلك بأنّ وجوب الزائد لا يتحمل كونه بديلاً عن الأقلّ ، فكيف يجعل طرفاً مماثلاً له في العلم الإجمالي . بل هو العلم الإجمالي بوجوب الأقلّ ، أو وجوب الأكثر المشتمل على الزائد ، ومعه لا يمكن إجراء الأصل لنفي وجوب الزائد ، لكونه جزءاً من أحد طرفي العلم الإجمالي .

وقد أُجيب على هذا البرهان بوجوه :

منها : أنّ العلم الإجمالي المذكور منحلاً بالعلم التفصيلي بوجوب الأقلّ على كلّ تقدير؛ لأنّ الواجب إن كان هو الأقلّ فهو واجب نفسي ، وإن كان الواجب هو الأكثر فال أقلّ واجب غيري؛ لأنّه جزء الواجب ، وجزء الواجب مقدمة له .  
ونلاحظ على هذا الوجه : أنه إن أريد به هدم الركن الثاني من أركان تنبيه

العلم الإجمالي فالجواب عليه : أن الانتحال إنما يحصل إذا كان المعلوم التفصيلي مصداقاً للجامع المعلوم بالإجمال ، كما تقدم<sup>(١)</sup> ، وليس الأمر في المقام كذلك؛ لأنَّ الجامع المعلوم بالإجمال هو الوجوب النفسي ، والمعلوم التفصيلي وجوب الأقل ولو غيرياً.

وإن أُريد به هدم الركن الثالث بدعوى أنَّ وجوب الأقل منجز - على أي حالٍ - ولا تجري البراءة عنه، فتجري البراءة عن الآخر بلا معارضٍ فالجواب عليه : أنَّ الوجوب الغيري لا يساهم في التجيز ، كما تقدم في مباحث المقدمة<sup>(٢)</sup>.

ومنها : أنَّ العلم الإجمالي المذكور منحلٌ بالعلم التفصيلي بالوجوب النفسي للأقل؛ لأنَّه واجب نفسيًّا وإنما وحده، أو في ضمن الأكثر ، وهذا المعلوم التفصيلي مصدق للجامع المعلوم بالإجمال ، فينحلَّ العلم الإجمالي به.

وقد يجاب على هذا الانتحال بأجوبةٍ تذكر في ما يلي مُهمَّها :

الجواب الأول : أنَّ الجامع المعلوم إجمالاً هو الوجوب النفسي الاستقلالي إنما للأقل ، أو للأكثر ، وما هو معلوم بالتفصيل في الأقل الوجوب النفسي ولو ضمناً، فلا انتحال.

ويلاحظ : أنَّ الاستقلالية معنى متزعد من حد الوجوب وعدم شموله لغير ما تعلق به ، والحد لا يقبل التجيز ، ولا يدخل في العهدة ، وإنما يدخل فيها ويتنجز ذات الوجوب المحدود ، فالعلم الإجمالي بالوجوب النفسي الاستقلالي وإن لم

(١) تحت عنوان : أركان منجزية العلم الإجمالي ، عند بيان الركن الثاني.

(٢) في بحث الدليل العقلي من الجزء الأول من الحلقة الثالثة ، تحت عنوان : خصائص الوجوب الغيري .

يُكَنْ مِنْهَا لَكِنَّ مَعْلُومَهُ هَذَا الْعِلْمُ لَا يَصْلُحُ لِلدخولِ فِي الْعِهْدَةِ؛ لِعدَمِ قَابِلِيَّةِ حَدَّ الْوَجُوبِ لِلتَّنْجِزِ، وَالْعِلْمُ الإِجمَالِيُّ بِذَاتِ الْوَجُوبِ المُحدَدِ - بِقَطْعِ النَّظرِ عَنْ حَدَّ الْاسْتِقلَالِيَّةِ - هُوَ الَّذِي يَنْجِزُ مَعْلُومَهُ وَيَدْخُلُهُ فِي الْعِهْدَةِ، وَهَذَا الْعِلْمُ مِنْهَا لَبِالْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ الْمَشَارُ إِلَيْهِ.

الجوابُ الثَّانِي : أَنَّ وَجُوبَ الْأَقْلَى إِذَا كَانَ اسْتِقلَالِيًّا فَمَتَعَلِّمُهُ الْأَقْلَى مُطْلَقاً مِنْ حِسْبِ اضْمَامِ الرَّائِدِ وَعَدْمِهِ، وَإِذَا كَانَ ضَمْنِيًّا فَمَتَعَلِّمُهُ الْأَقْلَى الْمَقِيدُ بِانْضَمَامِ الزَّائِدِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّا نَعْلَمُ إِجْمَالًا إِيمَانًا بِوَجُوبِ التِّسْعَةِ الْمُطْلَقَةِ، أَوِ التِّسْعَةِ الْمَقِيدَةِ، وَالْمَقِيدُ بِيَابِنِ الْمُطْلَقِ، وَالْعِلْمُ التَّفْصِيلِيُّ بِوَجُوبِ التِّسْعَةِ عَلَى الإِجْمَالِ لَيْسَ إِلَّا نَفْسُ ذَلِكَ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِعِبَارَةٍ مُوجَزةٍ، فَلَا مَعْنَى لِانْتِهَالِهِ بِهِ.

وَيُلَاحَظُ هُنَا أَيْضًا : أَنَّ الإِطْلَاقَ - سَوَاءَ كَانَ عِبَارَةً عَنْ دَعْمِ لِحَاظِ الْقِيدِ، أَوْ لِحَاظِ دَعْمِ دَخْلِ الْقِيدِ - لَا يَدْخُلُ فِي الْعِهْدَةِ؛ لَأَنَّهُ يَقُوِّمُ الصُّورَةَ الْذَّهَنِيَّةَ، وَلَيْسَ لَهُ مُحْكَيٌّ وَمُرْئَيٌّ يَرَادُ إِيجَابَهُ زَائِدًا عَلَى ذَاتِ الْطَّبِيعَةِ بِخَلَافِ التَّقِيِّيدِ. فَإِنْ أُرِيدَ إِثْبَاتُ التَّنْجِيزِ لِلْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِالْإِطْلَاقِ أَوِ التَّقِيِّيدِ فَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ لَا يَقْبِلُ التَّنْجِزَ.

وَإِنْ أُرِيدَ إِثْبَاتُ التَّنْجِيزِ لِلْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِالْوَجُوبِ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَقْبِلُ التَّنْجِزَ وَيَدْخُلُ فِي الْعِهْدَةِ فَهُوَ مِنْهَا لَكِنَّ سَيُظَهِّرُ مِمَّا يَلِي أَنَّ دَعْوَى الْانْتِهَالِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِنْ لَوَحَظَ الْعِلْمُ بِالْوَجُوبِ بِخَصُوصِيَّاتِهِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلتَّنْجِزِ - مِنْ قَبْلِ حَدَّ الْاسْتِقلَالِيَّةِ وَالْإِطْلَاقِ - فَهُنَاكَ عِلْمٌ إِجمَالِيٌّ وَلَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلتَّنْجِيزِ. وَإِنْ لَوَحَظَ الْعِلْمُ بِالْوَجُوبِ بِالْقَدْرِ الصَّالِحِ لِلتَّنْجِزِ فَلَا عِلْمٌ إِجمَالِيٌّ أَصْلًا، بَلْ هُنَاكَ عِلْمٌ تَفْصِيلِيٌّ بِوَجُوبِ التِّسْعَةِ وَشَكٌّ بَدْوِيٌّ فِي وَجُوبِ الزَّائِدِ، فَالْبَرْهَانُ الْأَوَّلُ سَاقَطٌ إِذْنَنِ كَمَا أَنَّ دَعْوَى الْانْتِهَالِ سَاقَطَةً أَيْضًا؛ لَأَنَّهَا تَسْتَبِطُ الاعْتِرَافَ بِوَجُودِ

علمين لولا الانحلال، مع أنه لا يوجد إلا ما عرفت.

ومنها : دعوى انهدام الركن الثالث؛ لأنّ الأصل يجري عن وجوب الأكثر أو الزائد، ولا يعارضه الأصل عن وجوب الأقل؛ لأنّه إن أُريد به التأمين في حالة ترك الأقل مع الإيتان بالأكثر فهو غير معقول، إذ لا يعقل ترك الأقل مع الإيتان بالأكثر، وإن أُريد به التأمين في حالة ترك الأقل وترك الأكثر بتركه رأساً فهو غير ممكن أيضاً؛ لأنّ هذه الحالة هي حالة المخالفة القطعية ولا يمكن التأمين بلاحظها.

وهكذا نعرف أنّ الأصل [المؤمن] عن وجوب الأقل ليس له دور معقول، فلا يعارض الأصل الآخر.

وهذا بيان صحيح في نفسه، ولكنه يستبطن الاعتراف بالركتين : الأول والثاني ومحاولة التخلص بهدم الركن الثالث، مع أنك عرفت أنّ الركن الثاني غير تامٌ في نفسه.

### البرهان الثاني : [دعوى كون الشك في المحصل]

والبرهان الثاني يقوم على دعوى أنّ المورد من موارد الشك في المحصل بالنسبة إلى الغرض، وذلك ضمن النقاط التالية :

أولاً : أنّ هذا الواجب المردّ بين الأقل والأكثر للمولى غرض معين من إيجابه؛ لأنّ الأحكام تابعة للملائكة في متعلقاتها.

ثانياً : أنّ هذا الغرض منجز؛ لأنّه معلوم، ولا إجمال في العلم به، وليس مردّاً بين الأقل والأكثر، وإيما يشك في أنه هل يحصل بالأقل، أو بالأكثر ؟

ثالثاً : يتبيّن متى تقدّم أنّ المقام من الشك في المحصل بالنسبة إلى الغرض، وفي مثل ذلك تجري أصلّة الاستغفال، كما تقدّم.

ويلاحظ على ذلك :

أولاًً : أنه من قال بأنَّ الفرض ليس مردداً بين الأقلِ والأكثر كنفس الواجب، بأن يكون ذا مراتب، وبعض مراتبه تحصل بالأقل ولا تستوفى كلها إلا بالأكثر، ويشك في أنَّ الفرض الفعلي قائم ببعض المراتب أو بكلها، فيجري عليه نفس ماجرى على الواجب ؟

وثانياً : أنَّ الفرض إنما يتتجزء عقلاً بالوصول إذا وصل مقتروناً بتصدي المولى لتحصيله التشريعي، وذلك يجعل الحكم على وفقه أو نحو ذلك. فما لم يثبت هذا التصديق التشريعي بالنسبة إلى الأكثر بمنجز وما دام مؤمّناً عنه بالأصل فلا أثر لاحتمال قيام ذات الفرض بالأكثر.

### البرهان الثالث: [دعوى كون الشك في سقوط الأقل]

إنَّ وجوب الأقلِ منجز بحكم كونه معلوماً، وهو مردَّ - بحسب الفرض - بين كونه استقلالياً أو ضمنياً، وفي حالة الاقتصر على الإتيان بالأقل يسقط هذا الوجوب المعلوم على تقدير كونه استقلالياً، لحصول الامتثال، ولا يسقط على تقدير كونه ضمنياً؛ لأنَّ الوجوبات الضمنية متراقبة ثبوتًا وسقوطًا، فما لم تمثل جميعاً لا يسقط شيء منها. وهذا يعني أنَّ المكلف الآتي بالأقل يشك في سقوط وجوب الأقلِ والخروج عن عهده فلابد له من الاحتياط، وليس هذا الاحتياط بلحاظ احتمال وجوب الزائد حتى يقال : إنه شك في التكليف، بل إنما هو رعاية للتکليف بالأقل المنجز بالعلم واليقين؛ نظراً إلى أنَّ «الشغف اليقيني» يستدعي الفراغ اليقيني».

والجواب على ذلك : أنَّ الشك في سقوط تكليفٍ معلوم إنما يكون مجرئاً لأصله الاشتغال فيما إذا كان بسبب الشك في الإتيان بمتعلقه، وهذا غير حاصلٌ

في المقام؛ لأن التكليف بالأقل - سواء كان استقلالياً أو ضمنياً - قد أتى ب المتعلقة بحسب الفرض، إذ ليس متعلقة إلا الأقل، وإنما ينشأ احتمال عدم سقوطه من احتمال قصور في نفس الوجوب بلحاظ ضمانته المانعة عن سقوطه مستقلأ عن وجوب الزائد، وهكذا يرجع الشك في السقوط هنا إلى الشك في ارتباط وجوب الأقل بوجوب زائد، ومثل هذا الشك ليس مجرئاً لأصلية الاشتغال، بل يكون مؤمناً عنه بالأصل المؤمن عن ذلك الوجوب الزائد، لا بمعنى أن ذلك الأصل يثبت سقوط وجوب الأقل، بل بمعنى أنه يجعل المكلف غير مطالب من ناحية عدم السقوط الناشئ من وجوب الزائد.

#### البرهان الرابع: [العلم الإجمالي الناشئ من حرمة القطع]

وهو علم إجمالي يجري في الواجبات التي يحرم قطعها عند الشروع فيها، كالصلاوة، إذ يقال: بأن المكلف إذا كثيرة الإحرام ملحونة وشك في كفايتها حصل له علم إجمالي: إنما بوجوب إعادة الصلاة، أو حرمة قطع هذا الفرد من الصلاة التي بدأ بها؛ لأن الجزء إن كان يشمل الملحون حرر عليه قطع ما بيده، وإلا وجبت عليه الإعادة، فلابد له من الاحتياط؛ لأن أصلية البراءة عن وجوب الزائد تعارض أصلية البراءة عن حرمة قطع هذا الفرد.

ونلاحظ على ذلك: أن حرمة قطع الصلاة موضوعها هو الصلاة التي يجوز للمكلف بحسب وظيفته الفعلية الاقتصر عليها في مقام الامتثال، إذ لا إطلاق في دليل الحرمة لما هو أوسع من ذلك. وواضح أن انطباق هذا العنوان على الصلاة المفروضة فرع جريان البراءة عن وجوب الزائد، وإلا لما جاز الاقتصر عليها عملاً، وهذا يعني أن احتمال حرمة القطع مترب على جريان البراءة عن الزائد، فلا يعقل أن يستتبع أصلاً معارضاً له.

**البرهان الخامس:** [دعوى دوران الأمر بين عامتين من وجه]

وحاصله : تحويل الدوران في المقام إلى دوران الواجب بين عامتين من وجه بدلاً عن الأقل والأكثر ، وتوضيح ذلك ضمن مقدمتين :

**الأولى:** أن الواجب تارةً يدور أمره بين المتباينين ، كالظهر والجمعة . وأخرى بين العامتين من وجه ، كإكرام العادل وإكرام الهاشمي . وثالثةً بين الأقل والأكثر .

ولا إشكال في تنجيز العلم الإجمالي في الحالة الأولى الموجب للجمع بين الفعلين ، وتجزئه في الحالة الثانية الموجب لعدم جواز الاقتصار على إحدى مادتي الافتراق ، وأما الحالة الثالثة فهي محل الكلام .

**الثانية:** أن الواجب المردّ في المقام بين التسعة والعشرة إذا كان عبادياً فالنسبة بين امثال الأمر على تقدير تعلقه بالاقل وامثاله على تقدير تعلقه بالأكثر هي العموم من وجه ، ومادة الافتراق من ناحية الأمر بالاقل واضحة ، وهي : أن يأتي بالتسعة فقط . وأما مادة الافتراق من ناحية الأمر بالأكثر فلا تخلو من خفاء في النظرة الأولى : لأن امثال الأمر بالأكثر يشتمل على الأقل حتماً .

ولكن يمكن تصوير مادة الافتراق في حالة كون الأمر عبادياً والإيتيان بالأكثر بداعي الأمر المتعلّق بالأكثر على وجه التقييد على نحو لو كان الأمر المتعلّقاً بالاقل فقط لما انبعث عنه ، ففي مثل ذلك يتحقق امثال الأمر بالأكثر على تقدير ثبوته ، ولا يكون امثالاً للأمر بالاقل على تقدير ثبوته .

ويثبت على ضوء هاتين المقدمتين أن العلم الإجمالي في المقام منجز إذا كان الواجب عبادياً ، كما هو واضح .

**والجواب :** أن التقييد المفروض في النية لا يضرّ بصدق الامثال على كل حالٍ حتى للأمر بالاقل ما دام الانبعاث عن الأمر فعلياً .

البرهان السادس: [العلم الإجمالي الناشئ من مانعية الزيادة]

وهو يجري في الواجبات التي اعتبرت الزيادة فيها مانعةً ومبطلة، كالصلة. والزيادة هي الإتيان بفعلٍ يقصد الجزئية للمركب مع عدم وقوعه جزءاً له شرعاً.

وحاصل البرهان: أنَّ من يشك في جزئية السورة يعلم إجمالاً: إما بوجوب الإتيان بها، وإما بأنَّ الإتيان بها يقصد الجزئية مبطل؛ لأنَّها إنْ كانت جزءاً حقاً وجب الإتيان بها، وإنْ كان الإتيان بها يقصد الجزئية زيادةً مطلبة، وهذا العلم الإجمالي منجِّز وتحصل موافقته القطعية بالإتيان بها بدون قصد الجزئية، بل لرجاء المطلوبية، أو للمطلوبية في الجملة.

والجواب: أنَّ هذا العلم الإجمالي منحلٌ؛ وذلك لأنَّ هذا الشك في الجزئية يعلم تفصيلاً بمبطلية الإتيان بالسورة يقصد الجزئية حتى لو كانت جزءاً في الواقع؛ لأنَّ ذلك منه تشريع ما دام شاكاً في الجزئية، فيكون محرماً ولا يشمله الوجوب الضمني للسورة، وهذا يعني كونه زيادة.

## ٢ - الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط

والتحقيق فيها - على ضوء المسألة السابقة - هو جريان البراءة عن وجوب الزائد؛ لأنّ مرجع الشرطية للواجب إلى تقييد الفعل الواجب بقيدٍ وانبساط الأمر على التقييد، كما تقدم في موضعه<sup>(١)</sup>، فالشك فيها شك في الأمر بالتقييد، والدوران إنما هو بين الأقل والأكثر إذا لوحظ المقدار الذي يدخل في العهدة، وهذا يعني وجود علمٍ تفصيليٍ بالأقل وشكٍ بدويٍ في الزائد، فتجري البراءة عنه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشرط المشكوك راجعاً إلى متعلق الأمر، كما في الشك في اشتراط العتق بالصيغة العربية واشتراط الصلة بالطهارة، أو إلى متعلق المتعلق، كما في الشك في اشتراط الرقبة التي يجب عتقها بالإيمان، أو الفقير الذي يجب إطعامه بالهاشمية.

وقد ذهب المحقق العراقي<sup>(٢)</sup> - قدس الله روحه - إلى عدم جريان البراءة في بعض الحالات المذكورة، ومرد دعوه إلى أنّ الشرطية المحتملة على تقدير ثبوتها تارةً تتطلب من المكلف في حالة إرادته الإتيان بالأقل أن يكمله ويضم إليه شرطه، وأخرى تتطلب منه في الحالة المذكورة صرفه عن ذلك الأقل الناقص رأساً وإلغاءه إذا كان قد أتى به ودفعه إلى الإتيان بفردٍ آخر كاملاً واجداً للشرط. ومثال الحالة الأولى : أن يعتق رقبةً كافرة، فإنّ شرطية الإيمان في الرقبة تتطلب منه أن يجعلها مؤمنةً عند عتقها، وحيث إنّ جعل الكافر مؤمناً ممكناً

(١) بحث الدليل العقلي من الجزء الأول من الحلقة الثالثة، تحت عنوان : المسؤولية تجاه القيد والمقدّمات.

(٢) نهاية الأفكار ٣ : ٣٩٩.

فالشرطية لا تقتضي إلغاء الأقل رأساً، بل تكميله، وذلك بأن يجعل الكافر مؤمناً عند عتقه له فيعتقه وهو مؤمن.

ومثال الثاني: أن يطعم فقيراً غير هاشمي، فإن شرطية الهاشمية تتطلب منه إلغاء ذلك رأساً وصرفه إلى الإيتان بفرد جديد من الإطعام؛ لأنَّ غير الهاشمي لا يمكن جعله هاشمياً.

ففي الحالة الأولى تجري البراءة عن الشرطية المشكوكة؛ لأنَّ مرجع الشك فيها إلى الشك في إيجاب ضمْ أمرٍ زائدٍ إلى ما أتى به بعد الفراغ عن كون ما أتى به مصداقاً للمطلوب في الجملة. وهذا معنى العلم بوجوب الأقل والشك في وجوب الزائد، فالأقل محفوظ على كل حال والزائد مشكوك.

وفي الحالة الثانية لا تجري البراءة عن الشرطية؛ لأنَّ الأقل المأتبى به ليس محفوظاً على كل حال، إذ على تقدير الشرطية لابد من إلغائه رأساً، فليس الشك في وجوب ضمْ أمرٍ زائدٍ إلى ما أتى به ليكون من دوران الأمر بين الأقل والأكثر. وهذا التحقيق لا يمكن الأخذ به، فإنَ الدوران في كلتا الحالتين دوران بين الأقل والأكثر؛ لأنَ الملحوظ فيه إنْتَ هو عالم العمل وتعلق الوجوب، وفي هذا العالم ذات الطبيعي معروض للوجوب جزماً ويشك في عروضه على التقيد فتجري البراءة عنه، وليس الملحوظ في الدوران عالم التطبيق خارجاً ليقال: إنَ ما أتى به من الأقل خارجاً قد لا يصلح لضم الزائد إليه، ولا بد من إلغائه رأساً على تقدير الشرطية.

ولا يختلف الحال في جريان البراءة عند الشك في الشرطية ووجوب التقيد بين أن يكون القيد المشكوك أمرًا وجودياً - وهو ما يعبر عنه بالشرط عادة - أو عدم أمر وجودي، ويعبر عن الأمر الوجودي حينئذ بالمانع، فكما لا يجب على المكلف إيجاد ما يحتمل شرطته كذلك لا يجب عليه الاجتناب عما يحتمل مانعيته؛ وذلك لجريان الأصل المؤمن.

### ٣ - دوران الواجب بين التعيين والتخثير العقلي

وذلك بأن يعلم بوجوب متعلقٍ بعنوانٍ خاصٌ أو بعنوانٍ آخر مغايرٍ له مفهوماً غير أنه أعمّ منه صدقأً، كما إذا علم بوجوب الإطعام إما لطبيعي الحيوان، أو لنوعٍ خاصٍ منه كالإنسان، فإنَّ الحيوان والإنسان كمفهومين متغيران وإن كان أحدهما أعمّ من الآخر صدقأً.

والصحيح أن يقال: إنَّ التغيير بين المفهومين تارةً يكون على أساس الإجمال والتفصيل في اللحاظ، كما في الجنس والنوع، فإنَّ الجنس مندمج في النوع ومحفوظ فيه ولكن بنحو اللفُّ والإجمال. وأخرى يكون التغيير في ذات الملحوظ لا في مجرد إجمال اللحاظ وتفصيله، كما لو علم بوجوب إكرام زيدٍ كييفما اتفق أو بوجوب إطعامه، فإنَّ مفهوم الإكرام ليس محفوظاً في مفهوم الإطعام انحفاظ الجنس في النوع، غير أنَّ أحدهما أعمّ من الآخر صدقأً.

فالحالة الأولى تدخل في نطاق الدوران بين الأقلّ والأكثر حقيقةً إذا أخذنا بالاعتبار مقدار ما يدخل في العهدة، وليس من الدوران بين المتبادرتين؛ لأنَّ تبادل المفهومين إنما هو بالإجمال والتفصيل، وهو من خصوصيات اللحاظ التي لا تدخل في العهدة، وإنما يدخل فيها ذات الملحوظ وهو مردّ بين الأقلّ - وهو الجنس - أو الأكثر وهو النوع.

وأما الحالة الثانية فالتبادر فيها بين المفهومين ثابت في ذات الملحوظ، لا في كيفية لحاظهما، ومن هنا كان الدوران فيها دوراناً بين المتبادرتين؛ لأنَّ الداخل في العهدة إنما هذا المفهوم، أو ذاك، وهذا يعني أنَّ العلم الإجمالي ثابت، ولكن مع هذا تجري البراءة عن وجوب أخصِّ العنوانين صدقأً، ولا تعارضها

البراءة عن وجوب أعمهما؛ وفقاً للجواب الأخير من الأجرية المتقدمة على البرهان الأول في المسألة الأولى من مسائل الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطين.

وذلك : أنَّ البراءة عن وجوب الأعمَّ ليس لها دور معقول لكي تصلح للمعارضة؛ لأنَّه إنْ أُريد بها التأمين في حالة ترك الأعمَّ مع الإتيان بالأخصَّ فهو غير معقول؛ لأنَّ نفي الأعمَّ يتضمن نفي الأخصَّ لا محالة. وإنْ أُريد بها التأمين في حالة ترك الأعمَّ بما يتضمنه من ترك الأخصَّ فهذا مستحيل؛ لأنَّ المخالفة القطعية ثابتة في هذه الحالة، والأصل العملي إنما يؤمن عن المخالفة الاحتمالية، لا القطعية.

#### ٤ - دوران الواجب بين التعين والتخيير الشرعي

وتقلىم في حكم هذا الدوران على عدة مبانٍ في تصوير التخيير الشرعي الذي هو أحد طرفي الترديد في المقام :

فأولاً : نبدأ بالمبني القائل : بأنَّ مرجع التخيير الشرعي إلى وجوبين مشروطين وشرط كلٌّ منها ترك متعلق الآخر، وهذا يعني أنَّ «العتق» - مثلاً - الذي علم وجوبه إما تعيناً أو تخيراً واجب في حالة ترك «الإطعام» بلا شك، ويشكُّ في وجوبه حالة وقوع الإطعام، فتجري البراءة عن هذا الوجوب، وينتج ذلك التخيير عملياً.

وقد يقال كما في بعض إفادات المحقق العراقي<sup>(١)</sup> : إنَّ كلاًّ من الوجوب التعيني للعتق والوجوب التخييري فيه حيـثـيـةـ الإـلـزـامـيـةـ يـفـقـدـهـاـ الآـخـرـ،ـ فيـكـونـ كـلـّـ منـهـمـ مجرـىـ لـلـأـصـلـ النـافـيـ وـيـعـارـضـ الـأـصـلـانـ .ـ

أما الحـيـثـيـةـ الإـلـزـامـيـةـ فيـ الـوـجـوبـ التـعـيـنـيـ للـعـتـقـ التـيـ يـجـريـ الـأـصـلـ النـافـيـ لـلـتـأـمـيـنـ عـنـهـاـ فـهـيـ الإـلـزـامـ بـالـعـتـقـ حـتـىـ مـقـنـ أـطـعـمـ،ـ وـهـيـ حـيـثـيـةـ لـاـ يـشـتـملـ عـلـيـهـاـ الـوـجـوبـ التـخـيـيرـيـ .ـ

وأما الحـيـثـيـةـ الإـلـزـامـيـةـ فيـ الـوـجـوبـ التـخـيـيرـيـ للـعـتـقـ أوـ الـإـطـعـامـ التـيـ يـجـريـ الـأـصـلـ النـافـيـ لـلـوـجـوبـ التـخـيـيرـيـ تـأـمـيـنـاـ عـنـهـاـ فـهـيـ تـحـرـيمـ ضـمـ تركـ الإـطـعـامـ إـلـىـ تركـ العـتـقـ،ـ إـذـ بـهـذـاـ الضـمـ تـحـقـقـ الـمـخـالـفـةـ،ـ وـهـيـ حـيـثـيـةـ لـاـ يـشـتـملـ عـلـيـهـاـ الـوـجـوبـ التـعـيـنـيـ للـعـتـقـ،ـ إـذـ عـلـىـ الـوـجـوبـ التـعـيـنـيـ تـكـوـنـ الـمـخـالـفـةـ مـتـحـقـقـةـ بـنـفـسـ تـرـكـ العـتـقـ،ـ

ولا يكون هناك بأس في ضم ترك الإطعام إلى ترك العتق؛ لأنَّه من ضم ترك المباح إلى ترك الواجب، فالبراءة عن وجوب العتق متن أطعم معارضة بالبراءة عن حرمة ترك الإطعام متن ترك العتق.

وهذا البيان وإن كان يثبت عملاً إجمالياً بإحدى حيثتين إلزاميتين ولكنَّ هذا العلم غير منجز، بل منحلَّ حكماً؛ لجريان البراءة الأولى وعدم معارضتها بالبراءة الثانية؛ لأنَّ فرض جريانها هو فرض وقوع المخالفة القطعية، ولا يعقل التأمين مع المخالفة القطعية، بخلاف فرض جريان البراءة الأولى فإنه فرض المخالفة الاحتمالية.

وثانياً : نأخذ المبني القائل بأنَّ مرجع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي، والحكم حيثُدُّ هو الحكم في المسألة السابقة فيما إذا دار الواجب بين إكرام زيدٍ مطلقاً وإطعامه خاصةً.

وثالثاً : نأخذ المبني القائل بأنَّ مرجع الوجوب التخييري إلى وجود غرضين لزوميين لل牟وى غير أنَّهما متراحمان في مقام التحصيل، بمعنى أنَّ استيفاء أحدهما يعجز المكلف عن استيفاء الآخر، ومن هنا يحكم بوجوب كلٌّ من الفعلين مشروطاً بترك الآخر، والحكم هنا أصلالة الاشتغال؛ لأنَّ مرجع الشك في وجوب العتق تعيناً أو تخييراً حيثُدُّ إلى الشك في أنَّ الإطعام هل يعجز عن استيفاء الغرض اللزومي من العتق؛ فيكون من الشك في القدرة الذي تجري فيه أصلالة الاشتغال ؟

## ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر

فرغنا من المسائل الأساسية في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وبقي علينا أن نذكر في ختام مسائل هذا الدوران ملاحظاتٍ عامةً حول الأقل والأكثر :

### ١ - دور الاستصحاب في هذا الدوران :

قد يتمسّك بالاستصحاب في موارد هذا الدوران تارةً لإثبات وجوب الاحتياط، وأخرى لإثبات نتيجة البراءة.

أما التمسّك به على الوجه الأول فبدعوى : أنّا نعلم بجامع وجوب مردّه بين فردين من الوجوب، وهما : وجوب التسعة ووجوب العشرة، ووجوب التسعة يسقط بالإتيان بالأقل، ووجوب العشرة لا يسقط بذلك، فإذا أتى المكلف بالأقل شك في سقوط الجامع وجرى استصحابه، ويكون من استصحاب القسم الثاني من الكلّي.

والجواب على ذلك : أنّ استصحاب جامع الوجوب إن أُريد به إثبات وجوب العشرة – لأنّ ذلك هو لازم بقائه – فهذا من الأصول المثبتة؛ لأنّه لازم عقليّ لا يثبت بالاستصحاب. وإن أُريد به الاقتصار على إثبات جامع الوجوب فهذا لا اثر له؛ لأنّه لا يزيد على العلم الوجданى بهذه الجامع، وقد فرضنا أنّ العلم به لا ينجز سوى الأقل، والأقل حاصل في المقام بحسب الفرض.

وأمّا التمسّك به على الوجه الثاني فباستصحاب عدم وجوب الرائد الثابت قبل دخول الوقت، أو في صدر عصر التشريع. ولا يعارض باستصحاب عدم

الوجوب الاستقلالي للأقل، إذ لا أثر لهذا الاستصحاب؛ لأنّه إن أُريد به إثبات وجوب الزائد بالملازمة فهو مثبت، وإن أُريد به التأمين في حالة ترك الأقل فهو غير صحيح؛ لأنّ فرض ترك الأقل هو فرض المخالفة القطعية، ولا يصح التأمين بالأصل العملي إلا عن المخالفة الاحتمالية.

## ٢ - الدوران بين الجزئية والمانعية:

إذا تردّد أمر شيءٍ بين كونه جزءاً من الواجب أو مانعاً عنه فمرجع ذلك إلى العلم الإجمالي بوجوب زائداً متعلقاً إما بالتقيد بوجود ذلك الشيء، أو بالتقيد بعدمه، وفي مثل ذلك يكون هذا العلم الإجمالي منجزاً، وتتعارض أصالة البراءة عن الجزئية مع أصالة البراءة عن المانعية، فيجب على المكلف الاحتياط بتكرار العمل مرّةً مع الإتيان بذلك الشيء، ومرةً بدونه.

هذا فيما إذا كان في الوقت متسع، وإلا جازت المخالفة الاحتمالية بملك الاضطرار، وذلك بالاقتصر على أحد الوجهين.

وقد يقال: إنّ العلم الإجمالي المذكور غير منجز، ولا يمنع عن جريان البراءتين معاً، بناءً على بعض صيغ الركن الرابع لتجزيز العلم الإجمالي، وهي صيغة الميرزا<sup>(١)</sup> القائلة: بأنّ تعارض الأصول مرهون بأداء جريانها إلى الترخيص عملياً في المخالفة القطعية، فإنّ جريان الأصول في المقام لا يؤدي إلى ذلك؛ لأنّ المكلف لا تمكنه المخالفة القطعية للعلم الإجمالي المذكور، إذ في حالة الإتيان بالشيء المردّد بين الجزء والمانع يتحمل المواجهة، وفي حالة تركه يحتسبها أيضاً، فلا يلزم من جريان الأصولين معاً ترخيص في المخالفة القطعية.

فإن قيل : ألا تحصل المخالفة القطعية لو ترك المركب رأساً ؟  
قلنا : نعم تحصل ، ولكن هذا متألاً إذن فيه من قبل الأصلين حتى لو جرّيا معاً .

ولكن يمكن أن يقال على ضوء صيغة الميرزا : إن المخالفة القطعية للعلم الإجمالي المذكور ممكنة أيضاً فيما إذا كان الشيء المردود بين الجزء والمانع متقوماً بقصد القربة على تقدير الجزئية ، فإن المخالفة القطعية حينئذٍ تحصل بالإتيان به بدون قصد القربة ، ويكون جريان الأصلين معاً مؤدياً إلى الإذن في ذلك ، فيتعارض الأصلان ويتسلطان .

### ٣ - الأقل والأكثر في المحرمات :

كما قد يعلم إجمالاً بواجب مردودٍ بين التسعة والعشرة كذلك قد يعلم بحرمة شيءٍ مردودٍ بين الأقل والأكثر ، كما إذا علم بحرمة تصوير رأس الحيوان أو تصوير كامل حجمه ، ويختلف الدوران المذكور في باب الحرام عنه في باب الواجب من بعض الجهات :

فأولاً : وجوب الأكثر هناك كان هو الأشد مسؤولةً ، وأما حرمة الأكثر هنا فهي الأخف مسؤولةً ، إذ يكفي في امتثالها ترك أيٍّ جزء ، فحرمة الأكثر في باب الحرام تناظر إذن وجوب الأقل في باب الواجب .

وثانياً : أن دوران الحرام بين الأقل والأكثر يشابه دوران أمر الواجب بين التعين والتخيير؛ لأن حرمة الأكثر في قوة وجوب ترك أحد الأجزاء تخيراً ، وحرمة الأقل في قوة وجوب ترك هذا الجزء بالذات تعيناً ، فالامر دائراً بين وجوب ترك أحد الأجزاء ووجوب ترك هذا الجزء بالذات ، وهذا يشابه دوران الواجب بين التعين والتخيير ، لا الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء أو

الشروط . والحكم هو جریان البراءة عن حرمة الأقل ، ولا تعارضها البراءة عن حرمة الأكثر ، بنفس البيان الذي جرت بموجبه البراءة عن الوجوب التعیني للعقل بدون أن تعارض بالبراءة عن الوجوب التخیري .

#### ٤ - الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر :

كما يمكن افتراض الشبهة الحكمية للدوران بين الأقل والأكثر كذلك يمكن افتراض الشبهة الموضوعية ، بأن يكون مرد الشك إلى الجهل بالحالات الخارجية ، لا الجهل بالجعل ، كما إذا علم المكلف بأنّ مالاً يؤكل لحمه مانع في الصلاة وشك في أنّ هذا اللباس هل هو مما لا يؤكل لحمه ، أو لا ؟ فتجري البراءة عن مانعيته ، أو عن وجوب تقييد الصلاة بعدمه بتعبيرٍ آخر .

وقد يقال كما عن الميرزا قاسم<sup>(١)</sup> : إنّ الشبهة الموضوعية للواجب الضمني لا يمكن تصويرها إلا إذا كان لهذا الواجب تعلق بموضوع خارجي ، كما في هذا المثال . ولكنّ الظاهر إمكان تصويرها في غير ذلك أيضاً ، وذلك بلاحظ حالات المكلف نفسه ، كما إذا فرضنا أنّ السورة كانت واجبة على غير المريض في الصلاة وشك المكلف في مرضه ، فإنّ هذا يعني الشك في جزئية السورة ، مع أنها واجب ضمني لا تعلق له بموضوع خارجي ، والحكم هو البراءة .

#### ٥ - الشك في إطلاق دخالة الجزء أو الشرط :

كذا تتكلّم عمّا إذا شك المكلف في جزئية شيءٍ أو شرطيته - مثلاً - للواجب ، وقد يتّفق العلم بجزئية شيءٍ أو دخالته في الواجب بوجهٍ من الوجه ولكن يشك

في شمول هذه الجزئية لبعض الحالات، كما إذا علمنا بأنّ السورة جزء في الصلاة الواجبة وشككتنا في إطلاق جزئيتها لحالة المرض أو السفر، ومرجع ذلك إلى دوران الواجب بين الأقل والأكثر بلحظة هذه الحالة بالخصوص، فإذا لم يكن لدليل الجزئية إطلاق لها وانتهى الموقف إلى الأصل العملي جرت البراءة عن وجوب الزائد في هذه الحالة، وهذا على العموم لا إشكال فيه.

ولكن قد يقع الإشكال في هاتين من هذه الحالات، وهما : حالة الشك في إطلاق الجزئية لصورة نسيان الجزء، وحالة الشك في إطلاق الجزئية لصورة تعذرها. ونتناول هاتين الحالتين فيما يلي تباعاً :

### أ- الشك في الإطلاق لحالة النسيان :

إذا نسي المكلف جزء من الواجب فأتنى به بدون ذلك الجزء، ثم التفت بعد ذلك إلى نقصان ما أتنى به : فإن كان لدليل الجزئية إطلاق لحال النسيان اقتضى ذلك بطلان ما أتنى به؛ لأنّه فاقد للجزء، من دون فرقٍ بين افتراض ارتفاع النسيان في أثناء الوقت وافتراض استمراره إلى آخر الوقت، وهذا هو معنى أنّ الأصل اللفظي في كلّ جزء يقتضي ركيبيه، أي بطلان المركب بالإخلال به نسبياً.

وأما إذا لم يكن لدليل الجزئية إطلاق وانتهى الموقف إلى الأصل العملي فقد يقال بجواز اكتفاء الناسي بما أتنى به؛ لأنّ المورد من موارد الدوران بين الأقل والأكثر بلحظة حالة النسيان، والأقل واقع والزائد منفي بالأصل.

وتوضيح الحال في ذلك : أنّ النسيان تارةً يستوعب الوقت كله، وأخرى يرتفع في أثنائه.

ففي الحالة الأولى لا يكون الواجب بالنسبة إلى الناسي مردداً بين الأقل والأكثر، بل لا يتحمل التكليف بالأكثر بالنسبة إليه؛ لأنّ الناسي لا يكلّف بما نسيه

على أي حال، بل هو يعلم إنما بصحمة ما أتى به، أو بوجوب القضاء عليه، ومرجع هذا إلى الشك في وجوب استقلاليٍّ جديدٍ وهو وجوب القضاء، فتجري البراءة عنه حتى لو منعنا من البراءة في موارد دوران الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطين.

وإنما في الحالة الثانية فالتكليف فعليٍّ في الوقت، غير أنه متعلق إنما بالجامع الشامل للصلة الناقصة الصادرة حال النسيان، أو بالصلة التامة فقط. والأول معناه اختصاص جزئية المنسي بغير حال النسيان، والثاني معناه إطلاق الجزئية لحال النسيان، والدوران بين وجوب الجامع ووجوب الصلة التامة تعيناً هو من أنحاء الدوران بين الأقل والأكثر، ويمثل الجامع فيه الأقل، وتمثل الصلة التامة الأ أكثر، وتجري البراءة وفقاً للدوران المذكور.

ولكن قد يقال - كما في إفادات الشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup> وغيره - بأنَّ هذا إنما يصح فيما إذا كان بالإمكان أن يكلِّف الناسي بالأقل، فإنه يدور عنده أمر الواجب حينئذٍ بين الأقل والأكثر، ولكنَّ هذا غير ممكِّن؛ لأنَّ التكليف بالأقل إنْ خُصص بالناسي فهو محال؛ لأنَّ الناسي لا يرى نفسه ناسياً، فلا يمكن لخطابٍ موجهٍ إلى الناسي أن يصل إليه. وإن جعل على المكلف عموماً شمل المتذكَّر أيضاً، مع أنَّ المتذكَّر لا يكفي منه الأقل بلا إشكال. وعليه فلا يمكن أن يكون الأقل واجباً في حقِّ الناسي، وإنما المحمول إجزاؤه عن الواجب، فالواجب إذن في الأصل هو الأكثر ويشكُّ في سقوطه بالأقل، وفي مثل ذلك لا تجري البراءة.

والجواب: أنَّ التكليف بالجامع يمكن جعله وتوجيهه إلى طبيعتي المكلف، ولا يلزم منه جواز اقتصار المتذكَّر على الأقل؛ لأنَّه جامع بين الصلة الناقصة

(١) راجع فرائد الأصول ٢: ٣٦٢، وكفاية الأصول: ٤١٨.

المقرنة بالنسبيان والصلة التامة، كما لا يلزم منه عدم إمكان الوصول إلى الناسي؛ لأنَّ موضوع التكليف هو طبيعي المكلف، غاية ما في الأمر أنَّ الناسي يرى نفسه آتياً بأفضل الحصتين من الجامع؛ مع أنه إنما تقع منه أقلُّهما قيمة، ولا محظوظ في ذلك.

وهذا الجواب أفضَّل مما ذكره عدد من المحققين<sup>(١)</sup> في المقام من حلٌّ الإشكال وتصوير تكليف الناسي بالأقلِّ بافتراض خطابين : أحدهما متتكلف بإيجاب الأقلِّ على طبيعِي المكلف، والآخر متتكلف بإيجاب الزائد على المتذكَّر. إذ نلاحظ على ذلك : أنَّ الأقلِّ في الخطاب الأول هل هو مقيد بالزائد، أو مطلق من ناحيته، أو مقيد بلحاظ المتذكَّر ومطلق بلحاظ الناسي، أو مهمل ؟ والأول خلف، إذ معناه عدم كون الناسي مكلِّفاً بالأقلِّ. والثاني كذلك؛ لأنَّ معناه كون المتذكَّر مكلِّفاً بالأقلِّ وسقوط الخطاب الأول بصدور الأقلِّ منه. والثالث رجوع إلى الخطاب الواحد الذي ذكرناه، ومعه لا حاجة إلى افتراض خطابٍ آخر يخصُّ المتذكَّر. والرابع غير معقول : لأنَّ التقابل بين الإطلاق والتقييد في عالم الجعل تقابل السلب والإيجاب فلا يمكن انتفاءهما معاً.

وعلى هذا الأساس فالمقام من صغريات دوران الواجب بين الأقلِّ والأكثر، فيلحظه حكمه من جريان البراءة عن الزائد. بل التدقيق في المقارنة يكشف عن وجود فارقٍ يجعل المقام أحقَّ بالبراءة من حالات الدوران المذكور، وهو : أنَّ العلم بالواجب المردَّ بين الأقلِّ والأكثر قد يدعى كونه في حالات الدوران المذكور علمًا إجماليًّا منجيًّا.

(١) منهم المحقق الخراساني في كفاية الأصول : ٤١٨، والمحقق الثنائي في فوائد الأصول

وهذه الدعوى لين قُيلت في تلك الحالات فهناك سبب خاص يقتضي رفضها في المقام، وعدم إمكان افتراض علم إجماليًّا منجزًّا هنا، وهو : أنَّ التردد بين الأقل والأكثر في المقام إنما يحصل للناسِي بعد ارتفاع النسيان، والمفروض أنَّه قد أتى بالأقل في حالة النسيان، وهذا يعني أنَّه يحصل بعد امتنال أحد طرقه، فهو نظير أن تعلم إجمالاً بوجوب زيارة أحد الإمامين بعد أن تكون قد زرت أحدهما، ومثل هذا العلم الإجمالي غير منجزٍ بلا شكٍ؛ حتى لو كان التردد فيه بين المتبانيين فضلاً عما إذا كان بين الأقل والأكثر. وخلافاً لذلك حالات الدوران الاعتيادية، فإنَّ التردد فيها يحصل قبل الإتيان بالأقل، فإذا تشکَّل منه علم إجمالي كان منجزًّا.

### ب - الشك في الإطلاق لحالة التعذر :

إذا كان الجزء جزءاً حتى في حالة التعذر كان معنى ذلك أنَّ العاجز عن الكل المشتمل عليه لا يطالب بالناقص، وإذا كان الجزء جزءاً في حالة التمكّن فقط فهذا يعني أنَّه في حالة العجز لا ضرر من تقضيه، وأنَّ العاجز يطالب بالناقص. والتعذر تارةً يكون في جزء من الوقت، وأخرى يستوعبه.

ففي الحالة الأولى يحصل للمكلف علم إما بوجوب الجامع بين الصلاة الناقصة حال العجز والصلاحة التامة، أو بوجوب الصلاة التامة عند ارتفاع العجز؛ لأنَّ جزئية المتعدَّر إن كانت ساقطةً في حال التعذر فالتكليف متعلق بالجامع، وإلا كان متعلقاً بالصلاحة التامة عند ارتفاع التعذر، وتجري البراءة حينئذٍ عن وجوب الزائد وفقاً لحالات الدوران بين الأقل والأكثر.

ويلاحظ : أنَّ التردد هنا بين الأقل والأكثر يحصل قبل الإتيان بالأقل، خلافاً لحال الناسِي؛ لأنَّ العاجز عن الجزء يلتفت إلى حاله حين العجز.

وفي الحالة الثانية يحصل للمكلف علم إجمالي إما بوجوب الناقص في الوقت، أو بوجوب القضاء إذا كان للواجب قضاء؛ لأنّ جزئية المتعدد إن كانت ساقطةً في حال التعذر فالتكليف متعلق بالناقص في الوقت، وإلا كان الواجب القضاء، وهذا علم إجمالي منجز.

وليعلم : أنّ الجزئية في حال النسيان أو في حال التعذر إنما تجري البراءة عند الشك فيها إذا لم يكن بالإمكان توضيح الحال عن طريق الأدلة المحرزة، وذلك بأحد الوجوه التالية :

أولاً: أن يقوم دليل خاص على إطلاق الجزئية أو اختصاصها، من قبيل حديث « لا تُعاد الصلاة إلا من خمس ... »<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن يكون لدليل الجزئية إطلاق يشمل حالة النسيان أو التعذر فيؤخذ بإطلاقه، ولا مجال حينئذ للبراءة.

ثالثاً: أن لا يكون لدليل الجزئية إطلاق؛ بأن كان مجملأً من هذه الناحية وكان لدليل الواجب إطلاق يقتضي في نفسه عدم اعتبار ذلك الجزء رأساً، ففي هذه الحالة يكون دليل الجزئية مقيداً لإطلاق دليل الواجب بمقداره، وحيث إن دليل الجزئية لا يشمل حال التعذر أو النسيان فيبقى إطلاق دليل الواجب محكمأً في هاتين الحالتين ودالاً على عدم الجزئية فيهما.

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٣١٢، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث الأول، وفيه بدل « خمس » . « خمسة » .

# الاستصحاب

- أدلة الاستصحاب.
- الاستصحاب أصل أو أمارة؟
- أركان الاستصحاب.
- مقدار ما يثبت بالاستصحاب.
- عموم جريان الاستصحاب.
- تطبيقات.



## أدلة الاستصحاب

الاستصحاب قاعدة من القواعد الاصولية المعروفة، وقد تقدم في الحلقة السابقة الكلام عن تعريفه والتمييز بينه وبين قاعدة اليقين وقاعدة المقتضي والممانع<sup>(١)</sup>.

والهم الآن استعراض أدلة هذه القاعدة، ولما كان أهم أدلةها الروايات فسنعرض في ما يلي عدداً من الروايات التي استدلّ بها على الاستصحاب كقاعدة عامة :

### [رواية النوم المبطل لل موضوع :]

الرواية الأولى : رواية زرارة قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء، أو تجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : « يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء ». قلت : فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : « لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من

---

(١) بحث الأصول العملية من الحلقة الثانية، تحت عنوانني : تعريف الاستصحاب، والتمييز بين الاستصحاب وغيره.

ذلك أمر يُنكر، وإنما فإنه على يقينٍ من وضوئه، ولا تنتقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنتقضه بيقينٍ آخر»<sup>(١)</sup>.

وتقرير الاستدلال : أنه حكم ببقاء الوضوء مع الشك في انتقاده تمسّكاً بالاستصحاب، وظهور التعليل في كونه بأمرٍ عرفيٍّ مركوزٍ يقتضي كون الملحوظ فيه كبرى الاستصحاب المرکوزة، لا قاعدة مختصة بباب الوضوء، فيتعين حمل اللام في اليقين والشك على الجنس، لا العهد إلى اليقين والشك في باب الوضوء خاصة. وقد تقدم في الحلقة السابقة<sup>(٢)</sup> تفصيل الكلام عن فقه فقرة الاستدلال وتقرير دلالتها وإثبات كليتها، فلاحظ.

### [رواية دم الرعاف:]

الرواية الثانية : وهي رواية أخرى لزرارة كما يلي :

- ١- قلت : أصاب ثوبِي دم رعاف (أو غيره) أو شيءٍ من شيءٍ، فعلمْتُ أثره إلى أن أصيَبَ له (من) الماء، فأصبت وحضرت الصلاة، ونسِيتُ أنْ بشوبي شيئاً، وصلَّيتُ، ثمْ إني ذكرت بعد ذلك ؟ قال : «تعيد الصلاة وتغسله».
  - ٢- قلت : فإني لم أكن رأيت موضعه، وعلمتُ أنه قد أصابه، فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صلَّيت وجدته ؟ قال : «تغسله وتعيد الصلاة».
  - ٣- قلت : فإنْ ظنتُ أنه قد أصابه ولم أتَيقَنَ ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صلَّيت فرأيت فيه ؟ قال : «تغسله ولا تعيد الصلاة».
- قالت : ولم ذلك ؟ قال : «لأنك كنت على يقينٍ من طهارتك ثم شُكِكت، وليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٤٥ ، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء ، الحديث الأول .

(٢) تحت عنوان : أدلة الاستصحاب .

بالشك أبداً».

٤ - قلت : فإني قد علمت أنه قد أصابه ، ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : « تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم ».

٥ - قلت : فهل عليّ إن شركت في أنه أصابه شيء ، أن أنظر فيه ؟ قال : « لا ، ولكنك إنما ت يريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ».

٦ - قلت : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ؟ قال : « تتنقض الصلاة وتعيد إذا شركت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشرك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ، ثم بنيت على الصلاة : لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي أن تتنقض اليقين بالشك »<sup>(١)</sup>.

وتشتمل هذه الرواية على ستة أسئلة من الراوي مع أجوبتها ، وموقع الاستدلال ما جاء في الجواب على السؤال الثالث وال السادس ، غير أنها ستنتعرض فقه الأسئلة الستة وأجوبتها جميعاً : لما لذلك من دخل في تعميق فهم موضوعي الاستدلال من الرواية .

ففي السؤال الأول يستفهم زرارة عن حكم من علم بنجاسة ثوبه ثم نسي ذلك وصلى فيه وتدذكر الأمر بعد الصلاة ، وقد أفتى الإمام بوجوب إعادة الصلاة : لوقوعها مع النجاسة المنسية ، وغسل الثوب .

وفي السؤال الثاني سأله عمن علم بوقوع النجاسة على الثوب ففحص ولم يشخص موضعه ، فدخل في الصلاة باحتمال أن عدم التشخيص مسوغ للدخول

(١) التهذيب ١ : ٤٢٢ ، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات ، الحديث ٨ . ووسائل الشيعة ٣ : ٤٧٧ ، الباب ٤١ من أبواب النجاسات ، الحديث الأول .

فيها مع النجاسة ما دام لم يصبها بالفحص، وقوله : «فطلبته ولم اقدر عليه» إنما يدل على ذلك، ولا يدل على أنه بعد التسخين زال اعتقاده بالنجاسة، فإن عدم القدرة غير حصول التشكيك في الاعتقاد السابق ولا يستلزم، وقد أفتى الإمام بزور الغسل والإعادة: لوقوع الصلاة مع النجاسة المعلومة إجمالاً.

وفي السؤال الثالث افترض وزارة أنه ظن الإصابة ففحص فلم يجد، فصلّى فوجد النجاسة، فأفتى الإمام بعدم الإعادة، وعلل ذلك بأنه كان على يقينٍ من الطهارة فشك، ولا ينبغي نقض اليقين بالشك.

وهذا المقطع هو الموضع الأول للاستدلال، وفي باديء الأمر يمكن طرح أربع فرضياتٍ في تصوير الحالة التي طرحت في هذا المقطع :

**الفرضية الأولى :** أن يفرض حصول القطع بعد النجاسة عند الفحص وعدم الوجودان، وحصول القطع عند الوجودان بعد الصلاة بأن النجاسة هي نفس ما فحص عنه ولم يجده أولاً. وهذه الفرضية غير منطبقةٍ على المقطع جزماً؛ لأنّها لا تشتمل على شكٍّ لا قبل الصلاة ولا بعدها، مع أنّ الإمام قد افترض الشك وطبق قاعدةً من قواعد الشك.

**الفرضية الثانية :** أن يفرض حصول القطع بعد النجاسة عند الفحص كما سبق، والشك عند وجودان النجاسة بعد الصلاة في أنها تلك، أو نجاسة متأخرة. وهذه الفرضية تصلح لإجراء الاستصحاب فعلاً في ظرف السؤال؛ لأن المكلف على يقينٍ من عدم النجاسة قبل ظن الإصابة فيستصحب. كما أنها تصلح لإجراء قاعدة اليقين فعلاً في ظرف السؤال؛ لأن المكلف كان على يقينٍ من الطهارة بعد الفحص وقد شك الآن في صحة يقينه هذا.

**الفرضية الثالثة :** عكس الفرضية السابقة، بأن يفرض عدم حصول القطع بالعدم عند الفحص، وحصول القطع عند وجودان النجاسة بأنّها ما فحص عنه. وفي

مثل ذلك لا يمكن إجراء أي قاعدة للشك فعلاً في ظرف السؤال؛ لعدم الشك، وإنما الممكن جريان الاستصحاب في ظرف الفحص والإقدام على الصلة.

**الفرضية الرابعة:** عكس الفرضية الأولى، بافتراض الشك حين الفحص وحين الوجдан. ولا مجال حينئذٍ لقاعدة اليقين، إذ لم يحصل شكٌ في خطأ يقينٍ سابق، وهناك مجال لجريان الاستصحاب حال الصلة وحال السؤال معاً.

ومن هنا يعرف أن الاستدلال بالقطع المذكور على الاستصحاب موقف على حمله على إحدى الفرضيتين الأخريتين، أو على الفرضية الثانية مع استظهار إرادة الاستصحاب.

وفي السؤال الرابع سأل عن حالة العلم الإجمالي بالنجاسة في التوب، وأجيب بلزم الاعتناء والاحتياط.

وفي السؤال الخامس سأل عن وجوب الفحص عند الشك، وأجيب بالعدم.

وفي السؤال السادس يقع الموضع الثاني من الاستدلال بالرواية، حيث إنه سُأله إذا وجد النجاسة في الصلة، فأجيب: بأنه إذا كان قد شك في موضع منه ثم رأه قطع الصلة وأعادها. وإذا لم يشك ثم رأه رطباً غسله وبنى على صلاته: لاحتمال عدم سبق النجس، ولا ينبغي أن ينقض اليقين بالشك.

ويحتمل أن يراد بالشيق الأول صورة العلم الإجمالي، وبالشيق الثاني المبدوه بقوله: «إإن لم تشك» صورة الشك البدوي.

ويحتمل أن يراد بالشيق الأول صورة الشك البدوي السابق، ثم وجدان نفس ما كان يشك فيه، وبالشيق الثاني صورة عدم وجود شكٌ سابق، ومفاجأة النجاسة للصلبي في الآباء. ولكلٍّ من الاحتمالين معزّزات، والت نتيجة المفهومة واحدة على التقديرتين، وهي: أن النجاسة المرتيبة في آباء الصلة إذا علم بسبقهها بطلت الصلة، وإلا جرى استصحاب الطهارة وكفى غسلها وإكمال الصلة.

وقد أدعى في كلمات الشيخ الأنباري<sup>(١)</sup> وقوع التعارض بين هذه الفتوى في الرواية والفتوى الواقعة في جواب السؤال الثالث إذا حملت على الفرضية الثالثة، إذ في كلتا الحالتين وقعت الصلاة في النجاسة جهلاً إما بتمامها – كما في مورد السؤال الثالث – أو بجزء منها، كما في مورد السؤال السادس، فكيف حكم بصحة الصلاة في الأول وبطلانها في الثاني؟

والجواب : أنَّ كون النجاسة قد انكشفت وعلمت في أثناء الصلاة قد يكون له دخل في عدم العفو عنها، فلا يلزم من العفو عن نجاسةٍ لم تعلم أثناء الصلاة العفو عن نجاسةٍ علمت كذلك.

هذا حاصل الكلام في فقه الرواية.

وأمّا تفصيل الكلام في موقع الاستدلال فيقع في مقامين :

**المقام الأول :** في الموقف الأول ، والكلام فيه في جهات :

**الأولى :** أنَّ الظاهر من جواب الإمام تطبيق الاستصحاب ، لقاعدة اليقين؛ وذلك لأنَّ تطبيق الإمام لقاعدةٍ على السائل متوقفٌ على أن يكون كلامه ظاهراً في تواجد أركان تلك القاعدة في حالته المفروضة ، ولا شكُّ في ظهور كلام السائل في تواجد أركان الاستصحاب من اليقين بعدم النجاسة حدوثاً والشكُّ في بقائهما . وأمّا تواجد أركان قاعدة اليقين فهو متوقفٌ على أن يكون قوله : «فنظرت فلم أر شيئاً...» مفيداً للحصول على اليقين بعدم النجاسة حين الصلاة بسبب الفحص وعدم الوجود ، وأن يكون قوله : «فرأيت فيه» مفيداً لرواية نجاسةٍ يشكُّ في كونها هي المفحوص عنها سابقاً . مع أنَّ العبارة الأولى ليست ظاهرةً عرفاً في افتراض حصول اليقين حتى لو سلمنا ظهور العبارة الثانية في الشك .

**الجهة الثانية :** أن الاستصحاب هل أُجري بلحاظ حال الصلاة، أو بلحاظ حال السؤال؟.

وتوسيع ذلك؛ أن قوله: «فرأيت فيه» إن كان ظاهراً في رؤية نفس ما فحص عنه سابقاً فلا معنى لإجراء الاستصحاب فعلاً، كما أن قوله: «فنظرت فلم أر شيئاً» إذا كان ظاهراً في حصول اليقين بالفحص فلا معنى لجريانه حال الصلاة. وال الصحيح: أنه لا موجب لعمل قوله: «فرأيت فيه» على رؤية ما يعلم بسبقه، فإن هذه عنابة إضافية تحتاج إلى قرينة عند تعلق الغرض بإفادتها، ولا قرينة، بل حذف المفعول بدلاً عن جعله ضميراً راجعاً إلى النجاسة المعهود ذكرها سابقاً يشهد لعدم افتراض اليقين بالسبق.

وعليه فالاستصحاب جاري بلحاظ حال السؤال، ويؤيد ذلك أن قوله: «فنظرت فلم أر شيئاً» وإن لم يكن له ظهور في حصول اليقين ولكنه ليس له ظهور في خلاف ذلك؛ لأن إفادة حصوله بمثل هذا اللسان عرفية، فكيف يمكن تحميم السائل افتراض الشك حال الصلاة وإفتاؤه بجريان الاستصحاب حينها؟!

وليس في مقابل تنزيل الرواية على إجراء الاستصحاب بلحاظ حال السؤال إلا استبعاد استغراب زرارة من الحكم بصحة الصلاة حينئذ؛ لأن فرض ذلك هو فرض عدم العلم بسبق النجاسة، فأي استبعاد في أن يحكم بعدم إعادة صلاة لا يعلم بوقوعها مع النجاسة؟! فالاستبعاد المذكور قرينة على أن المفروض حصول اليقين للسائل بعد الصلاة بسبق النجاسة، ومن هنا استغرب الحكم بصحتها، وهذا يعني أن إجراء الاستصحاب إنما يكون بلحاظ حال الصلاة، لا حال السؤال.

ولكن يمكن الرد على هذا الاستبعاد؛ بأنه لا يمتنع أن يكون ذهن زرارة مشوباً بأن المسوغ للصلاة مع احتمال النجاسة الظن بعدمها الحال من الفحص،

وحيث إن هذا الظن يزول بوجдан التجاوة بعد الصلاة على نحو يحتمل سبقها كان زرارة يتربّب أن لا يكتفى بالصلاحة الواقعة.

فإن تم هذا الرد فهو، وإلا ثبت تنزيل الرواية على إجراء الاستصحاب بلحظ حال الصلاة، ويصل الكلام حينئذ إلى الجهة الثالثة.

الجهة الثالثة : أتنا إذا افترضنا كون التجاوة المكشوفة معلومة السق، وأن الاستصحاب إنما يجري بلحظ حال الصلاة فكيف يستند في عدم وجوب الإعادة إلى الاستصحاب، مع أنه حكم ظاهري يزول بانكشاف خلافه، ومع زواله وانقطاعه لا يمكن أن يرجع إليه في تقدير الإعادة ؟ !

وقد أجبت على ذلك : تارةً بأن الاستصحاب إلى عدم وجوب الإعادة يصح إذا افترضنا ملاحظة كبرى مستترّة في التعليل، وهي إجزاء امتنال الحكم الظاهري عن الواقع. وأخرى بأن الاستناد المذكور يصح إذا افترضنا أن الاستصحاب أو الطهارة الاستصحابية بنفسها تحقق فرداً حقيقةً من الشرط الواقعي للصلاة، بأن كان الشرط الواقعي هو الجامع بين الطهارة الواقعة والطهارة الظاهرية، إذ بناءً على ذلك تكون الصلاة واجدةً لشرطها حقيقةً.

الجهة الرابعة : أنه بعد الفراغ عن دلالة المقطع المذكور على الاستصحاب نقول : إنه ظاهر في جعله على نحو القاعدة الكلية، ولا يصح حمل اليقين والشك على اليقين بالطهارة والشك فيها خاصةً؛ لنفس ما تقدم من مبرر للتعيم في الرواية السابقة، بل هو هنا أوضح : لوضوح الرواية في أن فقرة الاستصحاب وردت تعليلاً للحكم، وظهور كلمة «لا ينبغي» في الإشارة إلى مطلب مركوزٍ وعقلائي . وعلى هذا فدلالة المقطع المذكور على المطلوب تامة.

المقام الثاني : في الموضع الثاني من الاستدلال، وهو قوله : « وإن لم تشك ... » في جواب السؤال السادس.

وتوسيع الحال في ذلك : أنَّ عدم الشك هنا تارةً يكون بمعنى القطع بعدم التجasse، وأخرى بمعنى عدم الشك الفعلي الملاثم مع الغفلة والذهول أيضاً.

فعلى الأول : تكون أركان الاستصحاب مفترضةً في كلام السائل، وكذلك أركان قاعدة اليقين. أمّا الافتراض الأول فواضح، وأمّا الافتراض الثاني فلأنَّ اليقين حال الصلة مستفاد بحسب الفرض من قوله : «وَإِنْ لَمْ تُشَكْ»، والشك في خطأ ذلك اليقين قد تولد عند رؤية التجasse أثناء الصلة مع احتمال سبقها.

وعليه فكما يمكن تنزيل القاعدة في جواب الإمام على الاستصحاب كذلك يمكن تنزيلها على قاعدة اليقين، غير أنه يمكن تعين الأول بلحاظ ارتكازية الاستصحاب و المناسبة التعليل والتعبير بـ«لا ينبعي» لكون القاعدة مركوزة، وأمّا قاعدة اليقين فليس مركوزة.

هذا، مضافاً إلى أنَّ استعمال نفس التركيب الذي أريد منه الاستصحاب في جواب السؤال الثالث في نفس الحوار يعزّز بوحدة السياق أن يكون المقصود واحداً في المقامين.

وعلى الثاني يكون العمل على الاستصحاب أوضح، إذ لم يفرض حينئذٍ في كلام الإمام اليقين بعدم التجasse حين الصلة لكي تكون أركان قاعدة اليقين مفترضة، فيتعين بظهور الكلام حمل القاعدة المذكورة على ما فرض تواجد أركانه وهو الاستصحاب. وهكذا تتضح دلالة المقطع الثاني على الاستصحاب أيضاً.

### [رواية الشك في الركعات:]

الرواية الثالثة : وهي رواية زرارة، عن أحد هما طبلة قال : قلت له : من لم يدرِ في أربعٍ هو أَمْ في ثنتين وقد أحرز التنتين ؟ قال : «يركع ركعتين وأربع

سجّداتٍ وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهّد ولا شيء عليه، وإذا لم يدرِ في ثلثٍ هو أو في أربعٍ وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها ركعةً أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشكّ، ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشكّ باليقين، ويتمّ على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشكّ في حالٍ من الحالات<sup>(١)</sup>.

وفقرة الاستدلال في هذه الرواية تماثل ما تقدم في الروايتين السابقتين، وهي قوله : «لا ينقض اليقين بالشكّ ...».

وتقريريه : أنَّ المكلف في الحالة المذكورة على يقينٍ من عدم الإتيان بالرابعة في بادئ الأمر، ثم يشكُّ في إتيانها، وبهذا تكون أركان الاستصحاب تامةً في حقه، فيجري استصحاب عدم الإتيان بالرکعة الرابعة. وقد أفتاه الإمام عثيمان على هذا الأساس بوجوب الإتيان برکمة عند الشك المذكور، واستند في ذلك إلى الاستصحاب المذكور معبرًا عنه بلسان «لا ينقض اليقين بالشكّ».

ولكن يبقى على هذا التقرير أن يفسّر لنا النكتة في تلك الجمل المتعاطفة بما استعملته من ألفاظٍ متشابهة، من قبيل : عدم إدخال الشكّ في اليقين، وعدم خلط أحدهما بالآخر، فإنَّ ذلك يبدو غامضًا بعض الشيء.

وقد اعترض على الاستدلال المذكور باعترافات :

الأول : دعوى أنَّ اليقين والشكَّ في فقرة الاستدلال لا ظهور لهما في ركني الاستصحاب، بل من المحتمل أن يراد بهما اليقين بالفراغ والشكَّ فيه. ومحصل الجملة حينئذٍ : أنه لا بدَّ من تحصيل اليقين بالفراغ، ولا ينبغي رفع اليد عن ذلك بالشكّ ومجرّد احتمال الفراغ، وهذا أجنبيٌّ عن الاستصحاب.

(١) الاستبصار ١ : ٣٧٣، باب من شكَّ في اثنين وأربعة، الحديث ٣.

والجواب : أنَّ هذا الاحتمال مخالف لظاهر الرواية : لظهورها في افتراض يقينٍ وشكٍ فعلاً ، وفي أنَّ العمل بالشك نقض لليقين وطعن فيه ، مع أنه بناءً على الاحتمال المذكور لا يكون اليقين فعلياً ، ولا يكون العمل بالشك نقضاً لليقين ، بل هو نقض لحكم العقل بوجوب تحصيله .

الثاني : أنَّ تطبيق الاستصحاب على مورد الرواية متعددٌ فلا بدٌ من تأويلها ؛ وذلك لأنَّ الاستصحاب ليست وظيفته إلَّا إثراز مؤدَّاه والتعميد بما ثبت له من آثارٍ شرعية . وعليه فإنَّ أُريد في المقام باستصحاب عدم إتيان الرابعة التعميد بوجوب إتيانها موصولةً - كما هو الحال في غير الشك - فهذا يتطابق مع وظيفة الاستصحاب ، ولكنه باطل من الناحية الفقهية جزماً؛ لاستقرار المذهب على وجوب الركعة المفصولة . وإنَّ أُريد بالاستصحاب المذكور التعميد بوجوب إتيان الركعة مفصولةً فهذا يخالف وظيفة الاستصحاب ؛ لأنَّ وجوب الركعة المفصولة ليس من آثار عدم الإتيان بالركعة الرابعة لكي يثبت باستصحاب عدم المذكور ، وإنَّما هو من آثار نفس الشك في إتيانها .

وقد أجبت على هذا الاعتراض بأجوبة :

منها : ما ذكره المحقق العراقي<sup>(١)</sup> من اختيار الشقّ الأول ، وحمل تطبيق الاستصحاب المقتصي للركعة الموصولة على التقبة مع الحفاظ على جدّية الكبri وواقعيتها ، فأصالحة الجهة والجدّ النافية للهزل والتقبة تجري في الكبri دون التطبيق .

فإنْ قيل : إنَّ الكبri إنْ كانت جدّيةً فتطبّقها صوري ، وإنْ كانت صوريةً فتطبّقها بما لها من المضمون جدّي ، فأصالحة الجدّ في الكبri تعارضها أصالحة الجدّ

في التطبيق.

كان الجواب : أنّ أصلّة الجدّ في التطبيق لا تجري ، إذ لا أثر لها ، للعلم بعدم كونه تطبيقاً جاداً للكبرى جادّة على أيّ حال ، فتجري أصلّة الجهة في الكبرى بلا معارض.

ولكنّ الإنصاف : أنّ العمل على التقبّة في الرواية بعيد جدّاً ، بملحوظة أنّ الإمام قد تبرّع بذكر فرض الشكّ في الرابعة ، وأنّ الجمل المتراوفة التي استعملها تدلّ على مزيد الاهتمام والتأكيد بنحوٍ لا يناسب التقبّة.

ومنها : ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> تعالى من : أنّ عدم الإتيان بالركعة الرابعة له آثاران : أحدهما وجوب الإتيان برکعة ، والآخر مانعية التشهد والتسليم قبل الإتيان بهذه الرکعة . ومقتضى استصحاب العدم المذكور التبعد بكلّ الآثرين ، غير أنّ قيام الدليل على فصل رکعة الاحتياط يخصّ دليل الاستصحاب ويصرّفه إلى التبعد بالأثر الأول لمؤدّاه دون الثاني ، فإجراء الاستصحاب مع التبعيّض في آثار المؤدّي صحيح .

ونلاحظ على ذلك : أنّ مانعية التشهد والتسليم إذا كانت ثابتةً في الواقع على تقدير عدم الإتيان بالرابعة فلا يمكن إجراء الاستصحاب مع التبعيّض في مقام التبعد بأثار مؤدّاه ، لأنّ المكلّف يعلم حيثُ وجداناً بأنّ الرکعة المفصولة التي يأتي بها ليست مصداقاً للواجب الواقعي ، لأنّ صلاته التي شكّ فيها إن كانت أربع رکعاتٍ فلا أمر بهذه الرکعة ، وإلا فقد بطلت بما أتى به من المانع بتشهده وتسليمه؛ لأنّ المفروض انخفاض المانعية واقعاً على تقدير النقصان .

وإذا افترضنا أنّ مانعية التشهد والتسليم ليست من آثار عدم الإتيان في

حالة الشك فهذا يعني أن الشك في الرابعة أوجب تغيراً في الحكم الواقعي وتبدلأً لمانعية التشهد والتسليم إلى تقضها، وذلك تخصيص في دليل المانعية الواقعة، ولا يعني تخصيصاً في دليل الاستصحاب كما أدعى في الكفاية.

ومنها : ما ذكره المحقق النائيني<sup>(١)</sup> - قدس الله روحه - من افتراض أن عدم الإتيان بالرابعة مع العلم بذلك موضوع واقعاً لوجوب الركعة الموصولة، وعدم الإتيان بها مع الشك موضوع واقعاً لوجوب الركعة المفصولة. وعلى أساس هذا الافتراض إذا شك المكلف في الرابعة فقد تحقق أحد الجزءين لموضوع وجوب الركعة المفصولة وجداناً وهو الشك، وأما الجزء الآخر - وهو عدم الإتيان - فيحرز بالاستصحاب، وعليه فالاستصحاب يجري لإثبات وجوب الركعة المفصولة بعد افتراض كونه ثابتاً على النحو المذكور.

وهذا التصحيح للاستصحاب في المورد وإن كان معقولاً غير أن حمل الرواية عليه خلاف الظاهر؛ لأنَّه يستبطن افتراض حكمٍ واقعيٍّ بوجوب الركعة المفصولة على الموضوع المركب من عدم الإتيان والشك، وهذا بحاجة إلى البيان، مع أنَّ الإمام اقتصر على بيان الاستصحاب على الرغم من أنَّ ذلك الحكم الواقعي المستبطن هو المهم، إذ مع ثبوته لا بدَّ من الإتيان برکعة مفصولةٍ حينئذ، سواء جرى استصحاب عدم الإتيان أو لا، إذ تكفي نفس أصللة الاشتغال والشك في وقوع الرابعة للزوم إحرازها. فالعدول في مقام البيان عن نكتة الموقف إلى ما يستغنى عنه ليس عرفياً.

ومن هنا يمكن أن يكون الاعتراض الثاني بنفسه قرينةً على حمل الرواية على ما ذكر في الاعتراض الأول، وإن كان خلاف الظاهر في نفسه. وبالحمل

على ذلك يمكن أن نفِّسْر النهي عن خلط اليقين بالشك وإدخال أحدهما الآخر بأنَّ المقصود : التبيه بنحوٍ يناسب التقية على لزوم فصل الركعة المشكوكة عن الركعات المتيقنة.

الثالث : أنَّ حمل الرواية على الاستصحاب متعدِّر؛ لأنَّ الاستصحاب لا يكفي لتصحِّح الصلاة حتَّى لو بني على إضافة الركعة الموصلة وتجاوزنا الاعتراض السابق؛ لأنَّ الواجب إيقاع الشهادَة والتسليم في آخر الركعة الرابعة، وباستصحاب عدم الإتيان بالرابعة يثبت وجوب الإتيان برکعة، ولكن لو أتني بها فلا طريق لإثبات كونها رابعةً بذلك الاستصحاب؛ لأنَّ كونها كذلك لازم عقلي للستصحاب فلا يثبت، فلا يتأتَّح للمصلَّى إذا شهدَ وسلَّمَ حينئذٍ [إثبات] أنَّه قد أوقع ذلك في آخر الركعة الرابعة.

وقد أجاب السيد الأُستاذ<sup>(١)</sup> على ذلك : بأنَّ المصلَّى بعد أن يستصحب عدم الإتيان ويأتي برکعةٍ يتيقَّن بأنَّه قد تلَّبس بالركعة الرابعة، ويشكُّ في خروجه منها إلى الخامسة، فيستصحب بقاءه في الرابعة.

ونلاحظ على هذا الجواب : أنَّ الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم كونه في الرابعة؛ لأنَّه يعلم إجمالاً بأنَّه إمَّا الآن أو قبل إيجاده للركعة المبنِّية على الاستصحاب ليس في الرابعة، فيستصحب العدم ويتساقط الاستصحابان.

كما يلاحظ على أصل الاعتراض : بأنَّ إثبات اللازم العقلي بالاستصحاب ليس أمراً محالاً، بل محتاجاً إلى الدليل، فإذا توقف تطبيق الاستصحاب في مورد الرواية على افتراض ذلك كانت بنفسها دليلاً على الإثبات المذكور.

## [رواية إعارة التوب للذمي:]

الرواية الرابعة : وهي رواية عبدالله بن سنان ، قال : سأله أبي عبد الله عليه السلام  
وأنا حاضر : إني أغير الذمي ثوابي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم  
الخنزير ، فبرده على فأغسله قبل أن أصلى فيه . فقال أبو عبدالله عليه السلام : « صل فيه  
ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إيمانه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجسه ،  
فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه »<sup>(١)</sup> .

ولا شك في ظهور الرواية في النظر إلى الاستصحاب ، لاقاعدة الطهارة ،  
بقرينةأخذ الحالة السابقة في مقام التعليل ، إذ قال : « فإنك أعرته إيمانه وهو  
ظاهر » ، فتكون دالة على الاستصحاب .

نعم ، لا عموم في مدلولها اللغطي ، ولكن لا يبعد التعميم باعتبار ورود فقرة  
الاستدلال مورد التعليل ، وانصراف فحواها إلى نفس الكبri الاستصحابية  
المرکوزة عرفاً .

هذا هو المهم من روایات الباب ، وهو يكفي لإثبات كبرى الاستصحاب .  
وبعد إثبات هذه الكبرى يقع الكلام في عدة مقامات ، إذ نتكلّم في روح هذه  
الكبri وستخها من حيث كونها أمارة أو أصلاً وكيفية الاستدلال بها ، ثم في  
أركانها ، ثم في مقدار وحدود ما يثبت بها من آثار ، ثم في سعة دائرة الكبرى  
ومدى شمولها لكلّ مورد ، ثم في جملة من التطبيقات التي وقع البحث العلمي  
فيها . فالبحث إذن يكون في خمسة مقاماتٍ كما يلي .

(١) وسائل الشيعة : ٣ : ٥٢١ ، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ، الحديث الأول .

## الاستصحاب أصل أو أمارة؟

قد عرفنا سابقاً<sup>(١)</sup> الضابط الحقيقي للتمييز بين الحكم الظاهري في باب الأمارات والحكم الظاهري في باب الأصول، وهو: أنه كلما كان الملحوظ فيه أهمية المحتمل كان أصلاً، وكلما كان الملحوظ قوة الاحتمال وكاشفته محسناً كان المورد أمارة.

وعلى هذا الضوء إذا درسنا الكبri المجموعه في دليل الاستصحاب واجهنا صعوبةً في تعين هويتها ودخولها تحت أحد القسمين؛ وذلك لأنّ إدخالها في نطاق الأمارات يعني افتراض كاشفية الحالة السابقة وقوة الاحتمال البقاء، مع أنّ هذه الكاشفية لا واقع لها - كما عرفنا في الحلقة السابقة<sup>(٢)</sup> - ولهذا أنكنا حصل الظنّ بسبب الحالة السابقة. وإدخالها في نطاق الأصول يعني أنّ تفوق الأحكام المحتملة البقاء على الأحكام المحتملة الحدوث في الأهمية أو جب إلزام الشارع برعاية الحالة السابقة، مع أنّ الأحكام المحتملة البقاء ليست متعينة الهوية والتوعية، فهي تارةً وجوب، وأخرى حرمة، وثالثة إباحة، وكذلك الأمر في ما يحتمل حدوثه، فلا معنى لأن يكون سبب تفضيل الأخذ بالحالة السابقة الاهتمام بنوع الأحكام التي يحتمل بقاوتها.

وبعبارة أخرى: أنّ ملاك الأصل - وهو رعاية أهمية المحتمل - يتطلب أن يكون نوع الحكم الملحوظ محدداً، كما في نوع الحكم الترخيصي الملحوظ في أصالة الحل، ونوع الحكم الإلزامي الملحوظ في أصالة الاحتياط. وأمّا إذا كان

(١) في مباحث التمهيد من الجزء الأول للحلقة الثالثة، تحت عنوان: الأمارات والأصول.

(٢) تحت عنوان: أدلة الاستصحاب.

نوع الحكم غير محدّد وقابلً للأوجه المختلفة فلا ينطبق الملاك المذكور.

وحلُ الإشكال : أنه بعد أن عرّفنا أنَ الأحكام الظاهريّة تقرّر دائمًا نتائج التراحم بين الأحكام والملاكيات الواقعية في مقام الحفظ عند الاختلاط فبالإمكان أنْ تفترض أنَ المولى قد لا يجد في بعض حالات التراحم قوَةً تقتضي الترجيح لا بل لاحظ المحتمل ولا بل لاحظ نفس الاحتمال ، وفي مثل ذلك قد يعمل نكتةٌ نفسيةٌ في ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر.

ففي محلِ الكلام حينما يلاحظ المولى حالات الشك في البقاء لا يجد أقوائية، لا للمحتمل إذ لا تعيّن له، ولا للاحتمال إذ لا كاشفية ظئيّة له، ولكنَّه يرجح احتمال البقاء لنكتةٍ نفسية ولو كانت هي رعاية الميل الطبيعي العام إلى الأخذ بالحالة السابقة، ولا يخرج الحكم المجنول على هذا الأساس عن كونه حكمًا ظاهريًّا طرقيًّا لأنَ النكتة النفسية ليست هي الداعي لأصل جعله، بل هي الدخلية في تعين كيفية جعله.

وعلى هذا الأساس يكون الاستصحاب أصلًا؛ لأنَ الميزان في الأصل الذي لا تثبت به اللوازم على القاعدة عدم كون الملحوظ فيه قوة الاحتمال محضاً، سواء كان الملحوظ فيه قوة المحتمل أو نكتةٌ نفسية؛ لأنَ النكتة النفسية قد لا تكون منطقيةً إلَّا على المدلول المطابق للأصل، فلا يلزم من التبعد به التبعد باللوازم.

### كيفية الاستدلال بالاستصحاب :

وقد يتوجّهُ أنَ النقطة السابقة تؤثّر في كيفية الاستدلال بالاستصحاب وبالتالي في كيفية علاج تعارضه مع سائر الأدلة، فإنَ افترضنا أنَ الاستصحاب أمارة وأنَ المعلول فيه على كاشفية الحالة السابقة كان الدليل هو الحالة السابقة على حد دليلية خبر الفقة، ومن هنا يجب أن تلحظ النسبة بين نفس الأمارة الاستصحابية وما يعارضها من أصالة الحلّ مثلاً، فيفقد الاستصحاب بالأخصية

على دليل أصالة الحلّ، كما وقع في كلام السيد بحر العلوم<sup>(١)</sup> انسياقاً مع هذا التصور.

وإن افترضنا الاستصحاب أصلاً عملياً وحكمأً تبعدياً مجموعاً في دليله فالمدرك حينئذ لبقاء المتيقن عند الشك نفس ذلك الدليل، لا أماراتية الحالة السابقة، وعند التعارض بين الاستصحاب وأصالة الحلّ يجب أن تلحظ النسبة بين دليل الاستصحاب – وهو مفاد رواية زرارة مثلاً – ودليل أصالة الحلّ، وقد تكون النسبة حينئذ العموم من وجه.

وهذا التورّم باطل، فإن ملاحظة نسبة الأخْصيَّة والأعمَّيَّة بين المتعارضين وتقدير الأخْص من شؤون الكلام الصادر من متكلِّم واحدٍ خاصَّة، حيث يكون الأخْص قرينةً على الأعمَّ بحسب أساليب المحاجرة الْعُرْفِيَّة، ولما كانت حجَّيَة كلَّ ظهورٍ منوطَةً بعدم ثبوت القرينة على خلافه كان الخبر المتتكلَّل للكلام الأخْص مثبتاً لارتفاع الحجَّيَة عن ظهور الكلام الأعمَّ في العموم. وليس الأخْصيَّة في غير مجال القرینية ملائكةً لتقديم إحدى الحجَّتين على الأخرى، ولهاذا لا يتوجه أحد أنه إذا دلت بيته على أنَّ كُلَّ ما في الدار نجس، ودلَّت أخرى على أنَّ شيئاً منه ظاهر قدَّمت الثانية للأخْصيَّة، بل يقع التعارض، إذ لا معنى للقرینية مع فرض صدور الكلمين من جهتين.

وعلى هذا ففي المقام سواء قيل بأمارية الاستصحاب أو أصليته لا معنى لتقديمه بالأخْصيَّة الملحوظة بينه وبين معارضه، بل لا بدَّ من ملاحظة النسبة بين دليله وما يعارضه من دليل الأصل أو دليل حجَّيَة الأمارة، فإنَّ كان أخْصَ قدَّم بالأخْصيَّة؛ لأنَّ مفاد الأدلة كلام الشارع، ومتى كان أحد كلاميه أخْصَ من الآخر قدَّم بالأخْصيَّة.

---

(١) الفوائد الأصولية : الفائدة (٣٥).

## أركان الاستصحاب

والاستصحاب على ما يستفاد من أدلة المتقدمة أربعة أركان، وهي : اليقين بالحدوث، والشك في البقاء، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وكون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثرٍ عمليٍّ مصححٍ للتعيّد بها. وستتكلّم عن هذه الأركان في ما يلي تباعاً إن شاء الله تعالى :

### أ - اليقين بالحدوث :

ذهب المشهور إلى أنَّ اليقين بالحدوث ركن مقوِّم للاستصحاب، ومعنى ذلك أنَّ مجرد ثبوت الحالة السابقة في الواقع لا يكفي لفعالية الحكم الاستصحابي لها، وإنما يجري الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متيقنة، وذلك لأنَّ اليقين قد أخذ في موضوع الاستصحاب في ألسنة الروايات، وظاهر أخذه كونه مأخوذاً على نحو الموضوعية لا الطريقة إلى صرف ثبوت الحالة السابقة.

نعم، في رواية عبدالله بن سنان المتقدمة علَّ الحكم الاستصحابي بنفس الحالة السابقة في قوله : «لأنك أغترته إيماناً وهو ظاهر»، لا باليقين بها، وهو ظاهر في ركبة المتيقن لا اليقين، وتصلح أن تكون قرينةً على حمل اليقين في سائر الروايات على الطريقة إذا تم الاستدلال بالرواية المذكورة على الكبرى الكلية.

وقد نشأت مشكلة من افتراض ركبة اليقين بالحدوث، وهي : أنه إذا كان ركناً فكيف يمكن إجراء الاستصحاب فيما هو ثابت بالأماراة إذا دلت الأمارة على حدوثه وشككتنا في بقائه، مع أنه لا يقين بالحدوث، كما إذا دلت الأمارة على نجاسة ثوبٍ وشكٍ في تطهيره، أو على نجاسة الماء المتغير في الجملة وشكٍ

في بقاء النجاسة بعد زوال التغير ؟

وقد أفاد في جواب هذه المشكلة عدّة وجوه :

**الوجه الأول :** ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني<sup>(١)</sup> - قدس الله روحه - من أنّ الأمارة تعتبر علماً بحكم لسان دليل حجيتها؛ لأنّ دليل الحجية مفاده جعل الطريقة وإلغاء احتمال الخلاف تبعّداً، وبهذا تقوم مقام القطع الموضوعي؛ لحكومة دليل حجيتها على الدليل المتكلّف لجعل الحكم على القطع. ومعنى الحكومة هنا : أنّ دليل الحجية يتحقّق فرداً تبعّدياً من موضوع الدليل الآخر، ومن مصاديق ذلك قيام الأمارة مقام اليقين المأمور في موضوع الاستصحاب وحكومة دليل حجيتها على دليله.

وقد تقدّم - في مستهل البحث عن الأدلة المحرزة من هذه الحلقة - المنع عن وفاء دليل حجية الأمارة بإثبات قيامها مقام القطع الموضوعي وعدم صلاحيتها للحاكمية؛ لأنّها فرع النظر إلى الدليل المحكوم، وهو غير ثابت، فلا حظ.

**الوجه الثاني :** ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> عليه السلام، وحاصله على ما قبل في تفسيره : أنّ اليقين بالحدث ليس ركناً في دليل الاستصحاب، بل مفاد الدليل جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء.

وقد اعترض السيد الأستاذ<sup>(٣)</sup> على ذلك : بأنّ مفاده لو كان الملازمة بين الحدوث والبقاء في مرحلة الواقع لزم كونه دليلاً واقعياً على البقاء، وهو خلف كونه أصلاً عملياً. ولو كان مفاده الملازمة بين الحدوث والبقاء في مرحلة التجّز

(١) فوائد الأصول ٣ : ٢١ - ٢٢.

(٢) كفاية الأصول : ٤٦٠ - ٤٦١.

(٣) مصباح الأصول ٣ : ٩٧ - ٩٨.

- فكلما تتجزأ الحدوث تتجزأ البقاء - لزم بقاء بعض أطراف العلم الإجمالي منجزةً حتى بعد انحلاله بعلمٍ تفصيلي : لأنّها كانت منجزةً حدوناً، والمفروض أنّ دليل الاستصحاب يجعل الملازمة بين الحدوث والبقاء في التتجزأ.

وهذا الاعتراض غريب؛ لأنّ المراد بالملازمة : الملازمة بين الحدوث الواقعي والبقاء الظاهري، ومرد ذلك في الحقيقة إلى التبعد بالبقاء منوطاً بالحدوث، فلا يلزم شيءٍ ممّا ذكر.

والصحيح أن يقال : إنّ مردّ هذا الوجه إلى إنكار الأساس الذي نجحت عنه المشكلة، وهو ركيبة اليقين المعتمدة على ظهور أخذه إثباتاً في الموضوعية، فلابد له من مناقشة هذا الظهور؛ وذلك بما ورد في الكفاية<sup>(١)</sup> من دعوى : أنّ اليقين باعتبار كاشفيته عن متعلقه يصلح أن يؤخذ بما هو معّرف ومرأة له، فيكون أخذه في لسان دليل الاستصحاب على هذا الأساس، ومرجعه إلى أخذ الحالة السابقة.

وهذه الدعوى لا بدّ أن تتضمن ادعاء الظهور في المعرفة؛ لأنّ مجرد إبداء احتمال ذلك بنحوٍ مساوٍ للموضوعية يوجب الإجمال وعدم إمكان تطبيق دليل الاستصحاب في موارد عدم وجود اليقين.

ويرد عليها : أنّ المقصود بما ادعى إن كان إبراز جانب المرأة الحقيقة لليقين بالنسبة إلى متيقنه فمن الواضح أنها إنما تثبت لواقع اليقين في أفق نفس المتيقّن الذي يرى من خلال يقينه متيقنه دائماً، وليس هذه المرأة ثابتةً لمفهوم اليقين، فمفهوم اليقين كأيّ مفهوم آخر إنما يلحظ مرأة إلى أفراده، لا إلى متيقنه؛ لأنّ الكاشفية الحقيقية التي هي روح هذه المرأة من شؤون واقع اليقين، لا مفهومه.

(١) كفاية الأصول : ٤٦١.

وإن كان المقصودأخذ اليقين معرفاً وكناية عن المتيقن فهو أمر معقول ومقبول عرفاً، ولكنه بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة في القام على ذلك، لا خاصة ولا عامة. أما الأولى فانتقاها واضح، وأما الثانية فلأن القرينة العامة هي مناسبات الحكم والموضع العرفية، وهي لا تأتي في المقام عن دخل اليقين في حرمة النقض.

وكان الأولى بصاحب الكفاية أن يستند في الاستغناء عن ركبة اليقين إلى مالم يؤخذ في لسانه اليقين بالحدوث من روایات الباب.

الوجه الثالث : أن اليقين وإن كان ركناً للاستصحاب بمقتضى ظهور أخذه في الموضوعية إلا أنه مأخوذ بما هو حجة، فيتحقق الركن بالأماراة المعتبرة أيضاً باعتبارها حجة.

ويختلف هذا الوجه عن سابقه بالاعتراف بركتبة اليقين، وعن الأول بأن دليل حجية الأمارة على هذا يكون وارداً على دليل الاستصحاب؛ لأنّه يحقق فرداً من الحجة حقيقة، وأما على الوجه الأول فدليل حجية الأمارة<sup>(١)</sup> حاكم لا وارد.

ويرد على هذا الوجه : أن ظاهر أخذ شيء كونه بعنوانه دخلياً، فحمله على دخل عنوان جامع بينه وبين غيره يحتاج إلى قرينة.

والتحقيق أن يقال : إن الأمارة تارة تعالج شبهة موضوعية، والأماراة الدالة على نجاسة الشوب، وأخرى شبهة حكمية، والأماراة الدالة على نجاسة الماء المتغير. وعلى التقديرتين تارةً ينشأ الشك فيبقاء من شبهة موضوعية، كما إذا

(١) في الطبعة الأولى والنسخة المخططة الوالصلة إلينا : «فدليل الاستصحاب» بدلاً عن «دليل حجية الأمارة». ولكن الصحيح ما أثبتناه، كما يظهر بالتأمل.

شك في غسل التوب أو زوال التغير، وأخرى ينشأ من شبهة حكمية، كما إذا شك في طهارة التوب بالغسل بالماء المضاف وارتفاع النجاسة عند زوال التغير من قبل نفسه. فهناك إذن أربع صور:

**الأولى** : أن تعالج الأمارة شبهةً موضوعيةً ويكون الشك في البقاء شبهةً موضوعيةً أيضاً، كما إذا أخبرت الأمارة بتجسس التوب وشك في طرورة المطهر، وفي مثل ذلك لا حاجة إلى استصحاب النجاسة الواقعية ليرد الإشكال القائل بأنه لا يقين بحدوثها، بل يمكن إجراء الاستصحاب بأحد وجهين آخرين.

**الأول** : أن نجري الاستصحاب الموضوعي فنستصحب عدم غسل التوب بالماء، ومن الواضح أنّ نجاسة التوب مترتبة شرعاً على موضوع مركب من جزءين : أحدهما ملاقاته للنجس، والآخر عدم طرورة الغسل عليه. والأول ثابت بالأمارة، والثاني بالاستصحاب؛ لأنّ أركانه فيه متوفّرة بما فيها اليقين بالحدوث، فيترتّب على ذلك بقاء النجاسة شرعاً.

**الثاني** : أنّ الأمارة التي تدلّ على حدوث النجاسة في التوب تدلّ أيضاً بالالتزام على بقائها مالم يغسل؛ لأنّنا نعلم بالملازمة بين الحدوث والبقاء مالم يغسل، فما يدلّ على الأول بالتطابقة يدلّ على الثاني بالالتزام. ومقتضى دليل حجّية الأمارة التبعد بمقدار ما تدلّ عليه بالتطابقة والالتزام، فإذا شك في طرورة الغسل كان ذلك شكّاً في انتهاء أمد البقاء التعبدي الثابت بدليل الحجّية، فيستصحب؛ لأنّه معلوم حدوثاً ومشكوك بقاء.

**الثالثة** : أن تعالج الأمارة شبهةً حكميةً ويكون الشك في البقاء شبهةً موضوعية، كما إذا دلت الأمارة على نجاسة الماء المتغير وشك في بقاء التغير. وهنا يجري نفس الوجهين السابقين، حيث يمكن استصحاب التغير، ويمكن استصحاب نفس النجاسة الظاهرة المعيّنة بارتفاع التغير؛ للشك في حصول غايتها.

**الثالثة :** أن تعالج الأمارة شبهة موضوعيةً ويكون الشك في البقاء شبهةً حكمية، كما إذا دلت الأمارة على نجاسة التوب وشك في بقائها عند الغسل بالماء المضاف.

وفي هذه الصورة يتعدّر إجراء الاستصحاب الموضوعي، إذ لا شكّ في وقوع الغسل بالماء المضاف، وعدم وقوع الغسل بالماء المطلق، ولكن يمكن إجراء الاستصحاب على الوجه الثاني: لأنّ الأمارة المخيرة عن نجاسة التوب تُخبر التزاماً عن بقاء هذه النجاسة مالم يحصل المطهّر الواقعي، وعلى هذا الأساس يكون التبعد ثابت على وفقها بدليل الحججية تبعداً مغنى بالمطهّر الواقعي أيضاً، فالتردد في حصول المطهّر الواقعي ولو على نحو الشبهة الحكمية يسبّب الشك في بقاء التبعد المستفاد من دليل الحججية والذي هو متيقّن حدوثاً، فيجري فيه الاستصحاب.

**الرابعة :** أن تعالج الأمارة شبهةً حكميةً ويكون الشك في البقاء شبهةً حكميةً أيضاً، كما إذا دلت على تنجس التوب بمقابلة المتوجّس وشك في حصول التطهير بالغسل بالماء المضاف.

وعلاج هذه الصورة نفس علاج الصورة السابقة، فإنّ النجاسة المخبر عنها بالأمارة هي على فرض حدوثها نجاسة مستمرة مغناة بطرق المطهّر الشرعي، وعلى هذا فالبعد على طبق الأمارة يتکفل إثبات هذا التحو من النجاسة ظاهراً، ولما كانت الغاية مردّدةً بين مطلق الغسل والغسل بالمطلق<sup>(١)</sup> فيقع الشك في حصولها عند الغسل بالمضارف، وبالتالي يقع الشك في بقاء التبعد المغنى المستفاد

(١) في الطبعة الأولى والنسخة الخطية الوائلة إلينا : « بالمضارف » بدلاً عن « بالمطلق ». ولكن الصحيح ما أثبتناه، كما يظهر بالتأمل.

من دليل الحجية، فيستصحب.

ففي كل هذه الصور يمكن التفادي عن الإشكال بإجراء الاستصحاب الموضوعي، أو استصحاب نفس المجموع في دليل الحجية. وجماع هذه الصور أن يعلم بأن الحكم المدلول للأمارة على فرض ثبوته غايةً ورافعاً ويشك في حصول الرافع على نحو الشبهة الموضوعية أو الحكمة.

نعم، قد لا يكون الشك على هذا الوجه، بل يكون الشك في قابلية المستصحاب للبقاء، كما اذا دلت الأمارة على وجوب الجلوس في المسجد إلى الزوال، وشك في بقاء هذا الوجوب بعد الزوال فإن الأمارة هنا لا يحتمل أنها تدل مطابقةً أو التزاماً على أكثر من الوجوب إلى الزوال، وهذا يعني أن التعبد على وفقها المستفاد من دليل الحجية لا يحتمل فيه الاستمرار أكثر من ذلك. وفي مثل هذا يتذكر الإشكال؛ لأن الحكم الواقعي بالوجوب غير متيقن الحدوث، والحكم الظاهري المستفاد من دليل الحجية غير محتمل البقاء، ويتوقف دفع الإشكال حينئذ على إنكار ركيبة اليقين بلحاظ مثل رواية عبدالله بن سنان المتقدمة.

### ب - الشك في البقاء:

والشك في البقاء هو الركن الثاني، وذلك لأنّه في لسان أدلة الاستصحاب، وقد يقال : إن ركيبة ضرورة بلا حاجة إلى أخذه في لسان الأدلة؛ لأن الاستصحاب حكم ظاهري، والحكم الظاهري متقوم بالشك، فإن فرض الشك في الحدوث كان مورداً قاعدة اليقين، فلابد إذن من فرض الشك في البقاء، ولكن سيظهر أن ركيبة الشك في البقاء بعنوانه لها آثار إضافية لا تثبت بالبرهان المذكور، بل بأخذه في لسان الأدلة، فانتظر.

وتتفّرع على ركيبة الشك في البقاء قضيتان :

**الأولى :** أن الاستصحاب لا يجري في الفرد المردّد، وتقصد بالفرد المردّد : حالة القسم الثاني من استصحاب الكلّي، كما إذا علمنا بوجود جامع الإنسان في المسجد وهو مردّد بين زيدٍ وخالدٍ ونشك فيبقاء هذا الجامع؛ لأنّ زيداً نراه الآن خارج المسجد، فإن كان هو المحقق للجامع حدوثاً فقد ارتفع الجامع، وإن كان خالداً هو المحقق للجامع فعلله لا يزال باقياً. وفي مثل ذلك يجري استصحاب الجامع إذا كان لوجود الجامع أثر شرعي. ويسمى بالقسم الثاني من استصحاب الكلّي، كما تقدم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>، ولا يجري استصحاب بقاء زيدٍ ولا استصحاب بقاء خالدٍ بلا شكّ.

ولكن قد يقال : إن الآثار الشرعية إذا كانت مترتبةً على وجود الأفراد بما هي أفرادً ممكناً إجراء استصحاب الفرد المردّد على إجماليه، بأن نشير إلى واقع الشخص الذي دخل المسجد ونقول : إنه على إجماليه يشك في خروجه من المسجد فيستصحب.

ولكن الصحيح : أن هذا الاستصحاب لا محضّ له؛ لأنّنا حينما نلاحظ الأفراد بعناوينها التفصيلية لا نجد شكّاً في البقاء على كلّ تقدير، إذ لا يحتمل بقاء زيدٍ بحسب الفرض. وإذا لاحظناها بعنوان إجماليٍّ - وهو عنوان الإنسان الذي دخل إلى المسجد - فالشك في البقاء ثابت. فإن أُريد باستصحاب الفرد المردّد إثبات بقاء الفرد بعنوانه التفصيلي فهو متعدد، إذ لعلّ هذا الفرد هو زيد وزيد لا شك في بقائه، فيكون الركن الثاني مختلاً. وإن أُريد به إثبات بقاء الفرد بعنوانه الإجمالي فالركن الثاني محفوظ ولكن الركن الرابع غير متوفّر؛ لأنّ الأثر الشرعي غير مترتب بحسب الفرض على العنوان الإجمالي، بل على العناوين التفصيلية للأفراد.

(١) في النقطة الثالثة من بحث التطبيقات في الاستصحاب، تحت عنوان : استصحاب الكلّي.

ومن هنا نعرف أن عدم جريان استصحاب الفرد المردود من نتائج ركينة الشك فيبقاء الثابتة بظهور الدليل، ولا يكفي فيه البرهان القائل بأن الحكم الظاهري متقوّم بالشك، إذ لا يأبى العقل عن تعبد الشارع ببقاء الفرد الواقع مع احتمال قطعنا بخروجه.

والقضية الثانية هي: أن زمان المتيقّن قد يكون متصلًا بزمان المشكوك وسابقاً عليه، وقد يكون مردداً بين أن يكون نفس زمان المشكوك أو الزمان الذي قبله. ففي الحالة الأولى يصدق الشك فيبقاء بلا شك، وأما الحالة الثانية فمثاليها: أن يحصل له العلم إجمالاً بأن هذا التوب إنما تنجس في هذه اللحظة، أو كان قد تنجس قبل ساعةٍ وطهر، فالنجاسة معلومة التحقق في هذا التوب أساساً، ولكتها مشكوكه فعلاً، وزمان المشكوك هو اللحظة الحاضرة، وزمان النجاسة المتيقّنة لعله نفس زمان المشكوك، ولعله ساعة قبل ذلك.

وفي مثل ذلك قد يستشكل في جريان الاستصحاب؛ لأنّ من المحتمل وحدة زماني المشكوك والمتيقّن، وعلى هذا التقدير لا يكون أحدهما بقاء للآخر، فالشك إذن لم يحرز كونه شكّاً في البقاء، وبذلك يختل الركن الثاني، فلا يجري الاستصحاب في كل الحالات التي يكون زمان المتيقّن فيها مردداً بين زمان المشكوك وما قبله.

وي يمكن دفع الاستشكال: بأن الشك في البقاء بعنوانه لم يؤخذ صريحاً في لسان روايات الاستصحاب، وإنما أخذ الشك بعد اليقين، وهو يلائم كل شك متعلق بما هو متيقن الحدوث، سواء صدق عليه الشك في البقاء أو لا.

والاستشكال المذكور إذا لم يندفع بهذا البيان يؤدي إلى أن الاستصحاب في موارد توارد الحالتين لا يجري في نفسه لا من أجل التعارض، فإذا علم بالحدث والطهارة وشك في المتقدّم منها فهو يعلم إجمالاً بالحدث إنما الآن أو

قبل ساعة ويشك في الحدث فعلاً، فزمان الحدث المشكوك هو الآن، وزمان الحدث المتيقن مردّ بين الآن وما قبله، فلا يجري استصحاب الحدث، ومثل ذلك يقال في استصحاب الطهارة. وهذا بعض معانٍ ما يقال من عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

### [صياغة أخرى للركن الثاني:]

ثم إن هذا الركن الثاني قد يصاغ بصياغة أخرى، فيقال: إن الاستصحاب متقوّم بأن يكون رفع اليد عن الحالة السابقة نقضاً لليقين بالشك. ويفرّع على ذلك: بأنه متى مالم يحرز ذلك واحتمل كونه نقضاً لليقين باليقين فلا يشمله النهي في عموم دليل الاستصحاب. وقد مثل لذلك بما إذا علم بطهارة عدة أشياء تفصيلاً ثم علم إجمالاً بنجاسة بعضها، فإن المعلوم بالعلم الإجمالي لما كان مردداً بين تلك الأشياء فكل واحد منها يحتمل أن يكون معلوم النجاسة، وبالتالي يحتمل أن يكون رفع اليد عن الحالة السابقة فيه نقضاً لليقين باليقين، فلا يجري الاستصحاب بقطع النظر عن المعارضنة بين الاستصحاب هنا والاستصحاب هناك.

ونلاحظ على ذلك:

أولاً: أن العلم الإجمالي ليس متعلقاً بالواقع، بل بالجامع، فلا يحتمل أن يكون أي واحدٍ من تلك الأشياء معلوم النجاسة.

وثانياً: لو سلمنا أن العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع فهو يتعلّق به على نحوٍ يلائم مع الشك فيه أيضاً. ودليل الاستصحاب مفاده أنه لا يرفع اليد عن الحالة السابقة في كل موردٍ يكون بقاوتها فيه مشكوكاً، وهذا يشمل محل الكلام حتى لو انطبق العلم الإجمالي بالنجاسة على نفس المورد أيضاً.

فإن قيل: بل لا يشمل؛ لأننا حينئذ لا ننقض اليقين بالشك، بل باليقين.

كان الجواب : أن «الباء» هنا لا يراد بها النهي عن النقض بسبب الشك ، وإنما إمكان النقض بالقرعة أو الاستخاراة ، بل يراد بذلك أنه لا نقض في حالة الشك ، وهي محفوظة في المقام .

### الشبهات الحكمية في ضوء الركن الثاني :

وقد يقال : إن الركن الثاني يستدعي عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ، كما إذا شك في بقاء نجاسة الماء أو حرمة المقاربة بعد زوال التغير أو النقاء من الدم ؛ وذلك لأن النجاسة والحرمة وكل حكم شرعي ليس له وجود وثبوت إلا بالجعل ، والجعل آنئ ذفني : فكل المجنول يثبت في عالم العمل في آن واحد من دون أن يكون البعض منه بقاء للبعض الآخر ومترباً عليه زماناً ، فنجاسة الماء المتغير بتمام حচتها وحرمة مقاربة المرأة بتمام حصتها متقارنة زماناً في عالم العمل ، وعليه فلا شك في البقاء ، بل ولا يقين بحدوث المشكوك أصلاً ، بل المتيقن حصة من العمل والمشكوك حصة أخرى منه ، فلا يجري استصحاب النجاسة أو الحرمة .

وهذا الكلام مبني على ملاحظة عالم العمل فقط ، فإن حصص المجنول فيه متعارضة ، بينما ينبغي ملاحظة عالم المجنول ، فإن النجاسة بما هي صفة للماء المتغير الخارجي لها حدوث وبقاء ، وكذلك حرمة المقاربة بما هي صفة للمرأة العائض الخارجية ، فيتم بملاحظة هذا العالم اليقين بحدوث الشك في البقاء ويجري الاستصحاب .

### ج - وحدة القضية المتيقنة والمشكوة :

وهذا هو الركن الثالث . والوجه في ركتيه : أنه مع تغاير القضيتين لا يكون الشك شكّاً في البقاء ، بل في حدوث قضية جديدة ، ومن هنا يعلم بأنّ هذا ليس

ركنًاً جديداً مضافاً إلى الركن السابق، بل هو مستنبط منه وتعبير آخر عنه. وقد طُبِّقَ هذا الركن على الاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعية، وعلى الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكيمية، وواجهه في كلٍّ من المجالين بعض المشاكل والصعوبات، كما نرى فيما يلي :

### أولاً: تطبيقه في الشبهات الموضوعية :

جاء في إفادات الشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup> - قدس الله روحه - التعبير عن هذا الركن بالصياغة التالية : أَنَّه يعتبر في جريان الاستصحاب إحراز بقاء الموضع، إذ مع تبدل الموضع لا يكون الشك شكًا في البقاء، فلا يمكنك - مثلاً - أن تستصحب نجاسة الخشب بعد استحالته وصيرورته رماداً؛ لأنَّ موضوع النجاسة المتينة لم يبق.

وهذه الصياغة سببت الاستشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا كان المشكوك أصلَ وجود الشيء بقاءً؛ لأنَّ موضوع الوجود الماهية، ولا بقاء للماهية إلا بالوجود، فمع الشك في وجودها بقاء لا يمكن إحراز بقاء الموضوع فكيف يجري الاستصحاب ؟

وكذلك سببت الاستشكال أحياناً فيما إذا كان المشكوك من الصفات الثانوية المتأخرة عن الوجود، كالعدالة؛ وذلك لأنَّ زيداً العادل تارةً يشك في بقاء عدالته مع العلم ببقاءه حياً، ففي مثل ذلك يجري استصحاب العدالة بلا إشكال، لأنَّ موضوعها - وهو حياة زيد - معلوم البقاء. وأخرى يشك في بقاء زيد حياً ويشك أيضاً في بقاء عدالته على تقدير حياته، وفي مثل ذلك كيف يجري

استصحاب بقاء العدالة مع أن موضعها غير محرز؟

وهذه الاستشكالات نشأت من الصياغة المذكورة، وهي لا مبرر لها. ومن هنا عدل صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> عنها إلى القول بأنّ المعتبر في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وهي محفوظة في موارد الاستشكال الآتقة الذكر، وأمّا افتراض المستصحاب عرضاً وافتراض موضوع له واشتراط إثراز بقائه فلا موجب لذلك.

### ثانياً: تطبيقه في الشبهات الحكمية:

وعند تطبيق هذا الركن على الاستصحاب في الشبهات الحكمية نشأت بعض المشاكل أيضاً، إذ لوحظ أنّا حين نأخذ بالصياغة الثانية له - التي اختارها صاحب الكفاية - نجد أنّ وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة لا يمكن افتراضها في الشبهة الحكمية إلا في حالات الشك في النسخ بمعنى إلغاء الجعل، أي النسخ بمعنىه الحقيقي. وأمّا حيث لا يتحمل النسخ فلا يمكن أن ينشأ شك في نفس القضية المتيقنة، وإنّما يشك في بقاء حكمها حينئذٍ إذا تغيرت بعض القيود والخصوصيات المأخوذة فيها، وذلك بأحد وجهين:

إمّا بأن تكون خصوصية ما دخلية يقيناً في حدوث الحكم ويشك في إنارة بقائه بيقائها، فترتفع الخصوصية ويشك حينئذٍ في بقاء الحكم، كالشك في نجاسة الماء بعد زوال تغيره.

وإمّا بأن تكون خصوصية ما مشكوكـة الدخـل من أول الأمر في ثبوـت الحكم، فيفرض وجودها في القضية المتيقنة، إذ لا يقين بالحكم بدونها، ثم ترتفع

(١) كفاية الأصول : ٤٨٦.

فيحصل الشك في بقاء الحكم. وفي كلّ من هذين الوجهين لا وحدة بين القضية المتيقنة والمشكوكة.

كما أننا حين نأخذ بالصياغة الأولى لهذا الركن نلاحظ أنّ موضع الحكم عبارة عن مجموع ما أخذ مفروض الوجود في مقام جعله، والموضع بهذا المعنى غير محرز البقاء في الشبهات الحكمية؛ لأنّ الشك في بقاء الحكم ينشأ من الشك في انحفاظ تمام الخصوصيات المفروضة الوجود في مقام جعله.

ولأجل حلّ المشكلة المذكورة تقدّم مثلاً من الأعراض الخارجية، فنقول: إنّ الحرارة لها معروض وهو الجسم، وعلة وهي النار أو الشمس، والحرارة تتعدد ببعدّ الجسم المعروض لها، فحرارة الخشب غير حرارة الماء، ولا تتعدد ببعدّ الأسباب والحيثيات التعليلية، فإذا كانت حرارة الماء مستندةً إلى النار حدوثاً وإلى الشمس بقاءً لا تعتبر حرارتين متغايرتين، بل هي حرارة واحدة لها حدوث وبقاء.

ونفس الشيء نقوله عن الحكم كالنجاسة - مثلاً - فإنّ لها معروضاً وهو الجسم، وعلة وهي التغير بالنسبة إلى نجاسة الماء مثلاً، والضابط في تعددّها تعدد معروضها، لا تعدد الحيثيات التعليلية. فالخصوصية الزائلة التي سبب زوالها الشك في بقاء الحكم إن كانت - على فرض دخالتها - بمثابة العلة والشرط فلا يضر زوالها بوحدة الحكم، ولا تستوجب دخالتها كحيثية تعليلية مبادئ الحكم ببقاء الحكم حدوثاً، كما هو الحال في الحرارة أيضاً. وأمّا إذا كانت الخصوصية الزائلة مقومةً لمعروض الحكم - كخصوصية البولية الزائلة عند تحول البول بخاراً - فهي توجب التغاير بين الحكم المذكور والحكم الثابت بعد زوالها.

وعليه فكلّما كانت الخصوصية غير المحفوظة من الموضع أو من القضية المتيقنة حيثية تعليلية فلا ينافي ذلك وحدة الحكم حدوثاً وبقاءً، ومعه يجري

الاستصحاب. وكلما كانت الخصوصية مقومةً للمعروض كان انتفاوئها موجباً لتعذر جريان الاستصحاب؛ لأنَّ المشكوك حينئذٍ مبادر للمتيقن. ومن هنا يبرز السؤال التالي : كيف نستطيع أن نميز بين الحيثية التعليلية والحيثية التقيدية المقومة لمعروض الحكم ؟

فقد يقال : بأنَّ مرجع ذلك هو الدليل الشرعي؛ لأنَّأخذ الحيثية في الحكم ونحو هذا الأخذ تحت سلطان الشارع، فالدليل الشرعي هو الكاشف عن ذلك، فإذا ورد بلسان «الماء إذا تغير تتجَّس» فهمنا أنَّ التغير أخذ حيثية تعليلية، وإذا ورد بلسان «الماء المتغير متتجَّس» فهمنا أنَّ التغير حيثية تقيدية، وعلى وزان ذلك «قلَّد العالم» أو «قلَّدَه إنْ كان عالماً»، وهكذا.

والصحيح : أنَّأخذ الحيثية في الحكم بيد الشارع، وكذلك نحو أخذها في عالم الجعل، إذ في عالم الجعل يستحضر المولى مفاهيم معينة، كمفهوم الماء والتغيير والنجasaة، فإذا ما كانه أن يجعل التغير قياداً للماء، وبإمكانه أن يجعله شرطاً في ثبوت النجاسة تبعاً لكيفية تنظيمه لهذه المفاهيم في عالم الجعل، غير أنَّ استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية لا يجري باللحاظ عالم الجعل، بل باللحاظ عالم المجموع، فينظر إلى الحكم بما هو صفة للأمر الخارجي لكي يكون له حدوث وبقاء، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وعليه فالمعروض محدد واقعاً، وما هو داخل فيه وما هو خارج عنه لا يشَّع في دخوله وخروجه نحو أخذته في عالم الجعل، بل مدى قابليته للاتصال بالحكم خارجاً، فالتغير - مثلاً - لا يتصف بالنجاسة والقذارة في الخارج، بل الذي يوصف بذلك ذات الماء، والتغير سبب الاتصال، والتقليد وأخذ الفتوى يكون من العالم

(١) تحت عنوان : الشبهات الحكمية في ضوء الركن الثاني.

بما هو عالم أو من علمه بحسب الحقيقة . فالتأخير حقيقة تعليلية ولو أخذت تقيديةً جعلاً ودللاً ، والعلم حقيقة تقيدية لوجوب التقليد ولو أخذ شرطاً وعلةً جعلاً ودللاً .

وهنا نواجه سؤالاً آخر ، وهو : أن المعرض واقعاً بأي نظرٍ شخصه ؟ هل بالنظر الدقيق العقلي ، أو بالنظر العرفي ؟ مثلاً إذا أردنا في الشبهة الحكمة أن تستصحب اعتصام الكفر بعد زوال جزءٍ يسيرٍ منه فيما إذا احتملنا بقاء الاعتصام وعدم انتلامه بزوال ذلك الجزء فكيف شخص معرض الاعتصام ؟

فإذن إذا أخذنا بالنظر الدقيق العقلي وجدنا أن المعرض غير محزٍ بقاءً لأنَّ الجزء اليسير الذي زال من الماء يشكل جزءاً من المعرض بهذا النظر .

وإذا أخذنا بالنظر العرفي وجدنا أنَّ المعرض لا يزال باقياً ببقاء معظم الماء؛ لأنَّ العرف يرى أنه نفس الماء السابق . والشيء نفسه نواجهه عند استصحاب الكفرية بعد زوال الجزء اليسير من الماء في الشبهة الموضوعية .

والجواب : أنَّ المتبع هو النظر العرفي؛ لأنَّ دليل الاستصحاب خطاب عرفي متَّصل على الأنظار العرفية، فالاستصحاب يتبع صدق النقض عرفاً، وصدقه كذلك يرتبط بانحفاظ المعرض عرفاً .

#### د - الأثر العملي :

والركن الرابع من أركان الاستصحاب وجود الأثر العملي المصحح لجريانه، وهذا الركن يمكن بيانه بإحدى الصيغ التالية :

الأولى : أنَّ الاستصحاب يتقوّم بلزوم انتهاء التبعد فيه إلى أثرٍ عملي، إذ لو لم يترتب أيُّ أثرٍ عمليٍ على التبعد الاستصحابي كان لغوأ، وقرينة الحكمة تصرف إطلاق دليل الاستصحاب عن مثل ذلك .

وصياغة الركن بهذه الصيغة تجعله بغير حاجة إلى أي استدلالٍ سوى ما ذكرناه، وتسمح حينئذٍ بجريان الاستصحاب حتى فيما إذا لم يكن المستصحب أثراً شرعياً، أو ذا أثرٍ شرعياً، أو قابلاً للتجزير والتعديل بوجهٍ من الوجوه؛ على شرط أن يكون نفس التعبد الاستصحابي به أثرٌ يخرجه عن اللغوية، كما إذا أخذ القطع بموضعٍ خارجيٍّ لا حكم له تمام الموضع لحكمٍ شرعياً، وقلنا: بأنَّ الاستصحاب يقوم مقام القطع الموضوعي بدعوى أنَّ المجعل فيه الطريقة فإنَّ بالإمكان حينئذٍ جريان الاستصحاب لترتيب حكم القطع وإن لم يكن للمستصحب أثر، وهذا يعني إمكان قيامه مقام القطع الموضوعي دون الطريقي في بعض الموارد.

الثانية: أنَّ الاستصحاب يتقدّم بأن يكون المستصحب قابلاً للتجزير والتعديل، ولا يكفي مجرد ترتيب الأثر على نفس التعبد الاستصحابي، ولا فرق في قابلية المستصحب للمنجزية والمعدّية بين أن تكون باعتباره حكماً شرعاً، أو عدم حكمٍ شرعياً، أو موضوعاً لحكم أو دخلاً في متعلق الحكم، كالأستصحابات الجارية لتنقيح شرط الواجب - مثلاً - إثباتاً ونفيأ.

ومدرك هذه الصيغة - التي هي أضيق من الصيغة السابقة - استظهار ذلك من نفس دليل الاستصحاب؛ لأنَّ مفاده النهي عن تقضي اليقين بالشك، والتقض هنا ليس هو التقض الحقيقي؛ لأنَّه واقع لا محالة ولا معنى للنهي عنه، وإنما هو التقض العملي، وفرض التقض العملي للبيتين هو فرض أنَّ اليقين يحسب طبعه له اقتضاء عملي لينقض عملاً، والاقتضاء العملي للبيتين إنما يكون بلحاظ كافيه، وهذا يفترض أن يكون اليقين متعلقاً بما هو صالح للتجزير والتعديل لكي يكون<sup>(١)</sup>

(١) هذه العبارة - من قوله: «لكي يكون» إلى قوله: «التقض العملي» - وجدناها ثابتةً في النسخة الخطية الوالصلة إلينا، وهي ساقطة عن الطبعة الأولى والطبعات التي اتبعتها.

اليقين به ذا اقتضاءٍ عملي، وأمّا في غير ذلك فلا يتصور النقض العملي لكي يشمله إطلاق دليل الاستصحاب.

وهذا البيان يتوقف على استظهار إرادة النقض العملي من النقض بقرينة تعلق النهي به، ولا يتم إذا استظهر عرفاً إرادة النقض الحقيقي مع حمل النهي على كونه إرشاداً إلى عدم إمكان ذلك بحسب عالم الاعتبار، فإنَّ المولى قد ينهى عن شيءٍ إرشاداً إلى عدم القدرة عليه، كما يقال في «دعِيَ الصلة أيام أقرائِك». غاية الأمر أنَّ الصلة غير مقدورةٍ للحائض حقيقةً، والنقض غير مقدورٍ للمكلف أدعاءً واعتباراً لتعبد الشارع ببقاء اليقين السابق.

وبناءً على هذا الاستظهار يكون مفاد الدليل جعل الطريقة، ولا يلزم في تطبيقه على موردٍ تصوير النقض العملي والاقتضاء العملي، غير أنه يكفي لتعيين الصيغة الثانية في مقابل الأولى إجمال الدليل وترددُه بين الاحتمالين الموجب للاقتصر على المتيقّن منه، والمتيقّن ما تقرّره الصيغة الثانية.

الثالثة : أنَّ الاستصحاب يتقوّم بأن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكمٍ شرعيٍ، وهذه الصيغة أضيق من كلتا الصيغتين السابقتين، ومن هنا وقع الإشكال في كيفية جريان الاستصحاب على ضوء هذه الصيغة في متعلق الأمر قيداً وجزءاً - من قبيل استصحاب الطهارة - مع أنَّ قيد الواجب ليس حكماً شرعياً، ولا موضوعاً يترتب عليه حكمٌ شرعيٌ؛ لأنَّ الوجوب يترتب على موضوعه، لا على متعلقه.

وقد يدفع الإشكال : بأنَّ إيجاد المتعلق مسقط للأمر فهو موضوع لعدمه، فيجري استصحابه لاتبات عدم الأمر وسقوطه.

وهذا الدفع بحاجةٍ من ناحيةٍ إلى توسيعة المقصود من الحكم بجعله شاملًا لعدم الحكم أيضاً، وبحاجةٍ من ناحيةٍ أخرى إلى التسليم بأنَّ إيجاد المتعلق مسقط

لنفس الأمر، لا لفاعليته على ما تقدم<sup>(١)</sup>.  
والأولى في دفع الإشكال رفض هذه الصيغة الثالثة، إذ لا دليل عليها سوى أحد أمرين :

**الأول :** أن المستصحب إذا لم يكن حكماً شرعياً ولا موضوعاً لحكمٍ شرعيٍّ كان أجنبياً عن الشارع، فلا معنى للتعبد به شرعاً.  
والجواب عن ذلك : أن التعبد الشرعي معقول في كلٍّ موردٍ ينتهي فيه إلى التمجيز والتعديل، وهذا لا يخصّ بما ذكر فإن التعبد بوقوع الامتنال أو عدمه ينتهي إلى ذلك أيضاً.

**الثاني :** أن مفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم المماثل ظاهراً، فلابد أن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكمٍ شرعيٍّ ليتمكن جعل الحكم المماثل على طبقه.

والجواب عن ذلك : أنه لا موجب لاستفادة جعل الحكم المماثل بعنوانه من دليل الاستصحاب، بل مفاده النهي عن نقض اليقين بالشك : إما بمعنى النهي عن النقض العملي بداعي تمجيز الحالة السابقة بقاء، وإما بمعنى النهي عن النقض الحقيقي إرشاداً إلى بقاء اليقين السابق أو بقاء المتيقن السابق ادعاء، وعلى كل حالٍ فلا يلزم أن يكون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم، بل أن يكون أمراً قابلاً للتمجيء والتعديل لكي يتعلّق به التعبد على أحد هذه الأثناء.

---

(١) في بحث الدليل العقلي من الحلقة الثانية، تحت عنوان : مسقطات الحكم.

## مقدار ما يثبت بالاستصحاب

لا شك في أن المستصحاب يثبت تعدياً عملياً بالاستصحاب، وأما آثاره ولوازمه فهي على قسمين :

القسم الأول : الآثار الشرعية، كما إذا كان المستصحاب موضوعاً لحكم شرعى، أو حكماً شرعاً واقعاً بدوره موضوعاً لحكم شرعى آخر. وقد يكون المستصحاب موضوعاً لحكمه، وحكمه بدوره موضوع لحكم آخر، كطهارة الماء الذي يغسل به الطعام المنتجس فإنها موضوع لطهارة الطعام، وهي موضوع لحليته.

القسم الثاني : الآثار واللوازم العقلية التي يكون ارتباطها بالمستصحاب تكوينياً وليس بالجعل والتشريع، كنبات اللحية اللازم تكويناً لبقاء زيد حيأ، وموته اللازم تكويناً من بقائه إلى جانب الجدار إلى حين انهدامه، وكون ماء في الحوض كرراً اللازم تكويناً من استصحاب وجود كرراً من الماء في الحوض، فإن مفad كان الناقصة لازم عقلي لمفاد كان التامة، وهكذا.

أما القسم الأول فلا خلاف في ثبوته تعدياً عملياً بدليل الاستصحاب، سواء قلنا : إن مفاده الإرشاد إلى عدم الانتقاد لعنابة التعبد ببقاء المتيقن، أو الإرشاد إلى عدم الانتقاد لعنابة التعبد ببقاء نفس اليقين، أو النهي عن النقض العملي للبيقين بالشك.

أما على الأول فلأن التعبد ببقاء المتيقن ليس بمعنى إيقائه حقيقةً، بل تنزيلاً، ومرجعه إلى تزيل مشكوك البقاء منزلة الباقى، فيكون دليل الاستصحاب من أدلة التنزيل، ومقتضى دليل التنزيل إسراء الحكم الشرعي للمنزل عليه إلى

المنزل إبراءً واقعياً أو ظاهرياً تبعاً لواقعية التنزيل أو ظاهريته وإناطته بالشك، وعليه فإطلاق التنزيل في دليل الاستصحاب يقتضي ثبوت جميع الآثار الشرعية للمستصحاب بالاستصحاب.

فإن قيل: هذا يصح بالنسبة إلى الأثر الشرعي المترتب على المستصحاب مباشرةً، ولا يبرر ثبوت الأثر الشرعي المترتب على ذلك الأثر المباشر؛ وذلك لأنّ الأثر المباشر لم يثبت حقيقةً لكي يتبعه أثره؛ لأنَّ التنزيل ظاهريٌ لا واقعي، وإنما ثبت الأثر المباشر تنزيلاً وتعيناً فكيف يثبت أثره؟

كان الجواب: أنَّه يثبت بالتنزيل أيضاً، إذ ما دام إثبات الأثر المباشر كان إثباتاً تنزيلياً فمرجعه إلى تزيله منزلة الأثر المباشر الواقعي، وهذا يستتبع ثبوت الأثر الشرعي الثاني تنزيلاً، وهكذا.

وأما على الثاني فقد يستشكل بأنَّه لا تنزيل في ناحية المستصحاب على هذا التقدير، وإنما التنزيل والتعنيد في نفس اليقين، وغاية ما يقتضيه كون اليقين بالحالة السابقة باقياً تعنيداً بلحاظ كاشفيته. ومن الواضح أنَّ اليقين بشيء إنما يكون طريقاً إلى متعلقه، لا إلى آثار متعلقه، وإنما يقع في صراط توليد اليقين بتلك الآثار، واليقين المتولد هو الذي له طرقية إلى تلك الآثار، وما دامت طرقية كلِّ يقينٍ تختصُّ بمتعلقه فكذلك منجزيته ومحركيته. وعليه فالتعنيد ببقاء اليقين بالحالة السابقة إنما يقتضي توفير المنجز والمحرك بالنسبة إلى الحالة السابقة، لا بالنسبة إلى آثارها الشرعية.

فإن قيل: أليس من يكون على يقينٍ من شيءٍ يكون على يقينٍ من آثاره أيضاً؟

كان الجواب: أنَّ اليقين التكويني بشيءٍ يلزم منه اليقين التكويني بما يعرفه الشخص من آثاره، وأما اليقين التعبدى بشيءٍ فلا يلزم منه اليقين التعبدى بآثاره؛

لأنَّ أمره تابع امتداداً وإنكماشاً لمقدار التبعـد، ودليل الاستصحاب لا يدلُّ على أكثر من التبعـد باليقين بالحالة السابقة.

والتحقيق : أنَّ تتعـجز الحـكم يحصل بمجرد وصول كبراء وهي الجـعل، وصغراء وهي المـوضع، فالـيقين التـبعـدي بـمـوضـعـ الأـثـرـ بـنـفـسـهـ منـجـزـ لـذـلـكـ الأـثـرـ والـحـكمـ وإنـ لمـ يـسـرـ إـلـيـ الـحـكـمـ .

ومنه يـعـرـفـ الـحـالـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الثـالـثـ ، فـإـنـ الـيـقـينـ بـالـمـوـضـعـ لـتـاـكـانـ بـنـفـسـهـ منـجـزـ لـلـحـكـمـ كـانـ الـجـرـيـ عـلـىـ طـبـقـ حـكـمـ دـاخـلـاـ فـيـ دـائـرـةـ اـقـضـائـهـ الـعـلـمـيـ ، فـيـلـزـمـ بـمـقـضـيـ النـهـيـ عـنـ النـقـضـ الـعـلـمـيـ .

فـإـنـ قـيـلـ : إـذـ كـانـ الـيـقـينـ بـالـمـوـضـعـ كـافـياـ لـتـعـجزـ الـحـكـمـ الـمـتـرـتبـ عـلـيـهـ فـمـاـذاـ يـقـالـ عـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ ؟ـ وـكـيفـ يـتـعـجزـ مـعـ أـنـهـ لـأـ تـبـعـدـ بـالـيـقـينـ بـمـوـضـعـهـ وـهـوـ الـحـكـمـ الـأـولـ ؟ـ

كانـ الجـوابـ : أـنـ الـحـكـمـ الثـانـيـ الـذـيـ أـخـذـ فـيـ مـوـضـعـهـ الـحـكـمـ الـأـولـ لـأـ يـفـهـمـ مـنـ لـسـانـ دـلـيلـ إـلـاـ أـنـ الـحـكـمـ الـأـولـ بـكـبـرـاءـ وـصـغـرـاءـ مـوـضـعـ لـلـحـكـمـ الثـانـيـ ،ـ وـالـمـفـرـوضـ أـنـهـ مـحـرـزـ كـبـرـيـ وـصـغـرـيـ ،ـ جـعـلـاـ وـمـوـضـعـاـ ،ـ وـهـذـاـ هوـ مـعـنـيـ الـيـقـينـ بـمـوـضـعـ الـحـكـمـ الثـانـيـ ،ـ فـيـتـعـجزـ الـحـكـمـ الثـانـيـ كـمـاـ يـتـعـجزـ الـحـكـمـ الـأـولـ .ـ

وـأـمـاـ الـقـسـمـ الثـانـيـ فـلـاـ يـثـبـتـ بـدـلـيلـ الـاستـصـحـابـ ;ـ لـأـنـهـ إـنـ أـرـيدـ إـثـبـاتـ الـلـواـزـمـ العـقـلـيـةـ بـمـاـ هـيـ فـقـطـ فـهـوـ غـيـرـ مـعـقـولـ ،ـ إـذـ لـأـثـرـ لـلـتـبـعـدـ بـهـاـ بـمـاـ هـيـ .ـ وـإـنـ أـرـيدـ إـثـبـاتـ مـاـ لـهـذـهـ الـلـواـزـمـ مـنـ آـثـارـ وـأـحـكـامـ شـرـعـيـةـ فـلـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ دـلـيلـ الـاستـصـحـابـ عـلـىـ التـقـادـيرـ الثـلـاثـةـ الـمـقـدـمـةـ .ـ

أـمـاـ عـلـىـ الـأـولـ فـلـأـنـ التـنـزـيلـ فـيـ جـانـبـ الـمـسـتـصـحـابـ إـنـتـاـ يـكـونـ بـلـحـاظـ الـآـثـارـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ لـاـ الـلـواـزـمـ الـعـقـلـيـةـ ،ـ كـمـاـ نـقـدـمـ فـيـ الـحـلـقـةـ السـابـقـةـ<sup>(١)</sup>ـ .ـ

(١) فـيـ بـحـثـ الـاسـتـصـحـابـ ،ـ تـحـتـ عنـوانـ :ـ مـقـدـارـ ماـ يـثـبـتـ بـالـاسـتـصـحـابـ .ـ

وأماماً على الآخرين فلأنَّ اليقين بالحالة السابقة تعبدأ لا يفتد لتجزئ الحكم الشرعي المترتب على اللازم العقلي؛ لأنَّ موضوع هذا الحكم هو اللازم العقلي، اليقين التعبدية بالمستصحاب ليس يقيناً تعبدياً باللازم العقلي.

وعلى هذا الأساس يقال: إنَّ الأصل المثبت غير معتبر، بمعنى أنَّ الاستصحاب لا تثبت به اللوازم العقلية للمستصحاب، ولا الآثار الشرعية لتلك اللوازم.

نعم، إذا كان لنفس الاستصحاب لازم عقلي – كحكم العقل بالمنجزية مثلاً – فلاشك في ترتبيه؛ لأنَّ الاستصحاب ثابت بالدليل المحرز فترتباً عليه كلَّ لوازمه الشرعية والعقلية على السواء.

هذا كلَّه على تقدير عدم ثبوت أمارية الاستصحاب، كما هو الصحيح على ما عرفت. وأماماً لو قيل بأمارته واستظهرنا من دليل الاستصحاب أنَّ اعتبار الحالة السابقة بلحاظ الكاشفية، كان حجَّةً في إثبات اللوازم العقلية للمستصحاب وأحكامها أيضاً وفقاً للقانون العام في الأمارات على ما تقدم سابقاً<sup>(١)</sup>.

(١) عند عرض المبادئ العامة لبحث الأدلة المحرزة في الجزء الأول من الحلقة الثالثة، تحت عنوان : مقدار ما يثبت بدليل الحججية.

## عموم جريان الاستصحاب

بعد ثبوت كبرى الاستصحاب وقع البحث بين المحققين في إطلاقها لبعض الحالات. ومن هنا نشأ التفصيل في القول به، ولعلّ أهم التفصيات المعروفة قوله :

[التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع :]

أحدهما : ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup> من التفصيل بين موارد الشك في المقتضي والشك في الرافع، والالتزام بجريان الاستصحاب في الثاني دون الأول. ومدرك المنع من جريانه في الأول أحد وجهين :

الأول : أن يدعى بأن دليل الاستصحاب ليس فيه إطلاق لفظي، وإنما الغيت خصوصية المورد في قوله : «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» بقرينة الارتكاز العرفي، وكون الكبri مسوقةً مساق التعليل الظاهر في الإشارة إلى قاعدة عرفية مركوزة، وليس هي إلا كبرى الاستصحاب ولما كان المرتكز عرفاً من الاستصحاب لا يشمل موارد الشك في المقتضي فالمعنى الحاصل في الدليل بضم هذا الارتكاز لا يقتضي إطلاقاً أوسع من موارد الشك في الرافع.

وهذا البيان يتوقف - كما ترى - على عدم استظهار الإطلاق اللفظي في نفسه، وظهور اللام في كلمتين «اليقين» و«الشك» في الجنس.

الثاني : أن يسلم بالإطلاق اللغطي في نفسه ولكن يدعى وجود قرينة متصلة على تقييده، وهي كلمة «النقض» حيث إنها لا تصدق في موارد الشك في المقتضي . وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> واتضح أنَّ كلمة «النقض» لا تصلح للتقييد.

### [التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية:]

والقول الآخر : ما ذهب إليه السيد الأستاذ<sup>(٢)</sup> من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية واحتقاره بالشبهات الموضوعية، وذلك - بعد الاعتراف بإطلاق دليل الاستصحاب في نفسه للكلا القسمين من الشبهات - بدعوى أنَّ عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ينشأ من التعارض بين استصحاب المعمول واستصحاب عدم الجعل .

وتوسيع ذلك : أنَّ الحكم الشرعي - كما تقدم في محله<sup>(٣)</sup> - ينحل إلى جعلٍ ومجمولٍ، والشك فيه تارةً يكون مصبه الجعل، وأخرى يكون مصبه المجمول .

فالنحو الأول من الشك يعني أنَّ الجعل قد تعلق بحكمٍ محددٍ واضحٍ بكلِّ ما له دخل فيه من الخصوصيات، غير أنَّ المكلف يشكُّ فيبقاء نفس الجعل ويتحمل أنَّ المولى ألغاه ورفع يده عنه، وهذا هو النسخ بالمعنى الحقيقي في عالم الجعل .

(١) في بحث الاستصحاب ، تحت عنوان : عموم جريان الاستصحاب .

(٢) مصباح الأصول ٢٦: ٣ .

(٣) بحث الدليل العقلي من الحلقة الثانية ، تحت عنوان : قاعدة إمكان التكليف المشروط .

والنحو الثاني من الشك يعني أنّ الجعل ثابت ولا يحتمل نسخه، غير أنّ الشك في مجعلوه والحكم المنشأ به، فلا يعلم -مثلاً- هل أنّ المولى جعل النجاسة على الماء المتغير حتى إذا زال تغيره من قبل نفسه، أو جعل النجاسة منوطاً بفترة التغيير الفعلي، فالمحجول مردّ بين فترة طويلة وفترة قصيرة، وكلّما كان المحجول مردّاً كذلك كان الجعل مردّاً لا محالة بين الأقل والأكثر؛ لأنّ جعل النجاسة للفترة القصيرة معلوم ويجعل النجاسة للفترة الإضافية مشكوكاً.

ففي النحو الأول من الشكـ إذا كان ممكناًـ يجري استصحابـ بقاءـ المـ جـ عـلـ .  
وأـمـاـ فيـ النـحـوـ الثـانـيـ منـ الشـكـ فـيـوجـدـ اـسـتـصـحـابـاـنـ مـتـعـارـضـاـنـ :ـ أـحـدـهـماـ  
اسـتـصـحـابـ بـقـاءـ المـجـعـولـ ،ـ أـيـ بـقـاءـ النـجـاسـةـ فـيـ المـاءـ بـعـدـ زـوـالـ التـغـيـرـ مـثـلاـ؛ـ لـأـنـهـاـ  
مـعـلـوـمـةـ حدـوـثـاـ وـمـشـكـوـكـةـ بـقـاءـ ،ـ وـالـآخـرـ اـسـتـصـحـابـ دـعـمـ جـعـلـ الزـائـدـ ،ـ أـيـ عـدـمـ  
جـعـلـ نـجـاسـةـ الـفـتـرـةـ الإـضـافـيـةـ مـثـلاـ؛ـ لـمـاـ أـوـضـحـنـاهـ مـنـ أـنـ تـرـدـدـ المـجـعـولـ يـساـوـقـ  
الـشـكـ فـيـ جـعـلـ الزـائـدـ .ـ وـهـذـانـ اـسـتـصـحـابـاـنـ يـسـقطـانـ بـالـمعـارـضـةـ ،ـ فـلـاـ يـجـريـ  
استـصـحـابـ الـحـكـمـ فـيـ الشـهـاتـ الـحـكـمةـ .

ولكي نعرف الجواب على شبهة المعارضه هذه ينبغي أن نفهم كيف يجري استصحاب المجعل في الشبهة الحكمية بحد ذاته قبل أن نصل إلى دعوى معارضته بغرضه ؟ . فنقول :

[كَفَةٌ حِلْيَانُ اسْتَصْحَابٌ الْمَعْوَلُ:]

إِنَّ اسْتِصْحَابَ الْمَجْعُولَ نَحْوَ اَنْ :

أحدّها: استصحاب المجعل الفعلي التابع لفعالية موضوع المقدّر الوجود في جعله، وهو لا يتحقّق ولا يتّصف باليقين بالحدث والشك فيبقاء إلا بعد تحقّق موضوعه خارجاً، فنجasse الماء المتغيّر لا تكون فعالية إلا بعد وجود ماء

متغير بالفعل، ولا تتصف بالشك في البقاء إلا بعد أن يزول التغير عن الماء فعلاً، وحيثُنَّ يجري استصحاب التجasse الفعلية.

واستصحاب المجموع بهذا المعنى يتوقف جريانه - كما ترى - على وجود الموضوع، وهذا يعني أنه لا يجري بمجرد افتراض المسألة على وجهٍ كليٍّ والالتفات إلى حكم الشارع بتجasse الماء المتغير. ويقضي ذلك بأن إجراء الاستصحاب من شأن المكلف المبتلى بالواقعة خارجاً، لا من شأن المجتهد الذي يستبط حكمها على وجهٍ كليٍّ، فالمجتهد يفتئه بجريان الاستصحاب في حقه عند تمامية الأركان، لأنَّ المجتهد يجريه ويفتي المكلف بمفاده.

والنحو الآخر لاستصحاب المجموع : هو إجراء الاستصحاب في المجموع الكلي على نحوٍ تتم أركانه بمجرد التفات القبيه إلى حكم الشارع بتجasse الماء المتغير وشكّه في شمول هذه التجasse لفترة ما بعد زوال التغير، وعلى هذا الأساس يجري الاستصحاب بدون توقيٍ على وجود الموضوع خارجاً، ومن هنا كان بإمكان المجتهد إجراؤه والاستناد إليه في إفتاء المكلف بضمونه.

ولا شك في انعقاد بناء الفقهاء والارتفاع على استفادة هذا النحو من استصحاب المجموع من دليل الاستصحاب.

غير أنه قد يستشكل في النحو المذكور بدعوى : أنَّ المجموع الفعلى التابع لوجود موضوعه له حدوث وبقاء تبعاً لموضوعه، وأمّا المجموع الكلي فليس له حدوث وبقاء، بل تمام حصصه ثابتة ثبوتاً عرضياً آنِيَا بنفس الجعل بلا تقدُّمٍ وتأخيرٍ زماني، وهذا يعني أننا كلما لاحظنا المجموع على نهجٍ كليٍّ لم يكن هناك يقين بالحدث وشك في البقاء ليجري الاستصحاب. فأركان الاستصحاب إنما تتم في المجموع بالنحو الأول، لا الثاني.

وقد أشرنا سابقاً<sup>(١)</sup> إلى هذا الاستشكال وعلقنا عليه بما يوحى بإجراء استصحاب المجعل على النحو الأول، غير أنَّ هذا كان تعليقاً مؤقتاً إلى أن يحين الوقت المناسب.

وأمّا الصحيح في الجواب فهو: أنَّ المجعل الكلّي - وهو نجاست الماء المتغيّر مثلاً - يمكن أن ينظر إليه بنظرتين: أحدهما النظر إليه بما هو أمر ذهنيٌ مجعل في أفق الاعتبار، والآخر النظر إليه بما هو صفة للماء الخارجي، فهو بالحمل الشائع أمر ذهنيٌ، وبالحمل الأولى صفة للماء الخارجي. وبالنظر الأول ليس له حدوث وبقاء؛ لأنَّه موجود بتمام حصصه بالجعل في آنٍ واحد، وبالنظر الثاني له حدوث وبقاء. وحيث إنَّ هذا النظر هو النظر العرفي في مقام تطبيق دليل الاستصحاب فيجري استصحاب المجعل بالنحو الثاني ل تمامية أركانه.

إذا اتّضح ذلك فنقول لشّبهة المعارضة بأنَّه في تطبيق دليل الاستصحاب على الحكم الكلّي في الشّيبة الحكيمية لا يعقل تحكيم كلا النظرين؛ لتهافتّهما، فإن سُلم بالأخذ بالنظر الثاني تعين إجراء استصحاب المجعل، ولم يجرِ استصحاب عدم الجعل الرائد، إذ بهذا النظر لا نرى جعلاً ومجموعاً ولا أمراً ذهنياً، بل صفة لأمرٍ خارجيٍ لها حدوث وبقاء.

وإن ادعى الأخذ بالنظر الأول فاستصحاب المجعل بالنحو الثاني الذي يكون من شأن المجتهد إجراؤه لا يجري في نفسه، لأنَّه يسقط بالمعارضة. إن قيل: لماذا لا نحكم كلا النظرين ونلتزم بإجراء استصحاب عدم الجعل الرائد تحكيمًا للنظر الأول في تطبيق دليل الاستصحاب، وإجراء استصحاب

(١) تحت عنوان: الشّبهات الحكيمية في ضوء الرّكن الثاني.

المجموع تحكيمًا للنظر الثاني، ويتعارض الاستصحابان؟

كان الجواب : أنَّ التعارض لانواجهه ابتداءً في مرحلة إجراء الاستصحاب بعد الفراغ عن تحكيم كلا النظرين، وإنما نواجهه في مرتبة أسبق، أي في مرحلة تحكيم هذين النظرين، فإنهما لتهافتهما ينفي كلَّ منها ما يثبته الآخر من الشك في البقاء، ومع تهاافت النظرين في فسيهما يستحيل تحكيمهما معاً على دليل الاستصحاب لكي تنتهي التوبة إلى التعارض بين الاستصحابين، بل لا بدَّ من جري الدليل على أحد النظرين، وهو النظر الذي يساعد عليه العرف خاصة.

## تطبيقات

### ١ - استصحاب الحكم المعلق :

قد نحرِّز كون الحكم منوطاً في مقام جعله بخصوصيتين، وهناك خصوصية ثلاثة يحتمل دخلها في الحكم أيضاً، وفي هذه الحالة يمكن أن نفترض أنَّ إحدى تلك الخصوصيتين معلومة الثبوت، والثانية معلومة الانتفاء، وأمّا الخصوصية الثالثة المحتمل دخلها فهي ثابتة. وهذا الافتراض يعني أنَّ الحكم ليس فعلياً، ولكنه يعلم بشبوته على تقدير وجود الخصوصية الثانية، فالعلوم هو الحكم المعلق والقضية الشرطية. فإذا افترضنا أنَّ الخصوصية الثانية وجدت بعد ذلك ولكن بعد أن زالت الخصوصية الثالثة حصل الشك في بقاء تلك القضية الشرطية؛ لاحتمال دخل الخصوصية الثالثة في الحكم.

وهنا تأتي الحاجة إلى البحث عن إمكان استصحاب الحكم المعلق. ومثال ذلك : حرمة العصير العنب المنوطة بالعنب وبالغليان، ويحتمل دخل الرطوبة وعدم الجفاف فيها، فإذا جفَّ العنب ثمَّ على كان مورداً لاستصحاب الحرمة المعلقة على الغليان.

وقد وجَّه إلى هذا الاستصحاب ثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول : أنَّ أركان الاستصحاب غير تامة، لأنَّ الجعل لا شكَّ في بقائه، والمجعل لا يقين بحدوده، والحرمة على نهج القضية الشرطية أمر منتزع عن جعل الحرمة على موضوعها المقدَّر الوجود، ولا أثر للتعبد به. ومن أجل هذا الاعتراض بَنَت مدرسة المحقق النائي (١) على عدم جريان الاستصحاب في

## الحكم المعلق.

وقد يجاب على ذلك بجوابين :

أحدهما : أنا نستصحب سبيبة الغليان للحرمة، وهي حكم وضعٍ فعليٍّ معلوم حدوثاً ومشكوك بقاءً.

والرد على هذا الجواب : أنه إن أريد باستصحاب السبيبة إثبات الحرمة فعلاً فهو غير ممكن؛ لأنَّ الحرمة ليست من الآثار الشرعية للسببية، بل من الآثار الشرعية لذات السبب الذي رتب الشارع عليه الحرمة. وإن أريد بذلك الاقتصر على التعبد بالسببية فهو لغو؛ لأنَّها بعنوانها لا تصلح للمنجزية والمعدارية.

والجواب الآخر : لمدرسة المحقق العراقي<sup>(١)</sup>، وهو يقول : إنَّ الاعتراض المذكور يقوم على أساس أنَّ المجعل لا يكون فعلياً إلا بوجود تمام أجزاء الموضوع خارجاً، فإنه حينئذٍ يتعدَّى استصحاب المجعل في المقام، إذ لم يصبح فعلياً ليستصحب. ولكن الصحيح : أنَّ المجعل ثابت بشروط الجعل، لأنَّه منوط بالوجود اللحاظي للموضوع، لا بوجوده الخارجي، فهو فعلٍ قبل تتحقق الموضوع خارجاً.

وقد أردد المحقق العراقي ناقضاً على المحقق النائيني : بأنه أليس المجتهد يجري الاستصحاب في المجعل الكلّي قبل أن يتحقّق الموضوع خارجاً؟  
ونلاحظ على الجواب المذكور : أنَّ المجعل إذا لوحظ بما هو أمر ذهني فهو نفس الجعل المنوط بالوجود اللحاظي للشرط وللموضوع على ما تقدم<sup>(٢)</sup> في

(١) مقالات الأصول ٢ : ٤٠٠.

(٢) في بحث الدليل العقلي من الجزء الأول للحلقة الثالثة، تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط.

الواجب المعمول، إلا أنَّ المعمول حينئذٍ لا يجري فيه استصحاب الحكم بهذا اللحاظ، إذ لا شك في البقاء، وإنْقاً الشك في حدوث الجعل الزائد على ما عرفت سابقاً<sup>(١)</sup>.

وإذا لوحظ المعمول بما هو صفة للموضع الخارجي فهو منوط في هذا اللحاظ بالخارج، فما لم يوجد الموضوع بالكامل ولو تقديرًا وافتراضًا لا يرى للمعمول فعلية لكي يستصحب.

ومن ذلك يعرف حال النقض المذكور، فإنَّ المجتهد يفترض تحقق الموضوع بالكامل فيشك في البقاء مبنياً على هذا الفرض، وأين هذا من إجراء استصحاب الحكم ب مجرد افتراض جزء الموضوع؟

وبكلمة أخرى: أنَّ كفاية ثبوت المعمول بتقدير وجود موضوعه في تصحيف استصحابه شيءٌ، وكفاية التبرُّث التقديرى لنفس المعمول في تصحيف استصحابه دون تواجد تمام الموضوع لا خارجاً ولا تقديرًا شيءٌ آخر.

والتحقيق: أنَّ إناطة الحكم بالخصوصية الثانية في مقام الجعل تارةً تكون في عرض إناطته بالخصوصية الأولى، بأن قيل: «العنب المغلق حرام». وأخرى تكون على نحوٍ متربٍ وطولي، بمعنى أنَّ الحكم يقييد بالخصوصية الثانية، وبما هو مقيد بها يناط بالخصوصية الأولى، بأن قيل: «العنب إذا غلى حرم»، فإنَّ العنباً هنا يكون موضوعاً للحرمة المنوطة بالغليان، خلافاً للفرضية الأولى التي كان العنب المغلق بما هو كذلك موضوعاً للحرمة.

فهي الحالة الأولى يتوجه الاعتراض المذكور، ولا يجري الاستصحاب في

(١) في بيان كيفية جريان الاستصحاب في المعمول، ضمن البحث عن التفصيل بين الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية، تحت عنوان: عموم جريان الاستصحاب.

القضية الشرطية؛ لأنها أمر متنزع عن العمل وليس هي الحكم المعمول. وأما في الحالة الثانية فلا بأس بجريان الاستصحاب في نفس القضية الشرطية التي وقع الغنب موضوعاً لها؛ لأنها معمولة من قبل الشارع بما هي شرطية ومرتبة على عنوان الغنب، فالغنب موضوع للقضية الشرطية حدوثاً يقيناً ويشك في استمرار ذلك بقاءً فتستصحب.

الاعتراض الثاني : أنّا إذا سلمنا تواجد ركيز الاستصحاب في القضية الشرطية فلا نسلم جريان الاستصحاب مع ذلك؛ لأنّه إنما يثبت الحكم المشروط وهو لا يقبل التسجّر. وأما ما يقبل التسجّر فهو الحكم الفعلي، فما لم يكن المعمول فعلياً لا يتّسجّر الحكم، وإثبات فعليّة المعمول عند وجود الشرط باستصحاب الحكم المشروط متعدد؛ لأنّ ترتّب فعليّة المعمول عند وجود الشرط على ثبوت الحكم المشروط عقليّ وليس شرعاً.

ونلاحظ على ذلك :

أولاً : أنه يكفي في التسجّر إيقاف الحكم المشروط مع إحراز الشرط؛ لأنّ وصول الكبri والصغرى معاً كافٍ لحكم العقل بوجوب الامتثال.  
وثانياً : أنّ دليل الاستصحاب إذا بنينا على تكفله لجعل الحكم المماطل كان مفاده في المقام ثبوت حكم مشروط ظاهري، وتحول هذا الحكم الظاهري إلى فعليّ عند وجود الشرط لازم عقليّ لنفس الحكم الاستصحابي المذكور، لا للمستصحب، وقد مرّ بنا سابقاً<sup>(١)</sup> أن اللوازم العقلية لنفس الاستصحاب تترتب عليه بلا إشكال.

الاعتراض الثالث : أن استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب

(١) في نهاية البحث الوارد تحت عنوان : مقدار ما يثبت بالاستصحاب.

الحكم المنجز، ففي مثال الغنب كما يعلم بالحرمة المعلقة على الغليان سابقاً كذلك يعلم بالحلية الفعلية المنجزة قبل الغليان فتستصحب، ويتعارض الاستصحابان.

وقد يجذب على ذلك بجوابين :

أحدهما : ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> من أنه لا معارضة بين الاستصحابين، إذ كما أنّ الحرمة كانت معلقةً فتستصحب بما هي معلقة كذلك الحلية كانت في الغنب مغيبةً بالغليان فتستصحب بما هي مغيبة، ولا تنافي بين حليةٍ مغيبةٍ وحرمةٍ معلقةٍ على الغاية.

ونلاحظ على ذلك : أنّ الحلية التي نريد استصحابها هي الحلية الثابتة بعد الجفاف وقبل الغليان، ولا علم بأنّها مغيبة؛ لاحتمال عدم الحرمة بالغليان بعد الجفاف، فتستصحب ذات هذه الحلية.

فإن قيل : إنّ الحلية الثابتة قبل الجفاف نعلم بأنّها مغيبة، ونشك في تبدلها إلى الحلية غير المغيبة بالجفاف، فتستصحب تلك الحلية المغيبة المعلومة قبل الجفاف.

كان الجواب : أنّ استصحابها لا يعني حال الحلية المعلومة بعد الجفاف، ولا يثبت أنها مغيبة إلا بالملازمة؛ للعلم بعدم إمكان وجود حلّيتين، وما دامت الحلية المعلومة بعد الجفافلامثبت لكونها مغيبةً فبالإمكان استصحاب ذاتها إلى ما بعد الغليان.

والجواب الآخر : ما ذكره الشيخ الأنصاري<sup>(٢)</sup> والمحقق النائيني<sup>(٣)</sup> من أنَّ

(١) كفاية الأصول : ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٢) فوائد الأصول : ٢٢٣.

(٣) فوائد الأصول : ٤٧٣.

الاستصحاب التعليقي حاكم على الاستصحاب التجيزي . ويمكن أن يقال في توجيه ذلك : أنَّ استصحاب القضية الشرطية للحكم إنما أن يثبت فعليَّة الحكم عند تحقق الشرط ، وإنما أن لا يثبت ذلك . فإن لم يثبت لم يجر في نفسه ، إذ أيَّ أثْرٍ لإثبات حكمٍ مشروطٍ لا ينتهي إلى الفعليَّة . وإن ثبت ذلك تمَّ الملاك لتقديم استصحاب الحكم المعلق على استصحاب الحكم المنجز وحكومته عليه ; وفقاً للقاعدة المتقدمة في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> القائلة : إنَّه كلَّما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني دون العكس قُدِّمَ الأصل الأول على الثاني ، فإنَّ مورد الاستصحاب التجيزي مرحلة الحكم الفعلي ، ومورد استصحاب المعلق مرحلة الثبوت التقديرية للحكم ، والمفروض أنَّ استصحاب المعلق يثبت حرمةً فعليَّة ، وهو معنى نفي الحلية الفعليَّة . وأما استصحاب الحلية الفعليَّة فلا ينفي الحرمة المعلقة ، ولا يتعرَّض إلى الثبوت التقديرية .

ونلاحظ على ذلك : أنَّ هذا لا يتمَّ عند من لا يثبت الفعليَّة باستصحاب القضية المشروطة ويرى كفاية وصول الكبُرِي والصغرى في حكم العقل بوجوب الامتثال ، فإنَّ استصحاب الحكم المعلق على هذا الأساس لا يعالج مورد الاستصحاب الآخر ليكون حاكماً عليه .

## ٢ - استصحاب عدم النسخ :

تقدَّم في الحلقة السابقة<sup>(٢)</sup> أنَّ النسخ بمعناه الحقيقي مستحيل بالنسبة إلى

(١) في النقطة الخامسة من بحث التطبيقات في الاستصحاب ، تحت عنوان : الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسببي .

(٢) في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : إمكان النسخ وتصويره .

مبادئ الحكم، ومعقول بالنسبة إلى الحكم في عالم الجعل، وعليه فالشك في النسخ بالنسبة إلى عالم الجعل يتصور على نحوين :  
الأول : أن يشك في بقاء نفس الجعل وعدمه، بمعنى احتمال إلغاء المولى له.

الثاني : أن يشك في سعة المجعل وشموله من الناحية الرمانية، بمعنى احتمال أنّ الجعل تعلق بالحكم المقيد بزمان قد انتهى أمده .  
فإذا كان الشك من النحو الأول فلا شك في إمكان إجراء الاستصحاب؛ ل تمامية أركانه، غير أنّ هنا شبهة قد تمنع عن جريانه على أساس أنّ ترتب المجعل على الجعل ليس شرعاً، بل عقلياً فإنما باستصحاب الجعل غير ممكن.

والجواب : أننا لسنا بحاجة إلى إثبات شيءٍ وراء الجعل في مقام التنجيز؛ لما تقدّم من كفاية وصول الكبri والصغرى، وعليه فالاستصحاب يجري خلافاً للأصل اللنظري بمعنى إطلاق الدليل، فإنه لا يمكن التمسك به لنفي النسخ بهذا المعنى .

وإذا كان الشك من النحو الثاني فلا شك في إمكان التمسك بإطلاق الدليل لنفيه، ولكنّ جريان الاستصحاب موضع بحث؛ وذلك لإمكان دعوى أنّ المتيقن ثبوت الحكم على المكلفين في الزمان الأول، والمشكوك ثبوته على أفراد آخرين، وهم المكلّفون الذين يعيشون في الزمان الثاني، فمعرض الحكم متعدد إلا بالنسبة إلى شخصٍ عاش كلا الزمانين بشخصه .

وعلاج ذلك : أنّ الحكم المشكوك في نسخه ليس مجعلًا على نحو القضية الخارجية التي تصبّ على الأفراد المحققة خارجاً مباشرةً، بل على نحو القضية الحقيقة التي ينصب فيها الحكم على الموضوع الكلّي المقدّر الوجود، وفي هذه

المرحلة لا فارق بين القضية المتيقنة والقضية المشكوكة موضوعاً إلا من ناحية الزمان وتأخر الموضوع للقضية المشكوكة زماناً عن الموضوع للقضية المتيقنة، وهذا يكفي لارتفاع عنواني الحدوث والبقاء عرفاً على نحوٍ يعتبر الشك المفروض شكّاً في بقاء ما كان فيجري الاستصحاب.

والاستصحاب على هذا الضوء استصحاب تنجزي مفاده التبعد ببقاء المجعل الكلّي الملحظ بما هو صفة لطبيعي المكلّف، وبالإمكان التعمير عنه باستصحاب الحكم المعلق، بأن يشار إلى الفرد المكلّف المتأخر زماناً ويقال: إنّ هذا كان حكمه كذا على تقدير وجوده ولا يزال كما كان، وبذلك يتم التخلص عن مشكلة تعدد معرض الحكم.

ولكن توجد مشكلة أخرى يواجهها الاستصحاب في المقام، سواء أجري بصيغته التجيزية أو التعليقية، وهي: أنّه معارض باستصحاب عدم المنجز الثابت لأحد المكلفين الذين يعيشون في الزمان المحتمل وقوع النسخ فيه، وهذا يشبه الاعتراض على الاستصحاب التعليقي عموماً بمعارضته باستصحاب التجيز.

### ٣ - استصحاب الكلّي:

استصحاب الكلّي هو التبعد ببقاء الجامع بين فردٍ من الحكم أو الجامع بين شيئاً خارجيين إذا كان له أثر شرعي. والكلام فيه يقع في جهتين: الجهة الأولى: في أصل إجراء استصحاب الكلّي، إذ قد يعترض على ذلك في باب الأحكام تارةً، وفي باب الموضوعات أخرى.

أما في باب الأحكام فالاعتراض ينشأ من المبني القائل بأنّ المجعل في دليل الاستصحاب هو الحكم المماثل للمستصحب، فيقال حينئذ: إنّ المستصحب إذا كان هو الجامع بين الوجوب والاستحباب أو بين وجوبين اقتضى ذلك جعل

المماثل له بدليل الاستصحاب، وهو باطل؛ لأنَّ الجامع بحدِّه لا يعقل جعله، إذ يستحيل وجود الجامع إلَّا في ضمن فرده، والجامع في ضمن أحد فردية بالخصوص ليس محظًّا للاستصحاب ليكون مصباً للتبعد الاستصحابي.

وهذا الاعتراض يتوقف على قبول المبني المشار إليه، أمَّا إذا انكرناه وفرضنا أنَّ مقاد دليل الاستصحاب إيقاء اليقين بمعنىٍ من المعاني فيمكن افتراض إيقائه بقدر الجامع، فيكون بمثابة العلم الإجمالي المتعلق بالجامع.

وأمَّا في باب الموضوعات فالاعتراض ينشأ من أنَّ الأثر الشرعي متربٍ على أفراد الجامع، لا على الجامع بعنوانه، فلا يترتب على استصحابه أثر.

والجواب : أنَّه إنْ أُريد أنَّ الحكم الشرعي في لسان دليله متربٍ على العنوانين التفصيليَّين للفردِين فيرد عليه : أمَّا نفرض الحكم فيما إذا رتب في لسان

الدليل على عنوان الجامع بين الفردِين ، كحرمة المسَّ المرتبة على جامع الحدث . وإن سلم ترتب الحكم في دليله على الجامع وادعى أنَّ الجامع إنما يؤخذ

موضوعاً بما هو معبرٌ عن الخارج لا بما هو مفهوم ذهني - فلابدَ من إجراء الاستصحاب فيما أخذ الجامع معبراً عنه ومرأةً له ، وهو الخارج ، وليس في

الخارج إلَّا الفرد - فيرد عليه : أمَّا موضوع الحكم وإن كان هو الجامع والمفهوم بما هو مرأة للخارج لا باعتباره أمراً ذهنياً إلَّا أنَّ الاستصحاب يجري في الجامع

بما هو مرأة للخارج أيضاً ، ولا معنى لجريانه في الخارج ابتداءً بلا توسط عنوانٍ من العناوين؛ لأنَّ الاستصحاب حكم شرعيٍ ولا بدَ أن ينصبُ التعبُّد فيه على

عنوان . وكما أنَّ العنوان التفصيلي يجري فيه الاستصحاب بما هو مرأة للخارج كذلك العنوان الإجمالي الكلّي .

وبما ذكرناه ظهر الفارق الحقيقي بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلّي ، مع أنَّ التوجّه في كلِّ منها إلى إثبات واقعٍ خارجيٍّ واحد ، حيث إنَّ الكلّي موجود

بعين وجود الفرد، وهذا الفارق هو : أنَّ الاستصحاب باعتباره حكماً منجزاً وموصلاً للواقع فهو إنما يتعلق به بتوسُّط عنوانٍ من عناوينه وصورةً من صوره، فإن كان مصدَّب التعبِّد هو الواقع المرئيُّ عنوانٍ تفصيليًّا مشيرٌ إليه فهذا استصحاب الفرد، وإن كان مصدَّب الواقع المرئيُّ عنوانٍ جامعاً مشيرٌ إليه فهذا هو استصحاب الكلَّي، على الرغم من وحدة الواقع المشار إليه بكلِّ العنوانين، والذي يحدُّد إجراء الاستصحاب بهذا التحوُّل أو بذلك كيفية أخذ الأثر الشرعي في لسان دليله.

وعلى هذا الضوء يتضح أنَّ التفرقة بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلَّي لا تتوقف على دعوى التعدُّد في الواقع الخارجي وأنَّ الكلَّي واقعاً وسيعاً منحازاً عن واقعيات الأفراد - على طريقة الرجل الهمданى في تصور الكلَّي الطبيعي - وهي دعوى باطلة؛ لما ثبت في محلِّه من أنَّ الكلَّي موجود بعين وجود الأفراد، كما أنه لا موجب لإرجاع الكلَّي في مقام التفرقة المذكورة إلى الحصة، ودعوى أنَّ كلَّ فردٍ يشتمل على حصَّةٍ من الكلَّي ومشخصات عرضية، واستصحاب الكلَّي عبارة عن استصحاب ذات الحصة، واستصحاب الفرد عبارة عن استصحاب الحصة مع المشخصات، بل الصحيح في التفرقة ما ذكرناه.

الجهة الثانية : في أقسام استصحاب الكلَّي .

يمكن تقسيم الشكَّ في بقاء الكلَّي إلى قسمين :

أحددهما : الشكَّ في بقاء الكلَّي غير الناشئ من الشكَّ في حدوث الفرد.

والآخر : الشكَّ في بقاءه الناشئ من الشكَّ في حدوث الفرد.

ومثال الأول : أن يعلم بدخول الإنسان ضمن زيدٍ في المسجد ويشكَّ في

خروجه.

ومثال الثاني : أن يعلم بحدِّ مردِّ بين الأصغر والأكبر ويشكَّ في ارتفاعه

بعد الوضوء، فإنَّ الشكَّ مسبب عن الشكَّ في حدوث الأكبر.

أما القسم الأول فله حالتان :

الأولى : أن يكون الكلّي معلوماً تفصيلاً ويشكّ في بقائه، كما في المثال المذكور حيث يعلم بوجود زيدٍ تفصيلاً. وهنا إذا كان الأثر الشرعي متربّاً على الجامع جرى استصحاب الكلّي.

واستصحاب الكلّي في هذه الحالة جاري على كلّ حال، سواء فسّرنا استصحاب الكلّي وفرقنا بينه وبين استصحاب الفرد على أساس كون المستصحاب الوجود السعي للكلّي على طريقة الرجل الهمданى، أو الحصة، أو الخارج بمقدار مرآتية العنوان الكلّي، على ما تقدم في الجهة السابقة، إذ على كلّ هذه الوجوه تعتبر أركان الاستصحاب تامة.

الثانية : أن يكون الكلّي معلوماً إجمالاً ويشكّ في بقائه على كلاً تقديريه، كما إذا علم بوجود زيدٍ أو خالدٍ في المسجد ويشكّ في بقائه - سواء كان زيداً أو خالداً - فيجري استصحاب الجامع إذا كان الأثر الشرعي متربّاً عليه. ولا إشكال في ذلك بناءً على إرجاع استصحاب الكلّي إلى استصحاب الوجود السعي له على طريقة الرجل الهمدانى، وبناءً على المختار من إرجاعه إلى استصحاب الواقع بمقدار مرآتية العنوان الإجمالي.

وأما بناءً على إرجاعه إلى استصحاب الحصة فقد يستشكل : بأنه لا يقين بحدوث أيٍّ واحدةٍ من الحصتين فكيف يجري استصحابها ؟ اللهم إلا أن تُلغى ركنية اليقين وتستبدل بركنية الحدوث.

ويسمى هذا القسم في كلماتهم بكلّتا حالتيه بالقسم الأول من استصحاب الكلّي.

وأما القسم الثاني فله حالتان أيضاً :

الأولى : أن يكون الشكّ في حدوث الفرد المسبّب للشكّ في بقاء الكلّي

مقووناً بالعلم الإجمالي، كما في المثال المتقدم لهذا القسم، فإن الشك في الحدث الأكبر مقوون بالعلم الإجمالي بأحد الحديثين. وال الصحيح: جريان الاستصحاب في هذه الحالة إذا كان للجامع أثر شرعي، ويسمى في كلماتهم بالقسم الثاني من استصحاب الكلّي.

وقد يعترض على جريان هذا الاستصحاب بوجوه :

منها: أنه لا يقين بالحدوث، وهو اعتراض مبني على إرجاع استصحاب الكلّي إلى استصحاب الحصة، وحيث لا علم بالحصة حدوثاً فلا يجري الاستصحاب: لعدم اليقين بالحدوث، بل لعدم الشك في البقاء، إذ لا شك في الحصة بقاءً، بل إحدى الحصتين معلومة الارتفاع والأخرى معلومة البقاء.

وقد تقدم أن استصحاب الكلّي ليس بمعنى استصحاب الحصة، بل هو استصحاب الواقع بمقدار ما يرى بالعنوان الإجمالي للجامع، وهذا معلوم بالعلم الإجمالي حدوثاً.

ومنها: أنه لا شك في البقاء؛ لأن الشك ينبغي أن يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين، ولما كان اليقين هنا عملاً إجمالياً والعلم الإجمالي يتعلق بالمردّ فلابد أن يتعلق الشك بالواقع على تردده أيضاً، وهذا إنما يتواجد فيما إذا كان الواقع مشكوك البقاء على كلّ تقدير، مع أنه ليس كذلك؛ لأنّ الفرد القصير من الجامع لا شك في بقائه.

والجواب: أن العلم الإجمالي لا يتعلق بالواقع المردّ، بل بالجامع وهو مشكوك، إذ يكفي في الشك في بقاء الجامع التردد في كيفية حدوثه.

ومنها: أن الوجود القصير للكلّي لا يحتمل بقاوه، والوجود الطويل له لا يحتمل ارتفاعه، وليس هناك في مقابلهما إلا المفهوم الذهني الذي لا معنى لاستصحابه.

والجواب : أن الشك واليقين إنما يعرضان [على] الواقع الخارجي بتوسيط العناوين الحاكية عنه ، فلا محذور في أن يكون الواقع بتوسيط العنوان التفصيلي مقطوع البقاء أو الانتفاء ، وبتوسيط العنوان الإجمالي مشكوك البقاء ، ومصب التبعد الاستصحابي دائمًا العنوان بما هو حالي عن الواقع تبعاً لأخذة موضوعاً للأثر الشرعي بما هو كذلك.

نعم ، إذا أرجعنا استصحاب الكلي إلى استصحاب الحصة أمكن المنع عن جريانه في المقام ؛ لأنّه يكون من استصحاب الفرد المردّد نظراً إلى أن إحدى الحصتين مقطوعة الانتفاء فعلاً.

ومنها : أن استصحاب الكلي يحكم عليه استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل الأمد ؛ لأن الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في حدوث هذا الفرد.

والجواب : أن التلازم بين حدوث الفرد الطويل الأمد وبقاء الكلي عقلي ، وليس شرعياً ، فلا يثبت باستصحاب عدم الأول نفي بقاء الثاني .

ومنها : أن استصحاب الكلي معارض باستصحاب عدم الفرد الطويل إلى ظرف الشك في بقاء الكلي ؛ لأن عدم الكلي عبارة عن عدم كلا فردية ، والفرد القصير الأمد معلوم الانتفاء فعلاً بالوجودان ، والفرد الطويل الأمد محرز الانتفاء فعلاً باستصحاب عدمه ، فهذا الاستصحاب بضمّه إلى الوجودان المذكور حجة على عدم الكلي فعلاً ، فيعارض الحجة على بقائه المتمثلة في استصحاب الكلي .

والتحقيق : أنه تارة يكون وجود الكلي - بما هو وجود له - كافياً في ترتب الأثر على نحوِ لو فرض - ولو محالاً - وجود الكلي لا في ضمن حصةٍ خاصةٍ لترتب عليه الأثر . وأخرى لا يكون الأثر مترتباً على وجود الكلي إلا بما هو وجود لهذه الحصة ولذلك الحصة على نحوِ تكون كل حصةٍ موضوعاً للأثر

الشرعى بعنوانها.

فعلى الأول يجري استصحاب الكلى لإنبات موضوع الآخر، ولا يمكن نفي صرف الوجود للكلى باستصحاب عدم الفرد الطويل مع ضمه إلى الوجودان: لأنَّ انتفاء صرف الوجود للكلى بانتفاء هذه الحصة وتلك عقلى، وليس شرعاً.

وعلى الثاني لا يجري استصحاب الكلى في نفسه: لأنَّه لا ينفع موضوع الآخر، بل بالإمكان نفي هذا الموضوع باستصحاب عدم الفرد الطويل الأمد مع ضمه إلى الوجودان القاضي بعدم الفرد الآخر: لأنَّ الآخر أثر للحصص فيئنى بإحراز عدمها ولو بالتلقيق من التعد والوجودان.

وأما الحالة الثانية من القسم الثاني فهي: أن يكون الشك في حدوث الفرد المسبب للشك في بقاء الكلى شكًا بدوياً، ومثاله: أن يعلم بوجود الكلى ضمن فرد، ويعلم بارتفاعه تفصيلاً، ويشك في انحفاظ وجود الكلى في ضمن فرد آخر يتحمل حدوثه حين ارتفاع الفرد الأول أو قبل ذلك. ويسمى هذا في كلماتهم بالقسم الثالث من استصحاب الكلى.

وقد يتخيل جريانه على أساس تواجد أركانه في العنوان الكلى وإن لم تكن متواجدةً في كلٍّ من الفردين بالخصوص.

ولكن يندفع هذا التخييل: بأنَّ العنوان الكلى وإن كان هو مصب الاستصحاب ولكن بما هو مرآة للواقع فلا بد أن يكون متىقن الحدوث مشكوك البقاء بما هو فانٍ في واقعه ومرآةً للوجود الخارجي، ومن الواضح أنه بما هو كذلك ليس جاماً للأركان، إذ ليس هناك واقع خارجي يمكن أن نشير إليه بهذا العنوان الكلى ونقول بأنه متيقن الحدوث مشكوك البقاء لاستصحابه بتوسيط العنوان العاكي عنه وبمقدار حكايته، خلافاً للحالة السابقة التي كانت تشتمل على واقعٍ من هذا القبيل.

#### ٤ - الاستصحاب في الموضوعات المركبة :

إذا كان الموضوع للحكم الشرعي بسيطاً وتمت فيه أركان الاستصحاب جرى استصحابه بلا إشكال. وأمّا إذا كان الموضوع مركباً من عناصر متعددة: فتارةً تفترض أنَّ هذه العناصر لوحظت بنحو التقييد، أو انتزع منها عنوان بسيط وجعل موضوعاً للحكم، كعنوان «المجموع»، أو «اقتران هذا بذلك»، ونحو ذلك. وأخرى تفترض أنَّ هذه العناصر بذواتها أخذت موضوعاً للحكم الشرعي بدون أن يدخل في الموضوع أي عنوانٍ انتزاعيٍّ من ذلك القبيل.

ففي الحالة الأولى لا مجال لإجراء الاستصحاب في ذوات الأجزاء، لأنَّه إن أُريد به إثبات الحكم مباشرةً فهو متعدد؛ لترتبه على العنوان البسيط المتحصل. وإن أُريد به إثبات الحكم بإثبات ذلك العنوان المتحصل فهو غير ممكن؛ لأنَّ عنوان الاجتماع والاقتران ونحوه لازم عقليٌ ثبوت ذوات الأجزاء فلا يثبت باستصحابها. فالاستصحاب في هذه الحالة يجري في نفس العنوان البسيط المتحصل، فمتى شكَّ في حصوله جرى استصحاب عدمه؛ حتى ولو كان أحد الجزءين محرازاً وجданاً والآخر معلوم الثبوت سابقاً ومشكوك البقاء فعلاً.

وأمّا في الحالة الثانية فلا بأس بجريان الاستصحاب في الجزء ثبوتاً أو عدماً إذا تواجد فيه اليقين بالحالة السابقة والشكُّ في بقائهما.

ومن هنا يعلم بأنَّ الاستصحاب يجري في أجزاء الموضوع المركب وعناصره بشرط ترتيب الحكم على ذوات الأجزاء أولاً، وتوفُّر اليقين بالحدوث والشكُّ في البقاء ثانياً.

هذا على نحو الإجمال. وأمّا تحقيق المسألة على وجهٍ كاملٍ فبالبحث في ثلاث نقاط :

إحداها : في أصل هذه الكبرى القائلة بجريان الاستصحاب في أجزاء

الموضوع ضمن الشرطين.

والنقطة الثانية : في تحقيق صغرى الشرط الأول ، وأنه متى يكون الحكم متربّاً على ذات الأجزاء ؟

والنقطة الثالثة : في تحقيق صغرى الشرط الثاني ، وأنه متى يكون الشك في البقاء محفوظاً ؟

### [جريان الاستصحاب في أجزاء الموضوع :]

أما النقطة الأولى فالمعروف بين المحققين أنه متى كان الموضوع مركباً وافتضنا أن أحد جزءيه محرز بالوجдан أو بتعيده ما فبالإمكان إجراء الاستصحاب في الجزء الآخر؛ لأنّه يتنهى إلى أمرٍ عملي، وهو تنجيز الحكم المتربّ على الموضوع المركب.

وقد يواجه ذلك باعتراض ، وهو : أن دليل الاستصحاب مفاده جعل الحكم المماثل للمستصحاب ، والمستصحاب هنا - وهو الجزء - ليس له حكم ليجعل في دليل الاستصحاب مماثله ، وما له حكم - وهو المركب - ليس مصدراً للإستصحاب.

وهذا الاعتراض يقوم على الأساس القائل بجعل الحكم المماثل للمستصحاب في دليل الاستصحاب ، ولا موضع له على الأساس القائل بأنه يكفي في تنجيز الحكم وصول كبراه (الجعل) وصغراه (الموضوع) كما عرفت سابقاً، إذ على هذا لا تحتاج في جعل استصحاب الجزء ذا أمرٍ عمليٍ إلى التبعد بالحكم المماثل ، بل مجرد وصول أحد الجزءين تعيناً مع وصول الجزء الآخر بالوجدان كافٍ في تنجيز الحكم الواصلة كبراه؛ لأنّ إحراز الموضوع بنفسه منجز لا بما هو طريق إلى إثبات فعلية الحكم المتربّ عليه، وبهذا نجيب على

الاعتراض المذكور.

وأماماً إذا أخذنا بفكرة جعل الحكم المماثل في دليل الاستصحاب فقد يصعب التخلص الفني من الاعتراض المذكور، وهناك ثلاثة أجوبة على هذا الأساس :

**الجواب الأول :** أنَّ الحكم بعد وجود أحد جزءي موضوعه وجданاً لا يكون موقوفاً شرعاً إلَّا على الجزء الآخر، فيكون حكماً له، ويثبت باستصحابه هذا الجزء ما يماثل حكمه ظاهراً.

ونلاحظ على ذلك : أنَّ مجرد تحقق أحد الجزئين وجداناً لا يخرجه عن الموضوعية وإناطة الحكم به شرعاً؛ لأنَّ وجود الشرط للحكم لا يعني بطلان الشرطية، فلا ينقلب الحكم إلى كونه حكماً للجزء الآخر خاصة.

**الجواب الثاني :** أنَّ الحكم المترتب على الموضوع المركب ينحلُّ تبعاً لأجزاء موضوعه، فينال كلَّ جزءٍ مرتبةٍ وحصةً من وجود الحكم، واستصحابه الجزء يقتضي جعل المماثل لتلك المرتبة التي ينالها ذلك الجزء بالتحليل.

ونلاحظ على ذلك : أنَّ هذا التقسيط تبعاً لأجزاء الموضوع غير معقول؛ لوضوح أنَّ الحكم ليس له إلَّا وجود واحد لا يتحقق إلَّا عند تواجد تلك الأجزاء جميعاً.

**الجواب الثالث :** أنَّ كلَّ جزءٍ موضوع لحكمٍ مشروط، وهو الحكم بالوجوب - مثلاً - على تقدير تحقق الجزء الآخر، فاستصحابه يتکفل جعل الحكم المماثل لهذا الحكم المشروط.

ونلاحظ على ذلك : أنَّ هذا الحكم المشروط ليس مجعلولاً من قبل الشارع، وإنما هو متزعزع عن جعل الحكم على الموضوع المركب، فيواجه نفس الاعتراض الذي واجهه الاستصحاب في الأحكام المعلقة.

## [ترتب الحكم على ذات الأجزاء:]

وأما النقطة الثانية: فقد ذكر المحقق النائي<sup>(١)</sup> : أنَّ الموضوع تارةً يكون مركباً من العرض ومحله، كالإنسان العادل. وأخرى مركباً من عدم العرض ومحله، كعدم القرشية والمرأة. وثالثة مركباً على نحو آخر، كالعرضين لمحل واحدٍ مثل الاجتهاد والعدالة في المفتى، أو العرضين لمحلين كموت الأب وإسلام الابن.

ففي الحالة الأولى يكون التقيد مأخوذاً، لأنَّ العرض يلحظ بما هو وصف محله ومعرفته وحالة قائمة به، فالاستصحاب يجري في نفس التقيد إذا كان له حالة سابقة.

وفي الحالة الثانية يكون تقيد المحل بـ“عدم العرض مأخوذاً في الموضوع؛ لأنَّ عدم العرض إذا أخذ مع موضوع ذلك العرض لوحظ بما هو نعت ووصف له، وهو ما يسمى بالعدم النعمي تمييزاً له عن العدم المحمولي الذي يلاحظ فيه العدم بما هو.

ويترتب على ذلك أنَّ الاستصحاب إنما يجري في نفس التقيد وعدم النعمي؛ لأنَّ الدليل في موضوع الحكم، فإذا لم يكن العدم النعمي واجداً لركيبيين والشك وكأن الركبان متوفرين في العدم المحمولي لم يجرِ استصحابه؛ لأنَّ العدم المحمولي لا أنتر شرعية له بحسب الفرض.

ومن هنا ذهب المحقق النائي<sup>(٢)</sup> إلى عدم جريان استصحاب عدم العرض المتيقن قبل وجود الموضوع، ويسمى باستصحاب العدم الأزلي، فإذا شك في

(١) فوانيد الأصول ٤ : ٤٠٤ - ٥٠٥.

(٢) المصدر السابق : ٥٠٧.

نسب المرأة وقرشيّتها لم يجرِ استصحاب عدم قرشيّتها الشابٍ قبل وجودها؛ لأنّ هذا عدم محمولي وليس عدماً نعيّنا، إذ أنّ العدم النعي وصف؛ والوصف لا يثبت إلّا عند ثبوت الموصوف، فإذا أردت إجراء استصحاب العدم محمولي لترتيب الحكم عليه مباشرةً فهو متذرّ؛ لأنّ الحكم مترتب -بحسب الفرض- على العدم النعي، لا المحمولي. وإذا أردت بذلك إثبات العدم النعي -لأنّ استمرار العدم محمولي بعد وجود المرأة ملازم للعدم النعي -فهذا أصل مثبت.

وأماماً في الحالة الثالثة فلا موجب لافتراض أخذ التقيد واتصاف أحد جزءي الموضوع بالآخر؛ لأنّ أحدهما ليس محلّاً وموضوعاً للآخر، بل بالإمكان أن يفرض ترتيب الحكم على ذات الجزئين، وفي مثل ذلك يجري استصحاب الجزء لتوفّر الشرط الأول.

هذا موجز عما أفاده المحقق التائيني بِهِمْهُ نكتفي به على مستوى هذه الحلقة، تاركين التفاصيل والمناقشات إلى مستوى أعلى من الدراسة.

### [توفّر الشك في البقاء:]

وأماماً النقطة الثالثة فتوضيح الحال فيها: أنّ الجزء الذي يراد إجراء الاستصحاب فيه تارةً يكون معلوماً الثبوت سابقاً ويشكّ في بقائه إلى حين إجراء الاستصحاب. وأخرى يكون معلوماً الثبوت سابقاً ويعلم بارتفاعه فعلاً، ولكن يشكّ في بقائه في فترة سابقةٍ هي فترة تواجد الجزء الآخر من الموضوع. ومثاله: الحكم بانفعال الماء فإنّ موضوعه مركّب من ملاقة النجس للماء وعدم كريّته، فنفترض أنّ الماء كان مسبوقاً بعدم الكريّة ويعلم الآن بتبدل هذا العدم وصيرورته كرّاً، ولكن يحتمل بقاء عدم الكريّة في فترة سابقةٍ هي فترة حصول ملاقة النجس

لذلك الماء.

ففي الحالة الأولى لا شك في توفر اليقين بالحدوث والشك في البقاء، فيجري الاستصحاب.

وأما في الحالة الثانية فقد يستشكل في جريان الاستصحاب في الجزء، بدعوى عدم توفر الركن الثاني وهو الشك في البقاء؛ لأنّه معلوم الارتفاع فعلاً بحسب الفرض فكيف يجري استصحابه؟

وقد اتجه المحققون في دفع هذا الاستشكال إلى التمييز بين الزمان في نفسه والزمان النسبي، أي زمان الجزء الآخر، فيقال: إنّ الجزء المراد استصحابه إذا لوحظ حاله في عمود الزمان المتصل إلى الآن فهو غير محتمل البقاء؛ للعلم بارتفاعه فعلاً. وإذا لوحظ حاله بالنسبة إلى زمان الجزء الآخر فقد يكون مشكوكاً البقاء إلى ذلك الزمان، مثلاً: عدم الكريمة في المثال المذكور لا يحتمل بقاوته إلى الآن، ولكن يشك في بقائه إلى حين وقوع الملاقة، فيجري استصحابه إلى زمان وقوعها.

وتفصيل الكلام في ذلك: أنه إذا كان زمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه - وهو عدم الكريمة في المثال - معلوماً، وكان زمان تواجد الجزء الآخر - وهو الملاقة في المثال - معلوماً أيضاً، فلا شكّ لكي يجري الاستصحاب، ولهذا لا بدّ أن يفرض الجهل بكلّا الزمانين، أو بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه خاصة، أو بزمان تواجد الجزء الآخر خاصة. فهذه ثلاث صور، وقد اختلف المحققون في حكمها.

فذهب جماعة من المحققين منهم السيد الأستاذ<sup>(١)</sup> إلى جريان

(١) مصباح الأصول ٣ : ١٧٧.

الاستصحاب في الصور الثلاث، وإذا وجد له معارض سقط بالمعارضة.  
وذهب بعض المحققين<sup>(١)</sup> إلى جريان الاستصحاب في صورتين، وهما:  
صورة الجهل بالزمانين أو الجهل بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه، وعدم  
جريانه في صورة العلم بزمان الارتفاع.

وذهب صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> إلى جريان الاستصحاب في صورة واحدة، وهي صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان تواجد الجزء الآخر، وأمّا في صورتي الجهل بكل الزمانين أو العلم بزمان الارتفاع فلا يجري الاستصحاب.

فهذه أقوال ثلاثة:

أمّا القول الأول فقد علله أصحابه بما أشرنا إليه آنفًا من: أنّ بقاء الجزء المراد استصحابه إلى زمان تواجد الجزء الآخر مشكوك حتى لو لم يكن هناك شك في بقائه إذا لوحظت قطعات الزمان بما هي، كما إذا كان زمان الارتفاع معلوماً، وبكفي في جريان الاستصحاب تحقق الشك في البقاء بلحاظ zaman النسبي؛ لأنّ الأثر الشرعي متربّ على وجوده في زمان وجود الجزء الآخر، لا على وجوده في ساعة كذا بعنوانها.

ونلاحظ على هذا القول: أنّ زمان ارتفاع عدم الكريمة في المثال إذا كان معلوماً فلا يمكن أن يجري استصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملاقة؛ لأنّ الحكم الشرعي إمّا أن يكون متربّاً على عدم الكريمة في زمان الملاقة بما هو زمان الملاقة، أو على عدم الكريمة في واقع زمان الملاقة، بمعنى أنّ كلاً الجزءين

(١) منهم المحقق الثاني في فوائد الأصول ٤: ٥٠٨ - ٥١٠.

(٢) كفاية الأصول : ٤٧٧ - ٤٧٨.

لوحظ في زمانٍ واحدٍ دون أن يقيّد أحدهما بزمان الآخر بعنوانه. فعلى الأول لا يجري استصحاب بقاء الجزء في جميع الصور؛ لأنَّه يفترض تقييده بزمان الجزء الآخر بهذا العنوان، وهذا التقىيد لا يثبت بالاستصحاب، وقد شرطنا منذ البداية في جريان استصحاب الجزء في باب الموضوعات المركبة عدم أخذ التقىيد بين أجزائهما في موضوع الحكم.

وعلى الثاني لا يجري استصحاب بقاء الجزء فيما إذا كان زمان الارتفاع معلوماً ولنفرضه الظاهر؛ لأنَّ استصحاب بقائه إلى زمان وجود الملاقة – التي هي الجزء الآخر في المثال – إنْ أُريد به استصحاب بقائه إلى الزمان المعنون بأنه زمان الملاقة بما هو زمان الملاقة فهذا الزمان بهذا العنوان وإنْ كان يشكّ في بقاء عدم الكريّة إلى حينه ولكنَّ المفروض أنه لم يؤخذ عدم الكريّة في موضوع الحكم مقيداً بالوقوع في زمان الجزء الآخر بما هو كذلك.

وإنْ أُريد به استصحاب بقائه إلى واقع زمان الملاقة على نحوٍ يكون قوله : «زمان الملاقة» مجرد مشيرٍ إلى واقع ذلك الزمان فهذا هو موضوع الحكم، ولكنَّ واقع هذا الزمان يحتمل أن يكون هو الزوال؛ للتردد في زمان الملاقة، والزوال زمان يعلم فيه بارتفاع عدم الكريّة، فلا يقين إذن بشكوت الشك في البقاء في الزمان الذي يراد جرّ المستصحاب إليه.

وعلى هذا الضوء نعرف أنَّ ما ذهب إليه القول الثاني من عدم جريان استصحاب بقاء الجزء في صورة العلم بزمان ارتفاعه هو الصحيح ببيان الذي حقيقناه.

ولكنَّ هذا البيان يجري بنفسه أيضاً في بعض صور مجھولي التاريخ، كما إذا كان زمان التردد فيهما متطابقاً، كما إذا كانت الملاقة مرددةً بين الساعة الواحدة والثانية، وكذلك ارتفاع عدم الكريّة بحدوث الكريّة، فإنَّ هذا يعني أنَّ

ارتفاع عدم الكريّة بحدوث الكريّة مردّ بين الساعة الأولى والثانية، ولازم ذلك أن تكون الكريّة معلومة في الساعة الثانية على كلّ حال، وإنما يشكّ في حدوثها وعدمه في الساعة الأولى، ويعني أيضاً: أنّ الملاقة متواجدة إمّا في الساعة الأولى، أو في الساعة الثانية، فإذا استصحبت عدم الكريّة إلى واقع زمان تواجد الملاقة فحيث إنّ هذا الواقع يحتمل أن يكون هو الساعة الثانية يلزم على هذا التقدير أن نكون قد تعبدنا ببقاء عدم الكريّة إلى الساعة الثانية، مع أنّه معلوم الانتفاء في هذه الساعة.

ومن هنا يتبيّن: أنّ ما ذهب إليه القول الثالث من عدم جريان استصحاب بقاء عدم الكريّة في صورة الجهل بالزمانين وصورة العلم بزمان ارتفاع هذا العدم معًا هو الصحيح.

وأمّا صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان الملاقة فلا بأس بجريان استصحاب عدم الكريّة فيها إلى واقع زمان الملاقة، إذ لا علم بارتفاع هذا العدم في واقع هذا الزمان جزماً.

ولكثّنا نختلف عن القول الثالث في بعض النقاط، فنحن - مثلاً - نرى جريان استصحاب عدم الكريّة في صورة الجهل بالزمانين مع افتراض أنّ فترة تردد زمان الارتفاع أوسع من فترة تردد حدوث الملاقة في المثال المذكور، فإذا كانت الملاقة مردّةً بين الساعة الأولى والثانية، وكان تبدل عدم الكريّة بالكريّة مردّاً بين الساعات الأولى والثانية والثالثة فلا محذور في إجراء استصحاب عدم الكريّة إلى واقع زمان الملاقة؛ لأنّه على أبعد تقديرٍ هو الساعة الثانية، ولا علم بالارتفاع في هذه الساعة؛ لاحتمال حدوث الكريّة في الساعة الثالثة، فليس من المحتمل أن يكون جرّ بقاء الجزء إلى واقع زمان الجزء الآخر جرّاً له إلى زمان اليقين بارتفاعه أبداً.

### شبهة انفصال زمان الشك عن زمان اليقين:

يقي علينا أن نشير إلى أنَّ ما أخترناه وإنْ كان قریباً جدًّا من القول الثالث الذي ذهب إليه صاحب الكفاية غير آنَّه - قدس الله نفسه - قد فسر موقفه واستدلَّ على قوله بيَانٍ يختلف بظاهره عما ذكرناه، إذ قال : بأنَّ استصحاب عدم الكريمة إنَّما لا يجري في حالة الجهل بالزمانين؛ لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، وقد فُسِّرَ هذا الكلام بما يمكن توضيحه كما يلي :

إذا افترضنا أنَّ الماء كان قليلاً قبل الزوال ثم مرت ساعتان حدثت في إحداهما الكريمة وفي الأخرى الملاقة للنجاسة فهذا يعني أنَّ كلاًّ من حدوث الكريمة والملاقة معلوم في إحدى الساعتين بالعلم الإجمالي، فهناك معلومان إجماليان، وإحدى الساعتين زمان أحدهما، والساعة الأخرى زمان الآخر، وعليه فاللاقة المعلومة إذا كانت قد حدثت في الساعة الثانية فقد حدثت الكريمة المعلومة في الساعة الأولى، واستصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملاقة على هذا التقدير يعني أنَّ زمان الشك الذي يراد جر عدم الكريمة إليه هو الساعة الثانية، وزمان اليقين بعدم الكريمة هو ما قبل الزوال، وأما الساعة الأولى فهي زمان الكريمة المعلومة إجمالاً، وهذا يؤدِّي إلى انفصال زمان اليقين بعدم الكريمة عن زمان الشك فيه بزمان اليقين بالكريمة، وما دام هذا التقدير محتملاً فلا يجري الاستصحاب؛ لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

ونلاحظ على ذلك :

أولاً : أنَّ الساعة الأولى على هذا التقدير هي زمان الكريمة واقعاً، لا زمان الكريمة المعلومة بما هي معلومة؛ لأنَّ العلم بالكريمة كان على نحو العلم الإجمالي من ناحية الزمان، وهو علم بالجامع فلا احتمال للافصل إطلاقاً.

وثانياً : أنَّ البيان المذكور لو تمَّ لمنع عن جريان استصحاب عدم الكريمة

حتى في الصورة التي اختار صاحب الكفاية جريان الاستصحاب فيها، وهي صورة البجهل بزمان حدوث الكريمة مع العلم بزمان الملاقة وأنه الساعة الثانية مثلاً؛ لأنَّ الكريمة معلومة بالإجمال في هذه الصورة ويحتمل انطباقها على الساعة الأولى، فإذا كان انطباق الكريمة المعلومة بالإجمال على زمانٍ يوجب تقدُّر استصحاب عدم الكريمة إلى ما بعد ذلك الزمان جرى ذلك في هذه الصورة أيضاً، وتقدُّر استصحاب عدم الكريمة إلى الساعة الثانية؛ لاحتمال الفصل بين زمان اليقين وزمان الشك بزمان العلم بالكريمة.

وهناك تفسير آخر لكلام صاحب الكفاية أكثر انسجاماً مع عبارته، ولنأخذ المثال السابق لتوضيحه، وهو الماء الذي كان قليلاً قبل الزوال ثم مرت ساعاتان حدثت في إحداهما الكريمة وفي الأخرى الملاقة للنجاسة، وحاصل التفسير: أنَّ ظرف اليقين بعدم الكريمة في هذا المثال هو ما قبل الزوال، وظروف الشك مردود بين الساعة الأولى بعد الزوال والساعة الثانية؛ لأنَّ عدم الكريمة له اعتباران، فتارةً تأخذه بما هو مقياس إلى قطعات الزمان وبصورةٍ مستقلةٍ عن الملاقة، وأخرى تأخذه بما هو مقياس إلى زمان الملاقة ومقيد به.

إذا أخذناه بالاعتبار الأول وجدنا أنَّ الشك فيه موجود في الساعة الأولى وهي متصلة بزمان اليقين مباشرة، فبالإمكان أن يستصحب عدم الكريمة إلى نهاية الساعة الأولى، ولكنَّ هذا لا يفيدنا شيئاً؛ لأنَّ الحكم الشرعي - وهو افعال الماء - ليس متربتاً على مجرد عدم الكريمة، بل على عدم الكريمة في زمان الملاقة.

إذا أخذنا عدم الكريمة بالاعتبار الثاني - أي مقيساً ومنسوباً إلى زمان الملاقة - فمن الواضح أنَّ الشك فيه إنما يكون في زمان الملاقة، إذ لا يمكن الشك قبل زمان الملاقة في عدم الكريمة المنسوب إلى زمان الملاقة، وإذا تحقق أنَّ زمان الملاقة هو زمان الشك ترتب على ذلك أنَّ زمان الشك مردود بين الساعة

الأولى وال الساعة الثانية تبعاً لتردد نفس زمان الملاقة بين الساعتين، وهذا يعني عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين؛ لأنّ زمان اليقين ما قبل الزوال وزمان الشك محتمل الانطباق على الساعة الثانية، ومع انطباقه عليهما يكون مفصولاً عن زمان اليقين بالساعة الأولى.

ونلاحظ على ذلك :

أولاً : أنَّ الأثر الشرعي إذا كان متربّاً على عدم الكريمة المقيد بالملاقة - أي على اجتماع أحدهما بالآخر - فقد يتبدّل إلى الذهن أنَّ الشك في هذا العدم المقيد بالملاقة لا يكون إلا في زمان الملاقة، وأيّما الشك - قبل زمان الملاقة - في عدم الكريمة فهو ليس شكّاً في عدم الكريمة المقيد بالملاقة.

ولكنَّ الصحيح : أنَّ الأثر الشرعي متربّ على عدم الكريمة والملاقة بنحو التركيب بدونأخذ التقيد والاجتماع، وإلا لما جرى استصحاب عدم الكريمة رأساً، كما تقدّم. وهذا يعني أنَّ عدم الكريمة بذاته جزء الموضع، [و] لا فرق في ذلك بين ما كان منه في زمان الملاقة أو قبل زمانها، غير أنَّه في زمانها يكون الجزء الآخر موجوداً أيضاً، وعليه فعدم الكريمة مشكوك منذ الزوال وإلى زمان الملاقة.

وإنْ كان الأثر الشرعي لا يترتب فعلًا إلا إذا استمرَّ هذا العدم إلى زمان العلاقة فيجري استصحاب عدم الكريمة من حين ابتداء الشك في ذلك إلى الزمان الواقعي للملاقة، وبهذا ثبت بالاستصحاب عدماً للكريمة متصلًا بالعدم المتيقن. وإنْ كان الأثر الشرعي لا يترتب على هذا العدم إلا في مرحلة زمنية معينة قد تكون متأخرةً عن زمان اليقين فإنَّ المناط اتصال المشكوك الذي يراد إثباته استصحاباً بالمتيقن، لا اتصال فترة ترتب الأثر بالمتيقن، فإذا كنت على يقين من اجتهاد زيدٍ فجرأً وشككت فيبقاء اجتهاده بعد طلوع الشمس، ولم يكن الأثر

الشرعى مترتبًا على اجتهاده عند الطلوع، إذ لم يكن عادلاً وإنما أصبح عادلاً بعد ساعتين أفالاً يجري استصحاب الاجتهاد إلى ساعتين بعد طلوع الشمس؟! فكذلك في المقام.

ثانياً : أنّ ما ذكر لو تمّ لمنع عن جريان استصحاب عدم الكريّة فيما إذا كان زمان حدوثها مجهولاً مع العلم بتاريخ الملاقاة، كما إذا كان عدم الكريّة وعدم الملاقاة معلومين عند الزوال وحدثت الملاقاة بعد ساعةٍ ولا يدرى متى حدثت الكريّة، فإنّ استصحاب عدم الكريّة إلى زمان الملاقاة يجري عند صاحب الكفاية، مع أنه يواجه نفس الشبيهة الآفة الذكر؛ لأنّ الشك في عدم الكريّة المنسوب إلى زمان الملاقاة إنما هو في زمان الملاقاة بحسب تصور هذه الشبيهة، أي بعد ساعةٍ من الزوال مع أنّ زمان اليقين بعدم الكريّة هو الزوال.

ولازمٌ حاجةً للتوضّع أكثر من هذا في استيعاب نكات الاستصحاب في الموضوعات المركبة. كما أنّ ما تقدّم من بحوث الاستصحاب أحاط بالمهمّ من مسائله، وهناك مسائل في الاستصحاب لم تتناولها بالبحث هنا، كالاستصحاب في الأمور التدريجية، والأصل السببي والمسببي؛ وذلك اكتفاءً بما تقدم من حديثٍ عن ذلك في الحلقة السابقة. وبذلك نختم الكلام عن الأصول العملية.

# الخاتمة في تعارض الأدلة

- تمهيد.
- ١ - قاعدة الجمع العرفي .
- ٢ - التعارض المستقر على ضوء دليل الحجّية .
- ٣ - حكم التعارض على ضوء الأخبار الخاصة .



## تمهيد

ما هو التعارض المصطلح؟

التعارض المصطلح : هو التنافي بين مدلولي الدليلين، ولئن كان مدلول الدليل هو الجعل فالتنافي المحقق للتعارض هو التنافي بين الجعلين دون التنافي بين المجعلين أو الامثللين؛ لخروج مرتبة المجعل ومرتبة الامثال عن مفاد الدليل، كما تقدم في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>.

ولا يقع التعارض المصطلح إلا بين الأدلة المحرزة؛ لأنَّ الدليل المحرز هو الذي له مدلول يجعل يكشف عنه، وأمّا الأدلة العملية المستامة بالأصول العملية فلا يقع فيها التعارض المذكور، إذ ليس للأصل العملي مدلول يكشفه وجعل يحكي عنه، بل الأصل بنفسه حكم شرعي ظاهري.

وحيثما نقول في كثيرٍ من الأحيان : إنَّ الأصلين العمليين متعارضان لا نقصد التعارض المصطلح بمعنى التنافي بينهما في المدلول، بل التعارض في النتيجة؛ لأنَّ كلَّ أصلٍ له نتيجة معلولة له من حيث التنجيز والتغذير، فإذا كانت

---

(١) في أول بحث التعارض ، تحت عنوان : التعارض بين الأدلة المحرزة .

التيجتان متنافيتين كان الأصلان متعارضين، وكلما كانا كذلك وقع التعارض المصطلح بين دليلهما المحرزین، لوقوع التنافي بينهما في المدلول.

ومن هنا نعرف أنَّ التعارض بين أصلين عملييْن مردُه إلى وقوع التعارض المصطلح بين دليلهما، وكذلك الأمر في التعارض بين أصلٍ عمليٍ ودليلٍ محرزٍ فإنَّ مردُه إلى وقوع التعارض المصطلح بين دليل الأصل العملي ودليل حججية ذلك الدليل المحرز. وهكذا نعرف أنَّ التعارض المصطلح يقوم دائمًا بين الأدلة المحرزة.

ثم إنَّ الدليلين المحرزین إذا كانا قطعیین فلا يعقل التعارض بينهما؛ لأنَّه يؤدی إلى القطع بوقوع المتنافيین. وكذلك لا يتحقق التعارض بين دليلٍ قطعیٍ ودليلٍ ظنیٍ؛ لأنَّ الدليل القطعی يوجب العلم ببطلان مفاد الدليل الظنی وزوال كافیته فلا يكون دليلاً وحججة؛ لاستحالة الدلیلية والحججیة لما يعلم بطلانه.

وإنما يتحقق التعارض بين دليلین ظنیین، وهذا الدليلان إما أن يكونا دليلین لفظیین، أو غير لفظیین، أو مختلفین من هذه الناحیة.

فإن كانوا دليلين لفظيين - أي كلامين للشارع - فالعارض بينهما على

قسمین :

أحدھما : التعارض غير المستقر، وهو التعارض الذي يمكن علاجه بتعديل دلالة أحد الدليلين وتأویلها بنحوٍ ينسجم مع الدليل الآخر.

والآخر : التعارض المستقر الذي لا يمكن فيه العلاج. ففي حالات التعارض المستقر يسري التعارض إلى دليل الحججیة؛ لأنَّ ثبوت الحججیة لكلٍّ منها كما لو لم يكن معارضًا يؤدی إلى إثبات كلٍّ منها ونفيه في وقتٍ واحد؛

نظراً إلى أنَّ كلاًًاً منها يثبت مفاد نفسه وينفي مفاد الآخر، ويبرهن ذلك على استحالة ثبوت الحججتين على نحو ثبوتهما في غير حالات التعارض، وهذا معنى سراية التعارض إلى دليل العجية لوقوع التنافي في مدلوله.

وأيُّما في حالات التعارض غير المستقرِّ فيعالج التعارض بالتعديل المناسب في دلالة أحدهما أو كليهما، ومعه لا يسري التعارض إلى دليل العجية، إذ لا يبقى محذور في حججتهما معاً بعد التعديل.

ولكنَّ هذا التعديل لا يجري جزافاً، وإنَّما يقوم على أساس قواعد الجمع العرفي التي مرَّ بها جميعاً إلى أنَّ المولى يفسِّر بعض كلامه بعضاً، فإذا كان أحد الكلامين صالحَاً لأنَّ يكون مفسِّراً للكلام الآخر جمع بينهما بالنحو المناسب. ومثل الكلام في ذلك ظهور الحال.

وإنْ كان الدليلان معاً غير لفظيين أو مختلفين كان التعارض مستقرَّاً لا محالة؛ لأنَّ التعديل إنما يجوز في حالة التفسير، وتفسير دليلٍ بدليلٍ إنما يكون في كلامين وما يشبههما، وإذا استقرَّ التعارض سرى إلى دليلي العجية، فإنَّ كائناً لفظيين لوحظ نوع التعارض بينهما، وهل هو مستقرٌّ أو لا، وإنْ لم يكونا كذلك فالتعارض مستقرٌّ على أيِّ حال.

والبحث في تعارض الأدلة يشرح أحكام التعارض غير المستقرِّ والتعارض المستقرَّ معاً.

### الورود والتعارض:

وعلى ضوء ما تقدَّم نعرف أنَّ الورود - بمعنى الذي تقدَّم في الحلقة

السابقة<sup>(١)</sup> - ليس من التعارض، سواء كان الدليل الوارد محققاً في مورده لفردٍ حقيقيٍ من موضوع الدليل المورود، أو نافيًّا في مورده حقيقةً لموضوع ذلك الدليل.

أما في الأول فواضح، وأما في الثاني فلأنَّ التنافي إنما هو بين المجعلين والفعليين، لا بين الجعلين، فالدلائل (الوارد والمورود) كلاهما حجة في إثبات مفادهما، وتكون الفعلية دائماً لمفاد الدليل الوارد؛ لأنَّه نافٍ لموضوع المجعل في الدليل الآخر.

وعلى هذا صَحَّ القول بأنَّ الدليلين إذا كان أحدهما قد أخذ في موضوعه عدم فعلية مفاد الدليل الآخر فلا تعارض بينهما، إذ لا تنافي بين الجعلين، ويكون أحدهما وارداً على الآخر في مرحلة المجعل والفعلية.  
ثم إنَّ ورود أحد الدليلين على الآخر يتم - كما عرفت - برفعه لموضوعه، وهذا الرفع على أنحاء :

منها : أن يكون رافعاً له بفعلية مجعله، بأن يكون مفاد الدليل المورود مقيداً بعدم فعلية المجعل في الدليل الوارد.

ومنها : أن يكون رافعاً له بوصول المجعل لا بواقع فعليته ولو لم يصل.  
ومنها : أن يكون رافعاً له بامتثاله، فما لم يمتثل لا يرتفع الموضوع في الدليل المورود.

ومثال الأول : دليل حرمة إدخال الجنب في المسجد الذي يرفع بفعلية مجعله موضوع صحة إجارة الجنب للملك في المسجد، إذ يجعلها إجارةً على

---

(١) في أوائل بحث التعارض، تحت عنوان : التعارض بين الأدلة المحرزة.

الحرام، ودليل صحة الإجارة مقيد بعدم كونها كذلك.

ومثال الثاني : دليل الوظيفة الظاهرية الذي يرفع بوصول مجعلوه عنوان المشكل المأخذ في موضوع دليل القرعة .

ومثال الثالث : دليل وجوب الأهمَّ الذي يرفع بامتثاله موضوع دليل وجوب المهمَّ، كما تقدم في مباحث القدرة<sup>(١)</sup>.

وقد يتافق التوارد من الجانبين، وبعض أنحاء التوارد كذلك معقول ويأخذ مفعوله في كلا الطرفين، وبعض أنحاءه معقول ويكون أحد الورودين هو المحكم دون الآخر، وبعض أنحاءه غير معقول فيؤدي إلى وقوع التعارض بين الدليلين المتwardدين .

فمثال الأول : أن يكون الحكم في كلٌّ من الدليلين مقيداً بعدم ثبوت الحكم الآخر في نفسه، وحيثئذٍ حيث إنَّ كلاً من الحكمين في نفسه ولو لا الآخر ثابت فلا يكون الموضوع لكلٍّ منها محققاً فعلاً، وهذا يعني أنَّ التوارد نفذ وأخذ مفعوله في كلا الطرفين .

ومثال الثاني : أن يكون الحكم في أحد الدليلين مقيداً بعدم ثبوت حكمٍ على الخلاف، وأما الحكم الثاني فهو مقيد بعدم امتثال حكمٍ مخالف، ففي مثل ذلك يكون دليل الحكم الثاني تاماً ومدلوله فعلياً، وبذلك يرتفع موضوع دليل الحكم الأول. وأما دليل الحكم الأول فيستحيل أن ينطبق مدلوله على المورد؛ لأنَّه إنْ أُريد به إثبات مفاده حتى في غير حال امتثاله فهو مستحيل؛ لأنَّ غير حال

---

(١) في بحث الدليل المقللي من الجزء الأول من الحلقة الثالثة، تحت عنوان : شرطية القدرة بالمعنى الأعم .

امتثاله هو حال فعليّة الحكم الثاني التي لا يبقى معها موضوع للحكم الأول. وإن أُريد به إثبات مفاده في حال امتثاله خاصّةً فهو مستحيل أيضاً؛ لامتناع اختصاص حكمٍ بفرض امتثاله، كما هو واضح.

ومثال الثالث: أن يكون الحكم في كلٌّ من الدليلين مقيداً بعدم حكمٍ فعليٍّ على الخلاف، ففي مثل ذلك يكون كلٌّ منها صالحاً لرفع موضوع الآخر لو بدأنا به، ولتها كان من المستحيل توقف كلٌّ منها على عدم الآخر يقع التعارض بين الدليلين على الرغم من ورود كلٌّ منها على الآخر، ويشملهما أحکام التعارض. وستتكلّم في ما يأتي عن أحکام التعارض ضمن عدّة بحوث:

- ١ -

## قاعدة الجمع العُرْفِي

وتكلّم في بحث هذه القاعدة عن النظرية العامة للجمع العُرْفِي، وعن أقسام الجمع العُرْفِي – أو أقسام التعارض غير المستقر – وملأك الجمع في كلّ واحدٍ منها وتكييفه على ضوء تلك النظرية العامة، وعن أحكامٍ عامةٍ للجمع العُرْفِي تشتَرك فيها كلّ الأقسام، وعن نتائج الجمع العُرْفِي بالنسبة إلى الدليل المغلوب، وعن تطبيقاتٍ للجمع العُرْفِي وقع البحث فيها. فهذه خمس جهاتٍ رئيسيةٍ نتناولها بالبحث تباعاً :

### ١ - النظرية العامة للجمع العُرْفِي

تلخص النظرية العامة للجمع العُرْفِي في : أنَّ كُلَّ ظهورٍ للكلام حجةٌ ما لم يعُدَّ المتكلّم ظهوراً آخر لتفسيره وكشف المراد النهائي له، فإنه في هذه الحالة يكون المعلول عقلانياً على الظهور المعدّ لتفسيره وكشف المراد النهائي للمتكلّم، ويسمى بالقرينة، ولا يشمل دليل الحجّة في هذه الحالة الظهور الآخر.

وهذا الإعداد تارةً يكون شخصياً وتقوم عليه قرينة خاصة، وأخرى يكون نوعياً، بمعنى أنَّ العُرف أعدَّ هذا النوع من التعبير للكشف عن المراد من ذلك النوع

من التعبير وتحديد المراد منه، والظاهر من حال المتكلّم العربي وفق الإعدادات النوعية المعرفية، فمن الأول قرينية الدليل الحاكم على المحكوم، ومن الثاني قرينية الخاصّ على العامّ.

وكلّ قرينة إن كانت متصلةً بذى القرينة منعت عن انعقاد الظهور التصديقي أساساً ولم يحصل تعارض أصلاً.

وإن كانت منفصلةً لم ترفع أصل الظهور، وإنما ترفع حجيتها؛ لما تقدم، وهذا هو معنى الجمع العرفي.

والقرينية الناشئة من الإعداد الشخصي يحتاج إثباتها إلى ظهورِ في كلام المتكلّم على هذا الإعداد، من قبيل أن يكون مسؤولاً مالياً التفسير للكلام الآخر مثلًا.

والقرينية الناشئة من الإعداد النوعي يحتاج إثباتها إلى إحراز البناء العرفي على ذلك، والطريق إلى إحراز ذلك غالباً هو: أن نفرض الكلامين متصلين ونرى هل يبقى لكلّ منها في حالة الاتصال اقتضاء الظهور التصديقي في مقابل الكلام الآخر، أو لا؟

فإن رأينا ذلك عرفنا أنّ أحدهما ليس قرينةً على الآخر؛ لأنّ القرينة باتصالها تمنع عن ظهور الكلام الآخر وتعطل اقتضاءه. وإن رأينا أنّ أحد الكلامين بطل ظهوره أساساً عرفنا أنّ الكلام الثاني قرينة عليه.

وعلى هذا الضوء نعرف أنّ القرينة مع الاتصال توجب إلغاء التعارض ونفيه حقيقةً، ومع الانفصال توجب الجمع العرفي بتقديم القرينة على ذى القرينة؛ لما عرفت. كما أنّ بناء العرف قائم على أنّ كلّ ما كان على فرض اتصاله هادماً لأصل الظهور فهو في حالة الانفصال يعتبر قرينةً ويقدّم بملك القرنية.

هذه هي نظرية الجمع العرفي على وجه الإجمال، وستتّضح معالمها

وتفاصيلها أكثر فأكثر من خلال استعراض أقسام التعارض غير المستقر التي يجري فيها الجمع العرفي.

## ٢ - أقسام الجمع العرفي والتعارض غير المستقر

### الحكومة:

من أهم أقسام التعارض غير المستقر أن يكون أحد الدليلين حاكماً على الدليل الآخر، كما في «لا ربا بين الوالد وولده»<sup>(١)</sup> الحكم على دليل حرمة الربا، فإنه في مثل ذلك يقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم. والحكومة تعبر عن تلك النكتة التي بها استحق الدليل الحاكم التقديم على محكومه، فلذلك نحدد مفهومها لابد أن نعرف نكتة التقديم وملأه، وفي ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول لمدرسة المحقق النائيني<sup>(٢)</sup> قدس الله روحه، وحاصله: أن الأخذ بالدليل الحاكم إنما هو من أجل أنه لا تعارض في الحقيقة بينه وبين الدليل المحكوم؛ لأنّه لا ينفي مفاد الدليل المحكوم، وإنما يضيف إليه شيئاً جديداً، فإن مفاد الدليل المحكوم مردّه دائماً إلى قضية شرطية مؤدّاها في المثال المذكور: أنه إذا كانت المعاملة رباً فهي محرّمة. وكلّ قضية شرطية لا تتکفل إثبات شرطها، ولهذا يقال: إنّ صدق الشرطية لا يستبطن صدق طرفيها. ومفاد الدليل الحاكم قضية منجزة فعلية مؤدّاها في المثال نفي الشرط لتلك القضية الشرطية، وأن معاملة الأب مع ابنه ليست ربا، فلا بدّ من الأخذ بالدليلين معاً.

(١) انظر وسائل الشيعة ١٨ : ١٣٥ ، الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث ١ و ٣.

(٢) راجع فوائد الأصول ٤ : ٧١٠ ، وأجود التغريّرات ٢ : ٥٠٥ - ٥٠٦ .

وهذا الاتجاه غير صحيح؛ لأنّ دليل حرمة الربا موضوعه ما كان رباً في الواقع، سواء نفيت عنه الروبية إدعاءً في لسان الشارع أولاً، والدليل الحاكم لا ينفي صفة الروبية حقيقةً، وإنما ينفيها ادعاءً، وهذا يعني أنه لا ينفي الشرط في القضية الشرطية المفادة في الدليل المحكوم، بل الشرط محرز وجданاً، وبهذا يحصل التعارض بين الدليلين، فلابدّ من تحرير تقديم الدليل الحاكم مع الاعتراف بالتعارض.

الاتجاه الثاني : وهو الصحيح، وحاصله : أنه بعد الاعتراف بوجود التعارض بين الدليلين يقدم الدليل الحاكم تطبيقاً لنظرية الجمع العرفي المتقدمة؛ لأنّ الدليل الحاكم ناظر إلى الدليل المحكوم، وهذا النظر ظاهر في أنّ المتكلّم قد أعدّ لتفسير كلامه الآخر فيكون قرينة، ومع وجود القرينة لا يشمل دليل الحججية ذا القرينة؛ لأنّ دليل حججية الظهور مقيد بالظهور الذي لم يعدّ المتكلّم قرينة لتفسيره، فالدليل الناظر المعدّ لذلك يرتفع موضوع حججية الظهور في الدليل المحكوم، سواء كان الدليل الحاكم متصلةً أو منفصلًا، غير أنه مع الانصال لا ينعقد ظهور تصديقي في الدليل المحكوم أصلاً، وبهذا لا يوجد تعارض بين الدليلين أساساً، ومع الانفصال ينعقد ولكن لا يكون حجةً. إنما عرفت.

ثم إن النظر الذي هو ملاك التقديم يثبت بأحد الوجوه التالية :

الأول : أن يكون مسوقاً مساق التفسير، بأن يقول : أعني بذلك الكلام كذا، ونحو ذلك.

الثاني : أن يكون مسوقاً مساق نفي موضوع الحكم في الدليل الآخر، وحيث إنّه غير متتفقٍ حقيقةً فيكون هذا النفي ظاهراً في ادعائه نفي الموضوع وناظراً إلى نفي الحكم حقيقةً.

الثالث : أن يكون التقبل العرفي لمفاد الدليل الحاكم مبنياً على افتراض

مدلول الدليل المحكوم في رتبة سابقة، كما في «لا ضرر»، أو «لا ينجس الماء مالا نفس له» بالنسبة إلى أدلة الأحكام وأدلة التسجيس.

وإذا فارقنا بين الاتجاهين أمكننا أن ندرك فارقين أساسيين :

أحدهما : أن حكومة الدليل الحاكم على الاتجاه الثاني تتوقف على إثبات النظر، وأمّا على الاتجاه الأول فيكون الدليل الحاكم بمثابة الدليل الوارد، وقد مرّنا في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup> أنه لا يحتاج تقدّمه على دليل إلى إثبات نظره إلى مفاده بالخصوص، بل يكفي كونه متصرّفاً في موضوعه.

والفارق الآخر : أن الاتجاه الثاني يفسّر حكومة مثل «لا حرج»، و«لا ضرر»، و«لا ينجس الماء مالا نفس له»؛ لوجود النظر فيها، وأمّا الاتجاه الأول فلا يمكنه أن يفسّر الحكومة إلا فيما كان لسانه لسان نقى الموضوع للدليل الآخر.

#### التقييد :

إذا جاء دليل مطلق ودليل على التقييد فدليل التقييد على أقسام :

القسم الأول : أن يكون دالاً على التقييد بعنوانه، فيكون ناظراً بلسانه التقييدي إلى المطلق، ويقدم عليه باعتباره حاكماً ويدخل في القسم المتقدم.

القسم الثاني : أن يكون مفاده ثبوت سخن الحكم الوارد في الدليل المطلق لل المقيد، كما إذا جاء خطاب «أعتق رقبة»، ثم خطاب «أعتق رقبة مؤمنة».

وفي هذه الحالة إن لم تعلم وحدة الحكم فلا تعارض؛ وإن علمت وحدة الحكم المدلول للخطابين وقع التعارض بين ظهور الأول في الإطلاق بقرينة

(١) في بحث التعارض، تحت عنوان : الحكم الأول قاعدة الجمع العربي.

الحكمة وظهور الثاني في احترازية القيد، وحيثئذٌ فإن كان الخطابان متصلين لم ينعد للأول ظهور في الإطلاق؛ لأنَّ فرع عدم ذكر ما يدلُّ على القيد في الكلام، والخطاب الآخر المتصل يدلُّ على القيد، فلا تجري قرينة الحكمة لإثبات الإطلاق.

وإن كان الخطابان متصلين انعقد الظهور في كلٍّ منهما – لما تقدم<sup>(١)</sup> في بحث الإطلاق من أنَّ الإطلاق ينعد بمجرد عدم مجيء قرينة على القيد في شخص الكلام – وقدم الظهور الثاني؛ لأنَّه قرينة بدليل إعدامه لظهور المطلق في فرض الاتصال. وقد تقدم أنَّ البناء العرفي على أنَّ كلَّ ما يهدِّم أصل الظهور في الكلام عند اتصاله به فهو قرينة عليه في فرض الانفصال ويقدم بملك القرiniyah. وهناك اتجاه يقول: إنَّ دليل القيد حتى لو كان منفصلاً يهدِّم أصل الظهور في المطلق، وهذا الاتجاه يقوم على الاعتقاد بأنَّ قرينة الحكمة التي هي أساس الدلالة على الإطلاق متقومة بعدم ذكر القيد ولو منفصلاً، وقد تقدم<sup>(٢)</sup> في بحث الإطلاق إبطال ذلك.

القسم الثالث: أن يكون مفاده إثبات حكمٍ مضادٍ في حصيٍّ من المطلق، كما إذا جاء خطاب «أعتق رقبة»، ثم خطاب «لا تعتق رقبة كافرة»، على أن يكون النهي في الخطاب الثاني تكليفيًّا، لا إرشادًا إلى مانعية الكفر عن تحقق العتق الواجب، وإلا دخل في القسم الأول.

وهذا القسم يختلف عن القسم السابق في أنَّ التعارض هنا محقٌّ – على أيِّ

(١) في الجزء الأول من الحلقة الثالثة، في ذيل البحث الوارد تحت عنوان: احترازية القيد وقرينة الحكمة.

(٢) المصدر نفسه.

حالٍ - بلا حاجةٍ إلى افتراضٍ من الخارج، بخلاف القسم السابق فإنه يحتاج إلى افتراض العلم من الخارج بوحدة الحكم. ويتقدّم القسمان في حكم التعارض بعد حصوله، إذ يقدّم المقيد على المطلق في كلا القسمين بنفس الملاك السابق.

### التخصيص:

إذا ورد عامٌ - يدلّ على العموم بالأداة - وخاصّ جرت نفس الأقسام السابقة للمقيد هنا أيضاً؛ لأنَّ هذا الخاصّ : تارةً يكون ناظراً إلى العام.

وأخرى يكون متكتفاً لإثبات سُنْخ حكم العام ولكن في دائرةٍ أخصّ، كما إذا قيل : «أكرم كلَّ فقير»، وقيل : «أكرم الفقير العادل».

وثالثةً يكون الخاصّ متكتفاً لإثبات تقىض حكم العام أو ضدّه لبعض حصص العام، كما إذا قيل : «أكرم كلَّ عالم»، وقيل : «لا يجب إكرام النحوي»، أو «لا تكرم النحوي».

ولا شكَّ في أنَّ الخاصّ من القسم الأول يعتبر حاكماً ويقدّم بالحكومة على عموم العام.

وأمّا الخاصّ من القسم الثاني فمع عدم إثبات وحدة الحكم لا تعارض، ومع إثباتها يكون الخاصّ معارضاً للعموم هنا، كما كان المقيد في نظير ذلك معارضًا للإطلاق في ما تقدم.

وأمّا الخاصّ من القسم الثالث فلا شكَّ في أنه معارض للعموم.  
وعلى أيِّ حالٍ فلا خلاف في تقدّم الخاصّ على العام عند وقوع المعارضة بينهما، فإنَّ كان الخاصّ متصلًا لم يسمح بانعقاد ظهورٍ تصدِيقيٍّ للعام في العموم.  
وإنَّ كان متصلًا اعتبار قرينةٍ على تخصيصه، فيخرج ظهور العام عن موضوع دليل الحجّة؛ لوجود قرينةٍ على خلافه، وهذا على العموم مملاً لا خلاف فيه.

وإنما الخلاف في نقطة، وهي : أن قرينية الخاص على التخصيص هل هي بملك الأخصية مباشرةً، أو بملك أنه أقوى الدليلين ظهوراً، فإن ظهور الخاص في الشمول لمورده أقوى دائمًا من ظهور العام في الشمول له؟

وتشير الشمرة فيما إذا كان استخراج الحكم من الدليل الخاص موقوفاً على ملاحظة ظهور آخر غير ظهوره في الشمول المذكور، إذ قد لا يكون ذلك الظهور الآخر أقوى.

ومثاله : أن يرد «لا يجب إكرام القراء»، وييرد «أكرم الفقير القانع» فإن تخصيص العام يتوقف على مجموع ظهورين في الخاص : أحدهما الشمول لمورده، والآخر كون صيغة الأمر فيه بمعنى الوجوب، والأول وإن كان أقوى من ظهور العام في العموم ولكن قد لا يكون الثاني كذلك.

والصحيح : أن الأخصية نفسها ملك للقرينية عرفاً، بدليل أن أي خاص نفترضه لو تصورناه متصلًا بالعام لهدم ظهوره التصديقي من الأساس، وهذا كاشف عن القرiniّة، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وهذا لا ينافي التسليم أيضاً بأن الأظهر إذا كانت ظهريته واضحةً عرفاً يعتبر قرينةً أيضاً، وفي حالة تعارضه مع الظاهر يجمع بينهما عرفاً بتحكيم الأظهر على الظاهر وفقاً لنظرية الجمع العرفي العامة.

### [نظريّة انقلاب النسبة :]

ثم إن المراد بالأخصية التي هي ملك القرiniّة : الأخصية عند المقارنة بين مفادي الدليلين في مرحلة الدلالة والإفادة، لا الأخصية عند المقارنة بين

---

(١) في النظرية العامة للجمع العرفي .

مفاديهم في مرحلة الحجية.

وتوسيع ذلك: أنه إذا ورد عاتمان متعارضان من قبل: «يجب إكرام القراء»، و«لا يجب إكرام القراء»، وورد مخصوص على العام الأول يقول: «لا يجب إكرام الفقير الفاسق» فهذا المخصوص تارة نفرضه متصلًا بالعام، وأخرى نفرض انفصاله.

ففي الحالة الأولى يصبح سبباً في هدم ظهور العام في العموم وحصر ظهوره التصديق في غير الفساق، وبهذا يصبح أخصّ مطلقاً من العام الثاني، وفي مثل ذلك لا شكّ في التخصيص به.

وأثما في الحالة الثانية ظهور العام الأول في العموم منعقد، ولكن الخاص قرينة موجبة لسقوطه من الحجية بقدر ما يقتضيه، وحيثئذٍ: فإن نظرنا إلى هذا العام والعام الآخر المعارض له من زاوية المدلولين اللفظيين لهما في مرحلة الدلالة فهما متساويان ليس أحدهما أخصّ من الآخر.

وإن نظرنا إلى العامين من زاوية مدلوليهما في مرحلة الحجية وجدنا أنَّ العامَ الأول أخصُّ من العامَ الثاني؛ لأنَّه بما هو حجة لم يعد يشمل كُلَّ أقسامِ الفقراء، بينما كان مساوياً للعامَ الآخر انقلب إلى الأخصية.

وقد ذهب المحقق النائي<sup>(١)</sup> إلى الأخذ بالنظرة الثانية، وسمى ذلك بانقلاب النسبة، بينما أخذ صاحب الكتابة<sup>(٢)</sup> بالنظرية الأولى.

واستدلّ الأول على انقلاب النسبة : بأنّا حينما نعارض العامَ الثاني بالعامَ الأول يجب أن ندخل في المعارضنة غير ما فرغنا عن سقوط حجّيته من دلالة ذلك

(١) فوائد الأصول ٤ : ٧٤٧.

(٢) كفاية الأصل : ٥١٥

العام؛ لأنَّ ما سقطت حججته لا معنى لأنَّ يكون معارضاً.  
 ونلاحظ على هذا الاستدلال: أنَّ المعارضه وإن كانت من شأن الدلالة  
 التي لم تسقط بعدُ عن الحججية ولكنَّ هذا أمرٌ وتحديد ملاك القرینية أمرٌ آخر؛  
 لأنَّ القرینية تمثل بناءً عرفيأً على تقديم الأخض، وليس من الضروري أن يراد  
 بالأخض هنا الأخض من الدائرين الداخليتين في مجال المعارضه، بل بالإمكان  
 أن يراد الأخض مدلولاً في نفسه منها، فالدليل الأخض مدلولاً في نفسه تكون  
 أخصّيته سبباً في تقديم المقدار الداخل منه في المعارضه على معارضه، بل  
 هذا هو المطابق للمرتكزات العرفية؛ لأنَّ النكتة في جعل الأخض قرینةً هي  
 ما تسبِّبُه الأخض عادةً من قوة الدلالة. ومن الواضح أنَّ قوة الدلالة إنما تحصل  
 من الأخض مدلولاً، وأمّا مجرّد سقوط حججية العام الأول في بعض مدلوله  
 فلا يجعل دلاته في وضوح شمولها للبعض الآخر على حدٍ خاصٍ يرد فيه  
 مباشرةً.

فالصحيح: ما ذهب اليه صاحب الكفاية.

### ٣ - أحكام عامة للجمع العرفي

للجمع العرفي بأسامه أحكام عامة نذكر في ما يلي جملةً منها:  
 ١ - لابدُ لكي يعقل الجمع العرفي أن يكون الدليلان المتعارضان لفظيين أو  
 ما يحكمهما، وصادرين من متكلم واحدٍ أو جهةٍ واحدة؛ وذلك لأنَّ ملاك الجمع  
 العرفي - كما تقدم<sup>(١)</sup> - هو إعدادُ أحد الدليلين لتفسير الآخر إعداداً شخصياً أو

---

(١) في النظرية العامة للجمع العرفي.

نوعيّاً، وهذا إنّما يصح في الكلام وعلى أن يكون المصدر واحداً ليفسّر بعض كلامه بالبعض الآخر.

٢ - وأيضاً إنّما يصح الجمع العرفي إذا لم يوجد علم إجمالي بعدم صدور أحد الكلامين من الشارع، إذ في هذه الحالة يكون التعارض في الحقيقة بين السندين، لا بين الدلالتين، والجمع العرفي علاج للتعارض بين الدلالتين، لا بين السندين.

٣ - ولا يخلو الكلامان اللذان يراد تطبيق الجمع العرفي عليهما من إحدى أربع حالات :

الأولى : أن يكون صدور كلّ منها قطعياً، وفي مثل ذلك لا يتربّص سريان التعارض إلى دليل حجّية الظهور، والمفروض أنه لا يشمل ذا القرينة مع وجود القرينة، وبذلك يتم الجمع العرفي .

الثانية : أن يكون صدور كلّ منها غير قطعي، وإنّما يثبت بالتعبد وبدليل حجّية السنّد مثلاً، كما في أخبار الأحاداد، وفي مثل ذلك لا يسري التعارض أيضاً، لا إلى دليل حجّية الظهور، ولا إلى دليل حجّية السنّد .

أمّا الأول فليّما تقدّم، وأمّا الثاني فلأنّ مفاد دليل التعبد بالسنّد الأخذ بالمفاد العرفي الذي تعينه قواعد المحاورة العرفية لكلّ من المقولين، فإذا انحلّ الموقف على مستوى دليل حجّية الظهور وعدّل مفاد ذي القرينة على نحو أصبح المفاد العرفي النهائي للدلائلين منسجماً لم يعدّ مانع من شمول دليل التعبد بالسنّد لكلّ منها استطرافاً إلى ثبوت المدلول النهائي لهما .

الثالثة : أن يكون صدور القرينة قطعياً، وصدرور ذي القرينة مرهوناً بدليل التعبد بالسنّد، والأمر فيه يتضح مما تقدّم في الحالة السابقة، فإنه لا مانع من شمول دليل التعبد بالسنّد الذي القرينة استطرافاً إلى إثبات مدلوله المعدّل حسب قواعد

المحاورة العرفية والجمع العرفي .

الرابعة : أن يكون صدور القرينة مرهوناً بدليل التبعد بالسند ، وصدر ذي القرينة قطعياً ، وفي هذه الحالة قد يقال : بأنّ ظهور ذي القرينة باعتباره أمارة لا يعارض ظهور القرينة بالذات ليقال بتقدّم ظهور القرينة عليه بالجمع العرفي ، بل هو يعارض المجموع المركّب من أمرين ، هما : ظهور القرينة ، وسندتها ، إذ يكفي فيبقاء ظهور ذي القرينة أن يكون أحد هذين الأمرين خاطناً ، وعليه فما هو المبرّر لتقديم القرينة الظنية السند في هذه الحالة ؟

ومجرّد أنَّ أحد الأمرين المذكورين له حق الت تقديم - وهو ظهور القرينة -

لا يستوجب حق الت تقديم لمجموع الأمرين .

وإن شئت قلت : إنّ شمول دليل حجّية الظهور لذى القرينة وإن كان لا يعارض شموله لظهور القرينة ولكنه يعارض شمول دليل التبعد بالسند لسند القرينة ، ومن هنا استشكل في تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد .

ويقال في الجواب على ذلك : إنّ دليل حجّية الظهور قد أخذ في موضوعه عدم صدور القرينة على الخلاف ، ودليل التبعد بسند القرينة يثبت صدور القرينة على الخلاف ، فهو حاكم على دليل حجّية الظهور؛ لأنّه يثبت تبعداً انتفاء موضوعه فيقدّم عليه بالحكومة .

نعم، هناك ملاك آخر للاستشكال في تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد ، وهو : إمكان دعوى القصور في دليل التبعد بالسند للشمول لخبرٍ مخالفٍ للعام القطعي الكتابي؛ لأنَّ أدلة حجّية خبر الواحد مقيدة بأن لا يكون الخبر مخالفاً للكتاب ، وسيأتي<sup>(١)</sup> الكلام عن ذلك إن شاء الله تعالى .

---

(١) تحت عنوان : روایات العرض على الكتاب .

#### ٤ - نتائج الجمع العرفي بالنسبة إلى الدليل المغلوب

لا شك في أن كلّ ما يحرز شمول القرينة له من الأفراد التي كانت داخلةً في نطاق ذي القرينة لابد من تحكيم ظهور القرينة فيها وطرح الدلالة الأولية الذي القرينة بشأنها، تطبيقاً لنظرية الجمع العرفي. كما أنّ ما يحرز عدم شمول القرينة له من تلك الأفراد يبقى في نطاق ذي القرينة ويطبّق عليه مفاده. وأمّا ما يشك في شمول القرينة له من الأفراد فهو على أقسام:

القسم الأول : أن يكون الشك في الشمول ناشئاً من شبهة مصداقية للعنوان المأخذ في دليل القرينة يشك بموجبها في أن هذا الفرد هل هو مصدق لذلك العنوان، أمّا، كما إذا ورد «أكرم كل فقير» وورد «لا تكرم فساق القراء»، وشك في فسق زيد للجهل بحاله، فيشك حينئذ في شمول المخصوص له، فما هو الموقف تجاه ذلك ؟

وتوجد إجابتان على هذا السؤال :

الأولى : أن هذا الفرد يعلم بأنه مصدق للعام للقطع بفقره، فدلالة العام على وجوب إكرامه محرزة، ودلالة المخصوص على خلاف ذلك غير محرزة؛ لعدم العلم باطنابق عنوان المخصوص عليه، وكلما أحرزنا دلالةً معتبرةً في نفسها ولم نحرز دلالةً على خلافها وجب الأخذ بها، وهذا هو معنى التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

والإجابة الثانية ترفض التمسك بالعام؛ لأننا بالعام إن أردنا أن نثبت وجوب إكرام زيد على تقدير عدم فسقه فهذا واضح وصحيح، ولكن لا يثبت الوجوب فعلًا؛ للشك في التقدير المذكور. وإن أردنا أن نثبت وجوب إكرامه حتى

لو كان فاسقاً فهذا ما نحرز وجود دلالة أقوى على خلافه، وهي دلالة القرينة. وإن أردنا أن ثبت الوجوب الفعلي للإكرام لأجل تحقق كلّ ما له دخل في الوجوب بما في ذلك عدم الفسق فهذا متذرّ؛ لأنَّ الدليل مفاده الجعل، لا فعلية المجعل. وهذا هو الصحيح.

القسم الثاني : أن يكون الشكُ في الشمول ناشئاً من شبهةٍ مفهوميةٍ في العنوان المأخوذ في دليل القرينة، كما إذا تردد عنوان الفاسق مفهوماً في المثال السابق بين مطلق المذنب ومرتكب الكبيرة خاصةً، فيشكُ حينئذٍ في شمول دليل القرينة لمرتكب الصغيرة، وفي مثل ذلك يصبح التمسّك بالعام لإثبات وجوب إكرام مرتكب الصغيرة؛ لأنَّ دلالة العام على حكمه معلومة، وجود دلالةٍ في المخصوص على خلاف ذلك غير محرز.

فإن قيل : ألا يأتي هنا نفس ما ذكر في الإجابة الثانية في القسم الأول لابطال التمسّك بالعام ؟ !

كان الجواب : أنَّ ذلك لا يأتي، ويتبَّع ذلك بعد بيان مقدمة، وهي : أنَّ المخصوص القائل : « لا تكرم فساق القراء » يكشف عن دخالة قيدٍ في موضوع وجوب الإكرام زائداً على الفقر، غير أنَّ هذا القيد ليس هو أن لا يسمى الفقير فاسقاً، فإنَّ التسمية بما هي ليس لها أثرٌ إثباتاً ونفياً، ولهذا لو تغيرت اللغة ودلالة لها لما تغيرت الأحكام، بل القيد هو : أن لا تتوارد فيه الصفة الواقعية للفاسق، سواء سميَناه فاسقاً، أو لا، وتلك الصفة الواقعية مرددة - بحسب الفرض - بين ارتكاب الذنب أو ارتكاب الكبائر خاصةً، وحيث إنَّ ارتكاب الكبائر هو المتيقن فنحن نقطع بأنَّ عدم ارتكابها قيدٌ دخيل في موضوع الحكم بالوجوب. وأمّا عدم ارتكاب الصغيرة فشكٌ في كونه قياداً فيه.

وهكذا نعرف أنَّ هناك ثلاثة عناوين : أحدها نقطع بعدم كونه قياداً في

الوجوب، وهو عدم التسمية باسم الفاسق. والآخر نقطع بكونه قيادًّ فيه، وهو عدم ارتكاب الكبيرة. والثالث نشك في قياديته، وهو عدم ارتكاب الصغيرة.

إذا تضمنت هذه المقدمة فنقول : إنَّ العَامَّ في نفسه يثبت وجوب إكرام الفقير بدون دخلة أيٌّ قيد، غير أنَّ المُخْصَّ حجَّةٌ لإثبات القيادية لعدم ارتكاب الكبيرة، فيعود حكم العام بعد تحكيم القرينة وجوباً مقيداً بعدم ارتكاب الكبيرة، ولا موجب لتقييده بعدم التسمية باسم الفاسق أو بعدم ارتكاب الصغيرة.

أما الأول فللقطع بعدم قياديته، وأما الثاني فلعدم إحراز دلالة المُخْصَّ على ذلك. وعليه فيثبت بالعام بعد التخصيص وجوب الإكرام لكلَّ فقيرٍ منوطاً بعدم ارتكاب الكبيرة، وهذا الوجوب المنوط ثبته في مرتكب الصغيرة بلا محظوظٍ أصلًاً، ويسمى ذلك بالتمسّك بالعامَّ في الشبهة المفهومية للمُخْصَّ.

## ٥ - تطبيقات للجمع العرفي

هناك حالات أدُّعي فيها تطبيق نظرية الجمع العرفي، وقع البحث في صحة ذلك وعدمه، نذكر في ما يلي جملةً منها :

- ١ - إذا وردت جملتان شرطيتان لكلٌّ منها شرط خاصٌ ولها جزاء واحد، من قبيل : «إذا خفي الأذان فقصّر»، و «إذا خفيت الجدران فقصّر» وقع التعارض بين منطوق كلٍّ منها ومفهوم الأخرى. وهنا قد يقال : بأنَّ منطوق كلٍّ منها يقدم على مفهوم الأخرى، وينتج أنَّ للتفسير علتين مستقلتين : إما لأنَّ دلالة المنطوق دائمًا أظهرت من دلالة المفهوم، وإما بدعوى أنَّ المنطوق في المقام أخصٌّ فيقدم تخصيصاً؛ لأنَّ المفهوم في كلِّ جملةٍ يدلُّ على انتفاء الجزاء بانتفاء شرطها، وهذا مطلق لحالتي وجود شرط الجملة الأخرى وعدم وجوده،

والمنطق في الجملة الأخرى يدل على ثبوت الجزاء في حالة وجود شرطها فيكون مختصاً.

ونلاحظ على ذلك : منع الأظهريّة، ومنع الأخْصيَّة.

أما الأول فلأن الدلالة على المفهوم مردّها إلى دلالة المنطق على الخاصية التي تستبع الانتفاء عند الانتفاء، فالتعارض دائمًا بين منطوقين. وأما الثاني فلأننا لابد أن نلتزم : إما بافتراض الشرطين علة واحدة للجزاء، وهذا يعني تقييد المفهوم. وإما بافتراض أن مجموع الشرطين علة واحدة مستقلة، وهذا يعني الحفاظ على إطلاق المفهوم وتقييد المنطق في كل من الشرطيّين بانضمام شرط الآخر إلى شرطها، فالتعارض إذن بين إطلاق المنطق وإطلاق المفهوم، والنتيجة بينهما العموم من وجه، فالصحيح أنّهما يتعارضان ويتساقطان، ولا جمع عرجي.

٢ - إذا وردت جملتان شرطيتان متّحدتان جزاءً ومختلفتان شرطاً، وثبت بالدليل أن كلاً من الشرطين علة تامة ووجد الشيطان معًا فهل يتعدد الحكم، أو لا؟

وعلى تقدير التعدد فهل يتطلب كلّ منها امتناعاً خاصاً به، أو لا؟  
ومثاله : إذا أفتررت فأعتقد، وإذا ظهرت فأعتقد. والمشهور : أنّ مقتضى ظهور الشرطية في علية الشرط للجزاء أن يكون لكل شرط حكم مسبّب عنه، فهناك إذن وجوبان للعقق، وهذا ما يسمى بـ «أصلّة عدم التداخل في الأسباب»، بمعنى أن كلّ سبب يبقى سبباً تاماً، ولا يندمج السببان ويصيران سبباً واحداً. وحيث إن كلّ واحدٍ من هذين الوجوبيّن يمثل بعضاً وتحريكاً مغایراً للأخر فلا بدّ من انبعاثين وتحريكيّن، وهذا ما يسمى بـ «أصلّة عدم التداخل في المسبيبات»، بمعنى أن الوجوبيّن المسبيبات لا يكتفى بامتناع واحدٍ لهما. فإن قيل : إن هذين الوجوبيّن إن كان متعلّقهما واحداً - وهو طبيعى العقق

في العثال - لزم إمكان الاكتفاء بعتقٍ واحد. وإن كان متعلق كلًّا منها حصةً من العتق غير الحصة الأخرى لزم تقييد إطلاق مادة الأمر في «أعتقد»، وهو خلاف الظاهر.

كان الجواب أحد وجهين :

الأول : أن يؤخذ بالتقدير الأول - بناءً على إمكان اجتماع بعثتين على عنوانٍ كليٍّ واحدٍ - ويقال : إنَّ تعدد البعث والتحرير بنفسه يقتضي تعدد الانبعاث والحركة؛ وإن كان العنوان الذي انصبَّ عليه البعثان واحداً.

الثاني : أن يؤخذ بالتقدير الثاني - بناءً على عدم إمكان اجتماع بعثتين على عنوانٍ واحدٍ - ويلتزم بتقييد إطلاق المادة، والقرينة على التقييد نفس ظهور الجملتين في تعدد الوجوب مع عدم إمكان اجتماعهما على عنوانٍ واحدٍ بحسب الفرض، وهذا نحو من الجمع العرفي.

٣ - إذا تعارض دليل إلزامي ودليل ترخيصي بالعموم من وجه، قدم الدليل الإلزامي.

وقد يقرب ذلك : بأنَّ الدليل الترخيصي ليس مفاده عرفاً إلا أنَّ العنوان المأخذ فيه لا يقتضي الإلزام، فإذا فرض عنوان آخر أعمَّ منه من وجيه دلَّ الدليل الإلزامي على اقتضائه للإلزام أخذ به : لعدم التعارض بين الدليلين. وهذا في الحقيقة ليس من الجمع العرفي؛ لأنَّ الجمع العرفي يفترض وجود التعارض بين الدليلين قبل التعديل، والبيان المذكور يوضح عدم التعارض رأساً.

٤ - إذا تعارض إطلاق شمولي وأخر بدلي بالعموم من وجيه : فإنَّ كان أحد الدليلين دالاً على الإطلاق بالوضع والأداة، والآخر بقرينة الحكمة قدم ما كان بالوضع، سواء اتصل بالإطلاق الآخر أو انفصل عنه. أما في حالة الاتصال فلأنَّ بيان للتقييد، فلا يسمح لقرينة الحكمة بالجريان وتكونين الإطلاق. وأما في حالة الانفصال فللأظهرية والقرنية.

وإذا كان كلامها بالوضع أو بقرينة الحكمة فهناك قولان : أحدهما أنهم متكافئان فيتساقطان معاً، والآخر تقديم الشمولي على البدلي .  
ويمكن أن يفسّر ذلك بعدة أوجه :

الأول : أن يقال بأقوائهما الظهور الشمولي من الظهور البدلي في إطلاقين متماثلين من حيث كونهما وضعين أو حكمين : وذلك لأنَّ الشمولي يتکفل أحکاماً عديدةً بنحو الانحلال ، بخلاف المطلق البدلي الذي لا يتکفل إلا حكماً واحداً وسِيَعَ الدائرة ، والاهتمام النوعي ببيان أصل حكمٍ برأسه أشدَّ من الاهتمام ببيان حدوده ودائرته سعةً وضيقاً ، فيكون التعهد العرفي بعدم تخلُّف بيان أصل حكمٍ عن إرادته أقوى من التعهد العرفي بعدم تخلُّف بيان سعة حكمٍ عن إرادتها ، ولماً كان تقديم البدلي يستعدِي التخلُّف الأول وتقدِيم الشمولي يستعدِي التخلُّف الثاني الأخفَّ محذوراً تعين ذلك .

الثاني : أنَّ الأمر في «أكرِم فقيراً» يختص بالحصة المقدورة عقلًا وشرعاً ، بناءً على أنَّ التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور ليس معقولاً ، وشمول «لا تكرِم الفاسق» للفقير الفاسق يجعل إكرامه غير مقدورٍ شرعاً ، فيرتفع بذلك موضوع الإطلاق البدلي ويكون الشمولي وارداً عليه .  
ولكن تقدِيم<sup>(١)</sup> في محله أنَّ تعلُّق التكليف بالجامع بين المقدور وغيره معقول .

الثالث : أنَّ خطاب «لا تكرِم الفاسق» لا يعارض في الحقيقة وجوب إكرام فقيرٍ ما الذي هو مدلول خطاب «أكرِم فقيراً» ، بل يعارض الترخيص في تطبيق الإكرام الواجب على إكرام الفقير الفاسق ، وهذا يعني أنَّ التعارض يقوم في الواقع

(١) في بحث الدليل العقلي من الجزء الأول للحلقة الثالثة ، ضمن قاعدة استحالَة التكليف بغير مقدور ، تحت عنوان : الجامع بين المقدور وغيره .

بين دليل الإلزام في الخطاب الشمولي ودليل الترخيص في الخطاب البديلي، وقد تقدم<sup>(١)</sup> أنه متى تعارض دليل الترخيص مع دليل الإلزام قدم الثاني على الأول. ونلاحظ على ذلك: أن حرمة إكرام الفقر الفاسق تنافي الوجوب بنفسه مع فرض تعلقه بصرف وجود الفقر بلا قيد العدالة، بقطع النظر عما يتربّ على ذلك من ترخيصات في التطبيق، فالتنافي إذن بين إطلاقي حكمين إلزاميين.

اللهم إلا أن يقال: إن الإطلاق البديلي للأمر بالإكرام حالة عرفأ كحال إطلاق أدلة الترخيص، في أنه لا يفهم منه أكثر من عدم وجود مقتضٍ من ناحية الأمر للتفيد بحصته دون حصة، فلا يكون منافياً لوجود مقتضٍ لذلك من ناحية التحرير المجعل في الدليل الآخر.

٥- إذا تعارض أصل مع أمارة، كالرواية الصادرة من ثقة فالتعارض - كما أشرنا سابقاً<sup>(٢)</sup> - إنما هو بين دليل حجية الأصل ودليل حجية تلك الرواية؛ وفي مثل ذلك قد يقال بالورود بتقرير: أن موضوع دليل الأصل هو عدم العلم بما هو دليل، ودليل حجية الخبر يجعل الخبر دليلاً، فيرفع موضوع دليل الأصل حقيقة وهو معنى الورود.

ولكنَّ أخذ العلم في دليل الأصل بما هو دليل لا بما هو كاشف تامٌ يحتاج إلى قرينة؛ لأنَّ ظاهر الدليل في نفسه أخذ العلم فيه بوصفه الخاصّ.

وقد يقال بالحكمة بعد الاعتراف بأنَّ ظاهر دليل الأصل أخذُ عدم العلم في موضوعه بما هو كاشف تامٌ؛ وذلك لأنَّ دليل حجية الأمارة مفاده التعبد بكونها علمًا وكاشفاً تاماً، وبذلك يوجب قيامها مقام القطع الموضوعي المأخوذ - إثباتاً أو نفياً - موضوعاً لحكمٍ من الأحكام. ومن أمثلة ذلك: قيامها مقام القطع المأخوذ

(١) في النقطة الثالثة من تطبيقات الجمع العربي.

(٢) في تمهيد بحث التعارض، تحت عنوان: ما هو التعارض المصطلح؟.

عدمه في موضوع دليل الأصل، وبهذا يكون دليل الحجية رافعاً لموضوع دليل الأصل تعبيداً، وهو معنى الحكومة.

فإن قيل : هذا لا ينطبق على حالة التعارض بين الأمارة والاستصحاب؛ لأن دليل الاستصحاب مفاده التعبيد ببقاء اليقين أيضاً، فيكون بدوره رافعاً لموضوع دليل حجية الأمارة وهو الشك وعدم العلم.

كان الجواب : أن الشك لم يؤخذ في موضوع دليل حجية الأمارة لساناً، بل إطلاق الدليل يشمل حتى حالة العلم الوجданى بالخلاف، غير أن العقل يحكم باستحالة جعل الحجية للأمارة مع العلم بخلافها وجданاً. وهذا الحكم العقلى إنما يخرج عن إطلاق الدليل حالة العلم الوجدانى خاصة، فلا يكون الاستصحاب رافعاً لموضوع دليل حجية الأمارة، خلافاً للعكس، فإن الشك وعدم العلم مأخوذ في دليل الاستصحاب لساناً ف يجعل الأمارة علماً يرتفع موضوعه بالحكومة.

ونلاحظ على ذلك كله : أن الدليل الحاكم لا تتم حكمته إلا بالنظر إلى مفاد الدليل المحكوم - كما تقدم<sup>(١)</sup> - ودليل حجية الخبر في المقام - وكذلك الظهور - هو السيرة العقلائية وسيرة المترسعة.

أما السيرة العقلائية فلم يثبت انعقادها على تنزيل الأمارة منزلة القطع الموضوعي؛ لعدم انتشار حالات القطع الموضوعي في الحياة العقلائية على نحو يساعد على انتزاع السيرة المذكورة. وإيماء السيرة العقلائية شرعاً لا دليل على نظره إلى أكثر مما تنظر السيرة إليه من آثار.

وأما سيرة المترسعة فالمتيقن منها العمل بالخبر والظهور في موارد القطع الطريفي، ولا جزم بانعقادها على العمل بهما في موارد القطع الموضوعي. والأصح : أن نلتزم بأخصية دليل حجية الخبر والظهور، بل كونه نصاً في

(١) في أقسام الجمع العرفى، تحت عنوان : الحكومة.

مورد تواجه الأصول على الخلاف؛ للجزم بانعقاد السيرة على تنجز الواقع بالرواية والظهور، وعدم الرجوع إلى البراءة ونحوها من الأصول العملية.

فالآمارة بحكم هذه الأخصيّة والنّصيّة في دليل حجيتها مقدمة على الأصل

المخالف لها؛ وإن لم يثبت بدليل الحجية قيامها مقام القطع الموضوعي عموماً.

٦- إذا تعارض أصل سببي وأصل مسببي كان الأصل السببي مقدماً، ولهذا

يجري استصحاب طهارة الماء الذي يغسل به الشوب المتتجس ولا يعارض

باستصحاب نجاسة التوب المفسول. وقد فسر ذلك على أساس الحكومة؛ لأنَّ

استصحاب نجاسة التوب في المثال موضوعه الشك في نجاسة التوب بقاءً،

واستصحاب طهارة الماء يلغى تعبداً الشك في تمام آثار طهارة الماء بما فيها

تطهيره للتوب، فيرتفع بالتعبد موضوع استصحاب النجاسة، كما تقدم في الحلقة

السابقة<sup>(١)</sup>.

ولكن يلاحظ من ناحية: أنَّ هذا البيان يتوقف على افتراض قيام الإحرار

التعبد بالأصل السببي مقام القطع الموضوعي، وقد مررت المناقشة في ذلك.

ومن ناحية أخرى: أنَّ التفسير المذكور غير مطردٍ في سائر موارد تقديم

الأصل السببي على المسببي؛ لأنَّه يختصّ بما إذا كان مفاد الأصل السببي إلغاء

الشك وجعل الطريقة، كما يدعى في الاستصحاب، مع أنَّ الأصل السببي قد

لا يكون مفاده كذلك، ومع هذا يقدم على الأصل المسببي حتى ولو كان مفاده

جعل الطريقة، فالماء المفسول به التوب في المثال المذكور لو كان مورداً لأصله

الطهارة - لا لاستصحابها - لبني على تقدمها بلا إشكالٍ على استصحاب نجاسة

التوب المفسول، مع أنَّ دليلاً أصله الطهارة ليس مفاده إلغاء الشك لتجري

(١) في تطبيقات بحث الاستصحاب، تحت عنوان: الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسببي.

الحكومة بالبيان المذكور.

وهذا يكشف عن أنّ نكتة تقدّم الأصل السببي على المسببي لا تكمن في إلغاء الشك، بل في كونه يعالج موضوع الحكم، فكانه يحلّ المشكلة في مرتبة أسبق على نحوٍ لا يبقى مجالاً للحلّ في مرتبةٍ متاخرةٍ عرفاً؛ وهذا يعني أنّ المسببية باللحاظ المذكور نكتة عرفية تقتضي نفسها التقديم في مقام الجمع بين دليلي الأصولين : السببي والمسببي .

٧- إذا تعارض الاستصحاب مع أصلٍ آخر كالبراءة وأصالة الطهارة تقدّم الاستصحاب بالجمع العرفي . والمشهور في تفسير هذا التقديم ومبرر الجمع العرفي : أنّ دليل الاستصحاب حاكم على أدلة تلك الأصول؛ لأنّ مفاده التبعد ببقاء اليقين وإلغاء الشك، وتلك الأدلة أخذت في موضوعها الشك، فيكون رافعاً لموضوعها بالبعد .

فإن قيل : كما أنّ الشك مأخوذه في موضوع أدلة البراءة وأصالة الطهارة كذلك هو مأخوذ في موضوع دليل الاستصحاب .  
كان الجواب : أنّ الشك وإن كان مأخوذاً في موضوع أدلتها جمياً ولكن دليل الاستصحاب هو الحاكم؛ لأنّ مفاده التبعد ببقاء اليقين وإلغاء الشك، بخلاف أدلة الأصول الأخرى .

وهذا البيان يواجه نفس الملاحظة التي علقناها على دعوى حكمة دليل حججية الأمارة على أدلة الأصول، فلاحظ .<sup>(١)</sup>

والأحسن : تخریج ذلك على أساسٍ آخر من قبيل : أنّ العموم في دليل الاستصحاب عموم بالأداة؛ لاشتماله على كلمة «أبداً»، فيكون أقوى وأظهر في الشمول لمادة الاجتماع .

---

(١) في النقطة الخامسة من تطبيقات الجمع العرفي .

## التعارض المستقر على ضوء دليل الحجية

تناول الآن التعارض المستقر الذي تقدّم<sup>(١)</sup>: أنَّ التنافي فيه بعد استقرار التعارض يسري إلى دليل الحجية، إذ يكون من الممتنع شمول دليل الحجية لهما معاً. وسنبحث هنا حكم هذا التعارض في ضوء دليل الحجية، وبقطع النظر عن الروايات الخاصة التي عولج فيها حكم التعارض، وهذا معنى البحث عما تقتضيه القاعدة في المقام.

والمعلوم أنَّ القاعدة تقتضي التساقط؛ لأنَّ شمول دليل الحجية للدلائلين المتعارضين غير معقول، وشموله لأحدهما المعين دون الآخر ترجيح بلا مردجٍ، وشموله لهما على وجه التخيير لا ينطبق على مفاده العرفي - وهو الحجية التعيينية - فيتعمّن التساقط.

ونلاحظ من خلال هذا البيان أنَّ الانتهاء إلى التساقط يتوقف على إبطال الشقوق الثلاثة الأولى، فلتتكلّم عن ذلك :

[حجية الدلائلين المتعارضين معاً]

أما الشق الأول - وهو شمول دليل الحجية لهما معاً - فقد يقال : إنَّ الدلائلين

---

(١) في تمهيد بحث التعارض، تحت عنوان : ما هو التعارض المصطلح ؟

المعارضين تارةً يكون مفاد أحدهما إثبات حكم إلزامي، ومفاد الآخر نفيه. وأخرى يكون مفاد كلّ منها حكماً ترخيصياً. وثالثةً يكون<sup>(١)</sup> مفاد كلّ منها حكماً إلزامياً.

ففي الحالة الأولى يستحيل شمول دليل الحجّة لهما؛ لأنّه يؤدّي إلى تنحيز حكم إلزامي والتعديل عنه في وقتٍ واحد.

وفي الحالة الثانية يستحيل الشمول؛ لأنّه - مع العلم بمخالفة أحد الترخيصين للواقع - إلى الترخيص في المخالفة القطعية لذلك الواقع المعلوم إجمالاً.

وأمّا في الحالة الثالثة : فإنّ كان الحكمان الإلزاميان متضادّين ذاتاً - كما إذا دلّ دليل على وجوب الجمعة ودلّ آخر على حرمتها - فالشمول محال أيضاً؛ لأنّه إلى تنحيز حكمين إلزاميين في موضوع واحد.

وإنّ كانوا متضادّين بالعرض للعلم الإجمالي من الخارج بعدم ثبوت أحدهما - كما إذا دلّ دليل على وجوب الجمعة وآخر على وجوب الظهر - فلا استحالة في شمول دليل الحجّة لهما معاً؛ لأنّه إنّما يؤدّي إلى تنحيز كلاً الحكمين الإلزاميين مع العلم بعدم ثبوت أحدهما، ولا محذور في ذلك.

ولكن الصحيح : أنّ هذا التوهم يقوم على أساس ملاحظة المدلول المطابقي في مقام التعارض فقط، وهو خطأ، فإنّ كلاً من الدليلين المفترضين يدلّ بالالتزام على نفي الوجوب المفad بالآخر، فيقع التعارض بين الدلالة المطابقية لأحدهما والدلالة الالتزامية للأخر، وحججهما معاً تؤدي إلى تنحيز حكمٍ والتعديل عنه في

(١) كلمة (يكون) ساقطة عن الطبعة الأولى، وقد أثبتناها طبقاً لما جاء في النسخة الخطية الوالصلة إلينا.

وقت واحد.

فإن قيل : هذا يعني أنَّ المحذور نشأ من ضم الدلالتين الالتزاميَّتين في الحجج إلى المطابقيَّتين فيتعين سقوطهما عن الحججية؛ لأنَّهما المنشأ للتعارض، وتظل حججية الدلالة المطابقية في كلٍّ من الدليلين ثابتة.

كان الجواب : أَنَّا نواجه في الحقيقة معارضتين ثُنائِيَّتين، والدلالة الالتزامية تشكُّل أحد الطرفين في كلِّيهما، فلا مبرر لطرح الدلالة الالتزامية إلَّا التعارض، وهو ذو نسبة واحدةٍ إلى كلا طرف المعارضتين، فلابد من سقوط الطرفين معاً.

فإن قيل : المبرر لطرح الدلالة الالتزامية خاصة دون المطابقية أنها ساقطة عن الحججية على أي حال، سواء رفعتا اليد عنها ابتداءً أو رفعتا اليد عن الدلالتين المطابقيَّتين؛ لأنَّ سقوط المطابقية عن الحججية يستتبع سقوط الالتزامية، فالدلالة الالتزامية إذن ساقطة عن الحججية على أي حال؛ إما سقوطاً مستقلًا، أو بطبع سقوط الدلالة المطابقية، ومع هذا فلا موجب للالتزام بسقوط الدلالة المطابقية.

كان الجواب : أنَّ الدلالة الالتزامية في كلٍّ معارضةٍ ثُنائيةٍ تعارض الدلالة المطابقية للدليل الآخر، وهي غير تابعةٍ لها في الحججية ليدور أمرها بين السقوط الابتدائي والسقوط التبعي، فلا معين لحل المعارضتين بإسقاط الدلالتين الالتزاميَّتين خاصَّة.

### [حججية أحد الدليلين المتعارضين :]

وأمَّا الشقُّ الثاني - وهو شمول دليل الحججية لأحد هما المعين - فقد برهن على استحالته بأنه ترجيح بلا مرجح، إلَّا أنَّ هذا البرهان لا يطرد في الحالات التالية .

**الحالة الأولى :** أن نعلم بأنّ ملاك الحجّة والطريقة غير ثابتٍ في كلٍّ من الدليلين في حالة التعارض، وفي هذه الحالة لا شكّ في سقوطهما معاً بلا حاجةٍ إلى برهان؛ لأنَّ المفروض عدم الملك لحجّتيهما.

**الحالة الثانية :** أن نعلم - بقطع النظر عن دليل الحجّة - بوجود ملاكيها في كلٍّ منها وبأنَّ الملك في أحدهما المعين أقوى منه في الآخر، ولا شكّ هنا في شمول دليل الحجّة لذلك المعين ولا يكون ترجيحاً بلا مردجٍ؛ للعلم بعدم شموله للآخر. وكذلك الأمر إذا احتملنا أقوائهما الملك الطريقي في ذلك المعين ولم نتحمل الأقوائية في الآخر، فإنَّ هذا يعني أنَّ إطلاق دليل الحجّة للآخر معلوم السقوط؛ لأنَّه إنما مغلوب أو مساوٍ ملاكاً لمعارضه، وأيُّما إطلاق دليل الحجّة لمحتمل الأقوائية فهو غير معلوم السقوط، فنأخذ به.

**الحالة الثالثة :** أن لا يكون الملك محززاً بقطع النظر عن دليل الحجّة لأنقىً ولا إثباتاً، وإنما الطريق إلى إثباته نفس دليل الحجّة، ونفترض أننا نعلم بأنَّ الملك لو كان ثابتاً في المتعارضين فهو في أحدهما المعين أقوى، وهذا يعني العلم بسقوط إطلاق دليل الحجّة للآخر؛ لأنَّه إنما لا ملك فيه، وإنما فيه ملاك مغلوب. وأيُّما إطلاق دليل الحجّة للمعین فلا علم بسقوطه، فيؤخذ به. ومثل ذلك ما إذا كان أحدهما المعين محتمل الأقوائية على تقدير ثبوته دون الآخر.

ومن أمثلة ذلك : أن يكون أحد الرواين أوثق وأفقه من الراوي الآخر، فإنَّ نكتة الطريقة التي هي ملاك الحجّة لا يحتمل كونها موجودةً في غير الأوثق والأفقه خاصةً.

وهكذا يتضح أنَّ إبطال الشمول لأحد هما المعين ببرهان استحالة الترجيح بلا مردجٍ إنما يتوجه في مثل ما إذا كان كلٌّ من الدليلين مورداً لاحتمال وجود الملك الأقوى فيه.

[الحجية التخييرية للدلائل المتعارضين :]

وأثما الشق الثالث - وهو إثبات الحجية التخييرية - فقد أبطل بأنَّ مفاد الدليل هو كون الفرد مركزاً للحجية، لا الجامع.

ويلاحظ أنَّ الحجية التخييرية لا ينحصر أمرها بحجية الجامع ليقال بأنَّ ذلك خلاف مفاد الدليل، بل يمكن تصويرها بحجتين مشروطتين، بأن يلتزم بحجية كلٌّ من الدلائل لكن لا مطلقاً، بل شريطة أن لا يكون الآخر صادقاً، فمركز كلٌّ من الحجتين الفرد لا الجامع، ولكن نرفع اليد عن إطلاق الحجية لأجل التعارض. ولا تنافي بين حجتين مشروطتين من هذا القبيل، ولا محذور في ثبوتهما إذا لم يكن كذب كلٌّ من الدلائل مستلزمًا لصدق الآخر، وإلا رجعنا إلى إناءلة حجية كلٌّ منها بصدق نفسه، وهو غير معقول.

فإن قيل : ما دمنا لا نعلم الكاذب من الصادق فلا نستطيع أن نميز أنَّ أيِّ الحجتين المشروطتين تحقق شرطها لعمل على أساسها، فأيَّ فائدةٍ في جعلهما ؟  
كان الجواب : أنَّ الفائدة تقي احتمالٍ ثالثٍ؛ لأنَّا نعلم بأنَّ أحد الدلائلين كاذب، وهذا يعني العلم بأنَّ إحدى الحجتين المشروطتين فعلية، وهذا يكفي لنفي الاحتمال الثالث.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح :

أولاً: أنَّ دليل الحجية يقتضي الشمول لأحدهما المعين إذا كان ملاك الحجية على تقدير ثبوته أقوى فيه، أو محتمل الأقوائية دون احتمال مماثلٍ في الآخر.

ثانياً : أنه في غير ذلك لا يشمل كلاً من المتعارضين شمولاً منجزاً.

ثالثاً : أنه مع ذلك يشمل كلاً منها شمولاً مشروطاً بكذب الآخر لأجل نفي الثالث، وذلك فيما إذا لم يكن كذب أحدهما مساوياً لصدق الآخر.

هذه هي النظرية العامة للتعارض المستقرٌ على مقتضى القاعدة.

### تنبيهات النظرية العامة للتعارض المستقر :

ومن أجل تكميل الصورة عن النظرية العامة للتعارض المستقر يجب أن نشير إلى عدة أمور :

#### [الحالات المختلفة لدليل الحجية:]

الأول : أن دليل الحجية الذي يعالج حكم التعارض المستقر على ضوئه تارةً يكون دليلاً واحداً، وأخرى يكون دليلين، وتوضيح ذلك باستعراض الحالات التالية :

الأولى : إذا افترضنا دليلين لفظيين قطعيين صدوراً ظنّين دلالةً تعارضاً معارضةً مستقرةً فالتنافي بينهما يسري إلى دليل الحجية، كما تقدم<sup>(١)</sup>، وهو هنا دليل واحد وهو دليل حجية الظهور.

الثانية : إذا افترضنا دليلين لفظيين قطعيين دلالةً ظنّين سندًا تعارضاً معارضةً مستقرةً فالتنافي بينهما يسري إلى دليل الحجية، كما تقدم<sup>(٢)</sup>، وهو هنا دليل واحد وهو دليل حجية السند.

الثالثة : إذا افترضنا دليلين لفظيين ظنّين دلالةً وسندًا فلا شك في سريان التنافي إلى دليل حجية الظهور، ولكن هل يسري إلى دليل حجية السند أيضاً؟ قد يقال بعدم السريان، إذ لا محذور في التعمّد بكل السنددين، وإنما المحذور في التعمّد بالمفاديدين.

ولكن الصحيح هو السريان؛ لأن حجية الدلالة وحجية السند مرتبطةان إحداهما بالأخرى، بمعنى أن دليل حجية السند مفاده هو التعمّد بمفاد الكلام

(١) و (٢) في تمهيد بحث التعارض، تحت عنوان : ما هو التعارض المصطلح؟

المنقول، لا مجرد التعبّد بصدور الكلام بقطع النظر عن مفاده.

الرابعة : إذا افترضنا دليلين لفظيين : أحدهما ظنّي سندًا قطعي دلالة، والآخر بالعكس ولم يكن بالإمكان الجمع العرفي بين الدلالتين فالتسافي الذي يسري هنا لا يسري إلى دليل حجّة الظهور بمفرده، ولا إلى دليل حجّة السند كذلك، إذ لا توجد دلالتان ظنيتان ولا سندان ظنيان، وإنما يسري إلى مجموع الدليلين، بمعنى وقوع التعارض بين دليل حجّة السند في أحدهما ودليل حجّة الظهور في الآخر، فإذا لم يكن هناك مرجح لتقديم أحد الدليلين على الآخر طبّقت النظرية السابقة.

الخامسة : إذا افترضنا دليلاً ظنّياً دلالةً وسندًا معارضًا لدليل قطعي دلالةً وظنّي سندًا وتعذر الجمع العرفي سري التسافي، بمعنى وقوع التعارض بين دليل حجّة الظهور في ظنّي الدلالة ودليل السند في الآخر، ويؤدي ذلك إلى دخول دليل السند لظنّي الدلالة في التعارض أيضًا؛ لما عرفت من الترابط. والمحصل النهائي لذلك : أنَّ دليل السند في أحدهما يعارض كلاً من دليل حجّة الظهور ودليل السند في الآخر.

ال السادسة : إذا افترضنا دليلاً ظنّياً دلالةً وسندًا معارضًا لدليل ظنّي دلالةً وقطعي سندًا سري التسافي إلى دليل حجّة الظهور؛ لوجود ظهورين متعارضين. ودخل دليل التعبّد بالسند الظنّي في المعارضة لمكان الترابط المشار إليه.

#### [حالة التعارض غير المستوّع :]

الثاني : أنَّ التعارض المستقرّ تارةً يستوّع تمام مدلول الدليل، كما في الدليلين المتعارضين الوارددين على موضوع واحد. وأخرى يشمل جزءاً من المدلول، كما في العامّين من وجه. وما تقدّم من نظرية التعارض كما ينطبق على

التعارض المستوعب كذلك ينطبق على التعارض غير المستوعب، ولكن يختلف هذان القسمان في نقطة، وهي : أنه في حالات التعارض المستوعب بين دليلين ظنيين دلالةً وسندًا يسري التنافي إلى دليل حجية الظهور، وبالتالي إلى دليل التبعد بالسند. وأما في حالات التعارض غير المستوعب بينهما فالتنافي يسري إلى دليل حجية الظهور، ولكن لا يمتد إلى دليل التبعد بالسند، بمعنى أنه لا موجب لرفع اليد عن سند كلٌّ من العامئين من وجهٍ رأساً.

فإن قيل : إنَّ التنافي في دليل حجية الظهور يتوقف على افتراض ظهورين متعارضين، ونحن لا نحرز ذلك في المقام إلا بدليل التبعد بالسند، فالتنافي في الحقيقة نشأ من دليل التبعد بالسند.

كان الجواب : أنَّ هذا صحيح، ولكنه لا يعني طرح السند رأساً، فإنَّ مفاد دليل التبعد بالسند ثبوت الكلام المنقول بلحظة تمام ما له من آثار، ومن آثاره حجية عمومه في مادة الاجتماع وحجية عمومه في مادة الانفراق، فإذا تعدد ثبوت الآخر الأول للتعارض ثبت الآخر الثاني، وهو معنى عدم سقوط السند رأساً. وأما حين يتعدد ثبوت كلٌّ ماللكلام المنقول من آثار - كما في حالات التعارض المستوعب - فيقوم التعارض بين السندين لا محالة.

ومن هنا نستطيع أن نعرف أنه في كلٌّ حالات التعارض بين مدلولي دليلين ظنيين سندًا يقع التعارض ابتداءً في دليل التبعد بالسند، لا في دليل حجية الظهور؛ لأنَّنا لا نحرز وجود ظهورين متعارضين إلا من ناحية التبعد بالسند، فإنَّ كان التعارض مستوعباً سقط التبعد بالسند رأساً في كلٌّ منها، وإلا سقط بمقداره. وأما ما كُنّا نقوله من أنَّ التنافي يسري إلى دليل حجية الظهور ويمتد منه إلى دليل التبعد بالسند فهو بقصد تبسيط الفكرة، حيث إنَّ التنافي بين السندين في مقام التبعد متفرع على التنافي بين الظهورين في مقام الحجية على تقدير ثبوتهما، فكأنَّ التنافي يسري من دليل حجية الظهور إلى دليل التبعد بالسند. وأما من الناحية

الواقعية وبقدر ما نمسك بأيدينا فالتعارض منصب ابتداءً على دليل التعدد بالسند؛ لأنّنا لا نمسك بأيدينا سوى السنددين.

### [نفي الاحتمال الثالث بالدلائل المتعارضين :]

الثالث : وقع البحث في أنَّ المتعارضين بعد عجز كُلٌّ منها عن إثبات مدلوله الخاصَّ هل يمكن نفي الاحتمال الثالث بهما ؟ وقد يقرب ذلك بوجوه :

أولها : التمسك بالدلالة الالتزامية في كُلٍّ منها لنفي الثالث، فإنّها غير معارضةٍ فتبقى حجّة. وهذا مبنيٌ على إنكار تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة في الحجّة.

ثانيها : التمسك بدليل الحجّة لإثبات حجّة غير ما علم إجمالاً بكذبه، فإنَّ المتعدّر تطبيق دليل الحجّة على هذا يعنيه أو ذاك بعينه للمعارضة، وأما تطبيقه على عنوان (غير معلوم الكذب) إجمالاً فلا محذور فيه؛ لأنَّه غير معارضٍ لا بتطبيقه على عنوان (معلوم الكذب) لوضوح أنَّ جعل الحجّة لهذا العنوان غير معقول، ولا بتطبيقه على عنوانٍ تفصيليٍّ كهذا أو ذاك؛ لعدم إحراز مغايرة العنوان التفصيلي لعنوان غير المعلوم.

ونلاحظ على ذلك : أنَّ الخبرين المتعارضين إما أنْ يحتمل كذبهما معاً، أو لا، فإنَّ احتمل ففي حالة كذبهما معاً لا تعين للمعلوم بالإجمال، ولا لغير المعلوم بالإجمال لجعل الحجّة له، وإنْ لم يحتمل كذبهما معاً فهذا بنفسه ينفي احتمال الثالث بلا حاجةٍ إلى التمسك بدليل الحجّة.

ثالثها : وهو تعميق للوجه الثاني، وحاصله : الالتزام بحجّة كُلٍّ من المتعارضين ولكن على نحوٍ مشروطٍ بكذب الآخر، بحيث يعلم بكذب أحدهما فيعلم بحجّة أحدهما فعلاً، وهذا يكفي لنفي الثالث، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك.

### [مدى تأثير كون دليل الحجية لبياً:]

الرابع : ينبغي أن يعلم أَنَّا في تنقیح القاعدة على ضوء دليل الحجية كُنَّا نستبطن افتراضًا ، وهو التعامل مع أدلة الحجية بوصفها أدلةً لفظيةً لا ترفع اليد عن إطلاقها إلا بقدر الضرورة ، إِلَّا أَنَّ هذا الافتراض لا ينطبق على الواقع : لأنَّ دليل الحجية في الغالب لبي مرجعه إلى السيرة العقلانية ، وسيرة المتشرعة ، والإجماع . والأدلة اللفظية إذا تَمَّتْ تعتبر إِمْضائِيَّةً فتنصرف إلى نفس مفاد تلك الأدلة الليبية . وتتحدَّد بحدودها .

وعلى هذا الأساس سوف تتغير تتيجتان من النتائج التي انتهينا إليها سابقًا :

الأولى : ما كُنَّا نفترضه من التمسك بإطلاق دليل الحجية لإثبات حجَّيَة في كلٍّ من المتعارضين مشروطٍ بكذب الآخر ، وكُنَّا نستفيد من ذلك لنفي احتمال الثالث ، فإنَّ هذا الافتراض يناسب الدليل اللفظي الذي له إطلاق يشمل المتعارضين بحد ذاته . وأَمَّا إذا كان مدرك الحجية الأدلة الليبية من السيرة العقلانية وغيرها فلا إطلاق فيها للمتعارضين رأساً ، فلا يمكن أن نثبت بها حجَّيتين مشروطتين على النحو المذكور .

الثانية : ما كُنَّا نفترضه - في حالة تعارض الدليل اللفظي القطعي سندًا مع الدليل اللفظي الظني سندًا و عدم إمكان الجمع العرفي - من وقوع التعارض بين دليل حجَّيَة الظهور في الأول ودليل حجَّيَة السند في الثاني . فإنَّ هذا يناسب الإقرار ب تمامية كلٍّ من هذين الدليلين في نفسه وصلاحيته لمعارضة الآخر ، مع أَنَّ الواقع بناءً على أَنَّ دليل حجَّيَة السند - أي حجَّيَة خبر الواحد - السيرة قصوره في نفسه عن الشمول لمورد المعاشرة المستقرة لظاهر كلامٍ قطعي الصدور من الشارع ; لعدم انعقاد السيرة في مثل ذلك على التبعد بنقل المعارض .

## حكم التعارض على ضوء الأخبار الخاصة

الروايات الخاصة الواردة في علاج التعارض على قسمين :

أحدهما : ما يتصل بحالات التعارض بين الدليل القطعي السند والدليل الظني السند، إذ قد يقال بوجود ما يدلّ على إلغاء حجية الدليل الظني السند في هذه الحالة على نحو نرفع اليد بذلك عنا قد يكون هو متضمن القاعدة من تعارض دليل التعبد بالسند في أحدهما مع دليل التعبد بالظهور في الآخر وتساقطهما. ونسمّي روایات هذا القسم بروایات العرض على الكتاب؛ لأنّها تتضمن عرض الأخبار على الكتاب.

والقسم الآخر : ما يتصل بحالات التعارض بين الدليلين الظنيين سندًا، إذ قد يقال بوجود ما يدلّ على عدم تساقط وثبتت الحجية لأحد المتعارضين تعييناً أو تخييراً على نحو نرفع اليد به عمّا تتضمنه القاعدة من تساقط، ونسمّي روایات هذا القسم بروایات العلاج.

وستتكلّم عن هذين القسمين تباعاً :

### ١ - روایات العرض على الكتاب :

ويمكن تصنيف هذه الروایات إلى ثلاث مجتمع :

**المجموعة الأولى :** ما ورد بلسان الاستئنار والتحاشي عن صدور ما يخالف الكتاب من المخصوصين، من قبيل رواية أئيوب بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «مالم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»<sup>(١)</sup>. فإن التعبير بزخرف يدلّ على نفي الصدور مع الاستئنار والتحاشي. وهذه الروايات تدلّ على سقوط كلّ خبرٍ مخالفٍ لكتاب عن الحجّية، وبهذا تقيد دليل حجّية السند على تقدير ثبوت الإطلاق فيه.

وقد يستشكل في ذلك :

تارةً : بأنّ الروايات المذكورة لا تنفي الحجّية، وليس ناظرةً إليها، وإنما تنفي صدور الكلام المخالف، فلا تعارض دليل حجّية السند لتقيده، وإنما تعارض نفس الروايات الدالة على صدور الكلام المخالف.

وأخرى : بأنّ موضوع هذه الرواية غير الموافق، لا المخالف، ولازم ذلك عدم العمل بالروايات التي لا تعرّض في القرآن الكريم لمضمونها.

وثالثةً : بأنّ صدور الكلام المخالف من الأئمة عليه السلام معلوم وجданاً، كما في موارد التخصيص والتقييد، وهذا يكشف عن لزوم تأويل تلك الروايات ولو بحملها على المخالفة في أصول الدين.

**والجواب :** أمّا على الأول فبأنّ نفي الصدور بروح الاستئنار يدلّ بالالتزام العريفي على نفي الحجّية.

وأمّا على الثاني فبأنّ ظاهر عدم الموافقة عدمها بنحو السالبة بانتفاء المحمول، لا السالبة بانتفاء الموضوع التي تحصل بعدم تطرق القرآن للمضمون رأساً.

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢.

وأماماً على الثالث فبأنّ نفس الاستئنار والتحاشي قرينة عرفية على تقيد المخالف بما كان يقتضي طرح الدليل القرآني وإلغاءه رأساً، فلا يشمل المخالف بالشخص والتقييد ونحوهما مما لا استئنار فيه بعد وضوح بناء البيانات الشرعية على ذلك.

**المجموعة الثانية :** ما دلّ على إنماطة العمل بالرواية بأن يكون موافقاً مع الكتاب وعليه شاهد منه، من قبيل رواية ابن أبي يعفور، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نسبه ومنهم من لانشق به، قال : «إذا ورد عليكم حديث فوجدمتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فالذى جاء به أولى به»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية ونظائرها تساوق في الحقيقة إلغاء حجية خبر الواحد؛ لأنها تنهى عن العمل به في حالة عدم تطابقه مع القرآن الكريم، ولا محض عرفاً لجعل الحجية له في خصوص حالة التطابق؛ لكتابية الدلالة القرآنية حينئذ.

وعليه فيرد على الاستدلال بها : أنها بنفسها أخبار آحاد، ولا يمكن الاستدلال بأخبار الآحاد على نفي حجية خبر الواحد. هذا، إضافةً إلى أننا لو سلمنا أنها لا تلغي حجية خبر الواحد على الإطلاق فلا شك في أنها تسلب الحجية عن الخبر الذي ليس له موافق من الكتاب الكريم، ومضمونها نفسه لا يوافق الكتاب الكريم، بل يخالفه، بناءً على دلالة الكتاب وغيره من الأدلة القطعية على حجية خبر الثقة، فيلزم من حجيتها عدم حجيتها.

**المجموعة الثالثة :** ما دلّ على نفي الحجية عما يخالف الكتاب الكريم، من قبيل رواية جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «الوقوف عند الشبهة

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

خير من الاقتحام في الهمكة، إنّ على كلّ حقّ حقيقةً، وعلى كلّ صوابٍ نوراً،  
فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»<sup>(١)</sup>.

وتعتبر هذه المجموعة مخصصةً لدليل حجية الخبر، لا ملغيةً للحجية رأساً، ونتيجةً ذلك عدم شمول العجية للخبر المعارض للكتاب الكريم. وبعد أخذ الكتاب بوصفه مصداقاً لمطلق الدليل القطعي على ضوء مناسبات الحكم وال موضوع يثبت أنَّ كل دليلٍ ظاهريًّا يخالف دليلاً قطعياً السندي يسقط عن العجية، والمخلافة هنا حيث لم ترد في سياق الاستئناف بل في سياق الوقف عند الشبهة فلا تختص بالمخالفة التي تقتضي طرح الدليل القرآني رأساً كما في المجموعة الأولى، بل تشتمل كل حالات التعارض المستقرّ بما في ذلك التباين والعموم من وجه.

وقد يعترض على ذلك باعتراضين:

الأول : أنَّ هذه المجموعة لا تختصُّ بأخبار الأحاديث، بل تشمل كلَّ أمارةٍ تؤدي إلى مخالفة الكتاب، فلا تكون أخصَّ مطلقاً من دليل حجية الخبر، بل قد تكون النسبة هي العموم من وجهه.

والجواب : أنَّ الصَّحِيحَ تَقْدِيمُ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ - عِنْدَ التَّعَارُضِ - عَلَى دَلِيلِ حَجَيَّةِ الْخَبَرِ بِاعتبارِ حُكْمِتِهَا عَلَيْهِ، إِذْ هِيَ كَأَدَلَّةِ الْمَانِعِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ فُرِضَ فِيهَا الفَرَاغُ عَنْ أَصْلِ حَجَيَّةِ بَعْضِ الْأَمَارَاتِ لِيَصُحَّ اسْتِثنَاءً بَعْضِ الْحَالَاتِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى النَّظَرِ الْمُسْتَوْجِبِ لِلْحُكْمَةِ.

أضف إلى ذلك: أن خبر الثقة هو القدر المتيقّن منها، باعتباره الفرد البارز من الأمارات، والمعارف والداخل في محل الابتلاء وقتئذ الذي كان يترقب

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٥.

مخالفته للكتاب ثانيةً وموافقته أخرى.

الثاني : أنَّ هذه المجموعة تدلُّ على إسقاط ما يخالف الكتاب عن الحجية، والمخالفة كما تشمل التنافي بنحو التبain أو العموم من وجيه كذلك تشمل التنافي بنحو التخصيص أو التقييد أو الحكومة؛ لأنَّ ذلك كله يصدق عليه المخالفة، فيكون مقتضى إطلاقها طرح ما يعارض الكتاب الكريم مطلقاً، سواء كان تعارضاً مستقراً أو غير مستقر.

وقد أجبَ على هذا الاعتراض بوجهين :

أحدهما : أنَّ المعارضة بنحو التخصيص أو التقييد ونحوهما ليست بمخالفة؛ لأنَّ الخاص والمقييد والحاكم قرينة على المراد من العام والمطلق والمحكم.

والآخر : أنَّا نعلم إجمالاً بصدور كثير من المخصصات والمقييدات للكتاب عن الأئمة عليهم السلام، وهذا إن لم يشكل قرينة متصلة تصرف عنوان المخالفة في هذه الروايات إلى الأنباء الأخرى من المخالفة - أي التعارض المستقر - فلا أقل من سقوط الإطلاقات القرآنية عن الحجية بالتعارض فيما بينها على أساس العلم الإجمالي، فتبقى الأخبار المخصصة على حجيتها.

ونلاحظ على هذين الوجهين : أنَّ المخالفة للقرآن المسقطة للخبر عن الحجية : إنَّ أريد بها المخالفة لدلالةٍ قرآنية ولو لم تكن حجةً فكلا الجوابين غير صحيح؛ لأنَّ القرينة المنفصلة والتعارض على أساس العلم الإجمالي لا يرفع أصل الدلالة القرآنية، ولا يُخرج الخبر عن كونه مخالفاً لها.

وإنَّ أريد بها المخالفة لدلالةٍ قرآنية حجةً في نفسها وبقطع النظر عن الخبر المخالف لها فالجواب الثاني صحيح؛ لأنَّ الدلالة القرآنية ساقطة عن الحجية بسبب العلم الإجمالي مالم يدع انحلاله. وأما الجواب الأول فهو غير صحيح؛

لأنَّ المُخالِف مُخالِف لدلالَةِ العامِّ التي هي حجَّةٌ في نفْسِهَا وبِقَطْعِ النَّظرِ عن ورودِ المُخالِف.

وإنْ أُريدَ بها المُخالفة لدلالَةِ قرآنِيَّةٍ واجدَةٌ لِمُقتضى الحجَّيَّةِ حتَّى بعد ورودِ الخبرِ المُخالِف صَحَّ كلامَ الْجَوَابِينَ؛ لأنَّ مُقتضى الحجَّيَّةِ في العامِّ غير محفوظٌ بعد ورودِ القرِينَةِ المُنفَصلَةِ، واختَصَّتِ المُخالفةُ المُسقَطَةُ للخبرِ عنِ الحجَّيَّةِ بِالْمُخالفةِ على وجهٍ لا يُصلِحُ لِلقرِينَةِ.

وأوجَهَ هذِهِ الاحتمالاتُ أُوْسَطَهَا.

ويمكِنُ أنْ يُجَابَ أَيْضًاً - بعد الاعتراف بِتمامِيَّةِ الإطلاقِ في رواياتِ هذِهِ المجموعةِ للمعارضةِ غيرِ المستقرَّةِ - : بِأَنَّ هُنَاكَ مُخَصَّصًاً لِهَذَا الإطلاقِ، وهو ما وردَ في بعضِ الأخبارِ العلاجِيَّةِ مَا يُستفادُ مِنْهُ الفراغُ عنِ حجَّيَّةِ الخبرِ المُخالِفِ معِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ. ففي روايةِ عبدِ الرَّحْمَانِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ الصادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرُضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرَدُّوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاعْرُضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَةِ ...»<sup>(١)</sup>.

فإنَّ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ : «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ» أَنَّ الْإِمامَ عَلَيْهِ السلامُ بِصَدَدِ عَلاجِ مشكلَةِ التَّعَارُضِ بَيْنِ حَدِيثَيْنِ مُعْتَبِرِيْنِ فِي نَفْسِيهِمَا لَوْلَا التَّعَارُضُ، فَيُكَوِّنُ دَلِيلًا عَلَى عدمِ قَدْحِ المُخالفةِ مَعَ الْكِتَابِ فِي الحجَّيَّةِ الْإِقْتَضَائِيَّةِ. نَعَمْ، لَا يُوجَدُ فِيهِ إِطْلَاقٌ يُشْعَلُ جَمِيعَ أَقْسَامَ الْخَيْرِ المُخالِفِ مَعَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَقَامِ بَيَانِ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لِيَتَمَّ فِيهِ الإِطْلَاقُ، فَلَا يَبْدُو مِنْ الْإِقْتَصَارِ عَلَى الْمُتَيَّقِنِ مِنْ مَفَادِهِ وَهُوَ مُورِدُ القرِينَةِ.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٨ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث .٢٩

## ٢ - روايات العلاج

ويمكن تصنيف روايات العلاج إلى عدّة مجتمع، أهمّها : مجموعة التخيير، ومجموعة الترجيح :

### روايات التخيير :

المجموعة الأولى : ما استدلّ به من الروايات على التخيير، بمعنى جعل كلّ منها حجّةً على سبيل التخيير، والحديث عن ذلك يقع : تارةً في مقام الشبّوت وتصوير إمكان جعل الحجّية التخييرية، وأخرى في مقام الإثبات ومدى دلالة الروايات على ذلك.

أما البحث الشبوتي فقد يقال فيه : إنَّ الحجّية التخييرية غير معقوله؛ لأنَّه إنما يراد بها جعل حجّية واحدة، أو جعل حجّيتين مشروطتين :  
أما الأول فهو ممتنع؛ لأنَّ هذه الحجّية الواحدة إنْ كانت ثابتةً لأحد الخبرين بالخصوص فهو خلف تخييريتها.

وإنْ كانت ثابتةً للجامع بين الخبرين بنحو مطلق الوجود - أي الجامع أينما وجد - لزم سريان الحجّية إلى كلا الفردين مع تعارضهما.

وإنْ كانت ثابتةً للجامع بنحو صرف الوجود لم تسرِ إلى كلّ من الخبرين؛ لأنَّ ما يتعلّق بصرف الوجود لا يسري إلى الفرد، ومن الواضح أنَّ صرف وجود الجامع بين الخبرين ليس له مدلول ليكون حجّةً في إثباته.

وأما الثاني فهو ممتنع أيضاً؛ لأنَّ حجّية كلّ من المتعارضين إنْ كانت مشروطةً بالالتزام به لزم عدم حجيتهما معاً في حالة ترك الالتزام بشيءٍ منهما، وإنْ كانت مشروطةً بترك الالتزام بالآخر لزمت حجيتهما معاً في الحالة المذكورة.

والجواب : أنَّ بالإمكان تصوير التخيير بالالتزام بحجية كلٍّ منها مشروطة بالالتزام به<sup>(١)</sup> مع افتراض وجوب طرفي لالتزام بأحدهما .

وأمَّا البحث الإثباتي فهناك روايات عديدة استدلَّ بها على التخيير : منها : رواية عليٍّ بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليهما السلام في ركتعي الفجر في السفر ، فروى بعضهم : أنْ صلَّهما في المحمل ، وروى بعضهم : لا تصلُّهما إلَّا على الأرض ، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك ؟ فوقع عليهما «موسَّع عليك بأيَّة عملت»<sup>(٢)</sup> .

وفقرة الاستدلال منها : قوله عليهما السلام : «موسَّع عليك بأيَّة عملت» الواضح في الدلالة على التخيير وإمكان العمل بكلِّ من الحديدين المتعارضين .

ولكن نلاحظ على ذلك :

أولاًً : أنَّ الظاهر منها إرادة التوسعة والتخيير الواقعي ، لا التخيير الظاهري بين الحجَّيتين ؛ الظهور كُلُّ من سؤال الراوي وجواب الإمام في ذلك .

أمَّا ظهور السؤال فلأنَّه مقتضى التنصيص من قبله على الحكم الذي تعارض فيه الخبران الظاهري في استعلامه عن الحكم الواقعي ، على أنَّ قوله : «فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك ؟» كالصرِيح في أنَّ السؤال عن الحكم الواقعي للمسألة ، فيكون مقتضى التطابق بينه وبين الجواب كون النظر في كلام الإمام عليهما السلام إلى ذلك أيضاً ، إذ لا وجه لصرف النظر مع تعين الواقعة عن حكمها الواقعي إلى الحكم الظاهري العام .

(١) العبارة الواردة في الطبعة الأولى والنسخة الخطية المواصلة إلينا : «بشرط ترك الالتزام بالأخر». والصحيح : «مشروطة بالإلتزام به» كما أثبتناه .

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٣٣٠ ، الباب ١٥ من أبواب القبلة ، الحديث ٨ .

وأثنا ظهور الجواب في التخيير الواقعي باعتبار أنه المناسب مع حال الإمام عليه السلام، المارف بالأحكام الواقعية والمتضمن لبيانها<sup>(١)</sup> فيما إذا كان السؤال عن واقعية معيّنة بالذات.

وثانياً : لو ترئنا وافتراضنا أنَّ النظر إلى مرحلة الحكم الظاهري والحججية فلا يمكن أن يستفاد من الرواية التخيير في حالات التعارض المستقر؛ لأنَّ موردها التعارض بين مضمونين بينهما جمع عرفي بحمل النهي على الكراهة بقرينة الترخيص، فقد يراد بالترخيص حينئذ التوسيعة في مقام العمل بالأخذ بمفاد دليل الترخيص أو دليل النهي؛ لعدم التنافي بينهما؛ لكون النهي غير إلزامي، لاجعل الحججية التخييرية بالمعنى المدعى.

ومنها : مكاتبة الحميري عن الحجة عليه السلام، إذ جاء فيها : يسألني بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من الشهاد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر، فإنَّ بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد؟ فكتب عليه السلام في الجواب : «إنَّ فيه حديثين : أمَا أحدهما فإنه إذا انتقل من حالةٍ إلى حالةٍ أخرى فعلمه التكبير، وأمَا الآخر فإنه روي : إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك الشهاد الأول يجري هذا المجرى، وبائيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً»<sup>(٢)</sup>.

وفقرة الاستدلال منها : قوله عليه السلام : «وبائيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً»، والاستدلال بها لعله أوضح من الاستدلال بالرواية السابقة، باعتبار كلمة

(١) كلمة «لبيانها» غير موجودة في الطبعة الأولى. وقد أثبتناها طبقاً لما جاء في النسخة الخطية الواثقة إلينا.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٣، الباب ١٢ من أبواب السجود، الحديث ٨.

«أخذت من جهة التسليم» التي قد يستشعر منها النظر إلى الحججية والتعبد بأحد الخبرين.

والصحيح: أن الاستدلال بالرواية غير وجيه؛ لأن السائل في هذه الرواية لم يفرض خبرين متعارضين، وإنما سأله مسألة اختلف الفقهاء في حكمها الواقعى، وإنما يراد الاستدلال بها على التخيير باعتبار ما في جواب الإمام عليهما السلام من نقل حديثين متخالفين وترخيصه في التسليم بأيّهما شاء، إلا أن هذا الجواب غير دالٌ على التخيير المدعى؛ وذلك لعدة أمور:

الأول: ظهور كلام الإمام عليهما السلام في الرخصة الواقعية، لا التخيير الظاهري بين الحجتين، كما تقدم في الرواية السابقة.

الثاني: أن جملة «وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى» تارةً تفترض جزءاً من الحديث الثاني، وأخرى تفترض كلاماً مستقلاً يضيفه الإمام إلى الحديثين.

فإذا كانت جزءاً من الحديث - ولو بقرينة أنه مورد سؤال الراوي الذي قال عنه الإمام: إن فيه حديثين - كان الحديثان متعارضين، إلا أنهما من التعارض غير المستقر الذي فيه جمع عرفي واضح، لا باعتبار أخصية الحديث الثاني فحسب، بل باعتبار كونه ناظراً إلى مدلول الحديث الأول وحاكمًا عليه، وعدم استحکام التعارض بين الحاكم والمحکوم أمر واضح عرفاً، ومقطوع به فقهياً بحيث لا يحتمل أن يكون للشارع حكم على خلاف الجمع العرفي فيه، فيكون هذا بنفسه قرينةً على أن المقصود من التخيير الترخيص الواقعى.

وإذا كانت جملة مستقلةً وكان الحديث الثاني متكتلاً لحكم القيام من الجلوس بعد السجدة الثانية، وأنه ليس على المصلي تكبير فيه فلا تعارض بين الحديثين في مورد سؤال الراوي وهو الانتقال من التشهد إلى القيام، فيكون هذا

بنفسه قرينةً على أنَّ المراد هو الترجيح الواقعي.

الثالث : أنه لو تمت دلالة الرواية على التخيير الظاهري في الحجية فموردها الحديثان القطعيان اللذان نقلهما الإمام بنفسه، كما يناسبه التعبير عنهم بالحديثين الظاهر في كونهما سنةً ثابتةً عن آبائهما المعصومين، فلا يمكن التعدّي منه إلى التعارض بين خبرين ظنيين سندًا؛ لاحتمال أن يكون مزيد اهتمام الشارع بالقطعيين موجياً لجعل الحجية التخييرية في موردهما خاصةً.

ومنها : مرسلة الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام - في حديثٍ - قال : قلت : يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق، فقال : «إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت»<sup>(١)</sup>.

وهذه أوضح الروايات في الدلالة على التخيير في الحجية بال نحو المدعى، إلا أنها ساقطة سندًا بالإرسال.

وقد تقدّمت بعض الروايات المستدلّ بها على التخيير في الحلقة السابقة<sup>(٢)</sup> مع مناقشة دلالتها.

#### روايات الترجيح :

المجموعة الثانية : ما استدلّ به من الروايات على ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لرجحه يعود إلى صفات الراوي كالأوثقية، أو صفات الرواية كالشهرة، أو صفات المضمون كالمطابقة لكتاب الكريم أو المخالفة للعامة، وهي

(١) الاحتجاج ٢ : ٢٦٤، الحديث ٢٣٣، ووسائل الشيعة ٢٧ : ١٢٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

(٢) في بحث التعارض، تحت عنوان : الحكم الرابع قاعدة التخيير للروايات الخاصة.

روايات عديدة :

فمنها : رواية عبد الرحمن ابن أبي عبد الله التي دلت على الترجيح أولاً بموافقة الكتاب، وثانياً بمخالفة العامة، وقد تقدمت الرواية مع الحديث عنها في الحلقة السابقة<sup>(١)</sup>، وأتضح من خلال ذلك أنها تامة في دلالتها على المرجحين المذكورين.

ومنها : مقبولة عمر بن حنظلة، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكموا إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال عليه السلام : «من تحاكم اليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ...».

قلت : فكيف يصنعان ؟

قال : «ينظران من كان منكم متمن قد روى حديثنا ونظر في حالتنا وحرامنا وعرف أحکاماً فليرضوا به حكماً، فإئي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فإنما يحكم الله استخفّ وعليها ردّ...».

قلت : فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم.

قال : «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال : فقلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه.

قال : فقال : «ينظر إلى ما كان من روایتهما عنّا في ذلك الذي حكما به،

(١) في بحث التعارض ، تحت عنوان : الحكم الثالث قاعدة الترجح للروايات الخاصة .

المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهوراً عند أصحابك، فإن المجمع عليه لاريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بِيُّنْ رشده فَيُّشَبَّعُ، وأمر بِيُّنْ غَيْهُ فَيُجَتَّبُ، وأمر مشكل يُرَدُّ حكمه إلى الله...».

قال الراوي: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: «ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة...» ... إلى أن قال الراوي: قلت: فإن وافق حكامهم (اي العامة) الخبرين جميعاً، قال: «إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية تشتمل على المرجحين السابقين، غير أنها تذكر قبل ذلك ترجيحين آخرين: أحدهما الترجيح بصفات الراوي، والآخر الترجيع بالشهرة، فإن تمت دلالتها على ذلك كانت مقيّدة لإطلاق الرواية السابقة، ودالله على أن الانتهاء إلى المرجحين السابقين متوقف على عدم وجود أحد<sup>(٢)</sup> هذين الترجيحين.

وقد يعترض على استقادة هذين الترجيحين بالصفات وبالشهرة من المقبولة بوجوه:

الأول: أن المقبولة مختصة مورداً بعصر الحضور والتمكن من لقاء الإمام عليهما السلام بقرينة قوله فيها: «أرجئه حتى تلقى إمامك»، فلا تدل على ثبوت

(١) وسائل الشيعة: ٢٧، ١٠٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

(٢) كلمة (أحد) ساقطة عن الطبعة الأولى، وقد أثبتناها طبقاً لما جاء في النسخة الخطية الواصلة إلينا.

الترجيحين في عصر الغيبة.

ونلاحظ على هذا الوجه : أن اختصاص الفقرة الأخيرة التي تأمر بالإرجاء بعض الحضور لا يوجب تقييد الإطلاق في الفقرات السابقة، خصوصاً مع ملاحظة أن التمكّن من لقاء الإمام ليس من الخصوصيات التي يتحمّل العرف دخلها في مرتجحية الصفات، إذ لا يختلف حال الأوثقية في كاشفيتها وتأكيد موردها بين عصري الحضور والغيبة، وكذلك الأمر في الشهرة.

الثاني : أن الترجيح بالصفات وبالشهرة في المقبولة ترجيح لأحد الحكمين على الآخر، لا لإحدى الروايتين على الأخرى في مقام التعارض.  
وهذا الاعتراض وجيه بالنسبة إلى الترجيح بالصفات، وليس صحيحاً بالنسبة إلى غيره مما ورد في المقبولة، كالترجح بالشهرة.

أما وجاهته بالنسبة إلى الترجيح بالصفات فلأننا نلاحظ إضافة الصفات في المقبولة إلى الحاكمين، حيث قال عليهما : «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما في الحديث وأورعهما».

هذا، مضافاً إلى أن الإمام قد طبق الترجيح بالصفات على أول سلسلة السندين المتعارضين - وهما الحاكمان - من دون أن يفرض أنهما راويان مباشران للحديث، بينما لو كان الترجيح بها ترجيحاً لإحدى الروايتين على الأخرى كان ينبغي تطبيقه على مجموع سلسلة الرواية، أو على الراوي المباشر، كما هو عمل المشهور ومقتضى الصناعة أيضاً؛ لأن الراوين المباشرين إذا كان أحدهما أعدل وثبت الترجيح بالصفات فهذا يعني أن رواية المفضول عدالةً منهما إنما تكون حجةً في حالة عدم معارضتها برواية الأعدل، وعليه فالناقل لرواية الراوي المباشر الأعدل يكون مخيّراً عن اختلال شرط الحجّية لرواية الراوي المباشر المفضول التي ينقلها الناقل الآخر، وبهذا يكون حاكماً على نقل الناقل الآخر.

إذ يخرج منقوله عن كونه موضوعاً للحجية.

وهكذا نعرف أنَّ تطبيق الإمام للترجح بالصفات على الحاكمين اللذين يمثلان أول سلسلة السند لا ينسجم إلَّا مع افتراض كون الترجح لأحد الحكمين بلحظات صفات الحكم.

وأمّا عدم صحة الاعتراض بالنسبة إلى الشهرة وغيرها فلأنَّ سياق الحديث ينتقل من ملاحظة الحاكمين إلى ملاحظة الرواية التي يستند إليها كلُّ منها، حيث قال : «ينظر ما كان من روایتهما عَنَّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك...»، فأضيفت المميزات إلى الرواية، لا إلى الحكم.

ولكنَّ الشهرة في المقبولة التي ورد الترجح بها في الدرجة الثانية ظاهرة في الاستهار والشيوخ المساوِق لاستفاضة الرواية وقطعيتها، وليس بمعنى اشتهر الفتوى على طبقها؛ لأنَّ ظاهر الحديث إضافة الشهرة إلى نفس الرواية، لا إلى مضمونها، وذلك يناسب ما ذكرناه، ويعني الترجح بالشهرة على هذا الضوء تقديم الرواية القطعية سندًا على الظنية، وهذا مما لا إشكال فيه، كما تقدم<sup>(١)</sup>. وليس ذلك ترجيحاً لإحدى الحجتين على الأخرى؛ لِمَا عرفت سابقاً من أنَّ حجية الخبر الظني السند مشروطة في نفسها بعدم المعارضة لقطعيَّة السند.

فإنْ قيل : إذا كان الأمر كذلك وجب تقديم الترجح بالشهرة على الترجح بالصفات؛ لأنَّ الترجح بالصفات يفترض حجية كلٌّ من الخبرين ويرجح إحدى الحجتين على الأخرى.

كان الجواب : أنَّ الترجح بالصفات ناظر إلى الحاكمين، لا إلى الروايين

(١) تحت عنوان : روايات العرض على الكتاب.

- كما تقدم - فلا إشكال من هذه الناحية.

وهكذا يتضح أن المقبولة لا يمكن أن يستفاد منها في مجال الترجيح بين الحجتين من الروايات أكثر مما ثبت بالرواية السابقة.

ومنها : المرفوعة عن زرارة، قال : سألت الباقي عليه السلام فقلت : جعلت فداك، يأتي عنكم الخيران أو الحديثان المتعارضان فيما بينهما آخذ؟

قال عليه السلام : «يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر».

فقلت : يا سيدِي، إنَّهُما معاً مشهوران مرويَّان مأثوران عنكم.

فقال عليه السلام : «خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك».

فقلت : إنَّهُما معاً عدلان مرضيان موتفقان.

فقال عليه السلام : «انظر ما وافق منها مذهب العامة فاتركه، وخذ بما خالفهم».

قلت : ربما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟

فقال عليه السلام : «إذن فخذ بما فيه الحافظة لدينك، واترك ما خالف الاحتياط».

فقلت : إنَّهُما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع؟

فقال عليه السلام : «إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر»<sup>(١)</sup>.

وفي هذه المرفوعة ذكرت مرجحات، وهي على الترتيب : الشهرة، ثم صفات الراوي، ثم المخالفة للعامة، ثم الموافقة لل الاحتياط، ومع التكافؤ في كل ذلك حكمت بالتخير.

وقد يعتريه على الترجيح بالشهرة بنفس ما تقدم في المقبولة من كونها يعني استفاضة الرواية وتواثرها، ولكن هذا الاعتراض غير وجيه هنا؛ لأنَّ

---

(١) عوالى الالائى ٤ : ١٣٣ ، الحديث ٢٢٩.

المروفة بعد افتراض شهرة الروايتين معاً تنتقل إلى الترجيح بالأوثقية، ونحوها من صفات الرواوى، وذلك لا يناسب الروايتين القطعيتين، ولكن المروفة ساقطة سندأ بالإرسال فلا يمكن التعويل عليها.

وهكذا نعرف أنَّ المستخلص مما تقدم: ثبوت المرجحين المذكورين في الرواية الأولى من روایات الترجيح، وفي حالة عدم توفرهما نرجع إلى مقتضى القاعدة.

### [تنبيهات بحث العلاج:]

بقي علينا أن نشير في ختام روایات العلاج إلى عدّة نقاط :

الأولى : أنَّ العاملين بالمجموعة الأولى المستدلُّ بها على التخيير اختلفوا فيما بينهم، في أنَّ التخيير هل هو تخدير في المسألة الأصولية - أي في الحجية - أو في المسألة الفقهية، أي في الجري عملاً على وفق أحدهما ؟  
ومعنى الأول : أنَّ الإنسان لابدَّ له أن يلتزم بمضمون أحد الخبرين، فيكون حججَةً عليه ويستند مؤدِّاه إلى الشارع.

ومعنى الثاني : أنَّ الإنسان لابدَّ له أن يطبق عمله على مؤدِّي أحد الخبرين.

ومن نتائج الفرق : أنَّ الفقيه على الأول يفتى بمضمون ما التزم به واختاره، وعلى الثاني يفتى بالتخدير ابتداءً. وهذا الخلاف لا موضوع له بعد إنكار أصل التخيير .

الثانية : أنَّ هؤلاء اختلفوا أيضاً في أنَّ التخيير ابتدائي، أو استمراري، بمعنى أنَّ المكلف بعد اختيار أحد الخبرين التزاماً أو عملاً هل يجوز له أن يعدل إلى اختيار الآخر، أو لا ؟

وقد ذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى كونه استمرارياً، وتمسّك بالاستصحاب، إلا أنَّ هذا الاستصحاب يبدو أنَّه من استصحاب الحكم المعلق إذا كان التخيير في الحجية؛ لأنَّ مرجعه إلى أنَّ هذا كان حجَّةً لو أخذنا به سابقاً وهو الآن كما كان استصحاباً. وعلى أيِّ حالٍ فلا موضوع لهذا الخلاف بعد إنكار التخيير.

الثالثة : إذا ثبتت روایات التخيير وروایات الترجيح المتقدمة فكيف يمكن التوفيق بينهما ؟

فقد يقال بحمل روایات الترجيح على الاستصحاب.

ونلاحظ على ذلك : أنَّ الأمر في روایات الترجيح إرشاد إلى الحجية فلا معنى لحمله على الاستصحاب، بل المعيين الالتزام بتقييد روایات التخيير بحالة عدم وجود المرجح .

الرابعة : أنَّ أخبار العلاج هل تشمل موارد الجمع العرفي ؟

قد يقال بإطلاق لسان الروایات المذكورة لتلك الموارد فتكون رادعةً بالإطلاق عمَّا تقتضيه القاعدة العقلائية .

وقد يجاب : بأنَّ الظاهر من أسئلة الرواية لأخبار العلاج كونهم واقعين في الحيرة بسبب التنافي الذي يجدونه بين الحديثين، ومن البعيد أن يقع الراوي - بما هو إنسان عرفي - في التخيير مع وجود جمعٍ عرفيٍّ بين المتعارضين، فهذه قرينة معنوية تصرف ظواهر هذه الأخبار إلى موارد التعارض المستقرّ خاصة .

والصحيح أن يقال : إنَّ روایات العلاج بنفسها تتضمن قرينةً تدلُّ على عدم شمولها لحالات الجمع العرفي، فإنَّ الرواية الأولى من روایات الترجيح قد افترضت فيها حجية الخبر المخالف للكتاب في نفسه، وبقطع النظر عن معارضته

(١) كالمحقق العراقي في مقالات الأصول ٢ : ٤٨٠ - ٤٨١، ونهاية الأفكار ٤ : ٢١٤.

بعد بحث آخر؛ ولذلك صار الإمام بقصد علاج التعارض بين خبرين متعارضين : أحدهما مخالف مع الكتاب ، والآخر موافق معه ، فتدلّ على أنَّ الخبر المخالف للكتاب الكريم لو لم يكن له معارض لكان حجَّةً في نفسه ، وهذا يعني أنَّ المعارض الملحوظة بين الخبرين غير المخالفة المفترضة بين الخبر والآية ، وليس ذلك إلا لأنَّ تلك المعارض من التعارض المستقرّ . وتلك المخالفة من التعارض غير المستقرّ .

**الخامسة :** أنَّ أخبار العلاج هل تشمل موارد التعارض المستقرّ غير المستوّب كحالات التعارض بين العائمين من وجه ، أو لا ؟

وقد نقل عن المحقق النائيني<sup>(١)</sup> - قدس الله روحه - الجواب على ذلك بالتفصيل بين المرجحات التي ترجع إلى الترجيح بلحاظ السند - وتسْمَى بالمرجحات السنديّة ، كالترجيح بالأوثقية - والمرجحات المضمونية التي ترجع إلى الترجيح بلحاظ المضمون ، كالترجيع بموافقة الكتاب ، فاختار بِهِ أنَّ المرجحات السنديّة لا تشمل الفرض المذكور؛ لأنَّ تطبيقها : إنْ كان على نحوٍ يؤدّي إلى إسقاط أحد العائمين من وجهٍ رأساً فهو بلا موجب؛ لأنَّه لا مسوغ لإسقاطه في مادة الافتراق مع عدم التعارض . وإنْ كان على نحوٍ يحافظ فيه على مادَّتي الافتراق للعائمين فهو مستحيل؛ لأنَّه يستلزم التبعيض في السند الواحد بقبول العام في مادة الافتراق ورفضه في مادة الاجتماع ، مع أنَّ سنده واحد . وأمّا المرجحات المضمونية فبالإمكان إعمالها في مادة الاجتماع فقط ، ولا يلزم محذور .

هذا ما أردنا استعراضه من بحوث التعارض في الأدلة ، وبذلك نختتم الجزء

الثاني من الحلقة الثالثة التي ينتهي الطالب بدراستها من السطوح ويصبح جديراً  
بحضور بحوث الخارج .

وقد وقع الابتداء بكتابه هذا الجزء من الحلقة الثالثة بعد الفراغ من الجزء  
الأول منها، ووقع الفراغ منه - بحول الله تعالى وعونه - في اليوم الثالث عشر من  
شهر ذي القعدة من سنة (١٣٩٧ هـ) .

فنسأله سبحانه الذي يسر ذلك أن يتقبل هذا بلطشه، وينفعنا به يوم لا ينفع  
مال ولا بنون، ويعمر قلوبنا بذكره وحبه، والحمد لله رب العالمين، والصلوة  
والسلام على الهداة من خلقه خاتم الأنبياء وأهل بيته الطاهرين.

## فهرس المصادر

- ١- أجود التقريرات، للسيد الخوئي، تقرير بحث المحقق النائيني، ج ١، ط قم، مكتبة المصطفوي، ج ٢، ط قم، مكتبة الفقيه.
- ٢- الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن علي الطبرسي، ط انتشارات أسوة.
- ٣- الاستبصار، لشيخ الطائفة الطوسي، ط دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٤- الاتصار، للسيد المرتضى، ط جماعة المدرسين، قم.
- ٥- بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، ط طهران، من منشورات المكتبة الإسلامية.
- ٦- بحوث في علم الأصول، للسيد المؤلف عليه السلام، ط مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
- ٧- بدائع الأفكار، للمحقق الرشتى، ط حجرية، مؤسسة آل البيت عليها السلام.
- ٨- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، للسيد حسن الصدر، ط مؤسسة النعمان، بيروت.
- ٩- تشريح الأصول، لملا علي النهاوندي، ط حجرية، طهران.

- ١٠ - تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، ط طهران، من منشورات المكتبة الإسلامية.
- ١١ - جامع أحاديث الشيعة، للسيد البروجردي، ط قم، نشر الصحف.
- ١٢ - جامع المقاصد، للمحقق الكركي، ط مؤسسة آل البيت عليها السلام، قم.
- ١٣ - حاشية فرائد الأصول، للمحقق الغراساني، ط حجرية، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.
- ١٤ - حقائق الأصول، للسيد الحكيم، ط مكتبة بصيرتي، قم.
- ١٥ - الخصال، للشيخ الصدوق، ط جماعة المدرسين، قم.
- ١٦ - الدراسات في علم الأصول، تقريرات السيد الخوئي رض للسيد علي الحسيني الشاهرودي، ط مؤسسة دائرة المعارف الفقهية، قم.
- ١٧ - درر الفوائد، للشيخ عبد الكري姆 العائري، ط جماعة المدرسين، قم.
- ١٨ - الدرر النجفية، للمحدث البحريني صاحب الحدائق، ط مؤسسة آل البيت عليها السلام، قم.
- ١٩ - الذريعة إلى أصول الشريعة، للسيد المرتضى، ط جامعة طهران.
- ٢٠ - السرائر، لابن إدريس، ط جماعة المدرسين، قم.
- ٢١ - ضوابط الأصول، للسيد إبراهيم الفزويني، ط الحجرية، ١٢٧٥ق.
- ٢٢ - عدة الأصول، للشيخ الطوسي، ط مؤسسة آل البيت عليها السلام، قم.
- ٢٣ - علل الشرائع، للشيخ الصدوق، ط مكتبة الداوري، قم.
- ٢٤ - عوالى الالائى، لابن أبي الجمهور الأحسانى، مطبعة سيد الشهداء، قم.

- ٢٥- فرائد الأصول، للشيخ الأعظم الأنصاري، ط مؤتمر الشيخ الأنصاري، قم.
- ٢٦- الفضول الغروية، للشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الإصفهاني، ط دار إحياء العلوم الإسلامية، قم.
- ٢٧- فهرست أسماء مصنفي الشيعة، للنجاشي، ط جماعة المدرسين، قم.
- ٢٨- فوائد الأصول، للمحقق الكاظمي، تقرير بحث المحقق النائيني، ط جماعة المدرسين، قم.
- ٢٩- الفوائد الأصولية، للسيد محمد مهدي الطباطبائي، الطبعة الحجرية.
- ٣٠- الفوائد المدنية، للأمين الاسترابادي، ط دار النشر لأهل البيت عليهم السلام.
- ٣١- القواعد والفوائد، للشهيد الأول، ط منشورات مكتبة المفيد، قم.
- ٣٢- القوانين، للمحقق القمي، ط حجرية، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- ٣٣- الكافي، للكليني، ط دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٣٤- كفاية الأصول، للمحقق الخراساني، ط جماعة المدرسين، قم.
- ٣٥- مباحث الأصول، للسيد كاظم الحائرى، تقرير بحث السيد الشهيد، ط مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
- ٣٦- محاضرات في أصول الفقه، للشيخ الفياض، تقرير بحث السيد الخوئي، ط دار الهادي، قم.
- ٣٧- مستدرک الوسائل، للمحدث التوری، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- ٣٨- مسند أحمد بن حنبل، ط دار الفكر، بيروت.
- ٣٩- مصباح الأصول، للسيد محمد سرور، تقرير بحث السيد الخوئي، ط مكتبة الداوري، قم.

- ٤٠ - مطروح الأنوار، تقريرات الشيخ مرتضى الأنصاري، للباحث الشیخ أبي القاسم کلاتری، ط مؤسسة آل البيت علیهم السلام، قم.
- ٤١ - معارج الأصول، للمحقق الحلى، ط مؤسسة آل البيت علیهم السلام، قم.
- ٤٢ - معالم الدين وملاد المجتهدین، ط جماعة المدرسين، قم.
- ٤٣ - مغني الليب، لابن هشام، ط مكتبة سید الشهداء علیهم السلام، قم.
- ٤٤ - مفاتيح الأصول، للسيد المجاهد، ط مؤسسة آل البيت علیهم السلام، قم.
- ٤٥ - مقالات الأصول، لآغا ضياء الدين العراقي، ط مجمع الفكر الإسلامي، قم.
- ٤٦ - مناهج الأحكام والأصول، للمولى مهدي التراقي، مخطوط.
- ٤٧ - من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، ط جماعة المدرسين، قم.
- ٤٨ - نهاية الأفكار، للشيخ محمد تقى البروجردى، تقرير بحث المحقق العراقي، ط جماعة المدرسين، قم.
- ٤٩ - نهاية الدراسة، للمحقق الإصفهانى، ط مؤسسة آل البيت علیهم السلام، قم.
- ٥٠ - نهاية النهاية، للمحقق الإيروانى، ط دار الكتب الشرقية، طهران.
- ٥١ - هداية المسترشدين، ط مؤسسة آل البيت علیهم السلام، قم.
- ٥٢ - الواقية في أصول الفقه، للفاضل التونسي، ط مجمع الفكر الإسلامي، قم.
- ٥٣ - وسائل الشيعة، للحرّ العاملي، ط مؤسسة آل البيت علیهم السلام، قم.

## فهرس الموضوعات

### الجزء الأول

#### تمهيد

(٤٢ - ١٣)

تعريف علم الأصول ..... ١٥
موضوع علم الأصول ..... ١٩
الحكم الشرعي وتقسيماته ..... ٢٢
الأحكام التكليفية والوضعية ..... ٢٢
شمول الحكم للعالم والجاهل ..... ٢٣
الحكم الواقعي والظاهري ..... ٢٥
[ شباهت حول الحكم الظاهري ] ..... ٢٦
شبهة التضاد ونقض الغرض ..... ٢٧
شبهة تنجز الواقع المشكوك ..... ٣٢
الأمارات والأصول ..... ٣٢
التنافي بين الأحكام الظاهرة ..... ٣٥

٥٩٢ ..... دروس في علم الأصول / الحلقة الثالثة

٣٦ .....	وظيفة الأحكام الظاهرية .....
٣٧ .....	التصويب بالنسبة إلى بعض الأحكام الظاهرية .....
٣٨ .....	القضية الحقيقة والخارجية للأحكام .....
٤٠ .....	[تعلق الأحكام بالعناوين الذهنية] .....
٤٢ .....	تنسيق البحوث المقبلة .....

**حجّية القطع**

(٤٣ - ٥٤)

٤٥ .....	[الحجّية على مبني حق الطاعة] .....
٤٧ .....	[الحجّية على مبني المشهور] .....
٤٩ .....	العلم الإجمالي .....
٥٢ .....	حجّية القطع غير المصيب وحكم التجري .....

**الأدلة المحرزة**

(٣١٣ - ٥٥)

**مبادئ عامة**

(٧٢ - ٥٧)

٥٩ .....	تأسيس الأصل عند الشك في الحجّية .....
----------	---------------------------------------

فهرس الموضوعات	593
مقدار ما يثبت بدليل الحجّة	٦١
تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة	٦٤
وفاء الدليل بدور القطع الطريفي والموضوعي	٦٦
إثبات الأمارة لجواز الإسناد	٦٩
إبطال طريفية الدليل	٧٠
تقسيم البحث في الأدلة المحرزة	٧١

## ١ - الدليل الشرعي

( ٢١٨ - ٧٣ )

### تحديد دلالات الدليل الشرعي

( ١٤٤ - ٧٥ )

١ - الدليل الشرعي اللغوي	٧٧
الدلالات الخاصة والمشتركة	٧٧
المعاني الحرافية	٨٠
هياكل الجمل	٨٥
الجملة التامة والجملة الناقصة	٨٦
الجملة الخبرية والإنشائية	٨٧
الثغرة	٨٩
الأمر أو أدوات الطلب	٩١

القسم الأول : [ما يدلّ على الطلب بلا عنابة] .....	٩١
الأوامر الإرشادية .....	٩٦
القسم الثاني : [ما يدلّ على الطلب بالعنابة] .....	٩٧
[دلالة النهي] .....	٩٩
[الفور والتراخي ، والمرة والتكرار] .....	٩٩
الإطلاق واسم الجنس .....	١٠٠
[أنحاء لحاظ الماهية] .....	١٠٠
[وضع اسم الجنس] .....	١٠٢
القابل بين الإطلاق والتقييد .....	١٠٤
احترازية التّبُود وقرينة الحكمة .....	١٠٦
[دور القيد المنفصل] .....	١٠٩
[القدر المتيقن في مقام التخاطب] .....	١١٠
[تنبيهات حول الإطلاق] .....	١١١
أدوات العموم .....	١١٦
تعريف العموم وأقسامه .....	١١٦
نحو دلالة أدوات العموم .....	١١٧
العموم بلحاظ الأجزاء والأفراد .....	١١٩
دلالة الجمع المعرف باللام على العموم .....	١٢٠
النكرة في سياق النهي أو النفي .....	١٢١
المفاهيم .....	١٢٣
تعريف المفهوم .....	١٢٣

## فهرس الموضوعات

٥٩٥ .....	فهرس الموضوعات
١٢٤ .....	ضابط المفهوم
١٢٦ .....	مورد الخلاف في ضابط المفهوم
١٢٧ .....	مفهوم الشرط
١٣١ .....	الشرط المسوق لتحقيق الموضع
١٣٣ .....	مفهوم الوصف
١٣٤ .....	مفهوم الغاية
١٣٥ .....	مفهوم الاستثناء
١٣٦ .....	مفهوم الحصر
١٣٧ .....	٢ - الدليل الشععي غير النظري
١٣٧ .....	دلالات الفعل
١٣٨ .....	دلالات التقرير
١٤٣ .....	[السيرة المحققة لصغرى الحكم الشععي]

## إثبات صغرى الدليل الشععي (١٩٤ - ١٤٥)

١٤٩ .....	القسم الأول: وسائل الإثبات الوجданني
١٤٩ .....	تمهيد
١٥١ .....	١ - التواتر
١٥٣ .....	الضابط للتواتر
١٥٥ .....	تعدد الوسائل في التواتر

أقسام التواتر ..... ١٥٥	
٢ - الإجماع ..... ١٥٨	
الشروط المساعدة على كشف الإجماع ..... ١٦٣	
مقدار دلالة الإجماع ..... ١٦٤	
الإجماع البسيط والمركب ..... ١٦٤	
٣ - الشهادة ..... ١٦٥	
القسم الثاني : وسائل الإثبات التعبدية ..... ١٦٧	
المرحلة الأولى : في إثبات أصل حجية الأخبار ..... ١٦٨	
١ - [دلالة الكتاب على حجية الخبر] ..... ١٦٨	
٢ - [دلالة السنة على حجية الخبر] ..... ١٧٤	
٣ - [دلالة العقل على حجية الخبر] ..... ١٨٢	
المرحلة الثانية : في تحديد دائرة حجية الأخبار ..... ١٨٧	
حجية الخبر مع الواسطة ..... ١٨٩	
قاعدة التسامح في أدلة السنن ..... ١٩٠	

## حجية الظهور

(١٩٥ - ٢١٨)

أقسام الدلالة ..... ١٩٧	
دليل حجية الظهور ..... ١٩٨	
تشخيص موضوع الحجية ..... ٢٠١	

## فهرس الموضوعات

٥٩٧ .....	[الشك في القراءة المتصلة]	٢٠٤ .....
٢٠٥ .....	الظهور الذاتي والظهور الموضوعي	٢٠٥ .....
٢٠٦ .....	الظهور الموضوعي في عصر النص	٢٠٦ .....
٢٠٨ .....	التفصيلات في الحجّة	٢٠٨ .....
٢١٣ .....	الخلط بين الظهور والحجّة	٢١٣ .....
٢١٥ .....	الظهور الحالي	٢١٥ .....
٢١٥ .....	الظهور التضمني	٢١٥ .....

## ٢ - الدليل العقلي (٢١٣ - ٢٢١)

٢٢١ .....	[تمهيد]
١ - إثبات القضايا العقلية .....	٢٢٥ .....
قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور	٢٢٥ .....
شرطية القدرة ومحلّها	٢٢٥ .....
حالات ارتفاع القدرة	٢٢٧ .....
الجامع بين المقدور وغيره	٢٢٩ .....
شرطية القدرة بالمعنى الأعم	٢٣١ .....
[أحكام التزاحم]	٢٣٥ .....
ما هو الضد؟	٢٣٧ .....
إطلاق الواجب لحالة المزاحمة	٢٣٨ .....

التقييد بعدم المانع الشرعي .....	٢٤٠
قاعدة إمكان الوجوب المشروط .....	٢٤٢
المسؤولية تجاه القيود والمقدّمات ..	٢٤٥
القيود المتأخرة زماناً عن المقيد ..	٢٤٨
زمان الوجوب والواجب ..	٢٥١
المسؤولية عن المقدّمات قبل الوقت ..	٢٥٤
أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم ..	٢٥٧
أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه ..	٢٥٧
أخذ العلم بالحكم في موضوع ضده أو مثله ..	٢٦٠
الواجب التوصلي والتعبدى ..	٢٦٢
التخيير في الواجب ..	٢٦٧
الوجوب الغيري لمقدّمات الواجب ..	٢٧٠
تعريف الواجب الغيري ..	٢٧٠
خصائص الوجوب الغيري ..	٢٧٢
مقدّمات غير الواجب ..	٢٧٣
الشمرة الفقهية للنزاع في الوجوب الغيري ..	٢٧٤
شمول الوجوب الغيري ..	٢٧٥
تحقيق حال الملازمة ..	٢٧٨
حدود الواجب الغيري ..	٢٧٨
مشاكل تطبيقية ..	٢٨٠
دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرة على الإجزاء ..	٢٨٢

## فهرس الموضوعات

٥٩٩ .....	دلالة الأوامر الاضطرارية على الإجزاء عقلاً
٢٨٢ .....	دلالة الأوامر الظاهرة على الإجزاء عقلاً
٢٨٤ .....	امتناع اجتماع الأمر والنهي
٢٨٧ .....	[اختلاف الأمر والنهي بالإطلاق والتقييد].
٢٨٨ .....	[اختلاف الأمر والنهي في عنوان المتعلق]
٢٩٠ .....	[اختلاف الأمر والنهي في زمان الفعلية]
٢٩١ .....	[اجتماع الوجوب الغيري مع الحرمة النفسية]
٢٩٣ .....	[ثمرة البحث في اجتماع الأمر والنهي]
٢٩٥ .....	اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده
٢٩٧ .....	اقتضاء الحرمة للبطلان
٣٠٢ .....	اقتضاء الحرمة لبطلان العبادة
٣٠٣ .....	اقتضاء الحرمة لبطلان المعاملة
٣٠٥ .....	الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع
٣٠٥ .....	الملازمة بين الحكم النظري وحكم الشارع
٣٠٦ .....	الملازمة بين الحكم العملي وحكم الشارع
٣٠٩ .....	٢ - حجية الدليل العقلي

## الجزء الثاني

### الأصول العملية (٥٢٦ - ٣١٥)

#### التمهيد

(٣٢٨ - ٣١٧)

٣١٩ .....	خصائص الأصول العملية
٣٢١ .....	الأصول العملية الشرعية والعقلية
٣٢٣ .....	الأصول التنزيلية والمحرزة
٣٢٥ .....	مورد جريان الأصول العملية

### الوظيفة العملية في حالة الشك (٤٥٠ - ٣٢٩)

### الوظيفة في حالة الشك البدوي (٣٦٠ - ٣٣١)

٣٣٣ .....	الوظيفة الأولية في حالة الشك
-----------	------------------------------

فهرس الموضوعات ..... ٦١

١ - مسلك قبح العقاب بلا بيان ..... ٢٣٣
٢ - مسلك حق الطاعة ..... ٢٣٦
الوظيفة الثانوية في حالة الشك ..... ٢٣٧
١ - أدلة البراءة الشرعية ..... ٢٣٧
أدلة البراءة من الكتاب ..... ٣٣٧
أدلة البراءة من السنة ..... ٣٤١
٢ - الاعتراضات العامة ..... ٣٥٠
٣ - تحديد مفاد البراءة ..... ٣٥٤
استحباب الاحتياط ..... ٣٥٨

الوظيفة في حالة العلم الإجمالي

(٤١٦ - ٣٦١)

١ - قاعدة منجزية العلم الإجمالي ..... ٣٦٤
١ - منجزية العلم الإجمالي بقطع النظر عن الأصول المؤمنة الشرعية ..... ٣٦٤
الاتجاهات في تفسير العلم الإجمالي ..... ٣٦٦
تخاريجات وجوب الموافقة القطعية ..... ٣٦٨
٢ - جريان الأصول في جميع الأطراف، وعدمه ..... ٣٧٢

٦٠٢ ..... دروس في علم الأصول / الحلقة الثالثة	
٣ - جريان الأصول في بعض الأطراف، وعدمه ..... ٣٧٤	
جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض ..... ٣٨٠	
٢ - أركان منجزية العلم الإجمالي ..... ٣٨٤	
١ - [وجود العلم بالجامع] ..... ٣٨٤	
٢ - [وقف العلم على الجامع] ..... ٣٨٥	
٣ - [شمول الأصل المؤمن لجميع الأطراف] ..... ٣٨٧	
٤ - [إمكان وقوع المخالفة القطعية بسبب البراءة] ..... ٣٨٩	
٣ - تطبيقات منجزية العلم الإجمالي ..... ٣٩٠	
١ - زوال العلم بالجامع ..... ٣٩٠	
٢ - الاضطرار إلى بعض الأطراف ..... ٣٩٢	
٣ - انحلال العلم الإجمالي بالتفصيلي ..... ٣٩٥	
٤ - الانحلال الحكمي بالأمرات والأصول ..... ٣٩٧	
٥ - اشتراك علمين إجماليين في طرف ..... ٣٩٩	
٦ - حكم ملاقي أحد الأطراف ..... ٤٠٠	
٧ - الشبهة غير المحصورة ..... ٤٠١	
٨ - إذا كان ارتكاب الواقعية في أحد الطرفين غير مقدور ..... ٤٠٧	
٩ - العلم الإجمالي بالتدريجيات ..... ٤١٠	
١٠ - الطولية بين طرفي العلم الإجمالي ..... ٤١٤	

## فهرس الموضوعات

٦٠٣ .....	فهرس الموضوعات
٤١٦ .....	تلخيص القواعد الثلاث

## الوظيفة عند الشك في الوجوب والحرمة معاً

(٤٢٤ - ٤١٧)

٤١٩ .....	١ - الشك البدوي في الوجوب والحرمة.....
٤٢٠ .....	٢ - دوران الأمر بين المحذورين .....

## الوظيفة عند الشك في الأقل والأكثر

(٤٥٠ - ٤٢٥)

٤٢٧ .....	التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر .....
٤٢٨ .....	١ - الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء .....
٤٢٨ .....	البرهان الأول : [دعوى وجود العلم الإجمالي] .....
٤٣١ .....	البرهان الثاني : [دعوى كون الشك في المحصل] .....
٤٣٢ .....	البرهان الثالث : [دعوى كون الشك في سقوط الأقل] .....
٤٣٣ .....	البرهان الرابع : [العلم الإجمالي الناشئ من حرمة القطع] .....
٤٣٤ ..	البرهان الخامس : [دعوى دوران الأمر بين عامتين من وجهه] ..

٦٠٤ .....	دروس في علم الأصول / الحلقة الثالثة
٤٣٥ .....	البرهان السادس : [العلم الإجمالي الناشئ من مانعية الزيادة] .
٤٣٦ .....	٢ - الدوران بين الأقلّ والأكثر في الشرائط .....
٤٣٨ .....	٣ - دوران الواجب بين التعين والتخيير العقلي .....
٤٤٠ .....	٤ - دوران الواجب بين التعين والتخيير الشرعي .....
٤٤٢ .....	ملاحظات عامة حول الأقلّ والأكثر .....
٤٤٢ .....	١ - دور الاستصحاب في هذا الدوران .....
٤٤٣ .....	٢ - الدوران بين الجزئية والمانعية .....
٤٤٤ .....	٣ - الأقلّ والأكثر في المحرّمات .....
٤٤٥ .....	٤ - الشبهة الموضوعية للأقلّ والأكثر .....
٤٤٥ .....	٥ - الشكّ في إطلاق دخالة الجزء أو الشرط .....
٤٤٦ .....	أ - الشكّ في الإطلاق لحالة النسيان .....
٤٤٩ .....	ب - الشكّ في الإطلاق لحالة التعدّر .....

## الاستصحاب

(٤٥١ - ٥٢٦)

٤٥٣ .....	أدلة الاستصحاب .....
٤٥٣ .....	[رواية النوم المبطل لل موضوع]

فهرس الموضوعات	٦٠٥
[رواية دم الرعاف]	٤٥٤
[رواية الشك في الركعات]	٤٦١
[رواية إعارة التوب للذمي]	٤٦٧
الاستصحاب أصل أو أمارة؟	٤٦٨
كيفية الاستدلال بالاستصحاب	٤٦٩
أركان الاستصحاب	٤٧١
أ - اليقين بالحدوث	٤٧١
ب - الشك في البقاء	٤٧٧
[صياغة أخرى للركن الثاني]	٤٨٠
الشبهات الحكمية في ضوء الركن الثاني	٤٨١
ج - وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة	٤٨١
أولاً: تطبيقه في الشبهات الموضوعية	٤٨٢
ثانياً: تطبيقه في الشبهات الحكمية	٤٨٣
د - الأثر العملي	٤٨٦
مقدار ما يثبت بالاستصحاب	٤٩٠
عموم جريان الاستصحاب	٤٩٤
(التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع)	٤٩٤
(التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية)	٤٩٥

٦٠٦ ..... دروس في علم الأصول / الحلقة الثالثة

٤٩٦ ..... [كيفية جريان استصحاب المجموع]

٥٠٠ ..... تطبيقات

٥٠٠ ..... ١ - استصحاب الحكم المعلق

٥٠٥ ..... ٢ - استصحاب عدم النسخ

٥٠٧ ..... ٣ - استصحاب الكلّي

٥١٤ ..... ٤ - الاستصحاب في الموضوعات المركبة

٥١٥ ..... [جريان الاستصحاب في أجزاء الموضوع]

٥١٧ ..... [ترتيب الحكم على ذوات الأجزاء]

٥١٨ ..... [توفر الشك في البقاء]

٥٢٣ ..... شبهة انفصال زمان الشك عن زمان اليقين

## الخاتمة في تعارض الأدلة

(٥٨٦ - ٥٢٧)

٥٢٩ ..... تمهيد

٥٢٩ ..... ما هو التعارض المصطلح؟

٥٣١ ..... الورود والتعارض

٥٣٥ ..... ١ - قاعدة الجمع الغرفي

فهرس الموضوعات .....	٦٠٧
١ - النظرية العامة للجمع العرفي .....	٥٣٥
٢ - أقسام الجمع العرفي والتعارض غير المستقر .....	٥٣٧
الحكومة .....	٥٣٧
التقييد .....	٥٣٩
التخصيص .....	٥٤١
[نظرية انقلاب النسبة] .....	٥٤٢
٢ - أحكام عامة للجمع العرفي .....	٥٤٤
٤ - نتائج الجمع العرفي .....	٥٤٧
٥ - تطبيقات للجمع العرفي .....	٥٤٩
٢ - التعارض المستقر على ضوء دليل العجية .....	٥٥٧
[حجية الدليلين المتعارضين معاً] .....	٥٥٧
[حجية أحد الدليلين المتعارضين] .....	٥٥٩
[الحجية التخيزية للدليلين المتعارضين] .....	٥٦١
تنبيهات النظرية العامة للتعارض المستقر .....	٥٦٢
[الحالات المختلفة لدليل العجية] .....	٥٦٢
[حالة التعارض غير المستو布] .....	٥٦٣
[نفي الاحتمال الثالث بالدليلين المتعارضين] .....	٥٦٥
[مدى تأثير كون دليل العجية ليّاً] .....	٥٦٦

دروس في علم الأصول / الحلقة الثالثة	٦٠٨
٣ - حكم التعارض على ضوء الأخبار الخاصة	٥٦٧
١ - روایات العرض على الكتاب	٥٦٧
٢ - روایات العلاج	٥٧٣
روایات التخيير	٥٧٣
روایات الترجيح	٥٧٧
[تبیهات بحث العلاج]	٥٨٣
فهرس المصادر	٥٨٧
فهرس الموضوعات	٥٩١